CC 6

(هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك)

۱۴۳ نچیدن ۱۴۸ نچی صفحه‌دك حاشیه‌ده مرسوم.
رؤیة هلال بحثنده برنچه مسائل دخیده زیاده قلندی
وحاشیه‌ده صاع بحثنده بر صاعننك مقداری بش رطل وثلث رطل بغدادی وسکز رطل عراقی
دیدکی هرایکیسی برمقدار اولدغی ۱۴۱ نچی صفحه‌ده وعشر فی عشر حوض مقداری بو
مملکت‌ننك آرشونیله تقریبایدی آرشون الاسبع آرشون مقدار ینه مساوی کلدکی ۶ نچی
صفحه‌ده * وبرمیل نچه چاقرم ایدکی ۲۳ نچی صفحه‌ده * ومی علی الصلوه قولنده رساله
الحاق ایدلدکی ۲۵ نچی صفحه‌ده * وفرسخ چاقرمی نچه اولدغی ۱۹ نچی صفحه‌ده ذکر
ایدلوب صاعدن باشقه‌سی تفصیلا ۲۶۹، ۲۷۵، ۲۷۱ نچی صفحه‌لرده دخی کوسترلدی
وحاشیه‌ده انواع مسائل قنغی کتابدن نچه مواضعه
مأخوذ اولدیغی مرتب کتاب‌ننك آخرینه الحاق ایدلدی

اوسبو کیتاب بکا میله‌نکی تورر اوغلم
اوسبو بیچه اون بیلدا

طبع بالمطبعة الكريمية ببلدة قزان سنة ۱۳۲۱
بمصارف صاحب المطبعة محمدجان وأخويه

طبع رخصتی ۱۹۰۲ نچی سنه‌ننك ۱۸ نچی سینتابرنده پیتربورغده

Дозволено цензурою С.-Петербургъ 18 Сентября 1902 года.
Типо-литографія и словолитня Т-го Дома Бр. Каримовыхъ

الحمد لله الذى جعل قلوب العلماء مرايا جمال معان الهداية * وصير صحائف فؤادهم مزايا محال العناية * وثمر خزانة صدورهم بلمعان شموس الدراية * وشرحها بشروح كنز المعارف ولمحات اقمار الرواية * فلا غرو ان خاضوا لجج البحر بن فاخرجوا اليواقيت العالية والدرر الغالية * ونسأل الله التوفيق للوقاية والتلفيق للكفاية فى البداية والنهاية * والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على رسوله المجتبى * محمد سيد الورى وعلى آله وصحبه نجوم الهدى * اما بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه وشفاعة نبيه ابو الليث المعروف بن محمد بن العارف بن الحسن الزيلى ستر الله عيوبهم الجلى والخفى لما كنت اذا كررت كتاب تحفة الملوك الذى الفه الفقيه الامام زين الدين جزاه الله بالخير مالك يوم الدين ۞ سألنى بعض الطلبة ان اشرحها شرحا يفسر مخفياته * وينشر مطوياته * فرددته قائلا بمن انا بقلة البضاعة * وعلة عدم الاستطاعة * لقصور حالى فى الفنون * وكسور بالى بالمنون * فاستشفعوا بالاخ الاعز الاكرم ابى الثناء الشيخ شمس الدين بن محمد بن العارف بن الحسن الزيلى الموظف لتنكير فى سيواس * رزقنى الله تعالى واياهم الانس والاستيناس * فخاطبنى بان كتاب تحفة الملوك سفر حاصر وبحر زاخر ولكن لم يزله شرح يقلع الصعاب * ويرفع عن وجوه النقاب * فالمسؤل منك ان تشرحه شرحا يزيل الغوامض عن وجوه مخدرات

١ جمع مرآة اخ
٢ (الغرو) غينك فتحى ورانك سكونيله عجب معناسنه در كه تعجب ندر تنه كه غروى دخى بو معنايه در دعوى وزننده يقال لاغرو من كذا ولا غروى اى لا عجب)
٣ (اللفق) فتحتينله برنسنه يه ناثل اولوب اغز ايلمك معناسنه در يقال لفق الشىء اذا اصابه واخذه *
٤ (الورى) فتحى وزننده خلق ومخلوق معناسنه در *
٥ (سيواس) سينك كسريله روم ديارنده بر بلده در *
٦ (السفر) سينك كسريله كتاب كبيره ديدور *
٧ (الحصر) احاطه واستيعاب ايلمك معناسنه در يقال حصره اذا استوعبه
٨ (الغامض) مبهم كلامه اطلاق اولنور يقال كلام غامض اى غير واضح
٩ پرده لمش

المسائل * وابر منى بآية النهى عن نهر السائل * ويفيد فوائد قيوده * ويقيد شوارد صيوده * ليكون وسيلة للدعاء بالخير * متى نغتنم بصدقة جارية فى القبر * فكانه لم يقبل منى هذا الاعتذار * ولم يزل يبرُ منى بالالحاح والاصرار * فلم أرَ مخالفته فتوة * ومعارضته مروة * فاجبته بالناظر[٢] الكليل[٣] والخاطر العليل * راجيا من القادر الجليل * ان ييسر لى كل عسير وعضيل * وهو نعم المولى ونعم المنيل * وهو حسبى ونعم الوكيل * واستخرت الله تعالى وشرعت الدعاء فالهمنى بان ليس للانسان الا ما سعى * فطالعت المتون المتداولة * والشروح المستعملة * مستعينا به ومتوكلا عليه * وملتزما لتفصيل مجملاته * وتحليل مشكلاته * فما لم اجد فيه نقلا من كتب الائمة * مازلت سائلا عن الافاضل والثقات * حتى يبرز[٤] ما كمن فى عبارته * ويغرز ما كمن فى اشارته * ولم آل جهدا فى تطبيق المسائل * بتحقيق العلل وتدقيق الدلائل * ثم انى اذكر[٥] فضلة الفوائد المكنزة من كتاب الفتوى الخزانة والبزازية * خصوصا فى كتاب الكسب والكراهية * ليستغنى من طالعه عن كثير من المسائل الفتاوية * وسميته هدية الصعلوك * فى شرح تحفة الملوك * سائلا من واهب العطايا * ورافع النسيان والخطايا * ان يعصم عن الغلط والهلل كلامى * وعن السهو والزلل قدمى وقلمى * ويجعله سببا لحسن مآبى لديه * وافادة الناس تهوى اليه * وينتفعا به بالطافه الخفايا * ويبارك لى فيه ولجميع الطلبة والبرايا * ليذكرونى بصالح الدعوات * حين وقعت فى اللحد والظلمات * فالمسؤل من كرم الاقارب والاحبة * والمأمول من لطف الاجانب والالبة * ان ينظروه بنظر القبول * لا بالجور والفضول * ويطرف بطرفة التدليس[٦] * فيما وقع فيه من الغلط والتلبيس * ثم يجرى عليه قلم الاكمال والاتمام * بعد ما اطلع على عيوبه بغير افشاء ولا اعلام * فالكريم يخفيه واللئيم يبديه * وان عادات السادات * سادات العادات * وانى لمعترف بان ما يستخرجه فكرى ميون[٧] * ولكن كنت ناقلا من شروح ومتون * واعتصمت بالله ليوفقنى بالصدق والصواب * ويجنبنى عن الخطاء والاضطراب * وهو حسبى ونعم الوكيل * ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * فاقول لما سلك المصنف رحمه الله تعالى دأب المؤلفين فى تقديم الحمد لله بعد التيمن بالتسمية على مقاصدهم فقال (الحمد لله

٢ (الناظر) نظر دن اسم فاعلدر وناظر كوزه على قول كوزك ايچنده اولان سياه نقطه يه اطلاق اولنور كه بيك تعبير اولنور *

٣ (الكليل) خيره كوزه دينور تركيده اول كوزه طوغرى تعبير اولنور بصرى ضعيف وفرسز اولور *

٤ (الابراز) همزه نك كسر يله مكتوبى آچمق معناسنه مستعملدر يقال ابرز الكتاب اذا نشره *

٥ (الذخر (ذالك ضمى وخاء معجمه نك سكونيله برنسنه يى اختيار ايلمك معناسنه در يقال ذخر الشى ذخرا من الباب الثالث اذا اختاره او اتخذه *

٦ (التدليس حيله اينمك اخ

٧ (اليمون) صبور وزننده يلانچيه دينور كذاب معناسنه *

وسلام على عباده الذين اصطفى) ولكن لم يضف الله تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته ولم يصرح بذكر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو دأب سائر المصنفين اقتباسا بكلام الله تعالى حيث قال الله تعالى ﴿ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * واتباعا بما امر نبيه محمدا بحمده وبالسلام على خيار خلقه وهم الانبياء والصالحون وتعميما بالتسليم على جميع الانبياء واشارة الى تخصيصه من بينهم بقوله اصطفى فانه وان عم جميع الانبياء لغة لكنه خص بنبينا عرفا متى لا يتبادر الفهم عند الاطلاق الا اليه فصار كالعلم له عليه الصلوة والسلام (هذا مختصر) اشارة الى مختصر مجموع من الكتب العشرة التى يأتى ذكرها وهو فى حكم المحسوس لوجوده فى ذهن المصنف واما لو كان انشاء الديباجة بعد تأليفه فلا اشكال (فى علم الفقه) وهو فى اللغة الفهم وفى العرف هو العلم المفيد معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية والفقيه العالم بالاحكام العملية الشرعية ذو بصيرة قلبية ينبوع العلم مستخرج بفهمه المعانى الكثيرة من اللفظ الموجز والتفقه التوصل الى علم الغيب بالعمل بما علم (جمعه) اى هذا المختصر (لبعض اخوانى فى الدين) قوله (بقدر ما وسعه وقته) متعلق بجمعت وما عبارة عن المختصر ووقته مرفوع باند فاعل وسع فالضمير المنصوب فيه راجع الى ما والمجرور فى وقته راجع الى المختصر فالمعنى جمعته بقدر ما وسعه وقت المختصر وهذا نوع اعتذار من المصنف فى سبب الاختصار يعنى ما جمعت اكثر من هذه الكتب العشرة لعدم وسعة الوقت على اطول من هذا هكذا فى منحة السلوك (واقتصرت فيه) اى قصرت المجموع فى هذا المختصر (على عشرة كتب هى اهم كتب الفقه له) اى لبعض اخوانى (واهمها بالتقديم) فى التعليم والتعلم والعمل بها (وهى) اى الكتب المجموعة فيه (كتاب الطهارة) هى فى اللغة النظافة مطلقا وفى العرف عبارة عن النظافة من الحدث الاصغر والاكبر (و) كتاب (الصلوة والزكوة والصوم والحج) واهمية هذه الاربع لكونها اركان الاسلام واساسه لقوله عليه الصلوة والسلام بنى الاسلام على خمس الحديث (والجهاد) واهميته لكونه سعيا فى اظهار كلمة الله تعالى بدار الحرب وهو ايضا من قواعد الاسلام (و) كتاب (الصيد مع الذبائح والكراهية) واهميته لانه يجب الاحتراز عما كرهه الشرع والطلب ما اباحه فيجب بيان معرفة احواله ليتميز الحلال من الحرام والمكروه (و) كتاب

﴿ فى سورة النمل ﴾

٢ (الوجز) واونك فتحى وجيمك سكونيله مختصر نسنه يه دينور يقال شئ وجز اى موجز *

(الفرائض) واهميته لان النبى عليه الصلوة والسلام امر بتعلمه وتعليمه ولكونه نصف العلم (والكسب مع الادب) واهميته لان الكسب سبب القوة والطاقة وهى سبب اقامة الطاعة قال النبى عليه الصلوة والسلام قيام الدين بقوام البدن (نفعه الله تعالى به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة) الضميران فى به وجعله راجعان الى المختصر وفى نفعه ولترقيه الى بعض اخوانى هذا الدعاء له بان يجعل الله هذا المختصر وسيلة لترقية الى اعلى مراتب الجنان بسبب العمل بما فيه اللهم انفعنا به وبشرحى هذا وباركهما لنا مع جميع المشتغلين به برحمتك يا ارحم الراحمين *

(كتاب الطهارة) وانما قدم الطهارة المقصودة بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات اعنى بها الصلوة لتوقفها على الطهارة قال الله تعالى ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ﴾ ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه فى حضوره ينظف لباسه وينقى وجهه واطرافه التى تنكشف عند مباشرة الخدمة ليستحسنه مولاه فلما كان الماء سببا للطهارة قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال (الماء ثلاثة اقسام) القسم الاول (طاهر) فى نفسه (وطهور) لغيره (وهو الباقى على اوصاف خلقته) يعنى لم يختلط به ما يغيره وذلك كماء البحار والانهار والامطار والآبار ونحوها مالم تخالط به نجاسة اولم يغلب عليه طاهر روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه كذا فى النوازل (ومنه) اى من الطاهر والطهور (ما يقطر من الكرم) هذا عند بعض المشايخ لخروجه بلا علاج واختاره المصنف لشبهه بماء العين * وفى المحيط انه لا يتوضأ به لكمال الامتزاج بالكرم (و) منه الماء (المتغير) اوصافه (بطاهر) لكن بشرطين احدهما (انه لم يغلبه) اى لم يغلب الطاهر ذلك الماء (بالاجزاء) الثانى (لم يجز له) اى لذلك الماء المتغير به (اسم آخر) سوى الماء المطلق فيجوز التوضؤ به * اعلم ان العلماء قد اختلفوا فى هذا المقام * فان نقلتها طال الكلام * ولكن الاوجز الادل على المرام * انه لو خالطه الطاهر الجامد كالتراب والزعفران والاشنان ونحوها ولم يثخن الماء جاز به الوضوء وان غير الاوصاف الثلاثة * ومنه ما نقل عن الاساتذة انهم يتوضأون وقت الخريف

١ (ومن تمسك بظاهر الآية اوجب الوضوء عند ارادة كل صلوة كداود الظاهرى رضاء *
﴿ فى سورة المائدة ﴾

الماء ثلاثة اقسام
القسم الاول طاهر وطهور

٢ (التوضؤ) تفعل وزنده آبدست آلتى معناسنه در تقول توضات للصلوة قولهم توضيت بالياء لغية اولثغة يعنى لغت رديئة ياخود لحن وخطادر *

اعلم ان العلماء قد اختلفوا فى هذا المقام

٣ (الخريف) امير وزننده فصول اربعه دن كوز فصلنه دينور *

بماء وقعت فيه الاوراق فغيرت اوصافه الثلاثة من غير تكبير * ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز بماء تغيرت اوصافه الثلاثة بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا عن زاد الفقهاء الماء المغلوب بخالط الطاهر المائع يلحق بالماء المقيد غير انه تعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للون فان غلب لون الماء يجوز والا فلا * وان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء البطيخ فالعبرة للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والا فلا * وان توافقا طعما ولونا كماء الكرم والورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب بيان الاختلافات في شرح المجمع * واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث (و) القسم الثاني انه (طاهر فقط) اي غير طهور لغيره فلا يجوز به الوضوء (وهو كل ماء ازيل به الحدث او اقيمت به القربة) يعني سبب كون الماء مستعملا احد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى احدهما قصد التقرب والثاني ازالة الحدث بلا نية التقرب كمن توضأ في اناء للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطين او للتعليم لآخر او لمس المصحف ونحوها يصير الماء مستعملا عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية التقرب وان ازال الحدث * ومنه مسألة الجحط * وهو جنب وقع في البئر عند طلب الدلو قال محمد يطهر الجنب لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله بنية القربة * وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم يزل حدثا من البدن * وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كلاهما نجسان لان الماء قد ينجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقي اولا والرجل جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء * وروي عنه ان الرجل طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فيخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا في شرح المجمع (و) القسم الثالث (نجس وهو) نوعان احدهما (كل ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره) النجاسة (و) الثاني ماء (كثير وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلاثة) يعني الماء الكثير لا ينجس الا بتغير احد اوصافه بها (جاريا كان) الماء الكثير (او واقفا) للمائعين ان القليل والكثير متى تنجسا اراد ان يبين حدهما وقال (و) الماء (الكثير) الذي وقعت فيه نجاسة وهو واقف فحده (عشر في عشر)

ع (البطيخ بانك كسرى وطانك تشديد بله قاون تعبير اولنان فاكهه به دينور

القسم الثاني طاهر فقط

ومنه مسألة الجحط ا (قاشار) بالجيم الى ما قال الامام ان الرجل والماء نجسان وبالحاء الى ما قال الثاني انهما بحالهما وبالطاء الى ما قال الثالث بطهارتهما رد المحتار ٢٥٧

القسم الثالث نجس

بذراع

بذراع المساحة وهو ذراع الملك وعند المصنف (بذراع الكرباس) وعليه الفتوى توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس هو سبع مشتات ليست فوق كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة * وقيل سبع مشتات باصبع قائمة فى المرة السابعة هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ان يكون حول الماء ستة وثلثين ذراعا وهو الصحيح وقيل ثمانية واربعين ذراعا هذا حد الحوض طولا وعرضا (و) اما حده (فى عمقه ان لا تظهر) اى لا تتكشف (الا بالغرف) وقدر العمق بعضهم باربع اصابع مفتوحة وهذا القدر من الماء الراكد فى حكم الجارى عند الفقهاء ان غيرته النجاسة فهو نجس وان لم تغيره فطاهر كما ان الماء الكثير الجارى كذلك (و) حد الماء (القليل) الذى لا يجوز به الوضوء اذا وقعت فيه النجاسة القليلة وهو واقف (مادونه) اى كونه تسعا فى تسع او مادونه * وعند الشافعى يجوز الوضوء بماء راكد وقعت فيه نجاسة ان كان الماء قدر قلتين اى خمسمائة رطل (و) اما حد الماء (الجارى) تحقيقه (فما يذهب بتبنة) اى ما يتحملها بجريانه * وفى الهداية حد الجارى ما لا ينكرر استعماله (والواقف مادونه) اى ما لم يذهب بتبنة * ولما فرغ من بيان اقسام الماء واحكامه شرع فى بيان انواع النجاسة التى تنجس الماء وغيره وما لا ينجسهما وقال (والنجاسة كلما خرج من احد السبيلين من الانسان وغيره) فان الآدمى اطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان منه غير ما كولا ته ومشروباته نجسا فمنه غيره اولى لكنه قد سقط اعتبار نجاسة بعضها ولهذا قال (الا خرء الحمامة والعصفورة) فانه طاهر اتفاقا لعدم تنته فلا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا تنتن فيه كذا فى النوازل ومنه جواز اقتناء الحمامات فى المساجد مع انه امر نا بتطهيرها قوله (والدم) مرفوع معطوف على قوله كل ما اى ومن انواع النجاسة الدم (والقيح والصديد اذا سال) كل واحد من هذه الثلاث (الى محل الطهارة فى الجملة) اى فى الوضوء او الغسل لما سيأتى فى نواقض الوضوء حتى اذا لم يسل عن مخرجه لا يكون نجسا حيث لم يكن حدثا (و) من انواعها (الخمر والقىء ملء الفم) وحده سيأتى فاذا لم يكن ملء الفم لم يكن نجسا ايضا لانه ليس بحدث وفى رواية عن محمد انه نجس (و) من انواعها (خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور) كالصقر والبازى ونحوهما فان خرأه نجاسة خفيفة

٢ (الكرباس) قرطاس وزنده خام بزه دينوركه بمرق ايبلكندن نسج اولنور *
٣ (مساب او سط ايله ٢٨ برمق برذراع اسلامى تقديرنه اولنوب تطبيق ايدلنسه بو مملكتنك آرشونى تقريبا قرق بر برمق الاعشر برمق (٤٠٩٥١٧) مقدارى اولدغندن تقريبا يدى آرشون الاسبع آرشون (٩٠٨٤٦٧٧٤) عشر فى عشر عمليه موافق اولوركه ٢٧٥ نجى صفحه يه نظر اولنه والله اعلم بالصواب *قلتين اى خمسمائة رطل

* انواع النجاسة

﴿ الملاء ﴾ ميمك فتحى ولامك سكونيله طولدرمق وطولق معناسنه *
(الملء ميمك كسريله طلو قابلك آلديغى مقداره دينوركه طلوسى تعبير اولنور تثنيه سنده ملئين وجمعنده املاء دينور مثلا اعطه ملء الانا ديرلر)

عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وقالا غليظة فى رواية ابى معفر الهندوانى * وفى رواية الكرخى هو طاهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى * وعند محمد رحمه الله تعالى نجس غليظ والصحيح هو الاوّل كذا فى المختلف (فانه ينجس الماء) لامكان التحامى عنه بتغطية الاوانى (لا) ينجس (الثوب) لان بعضه فى يد الصياد وبعضه يذرق من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه (حتى يفحش) قيل مقدار الفحش شبر فى شبر وقيل ذراع فى ذراع وقيل ما يستفحشه الناس وهو مختار المصنف رحمه الله تعالى والصحيح ربع الثوب لما يأتى (و) من انواعها (خرء الفارة وبولها) ولكنه (معفو عنه فى الطعام والثوب) لانه لا يمكن الاحتراز عنهما اذ تدخل كل فرجة تجد فيها رائحة الطعام وكذا خرء الخفاش وبوله وعن محمد لا بأس ببول الفأرة وبول السنّور الذى يعتاد رمى البول على الثياب للبلوى وبه اخذ ابو نصر وقيل خفيفة (لا) يكونان معفوين (فى الماء) لانه يمكن الاحتراز بالتغطية (ودم البق والبراغيث والسمك عفو مطلقا) اى قل او كثر * اعلم ان دم السمك ليست بدم فى الحقيقة اذ الدّم اذا شُمّس اسود ودم السمك تبيضّ بالجفاف ولهذا لا يذبح وقال الشافعى دم البراغيث نجس اذا كثر حتى من حمل ثوبا فيه دماء البراغيث لا تجوز صلوته عنده وتجوز عندنا اعلم ان السمك جمع سمكة والبق جمع بقة ولهذا حسن عطف البراغيث عليها (وشعر الميتة وكل جزء منها) اى من الميتة كعظمها وعصبها وحافرها وقرنها قوله (لا حيوة فيه) صفة لقوله كل جزء لان الحيوة لا يحلّها حتى لا يتألّم بقطعها حيا قوله (طاهر) خبر لقوله وشعر الميتة وكذا شعر الكلب وعظمه طاهر فى ظاهر الرواية واما لو ابتلّ الكلب وانتفض واصاب منه ثوبا اكثر من قدر الدرهم ينجسه بالاجماع لانه مغلّظة بسبب انه اختلط بالرطوبات النجسة فى جلده حتى لو اصابه ماء المطر فانتفض فاصاب الثوب لا ينجسه اذ الم يبتل منبت الشعر به كذا فى الغرر وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا شعر الانسان وعظمه طاهر الا انه لا يجوز الانتفاع بهما لكرامته * وفى رواية عن محمد انه نجس وبه اخذ علم الهدى الشيخ ابو المنصور (وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص للخرز بشعره) وفى المنعة لان خرز النعال والخفاف لا يتيسر الا به والخرز هو الخياطة * وعن محمد ان شعره طاهر فلا ينجس الماء بوقوعه فيه لان لحمه مباح فى الضرورة وشعره اولى كذا فى الغرر (وعظم الفيل طاهر) عند ابى حنيفة

﴿ الحىّ والحَيَوان والحياة والحيوة) واوك سكونيله يعنى يانك تحيله كه واو الف بدليدر بونلرك مجموعيده دير يلكه دينور كه موت مقابيلدر يقال به حى وحيوان وحياة وحيوة اى نقيض الموت *

وابي يوسف رحمهما الله تعالى فيجوز بيع عظمه والانتفاع به ويطهر جلده بالدباغة ولحمه بالذكوة كسائر السباع ولكن لا يؤكل لحمه لحرمته * وقال محمد انه نجس العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من اجزائه * اقول فعجب من الامام الشيباني انه يقول بطهارة اجزاء مانصّ على نجاسته وبنجاسة مالم ينصّ على نجاسته

(وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر) لان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبة النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ[٢] والعفص[٣] يطهر الجلد ولا تعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او الشمس او ايبس يطهر ثم اذا ابتلّ هل يعود نجسا ام لا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وعندهما الفرق بين دباغة الشمس والادوية وكذا رأس الشاة الملطخ بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر ولا يفسد المرق[٢] (الا جلد الخنزير) فهذا استثناء من المراد وهو ان يقال كل اهاب دبغ يجوز استعماله * فاندفع ما يقال انه تلزم من الاستثناء نجاسة جلد الآدمي كذا في بعقوب پاشا * ففي ظاهر الرواية انه لا يتدبغ كما لا يطهر كذا نقل عن المبسوط * اقول ان المفهوم من الاستثناء انه يتدبغ لكنه لا يطهر اذ رموز هذا التركيب وزان كل رجل يأتيني فله درهم الا زيدا فانه لا درهم له وان اتى ويدل عليه ما روى عن ابي يوسف انه اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة (والآدمي) لانه لا يحل لحمه ولا استعماله ولا استعمال الدباغة فيه للاحترام له * فان قلت لم قدّم المهان على المكرم بل عكسه اولى قلت المهان هنا اهم بالتقديم لانه موضع الاهانة كما في قوله تعالى ﴿ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ ﴾ وقدم صوامع النصارى على مساجدنا في موضع الاهانة وهو الهدم * اعلم ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغة يطهر بالذكوة وكذا يطهر لحمه بها وان لم يؤكل لحرمته كالثعلب وقيل الاصح انه لا يطهر بالذكوة وان طهر جلده بها (وسؤر الآدمي طاهر مطلقا) اي جنبا كان او حائضا مسلما كان او كافرا * فان قلت قوله تعالى ﴿ انما المشركون نجس ﴾ يدل على نجاسة سؤر الكافر قلت نجاسة الكافر في اعتقاده فلا تؤثر على اعضائه يدل عليه انه عليه الصلوة والسلام انزل وفد بني ثقيف في المسجد الحرام ولو كان ابدانهم نجسا لم ينزلهم ثم[٣] (الا ما لة شرب الخمر) فان مضت ساعة بعد شربه او انقاءه بالماء او ابتلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى

٢ (القرظ فتحتينله سلم اغاجنك يبراغنه على قول سنط آغاجنك بشنه دينور كه پلاموديكي آنلر ايله دباغت اولنور *

٣ (العفص) عينك فتحى وفانك سكونيله معلوم در كه مازو يه دينور مركبجيلر ردباغلر حوايجندندر * الدباغة من باب الاصالة لا من باب الازالة (مرقات)

٢ (المرق) فتحتينله شوربايه وات صوينه دينور *

اقول ان المفهوم من الاستثناء

في سورة الحج

في بحث السؤر

سورة التوبة

نجاسة الكافر في اعتقاده فلا تؤثر على اعضائه

٣ (ثم) ذانك فتحيله بر اسم در كه انكله مكان بعيد اشارت اولنور هناك معناسنه در كه اوراده ديه كدر *

*وكفى زجرا واهانة لشارب الخمر ان سؤره كسؤر الخنزير وسؤر الكافر طاهر (وسؤر الفرس ومايؤكل لحمه طاهر) وفي المنية[٢] ان في سؤر الفرس اربع روايات عنه *ففي رواية نجس *وفي رواية مشكوك *وفي رواية مكروه *وفي رواية طاهر وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ *واما حرمة اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكرامته لا لنجاسته لكونه آلة الجهاد الا يرى ان لبنه[٢] حلال اتفاقا كما يأتي في كتاب الصيد وكونه طاهرا في نفسه لا يستلزم اباحة اكله كالآدمي والطين (وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس) قال الشافعي سؤر السباع الوحشي ليس بنجس *وقال مالك سؤر الكلب والخنزير ليس بنجس ايضا *اعلم ان الاسآر اربعة[٣] *الاول طاهر غير مكروه كسؤر الآدمي والفرس ومايؤكل لحمه *والثاني نجس كسؤر الخنزير ومايليه *والثالث طاهر مكروه كسؤر الهرة ومايذكر بعدها *والرابع مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وقد ذكره المصنف على الترتيب *والفرق بين الماء المكروه والماء[٤] المشكوك ان الاول قريب من الطهارة حتى ان التوضؤ بالماء[٤] المكروه عند وجود الماء[٤] المطلق مكروه وعند عدمه لا يكون مكروها ولا يجوز التيمم عنده ويجوز عند المشكوك لما يأتي (وسؤر الهرة)[٥] نجس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام الهرة سبع لقولها الحشرات لكن سقطت نجاسته لكونها من الطوافات فبقيت كراهة سؤرها *وقال ابو يوسف والشافعي سؤرها طاهر غير مكروه لانه عليه الصلوة والسلام كان يصغى[٦] الاناء للهرة وتشرب منه ثم يتوضأ منه (والدجاجة المخلات) وهي التي تنثر النجاسة فمنقارها لا يخلو عن قذر واما لو كانت محبوسة فلم يكره اذا لم يصل منقارها تحت قدميها (وسؤر الابل والبقر الجلالة) صفة البقر والابل على سبيل البدل وهي التي اكثر علفها او كلها من القذرة واما ان كان اكثر علفها طاهرا فليس بجلالة ولم تكن سؤرها مكروها لاعين اكلها (وسؤر الحية والعقرب والفأرة وسباع الطيور) كالبازي والشاهين وامثالهما نجس قياسا لنجاسة لحمها وطاهر استحسانا لان منقارها عظم طاهر ومكروه لاحتمال اختلاط النجاسة بدم الصيود *وقال الزاهدي لا يكره سؤرها في ايدي الصيادين من سباع الطيور قوله (مكروه) خبر لقوله سؤر الهرة (وسؤر البغل والحمار) طاهر (مشكوك في طهوريته) اي لا شك في انه طاهر وانما الشك في كونه مطهرا وهو الاصح

وفي المنية ان في سؤر الفرس اربع روايات

٢ لبن الفرس حلال اتفاقا

٣ اعلم ان الاسآر اربعة

٤ بالنظر الى القياس لان سؤره مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس لكن سقطت حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم ابن عابدين *

٥ (السبع) سينك فتحي وبائك ضمي وفتحي وسكون ثيله يرتجي جانوره دينور حيوان مفترس معناسنه *

٦ يقال اصغى الاناء اي اماله اخ *

فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس * انكر بعض المشايخ كون الشئ من احكام الله تعالى مشكوكا فيه واكثر المشايخ على انه مشكوك لتعارض الادلة فيه لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه نجس ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه * وفرق بعض المشايخ بين سؤر الحمار الذكور والاناث وقال سؤر الذكر نجس لانه يشم بول الاناث فيتنجس فمه والاناث لا يشم فلا يتنجس * واما البغل ان كان امه حمارة فسؤره مشكوك وان كان رمكة فسؤره غير مشكوك لان الولد يتبع الام وقال الشافعى هو طاهر وطهور (فان لم يجد غيره) اى غير ماء مشكوك (توضأ وتيمم فايهما قدم جاز) لان المطهر منهما غير متعين فلا فائدة للترتيب * وقال زفر يبدأ اولا بالوضوء به ليصير عادما للماء حقيقة ليباح التيمم وجوابه غير خفى * والله اعلم ۞ *

فصل الوضوء

﴿ فصل ﴾ الفصل مصدر بمعنى الفاصل او المفصول فان ذكر بعده لفظة فى كقولك فصل الوضوء حينئذ يرفع الفصل ويُنوَّن على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا فصل وان لم تذكر كقولك فصلُ الوضوء شرط للصلوة فحينئذ يسكن اللام لانه اذا وقف على كلمة يسكن آخرها (فى الوضوء) وهو اسم للطهارة من الحدث الاصغر (والغسل) بضم الغين اسم للطهارة من الحدث الاكبر اى الجنابة (ففرض الوضوء اربعة) اعلم ان للوضوء سببا وشرطا واركانا وسننا وحكما * اما سببه وجوب الصلوة * وشرطه الحدث * واركانه غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس * وسننه المضمضة وغيرها * وحكمه اباحة الصلوة به * الفرض (الاول غسل الوجه) وحده فى الغسل (هو من منبت الناصية) وهى منتهى الشعر من مقدم الرأس (الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا) هذا للكوسج اوقبل نبات اللحية (و) بعد نباتها (يجب غسل الشعر) اى اللحية (الساتر للخدين والذقن ولا) يجب غسل (ما تحته) اى ما تحت الشعر الساتر وفى الوقاية فرض مسح ربع اللحية لانه لما سقط غسل ما تحتها فيجب مسح ربعها * ولكن اصح الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان غسل ما يستر البشرة فرض دون ما استرسل من الذقن (ولا) يجب غسل (ما تحت الشارب والحاجب) اما ايصال الماء الى منابتهما فسنة كذا فى النوازل (و) كذا (لا) يجب غسل (ما نزل من اللحية) اى ما استرسل لانه

ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه (اما البياض الذى بين العذار والاذن فيجب غسله) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى سقط غسل ما بينهما بعد نبت اللحية واما ان كان المتوضى ٢ اقطع او امردا ومرأة فغسله واجب اتفاقا (و) الفرض (الثانى غسل اليدين مع المرفقين و) الفرض (الثالث مسح ربع الرأس) اختلف الفقهاء فى مقدار المسح * فقال الشافعى يكفى فى المسح امرار اليدين من شعر الى شعر لاطلاق النص مع الباء فى برؤسكم للتبعيض * ولنا مالك الاستيعاب فى مسح الرأس فرض لان الرأس فى الآية مطلق فيقع على كله الباء زائدة * وعندنا فرضه ربع الرأس لحديث المغيرة وهو انه عليه الصلوة والسلام اكتفى بمسح الناصية وهو ربع الرأس * لكن قال فى مقايق المنظومة ان المفروض فى مسح الرأس عندنا قدر ثلاث اصابع اليد من اصغرها فى ظاهر الرواية * وقدره الحسن بربع الرأس هكذا نقله الزاهدى عن زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء وفى شرح الكنز هذا هو الاصح (و) الفرض (الرابع غسل الرجلين مع الكعبين) كلمة مع فى الموضعين تدل على ان الى فى آية الوضؤ بمعنى مع لا بمعنى الانتهاء خلافا لزفر رحمه الله فيهما (والدواء فى شقوقهما يصح معه الوضؤ) اى اذا وضع الدواء كالشمع والقير فى شقوق الرجلين وامر الماء على ظاهر الدواء يصح الوضؤ وان لم يصل الماء تحته بخلاف الوسخ والعجين تحت اظفاره فيجب ايصال الماء تحتهما كذا فى النوازل (وسننه) اى سنن الوضؤ قلبية او قولية او فعلية مؤكدة كانت او مستحبة (عشرون النية) يعنى ان ينوى المتوضىء بقلبه رفع الحدث ليصح الدخول فى الصلوة حتى لو لم ينوه فى ابتداء الوضؤ لا يثاب من وضوئه عند المتقدمين كذا فى الخزانة * وقال الشافعى النية شرط فى كونه مفتاحا للصلوة قلنا تطهير الثوب والمكان وستر العورة شرط ايضا فى كونه مفتاحا للصلوة مع ان النية ليست بشرط فى شىء منها وفى الكفاية النية شرط فى التوضى بنبيذ التمر وبسؤر الحمار كما فى التيمم (والتسمية) لقوله عليه الصلوة والسلام من توضا وذكر الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر الله كان طهورا لما اصابه الماء خاصة والاصح انه يسمى قبل الاستنجاء وقبل الوضؤ اخرى وصورتها ان يقول بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام * وقيل ان يقول بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام

الطاهر

٢ (الثط) قانك فتحى وطانك تشديد بله كوسه يه دينور يقال رجل ثطاى كوسج *
(الاثط) همزه نك وثانك فتحيله بو دغى كوسه يه دينور

اختلف الفقهاء فى مقدار المسح

٣ (القير) قافك كسر يله قار معناسنه در مفرداتده قار وقير قاره ساقز ديد كلرى نسنه ايله مبين در اصلى عراق سمتنده اسى صولردن قينا يوب چيقار *

فى سنن الوضؤ

صورة التسمية

الطاهر (وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا للقائم من نومه) يعنى سن غسل اليدين قبل الاستنجاء وبعده اما قبله فللتنزيه واما بعده فللتطهير * اعلم ان هذا الغسل المسنون بنوب عن الغسل المفروض المستفاد من قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ﴾ كالفاتحة فانها واجبة فى الصلوة معينة ونائبة عن القراءة المفروضة بحيث يجوز بها الصلوة وان لم يقرأ غيرها (والترتيب) الذى وقع فى قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم الآية ﴾ * وقال الشافعى الترتيب فى الوضوء شرط لان الامر بغسل الوجه اولا يدل على امتثاله اولا ثم على باقيه بالترتيب * قلنا المراد وجود المجموع عند ارادة الصلوة فلا دلالة على شرطية الترتيب ويدل عليه قوله تعالى ﴿ يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين ﴾ وقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصين بها اودين ﴾ (والموالات) وهى ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بشىء آخر ولا يتكلم فى حالها لانها شبيهة بالصلوة كذا فى الخزانة (والسواك) اى استعماله لان السواك اسم للخشبة المرة فتكون غلظته مقدار الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه الا عند عدمه لمواظبة النبى عليه الصلوة والسلام اياه وفى الاختيار الاصح انه مستحب (والمضمضة والاستنشاق) ثلاثا بمياه جديدة فى كل واحدة منهما وهما سنتان فى الوضوء فرضان فى الغسل عندنا وهما سنتان فيهما عند الشافعى وفرضان فيهما عند مالك (والمبالغة فيهما للمفطر) اى السنة فى الوضوء ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم (والبداية بالميامن) والمشهور ان التيامن مستحب * فان قيل ان النبى عليه الصلوة والسلام واظب على التيامن ولم يرد امدانه عليه الصلوة والسلام بدأ بالشمال فينبغى ان يكون سنة كما فهم من المتن * اقول نعم ولكن ما واظب النبى عليه الصلوة والسلام ضربان فان كان على سبيل العبادة فسنة وان كان على سبيل العادة فمستحب كلبس الثياب والاكل باليمين ونحوهما (والبداية فى غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع) يعنى يسيل الماء من رؤسها الى المرفقين والكعبين لما يفهم من عبارة النص ويخالف فعل الروافض فانهم يسيلون من المرفقين الى رؤس الاصابع (وتخليل اللحية والاصابع) اراد بها اصابع اليد والرجل * اما تخليل اللحية فسنة عند ابى يوسف وجائز عندهما اى

﴿ فى سورة المائدة ﴾

﴿ فى سورة آل عمران ﴾
﴿ فى سورة النساء ﴾

٢ ما واظب النبى عليه الصلوة والسلام ضربان

قيل فى هذا القول نوع من الكراهة وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال قولا ولا فعل فعلا الا وكان فيه نوع من الحكمة ولم يكن لغوا وعبثا (لمصححه)

لوفعله لاينسب الى البدعة كذا فى الكفاية واما كيفية تخليل اصابع اليد فظاهرة واما كيفية تخليل اصابع الرجل فان يُخلّل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخلال خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى (وتحريك الخاتم الضيق) حالة الوضوء ليصل الماء تحته (ومسح كل الرأس) مرة واحدة لاكمال الفرض (والبداية من مقدمه) اى مقدم رأسه وهو الناصية التى فوق الجبهة وكيفية الاستيعاب ان يضع كفيه على فوديه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما مستوعبا الى قفاه (ومسح الاذنين) ببلل باق من مسح الرأس * وقال الشافعى بماء جديد وكيفيته ان يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه بادخالهما فى صماخ الاذنين ثم ادارهما فى زوايا باطنهما ولايكون ذلك المسح مستعملا لاتحاد الممسوحين لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الرأس (و) مسح (الرقبة) والمختار انه مستحب وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة واختاره المصنف وفى الخلاصة انه ادب (و) العشرون من سنن الوضوء (تثليث كل غسل) لانه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لايقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى قالوا الغسل الاوّل فرض والثانى سنة والثالث لاكمال السنة * ومن السنة ان يشرب من فضل الوضوء فان فيه شفاء لامراض شتّى * ولما فرغ من بيان الطهارة الصغرى شرع فى بيان الطهارة الكبرى وقال (وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن و) الفرض الرابع (ايصال الماء الى باطن السرة) لان باطنها من ظاهر البدن من وجه كداخل الفم والانف فيجب ايصاله فيه احتياطا وسقط غسل حدقة العين لانها شحمة والماء يضرها * اعلم انه لايجب ايصال الماء داخل الجلدة للاقلف فى الغسل لانها خلقية كذا فى الكنز وان للقلفة حكم الباطن فى الغسل وحكم الظاهر فى الوضوء حيث ينقض اذا نزل البول اليها * وفى رواية عن ابى حنيفة يجب ادخال الماء تحت الجلدة فى الغسل (و) الفرض الخامس (ايصال الماء الى اثناء) اى جوف (شعر الرجل وان كان) شعره (مضفورا) اى منسوجا عريضا او مفتولا مدورا (والى اصوله) لاباسة الحلق للرجل (بخلاف ضفائر المرأة) فان الحلق لهن مثلة فاذا بلّ اصولها لم يجب عليها نقضها للحرج حتى لو كانت ضفيرتهن منقوضة يجب

ايصال

٣ كيفية تخليل اصابع الرجل

٤ (الفود) فانك فتحى وواوك سكونيله باشك قرلقلره قريب ومشرف اولان سمتدن قيللرى فراوان اولان يره دينور

٥ (الوضوء) واوك فتحيله آبدست آلمق صويه دينور *

(فى فرض الغسل)

ايصال الماء الى جميع شعرها (وسننه) اى سنن الغسل ست (ان يبدأ بغسل يديه الى رسغيه) لكونهما آلتى التطهير (وفرجه) لكونه مخرج النجاسة ومنشأ الجنابة وازالة النجاسة من بدنه) ان كانت (ثم يتوضأ وضوءه الصلوة[٢] الا رجليه ان كان) اى ان وقع الغسل (فى مجمع الغسالة) بضم الغين ما غسل به الشئ كالغسل هذا اذا كان الغسل فى مجمع الغسالة اى الماء المستعمل اما لو اغتسل على لوح او حجر كما فى الحمام فيغسل رجليه فى مغتسله ولا يؤخر عن غسل كل البدن عند ابى حنيفة * وفى رواية عنه يؤخر غسلهما بعد الغسل (ثم يغسل رأسه وسائره جسده ثلاثا) اختلف الرواية فيه ففى رواية النوادر يفيض الماء اولا على منكبه الايمن ثلاثا ثم على الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده فهذه الرواية اصح ليطهر اولا مكان الملكين الكاتبين وفى رواية يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر على رعاية الترتيب وفى رواية القدورى يبدأ اولا برأسه ثم سائر جسده فاختارها المصنف لكون الرأس اشرف الاعضاء لاشتماله على الحواس الخمس (ثم يخرج) اى ينتقل (من مجمع الغسالة فيغسل رجليه) ولما فرغ من كيفية الغسل الواجب شرع فى الغسل السنة وقال (وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة) وقيل مستحب لانه يوم الازدحام (وشرط) اقامة (السنة) فى غسل يوم الجمعة (ان يصلى به) اى بذلك الغسل (صلوة الجمعة قبل ان يحدث) يعنى اختلف العلماء فى ذلك هل هو لصلوة الجمعة اوليومها قال ابو يوسف انه للصلوة وهو الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت ولاختصاص الطهارة بها * وقال الحسن انه لليوم حتى ان من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة او العيدين فعند ابى يوسف لا يكون مقيما لسنة الغسل وعند الحسن يكون مقيما لها * ومن اغتسل يوم الجمعة للجنابة وصلى به الجمعة ينوب عن غسل الجمعة (وغسل من اسلم) ولم يكن جنبا (او افاق) المجنون او المغمى عليه (او بلغ) المراهق (بالسن) قوله وغسل مبتدأ خبره (مستحب) عليهم لاحتمال الاحتلام وان لم يعرفوا لعدم رشدهما وعدم الف المراهق به * اعلم ان البلوغ بالسن عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الغلام بتمام ثمانى عشرة سنة وفى الجارية بتمام سبع عشرة سنة * وعندهما بتمام خمس عشرة سنة فيهما وبه يفتى هذا اكثر المدة واما اقل المدة فى حقه فاثنتا عشرة سنة وفى حقها

فى سنن الغسل

٢ (وضوء الصلوة) اى يغسل اعضاء الوضوء (الا رجليه) اى لا يغسل رجليه وان كانتا من اعضاء الوضوء ان كان غسله فى مجمع الغسالة (منه صحيحه)

٣ واختارها المحقق ابن الهمام رحمه الله وهى الظاهر من حديث ميمونة رضى الله عنها (منه عفى الله عنه)

اعلم ان البلوغ بالسن ١) قوله فخرج بعصره لا ينقض وذكر فى المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منه شئ ينقض الوضوء وكذا ذكر فى الغياثية والذخيرة ولكن قال فى الذخيرة وفيه نظر وفى الفتاوى الظهيرية مثل ما ذكر فى الهداية والله اعلم كفاية من نفسه *

تسع سنين فان رهقا وقالا بلغنا صدقا فاحكامهما احكام البالغين * واما البلوغ الحال منه فبالاحتلام والانزال والاحبال ومنها بالحيض والاحتلام والحبل (وان بلغ) المراهق (بالانزال فواجب) اى الغسل على من بلغ بالانزال والاحتلام واجب (وغسل الجنابة والحيض لايسقط بالاسلام) اى الكافر اسلم جنبا او الكافرة انقطع حيضها او نفاسها ثم اسلمت لانكفيهما طهارة الاسلام عن خبث الباطن بل يجب عليهما غسل الظاهر لوجوب الصلوة عليهما وقيل لايجب على كافرة انقطع حيضها ثم اسلمت لانها وقت الانقطاع كانت كافرة وهو غير مأمورة حينئذ بالشرائع بخلاف من اجنبت ثم اسلمت ويجب عليها الغسل لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد الاسلام واما انقطاع الحيض والنفاس لايكون امرا مستمرا فلا يجب عليها الغسل *

﴿فصل ونواقض الوضوء كل ماخرج من احد السبيلين) سواء كان معتادا كالبول او غير معتاد كالدودة الا ان الريح الخارجة من القبل غير ناقضة لانها لاتنشأ من محل النجاسة ولو كانت منتنة ينقض * وفى رواية عن محمد هى ناقضة مطلقا (وغيره كالدم والقيح والصديد السائل) من القرحة وان علا واعلى رأس الجرح فازيل بقطنة او غيرها ثم خرج فازيل ثم فثم او القى التراب عليه نظر ان كان بحيث اذا ترك سال ينقض والا فلا كما مر قوله (بغير عصر) اشارة الى ما لو عصر فخرج بعصره فانه لاينقض الوضوء لانه مخرج لاخارج كذا فى الهداية والفتاوى الظهيرية قوله (الى محل الطهارة) اى سال الى موضع يجب تطهيره (فى الجملة) احتراز عما اذا قشرت نقطة فى العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لاينقض الوضوء لان داخل العين لايجب تطهيره لا فى الوضوء ولا فى الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن * وفى الدرر ان كان فى عينه رمد او عمش ان خرج منها الدمع نقض واستمر صار صاحب عذر كما اذا كان فى عينه غرب * وقال الزاهدى هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون قوله الى محل الطهارة متعلق بقوله السائل وفى الجملة متعلق بالطهارة (والقى ء ملء الفم) وحد الملء ان يكون مانعا عن التكلم وقاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان * ففيه اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع القليل اتفاقا * واختلافهما لايجمع اتفاقا * واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان يجمع عند ابى يوسف خلافا لمحمد * فيعكس بعكسه قولهما وقول محمد اصح

والمخرج والخارج سواء والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان فى حكم النقض على المختار كما فى البزازية قال لان فى الاخراج مرة وجاء فصار كالفصد وفى الفتح عن الكافى انه الاصح واعتمده القهستانى وفى القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه الدر المختار (١٤٢)

فصل

ونواقض الوضوء

٢ (الرمد) فتحتينله كوز آغريمق معناسنه در *

٣ (العمش) فتحتينله كوز اكثر اوقاتده ياش آقوب ورؤيتى ضعيف اولمق معناسنه دركه اول كوزه شيرلغانلو تعبير اولنور يقال عمشت عينه عمشا من الباب الرابع اذا سال دمعها فى اكثر الاوقات مع ضعف البصر *

٤ (الغرب) حرب وزننده كوزده اولان شول طمره دينور كه بعض علت وعارضه سببيله دائما صولنوب ياش آقار اولور ناسور كبى *

٥ قال فى النهاية وفى الحديث من قاء اوقلس فليتوضأ *

وقال

والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ومعاودة اهله بعد الجماع قبل الاغتسال اما اذا احتلم فلا يأتيها قبله * ويكره للجنب ان يكتب القرآن * وفي الايضاح لا بأس له ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح ونحوهما على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامله والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن * وقال محمد احب الي ان لا يكتب لان كتبة الحروف تجري مجرى القرآن كذا في الدرر والغرر

ويكره للجنب ان يكتب القرآن

(ولا يوجبه) اي الغسل (خروج المني) وانفصاله من مكانه (بغير شهوة) كخروجه بسبب حمل الثقيل او الخوف الشديد او السقوط من العلو * وقال الشافعي يوجبه خروجه في هذه المواد ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام وفي المني الغسل * ولنا انه عليه الصلوة والسلام لما سئل عن المني على الاغتسال بالشهوة * اعلم ان الشهوة المؤثرة في ايجاب الغسل الشهوة وقت الانفصال من الصلب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ووقت الخروج عند ابي يوسف ثمرة الخلاف في موضعين احدهما انه اذا انفصل المني من مكانه بشهوة فأمسك رأس الذكر حتى سكنت شهوة فخرج بلا شهوة والثاني جنب اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني يجب الغسل فيهما عندهما لا عنده ولو بال او نام او مشى فاغتسل فخرج منه بقية المني لا يجب الغسل بالاجماع كذا في الحقايق (ولو احتلم) النائم فنزل فانتبه (ولم ير بللا) في رأس الاحليل او ثوبه (فلا غسل عليه) بخلاف المرأة فانها لو احتلمت ولم يخرج الى ظاهر فرجها فعليها الغسل * وقال محمد فعلى الرجل ايضا احتياطا وبه افتى بعض المشايخ * وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انهن كالرجال لما سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن امرأة ترى في منامها ان زوجها يجامعها وقال عليه الصلوة والسلام عليها الغسل ان وجدت ماء (ولو رأى بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل) عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وقال ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه لان البلل لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى في المنام * ولهما العلم ذلك منى قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزمه احتياطا قيل هذا اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما ان كان منتشرا فلا غسل عليه لان ذلك من آثار الانتشار * والمذي بالذال المعجمة الماء الرقيق الابيض الخارج عند الملاعبة والملامسة *

اعلم ان الشهوة المؤثرة

فصل في المسح على الخف

فصل المسح على الخف

قدم المصنف بحث المسح على بحث التيمم مخالفا

لسائر المتون لكثرة وقوعه ولعمومه للمقيم والمسافر بخلاف التيمم فانه كالنادر على انه مخصوص بالمسافر فى بعض المفاوز مع ان المسح خلف من الجزء والتيمم عن الكل والجزء مقدم على الكل طبعا * ولكن الاولى ترتيب سائر المتون لان التيمم خلف الوضوء فالانسب ان يلى بحثه بحث الوضوء ولان ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فالاقوى بالتقديم اولى (بمسح المقيم) رجلا كان او امرأة * وقال مالك لايجوز المسح للمقيم لانه رخصة لدفع الضرر ولاضرر فى الحضر فيختص بالسفر كالقصر والافطار قوله (من الحدث خاصة) احتراز عن الجنابة * وصورته توضأ مسافر ولبس خفيه ثم اجنب ثم وجد ماء يكفى للوضوء لايكفى للاغتسال فانه يتوضأ به ويغسل رجليه ولايمسح ويتيمم للجنابة كذا فى النهاية * وصورة اخرى من لبس الخف ثم اجنب فى مدة المسح ولم يجد ماء فتيمم ثم احدث ثم وجد ماء يكفى وضوءه خاصة لايجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين (يوما وليلة) ظرف ليمسح المقيم (و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام ولياليها) ولو خاف البرد على رجليه بالغسل بعد مامضى مدة المسح فانه يمسح عليهما ولكن يستوعب بالمسح كالجبائر ويصلى كذا فى الايضاح (من وقت الحدث) اى ابتداء مدة المسح يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح فتفسير هذه الروايات * من توضأ بعد طلوع الفجر ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فمسح فانه يمسح الى مابعد الزوال من الغد لا الى وقت الضحوة ولا الى وقت العصر تأمل فيه تظفر بالمراد (بشرط لبسه على طهارة) قوله (عند الحدث) ظرف لطهارة كاملة اى بشرط كمال الطهارة عند الحدث لاعند اللبس وذلك شامل لصور * فمن توضأ فلاق الترتيب وغسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم مشى فرسخا او زائدا عليه ثم غسل باقى اعضاء الوضوء قبل الحدث * او توضأ على الترتيب ثم غسل رجله اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى فلبس خفها * اولبس خفيه محدثا ثم فاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين ثم اتم الوضوء ثم احدث * او توضأ على الترتيب ثم لبس خفيه بعد ما اكمل الوضوء جاز المسح على الخفين فى هذه الصور الاربع عندنا * وقال الشافعى لايجوز فى الصور الثلاث الاول لانه لم يلبسهما فيها على طهارة كاملة اذ يعتبر كمال الطهارة

وصورته توضأ مسافر

٢ فجاز المسح على الخفين فى هذه الصور الاربع

وقت

* وقال زفر ينقض قليله وكثيره لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام القلس[٢] حدث * واعلم ان للفم حكم الخارج لانه يجب غسله في الغسل ولا ينقض صومه بالمضمضة واذا وصل القيء[٤] اليه وجد انتقال النجس من الجوف الى محل الطهارة فيكون حدثا لكن القليل لم يجعل حدثا اذ لا يخلو طبع الانسان عن تغير ما بسبب الطعام والشراب المختلف (و) ينقضه (النوم مضطجعا) اى واضعا جنبه على الارض (او متكئا)[٣] على احد وركيه (او مستندا) اى واضعا ظهره على شيء متربعا وكذا ينقضه نومه مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه لان امساك الريح يزول بهذه الهيئات * ولو نام على دابة ان كان في حال الصعود والاستواء لا ينقض وان كان في حال الهبوط ينقض لان مقعده تتجافى عن ظهر الدابة * وقال مالك اذا نام القاعد وطال نومه ينقض لان بطوله استرخت مفاصله وحد الطول عنده قدر ما بين العشائين قوله (غير مستقر على الارض) بيان لهيئة الاستناد يعنى ان النوم مستندا ينقض الوضوء حال كون المقعد غير مستقر عليه الان استقرار المقعد عليها يمنع خروج الحدث فلو نام متربعا مستندا الى شيء لو زيل لسقط قيل ينقض * وفي ظاهر المذهب لا ينقض كذا في الكافي وقال في الغرر وهو الاصح وعليه الفتوى (وغلبة العقل باغماء) وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر (او جنون) وهو كون العقل مسلوبا والفرق بينهما الجنون نوع خفة والاغماء نوع ذلة ولهذا صح الاغماء عن الانبياء[٤] دون الجنون (او سكر) وحد كونه ناقضا ان يدخل في مشيه تحرك وكذا في اليمين بان حلف انه سكران فانه لم يحنث اذا تحرك في مشيه (والقهقهة) بشرط ان تقع من المصلي حال كونه بالغا يقظانا متوضئا حد الاضمنا (في كل صلوة ذات ركوع وسجود) فالقهقهة في غير هذه القيود الاربعة لا تنقض الوضوء * وما نقل عن قاضيخان من انه اذا قهقه المنفرد او المرأة فيها لا بطل الوضوء لم يوجد في الرواية المشهورة * والضحك[٣] ثلاثة انواع تبسم وضحك وقهقهة وحدها ان تكون مسموعة لجيران الضاحك وحكمها ان تبطل الصلوة والوضوء جميعا وحد الضحك ان يكون مسموعا لنفسه لا لجيرانه وحكمه ان يبطل الصلوة لا الوضوء وحد التبسم ان لا يكون مسموعا لاحد وحكمه اى لا يبطل شيئا (ولو خرج من فمه دم) ان غلبه الريق لونا لم ينقض) لان المغلوب في الحكم كالمعدوم (وان غلب الدم الريق او تساويا نقض) ولو عض خبزا ورأى فيه اثر الدم من اصول اسنانه فوضع

٢ (القلس) بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء

٣ (المتكئ) اتكاء اسم فاعل در تسفه به سويكنوب طيانان كمسه به دينور * (التوكؤ) تفعل وزنده ٤ (الورك) واوك فتحى وكسر بله تركيده فيناكل تعبير اولنوركه عربيده اليه دينور *

٣ والضحك ثلاثة انواع

طرف كمه على مظنة الدم فان وجده نقض والافلا وان غمل اسفانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم واستنثر فخرج من انفه علق مثل العدس لاينقض خلافا لزفر (ومس الذكر لاينقض) وقال الشافعي مس[٢] الذكر او الفرج ببطن الكف بلا حائل ينقض ولو مس بظاهر الكف او بالاصابع لاينقض اتفاقا سواء مس فرج نفسه اوغيره (ولا) ينقض ايضا (لمس المرأة) المصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله اعني لمس الرجل بشرة زوجته او بشرة الاجنبية الكبيرة او لمس المرأة بشرة زوجها او بشرة الاجنبي بشهوة او بغيرها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى له * قوله تعالى ﴿او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية﴾ وقال مالك ان كان المس بشهوة ينقض والافلا واما وضوء الممسوس فلا ينقض اتفاقا ولنا ما روت عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض نسائه[٣] ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ * فاللمس في الآية كناية عن الجماع كما حكى الله تعالى عن مريم ﴿لم يمسسني بشر﴾ فيكون التيمم المذكور في الآية للجنابة * اعلم ان المس مضاعفا واللمس صحيحا واحد معناهما * مايمسك باليد (الا) اى لكن المس الناقض وضوء الرجل والمرأة هو المس (في المباشرة الفاحشة) وهي ان يتماس بدنه بدن المرأة مجردين وتنتشر آلته ويلاقي فرجه فرجها وقال محمد لاينقض بتلك المباشرة مالم ير بالاقبل الفتوى على قوله (و) ما (يوجب الغسل اربعة معان الاول (دفق المنى) في النزول عن الآلة (بشهوة) باتفاق اصحابنا (نائما كان) صاحب المنى (اويقظانا) رجلا كان او امرأة (و) الثاني (يغيب الحشفة) بالحاء المهملة كمرة الذكر (في احد السبيلين) اى القبل او الدبر من الانسان الكبير (عليهما) اى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وانما قيدنا بالانسان والكبير لانه لو وطأ بهيمة او ميتة او صبية لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بغيبتها مالم ينزل (و) الثالث (الحيض و) الرابع (النفاس) فوجب الغسل فيه بالاجماع وفي الحيض بقوله تعالى ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾ اى يغتسلن على قراءة التشديد ولولا وجوب الغسل لما منع من قراءة القرآن * اعلم انه حرم على الجنب والحائض مس المصحف ودخول المسجد ولو للعبور ولا بأس بقراءة الادعية ومسها وحملها يحرم عليهما قراءة القرآن بقصد ومس شيء او حمله فيه القرآن ولا بأس بذكر اسم الله تعالى

٢ وقال القرطبي يلزم على مذهب الشافعي رحمه ان من ضرب امرأته اوطئها ان ينقض وضوءه وهذا لايقوله احد فيما اعلم عيني *

٢ وهذا تفسيره اذا كان المصدر مضافا الى فاعله واما اذا كان مضافا الى مفعوله فمعناه مس الذكر اى مس آلة التناسل ينقض وضوء الماس ومس المرأة ينقض وضوء الماس (منه)

﴿في سورة النساء﴾

﴿في سورة مريم﴾

٣ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت عيني شرح هداية مايوجب الغسل اربعة معان

﴿في سورة البقرة﴾ اعلم انه حرم على الجنب والحائض

وقت اللبس وقيل قوله على طهارة كاملة احتراز عن طهارة ناقصة كوضوء المعذور اذا لبس الخف لايجوز له المسح عليه فلوان المستحاضة اوغيرها من المعذورين اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر الحدث تمسح كالاصحاء كذا فى المنية (ويجوز المسح على خف فوق خف) لانهما كخف واحد ذى طاقين (و) كذا المسح (على جرموق فوق خف ان لبسه) اى الجرموق اوالخف على الخف (قبل الحدث) ولولبسهما بعد الحدث اوبعد ما مسح على الخف الداخل لايمسح عليهما لان الحدث قد حل عليه * ونقل عن الفتوى الشاذى ان مايلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تُلَفُّ على الرجل لاتمنعه لانها غير مقصودة بالعبس * ولكن يفهم مما ذكر فى الكافى انه يجوز المسح عليه لان الخف الغير الصالح للمسح لخرقه لم يكن فاصلا فان لايكون الكرباس الملبوس فاصلا اولى * وفى الخلاصة المسح على الخفاف المتخذ من اللبود التركية يجوز ومن الكرباس لايجوز * ويجوز المسح على الخف الذى يقال له بالتركى چاروق ان كان يستر القدم والا فلا يجوز على الاصح كذا فى عبارة الخزانة (و) يجوز المسح (على جورب لايشف) اى لايكون رقيقا بحيث لايرى ماتحته (ويقف على الساق بلا ربط) لكونه ثخينا وغليظا (ولو لم يكن) الجورب (مجلدا) وهوماجعل فوقه وتحته جلدا مخيطا (اومنعلا) بسكون النون وهوما وضع الجلد تحته * اعلم ان المسح على الجوربين على ثلاثة اضرب * احدها يجوز عليهما المسح بالاتفاق وهو اذا كانا ثخينين منعلين * والثانى لا يجوز بالاتفاق وهوان يكونا غير ثخينين وغير منعلين * والثالث لايجوز عند ابى حنيفة ويجوز عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين واختار المصنف قولهما لما روى ان ابا حنيفة مسح عليهما فى مرض موته وقال كنت افعل مامنعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه عن قوله القديم (ولوسافر مقيم فى مدته) اى فى اثناء يوم وليلة (اتم) مدة السفر يعنى اياما (ثلاثا ولواقام مسافر فى مدته) اى فى اثناء مدة المقيم (لم يزد) المسح (على يوم وليلة من حين مسح) لان رخصة السفر لاتبقى بدونه (ويمسح ظاهر الخف) ولو مسح باطنه اوعقبة اوساقة لايجوز لقول على رضى الله عنه * لوكان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره لان الحدث والخبث يلاقيه من اسفله ولكنى رأيت رسول الله صلى الله

ونقل عن الفتوى الشاذى

٣ (الشف) شينك فتحى وكسرى وفانك تشف بديله انجه ونازك ثوبه دينو جمعى شفوف در *

اعلم ان المسح على الجوربين على ثلاثة اضرب

لوكان الدين بالرأى الخ

عليه وسلم يمسح ظاهرهما مخطوطا بالاصابع وتشترط النية فى مسح الخفين فى رواية وتشترط فى مسح الرأس والجبائر بالاتفاق كذا فى الزاهدى (واقله قدر ثلاث اصابع) من اصابع (اليد) قال محمد صفة المسح ان يضع اصابعه على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما الى ساقيه او يضع كفيه من الاصابع ويمدهما جملة * وان مسح برؤس الاصابع وجافى الكف واصول الاصابع لايجوز الا ان يبتل مقدار الواجب من الخف عند وضعهما * ولو نسى المسح واصاب المطر ظاهر خفيه او مشى فى الحشيش فابتل ظاهرهما فقد حصل المسح فى الصحيح كذا فى صدر الشريعة

(والخرق الكبير مانع) جواز المسح (وهو قدر ثلاث اصابع) بكمالها (من اصغر اصابع الرجل) يعنى اذا وقع الخرق من غير مقابلة الاصابع بمنع المسح اذا ظهر منه قدر ثلاث اصابع صغار * واما اذا وقع فى مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلاث اصابع نفسها مما وقعت فى مقابلة الخرق لاظهور مقدار ثلاث صغار لان كل اصبع اصل فى موضعها فلا يقدر بقدر غيرها حتى قيل لو خرج ابهامه الكبير من خرق مقدار ثلاث اصابع لايمنع جواز المسح * واذا وقع الخرق فى موضع العقب لايمنع مالم يظهر اكثر العقب * وقال الشافعى لايجوز المسح بالخرق وان كان يسيرا لان البادى من القدم يجب غسله لحلول الحدث به فيجب غسل الباقى لامتناع الجمع بين المسح والغسل قلنا ان اليسير لايمنع لان الخفاف لاتخلو عن خرق يسير غالبا فيفضى نزعهما الى الحرج اعلم ان الخروق التى تجمع من خف واحد بحيث لو صار المجموع منه مقدار ثلاث اصابع تمنعه ما تدخل فيه المسلة ومادونه لايانع الخرق كذا فى شرح المجمع

(وينقض المسح كل ماينقض الوضوء وينقضه ايضا مضى المدة) لانها اذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد كما مر قوله (ونزع احدى القدمين) اى ينقضه ايضا خروج احدى القدمين بالكلية (الى ساق الخف) لان موضع المسح فارق من مكانه (وكذا) ينقضه ايضا (خروج اكثر العقب) عند ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد اذا بقى فى موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم ينقض وعليه اكثر المشايخ * وفى بعض الروايات يعتبر فيه مكنة المشى بعد ما خرج القدم عن موضعه وفى الكفاية اذا كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لاينقضه (ومتى بطل المسح بمضى المدة) اى مدة الاقامة

٢ وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا شرح المنية

٣ لو خرج ابهامه الكبير

٤ (المسلة) بميم كسر بله چوالدوزه دينور فى الاصل اسم آلتدر ايبى خيطدن اوته يه سل ايدر يقال خاطه بالمسلة وهى مخيط ضخم

اومدة السفر (اوبالنزع) اى بنزع الخف وهو على الوضوء (كفى غسل القدمين) اى لاتجب اعادة بقية الوضوء خلافا لمالك بناء على فرضيه الولاء عنده واعلم انه لودخل الماء خفيه بحيث صار كل الرجل مغسولة انتقض مسحه والافلا وعن ابى جعفر ان ابتل اكثر احدى رجليه انتقض والافلا وفى الذخيرة وهو الاصح وعن ابى بكر العياضى لاينقض وان بلغ الماء الركبة (ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا) واعلم ان المسح على الجبيرة مستحب عند ابى حنيفة لاواجب حتى لو تركه من غير عذر جاز * وقالا بل هو واجب فلايترك الابعذر والفتوى على قولهما والمكسور والمجروح فيه سواء واصل ذلك قال على رضى الله تعالى عنه كسرت احدى زندى يوم احد حتى سقط اللواء عن يدى فلت يارسول الله ما اصنع بالجبائر قال امسح عليها ويجوز المسح على الخرقة الزائدة عن موضع الجراحة ان كان حلها وغسل ماتحتها مما يضر بالجرح والايحل ويغسل ماحولها ويمسح على الجرح (فلايتوقت) المسح على الجبيرة كما يتوقت على الخف (فان سقط) بعد ما مسح عليها (عن غير برء بقى المسح) لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح باق وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره فالاحسن ان يعيد المسح فان كان ذلك السقوط فى الصلوة يمضى عليها (وان كان) السقوط (عن برء بطل) المسح (وان كان) ذلك (فى الصلوة استقبلها) لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولاتجب اعادة ماصلى بالمسح وقال الشافعى تجب * واعلم انه يكفى المسح على اكثر الجبيرة فى الصحيح وفى رواية الحسن يشترط استيعاب المسح عليها (وعصابة الفصد ونحوها ان اضر حلها) مرفوع بانه فاعل اضر (مسحها مع فرجتها) بضم الفاء وفتح الجيم مايظهر بين عقدة العصابة يعنى اذا وضع خرقة موضع الفصد وشد عليها عصابة لاتجب حل العصابة ان اضر حلها اولا يمكن شدها بعد الحل بلا اعانة الغير يمسح عليها وعلى فرجتها والافيحلها ويغسل ماتحتها وان اضر الفصد يمسح على الخرقة ويغسل ماعداها وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة الفصد والجريح هذا اذا لم يعلم انسداد فم الفصد ۞

۞ فصل فى التيمم ۞

وهو فى اللغة القصد مطلقا وفى الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة بنية القربة وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء قال الله تعالى ۞ فلم تجدوا

۞ فى سورة المائدة ۞

٢ (الزند) قندوزنده قولك اوچنك الى ايله قاوشديغى يره دينوركه بيلك كسكى اولچقدر ايكسينه زندان دينور *

٣ (العصابة) باشه وجبه يه بغلدقلرى صارقيه دينور يقال شد رأسه بعصابة *

ماء فتيمموا صعيدا طيبا * (ومن لم يجد الماء غارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل) وهو ثلث فرسخ وعن ابي يوسف انه ان كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز التيمم والا لا * وعن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء لا يجوز وان كان لا يسمع يجوز وبه اخذ اكثر المشايخ * وقال الحسن ان كان الماء امامه يعتبر الميلان وان كان في جانبيه او خلفه فميل * وعن زفران كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز والا يجوز * وفي المنية من خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل (او وجده وهو يخاف العطش على نفسه او دابته او غيرهما) كما عمله لنفسه او لدابته او ماء اعد في طرق البرايا لابن السبيل كما يأتي في آخر الفصل اراد بقوله وجده القدرة على استعماله حتى لو وقف على رأس البئر وليست معه آلة السقاء يباح له التيمم (او كان مريضا) ان توضأ (يخاف شدة مرضه او) يخاف (تأخر برئه بحركته او باستعماله) اي على اعضاء الوضوء وان وجد من يوضؤه مجانا لا يتيمم بالاتفاق والا يتيمم عند ابي حنيفة قل الاجر او كثر * وقالا ان كثر من ربع الدرهم يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف في ثلث درهم * اعلم ان المحصور ان لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ولا غبار ثوب وغيره يؤخر الصلوة عند ابي حنيفة ولا يتشبه بالمصلين لان التشبه بهم لم يرد به الشرع * وقالا يجب التشبه بهم بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجد يومي قائما ويخفض السجود من الركوع ثم يعيد ان خرج عن الحبس قضاء لحق الوقت بقدر الامكان كمسافر افطر فاقام يتشبه بالصائمين في امساك بقية يومه وروى ابو حفص ان محمدا في هذه المسألة مع ابي حنيفة كذا في المختلف * وقال الزاهدي الاختلاف هنا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى مضطرب (او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد) بان تمرضه او تقتله هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم في المصر لانه نادر له * ان النادر اذا وقع لا بد له من المخلص ولا مخلص هنا الا التيمم وقيد بالجنب لان المحدث الصحيح لا يجوز له التيمم في المصر بالاتفاق وان لم يجد ماء مارا (او خائفا) يعني او كان المسافر يجد الماء بقربه لكنه يخاف (من عدو او سبع) يباح له التيمم سواء خاف من عدو على نفسه او على ماله او خاف من سبع على نفسه او على ماله كذا في شرح الهداية (او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه) فان كان ثمن الماء الكافي

للوضوء

٢ (ميل) بو مملكتنك حسابيله تقريبا بر جاقرم ويارم جاقرم واوتوز ايكى ويا ريم ساژين الاتسع عشر ساژينه مساوى كلور تفصيلى بعد تمام الكتاب (٢٧٥) صفحه ده الحاق ايدلور *

وعن زفران كان بحيث يصل الى الماء

٣ (الاحتطاب) اوطون بركدرمك معناسنه دريقال احتطب الرجل اذا جمع الحطب * اعلم ان المحصور ان لم يجد الماء الخ *

للوضوء مثلا درهما ولم يعطه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتريه به لانه غبن يسير وان لم يعطه الا بدرهمين يباح له التيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة من الثوب عند انعدام الماء ويعتبر قيمته فى اقرب المواضع التى عز فيها الماء قوله يباع الى آخره جملة اليقمن الضمير المنصوب فى وجده وقوله (يتيمم) جواب لقوله من لم يجد الماء وما عطف عليه من المسائل السبع المذكورة (ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيدين) يعنى من خاف فوت صلوة العيدين ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم ابتداء بالاتفاق واما من شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث وخاف ان توضأ انها تفوت جاز له التيمم للبناء عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اماما كان او مقتديا لان البناء اسهل من الابتداء * وقالا لا يجوز للبناء بعد الشروع لانها وجبت بالشروع على ذمته فاذا سبقه الحدث فان امكن ان يتدارك الامام بالوضوء فيها والا صار لاحقا واللاحق يصلى بعد فراغ الامام ما فاته كذا فى شرح المجمع * وقال الشافعى لا يتيمم فى صلوة العيد مع القدرة على الماء لانها تقضى عنده فلا يتحقق الفوات ولا تقضى عندنا فيتحقق (او الجنازة) اى ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة ايضا * وقال الشافعى لا يجوز لوجود الماء * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء تيمم وصل عليها (والولى غيره) اى لا يجوز لولى الميت ان يتيمم لها لانه ينتظر له فلا تفوت فى حقه * وفى المحيط كذا للسلطان لا يجوز التيمم لانه ينتظر له ايضا واختاره صاحب الهداية كما يجىء فى باب الجنازة[٢] * وذكر فى الذخيرة وللسلطان التيمم للجنازة فى ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختاره شمس الائمة قال فى حاشية صدر الشريعة والاظهر ان يراد بالولى هنا من له نوع ولاية على الميت * وهو اربع طوائف * السلطان * والقاضى * وامام الحى * والولى الذى هو العصبة بنفسه والاقرب من ثلاثة الاول مقدم عليه عند ابى حنيفة ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم فى نوبتهم اذا خاف الفوت بالوضوء انتهى (لا) يجوز التيمم (لخوف فوت الجمعة) لان ظهر اليوم خلف الجمعة فلا خلف لصلوتى العيدين والجنازة * واختلف المشايخ فى ان الظهر خلف الجمعة او بالعكس وحينئذ قال محمد[٣] فرض اليوم الجمعة والظهر خلف عنها وعندهما عكسه لما يأتى فى فصل الفائتة (و) لا يجوز ايضا لخوف فوت (الوقت) لان القضاء خلف عن الوقتية (فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا) لان الغالب

٢ (الجنازة) جيمك كسر يله ميته دينور جيمك فتحيله جائز در على قول جيمك كسر يله ميته وفتحيله سريره يعنى تابوته دينور *

٣ (قال محمد فرض اليوم الجمعة *

بذل الماء حتى لو لم يسأله فصلى به ثم اعطاه يعيدها وان أبى بعده سؤاله فصلى به ثم اعطاه لا يعيدها ولكن ينقض تيممه ولو ظن برفيقه الضنة[٢] لا يجب الطلب فيباح له التيمم لان في السؤال مذلة * وقالا يباح الا بعد منع الرفيق لان الماء مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة وقد سأل النبي عليه الصلوة والسلام بعض حوائجه عن غيره * وقال الحسن لا يسأله في الحالين وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم * وما ذكر فيه من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه ليس بشئ[٣] لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة واصح الحيل ان يلقى فيه ماء الورد او زعفران حتى يغلب عليه (ولا يجب) على المسافر (طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ماء) وقال الشافعي عليه الطلب قدر غلوة من جوانبه الاربعة ليتحقق اليأس * ولنا ان الغالب في المفاوز عدم الماء والموهوم كالمتحقق * ولو ظن الماء بقربه يجب ان يطلبه قدر غلوة بالانفاق * والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ الطلب ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقائه (والتيمم ضربتان) وقال مالك في رواية ضربة واحدة (ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين معا) وقال مالك والاوزاعي الى الكوعين وقال الزهري الى الابطين ويشترط الاستيعاب في الاصح حتى لو بقي شئ قليل من الوجه واليدين لا يجزئه ولهذا قال (ويجب ان يخلل اصابعه وينزع خاتمه) هذا اذا لم يدخل الغبار تحت خاتمه وبين اصابعه فحينئذ يحتاج الى ضربة ثالثة كما ذهب اليه ابن سيرين * وكيفيته في مسح الذراعين ان يضع باطن الوسطى والبنصر والخنصر بنصف الكف من اليسرى على ظاهر رؤس الاصابع من اليمنى فيمسحها الى مرفقها ثم يقلب الذراع اليمنى ويمسح باطنها بالمسبحة والابهام من اليسرى الى رؤس اصابع اليمنى وهكذا يضع في يده اليسرى (والنية فيه فرض) لاستباحة الصلوة او لقربة مقصودة لا تصح بلا طهارة كالتيمم لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز به اداء المكتوبات وان كانت تصح بدونها كتيمم الكافر لاسلامه لا يجوز اداؤها به * وقال ابو يوسف يجوز لان الاسلام اعظم القربات فمن تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له المس والدخول * وقال زفر النية فيه ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله * ولنا ان الصعيد لا تأثير له في التطهير حسا فلا يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية

ويجوز

٢ (الضن ضد البخل يقال ضن بكسر الضاد ضنك كسر بله بخل ايلمك معناسنه در بالشئ ضنانة وضنا من الباب الرابع والثاني اذا بخل به *

٣ لكنه مما اختاره بعض المحققين وتعللوا عليه بوجوه فراجع الى رد المحتار (٢٦١ *

والتيمم ضربتان

(ويجوز) التيمم (بالصعيد الطاهر) فعيل بمعنى صاعد على وجه الارض او بمعنى مصعود عليها (وهو) اى الصعيد الطاهر (كل ما كان من جنس الارض) كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والآجر والعقيق والزبرجد والمرجان والملح الجبلى فى الاصح وبارض طاهرة قدرش عليها الماء وبقيت ندوة ولا يجوز بما لا يكون من جنس الارض كالملح المائى واللآلى ولا بالمذاب بالنار كالحديد والرصاص والزجاج ولا بشىء منرمد بالاحراق كالشجر والحنطة والثياب بلا نقع عليها كذا فى الخزانة (والتيمم للحدث والجنابة) والحيض والنفاس (سواء) فى الضربتين وكونهما منحصرا للوجه واليدين وكيفية المسح بهما (وينقضه ما ينقض الوضؤ) ينقضه (رؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله) ولو رآه فى الصلوة تبطل مسافرا كان او مقيما وقال الشافعى تبطل فى الحضر لا فى السفر ولو رأى المتوضى[ء] المقتدى بمتيمم ماء فى صلوته تبطل واما صلوة الامام المتيمم فغير فاسدة لانه لم ير الماء ولو مر الناعس[1] المتيمم على الماء ينقض تيممه عند ابى حنيفة سواء مر ماشيا او راكبا كما ينقضه لو مر مستيقظا وقالا لا ينقضه لان بالنعاس قد خرج عن قدرة الاستعمال ولو مر نائما مضطجعا او متكئا ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور عليه اتفاقا (ومن يرجو الماء فى آخر الوقت فالافضل له تأخير الصلوة) اى ومن غلب على ظنه انه يجد الماء قبل خروج الوقت يستحب تأخيرها اليه ليؤديها باكمل الطهارتين ولكن لا يؤخر صلوة العصر الى تغير الشمس والمغرب عن اوّل وقته وعن ابى حنيفة[2] وابى يوسف رحمهما الله تعالى التأخير حتم لان الظن كاليقين فى بعض الامور واما ان توهم او تردد فى وجوده فلا يؤخرها وعن حماد والشافعى لا يؤخرها بمجرد الظن روى انه اوّل واقعة خالف ابو حنيفة فيها استاذه حمادا فصلى استاذه فى اوّل الوقت بالتيمم واخر ابو حنيفة ووجد الماء وصليها بالوضؤ فى آخر الوقت باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت ليتمكن من ادائها فى اوّل الوقت خلافا للشافعى (ويصلى بتيممه ماشاء فرضا او نفلا) مالم يحدث لانه بدل مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه وقال الشافعى لا يجوز له بتيمم واحد الا ادا[ء] فرض واحد وسننه بالتبعية (ولو نسى) المسافر (الماء فى رحله) اى الذى وضعه بنفسه او وضعه آخر بامره (او كان بقربه ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى) ثم تذكر

١ (النعاس) نون ننك ضميله او يقوكلوب بصمقله حواسه عارض اولان اويو شلقغه وفتوره دينور

ومن يرجو الماء فى آخر الوقت

٢) وعن ابى حنيفة وابى يوسف التأخير حتم *

الماء اورآه (اجزاه) اى لايعيد الصلوة سواء ذكره فى الوقت او بعده وقال الشافعى وابو يوسف يعيدها فيمانسى وضعه لان الماء اعز الاشياء فى السفر فليس بعذر نسيانه ولنا ان مبيح التيمم عجزه عن الاستعمال سواء كان بعدم القدرة او بالنسيان وانما قيدنا بالنسيان لانه لو ظن ان ماءه قد فنى فتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها بالاتفاق (وما اهدى فى الطريق للشرب لايمنع) جواز (التيمم) لان من وضعه للشرب ربما لايؤذن باستعماله فى غيره (الان يعلم بكثرته انه وضع للشرب والوضوء جميعا) فلا يجوز التيمم عنده ۞

فصل فى ازالة النجاسة ﴿ فى سورة المدثر ﴾

(فصل فى ازالة النجاسة) وتطهير المصلى بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة واجب لقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ والنص الوارد فى الثوب وارد فى البدن والمكان بطريق الاولى لانه لاينفك عنهما * مسأله: مريض مجروح كلما بسط تحته شيئا تنجس من ساعته او تنجس مرة لكنه يزداد مرضه او لحقته مشقة بتحريكه يجوز له ان يصلى عليه مستلقيا كذا فى الاختيار (النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها) ولو بغسلها مرة واحدة وقيل لاتطهر مالم تغسل ثلاثا بعد زوال عينها (بالماء وبكل مائع طاهر مزيل) وهو الذى يعمل عمل الماء فى الازالة (كالخل وماء الورد) وماء الكرنج والباقلا ونبيذ التين والزبيب وامثالها مما يتخذ من الفواكه بحيث لو ابتل المتنجس به كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة من الثوب والبدن عند ابى حنيفة لان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة وعن ابى يوسف انه لايزيل من البدن غير الماء وعند محمد وزفر والشافعى رحمهم الله تعالى ان الماء المقيد لايطهر الانجاس من الثوب والبدن كما لايزيل الاحداث كذا فى النوازل

الماء المستعمل

(والماء المستعمل) مجرور عطف على الخل * اعلم ان الماء المستعمل نجس غليظ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وخفيف عند ابى يوسف وطاهر غير طهور عند محمد كما اشرنا فى صدر الكتاب والفتوى على قول محمد كما صرح به فى المنظومة *

الماء المستعمل فى الابدان * فذاك كالخمر لدى النعمان
وكبول الشاة عند الثانى * وبشبه الخل عند الشيبانى
واكثر المشايخ الكبار * افتوا بقول الثالث المختار

واما عند زفر ومالك والشافعى فى قوله القديم انه طاهر وطهور قيل ازالة الماء المستعمل النجاسة غير صحيحة لان النجاسة لاتزول بمثلها او بماء غير طهور اقول قد

اقول قد نقل الزاهدى

نقل

نقل الزاهدى عن مختصر القدورى وصلاة الجلابى انه يزيل النجاسة * ونقل ايضا عن شرح الارشاد ان من جملة المائعات المزيلة الماء المستعمل * وهو قول محمد وعليه الفتوى لان الصحابة كانوا يتبادرون الى وضوء النبى عليه الصلوة والسلام يشربونه ويمسحونه وجوههم ولم يمنعهم عنه ولو كان نجسا لمنعهم النبى عليه الصلوة والسلام كما منع الحجام عن شرب دمه * واما على قول ابى يوسف فانه خفيف تزول به النجاسة الغليظة وتبقى نجاسة الماء المستعمل كمن غسل نجاسة غليظة ببول ما يؤكل زالت وبقيت نجاسة البول وهى لا تمنع جواز الصلوة مالم تبلغ ربع الثوب فيحتمل ان يكون الواو ابتدائية والماء المستعمل مرفوعا مبتدأ وقوله عفو خبر عنه قوله (والاثر الذى تشق ازالته) مبتدأ وقوله (عفو) خبره اى بقاء اثر النجاسة فى الثوب والبدن لا يمنع جواز الصلوة ان كانت ازالته بمشقة ومد المشقة ان لا يزول اثر النجاسة اى ريحها او لونها او طعمها بالماء القراح بل يحتاج فيها الى شىء آخر كالصابون ونحوه (وغير المرئية) من النجاسة كالبول (تطهر بالغسل الذى يغلب على ظنه) اى ظن الغاسل لان ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى رأى المبتلى به كالقبلة فى التحرى * وفى الاصل يطهر بغسلها ثلاثا وعصرها فى كل مرة فيما ينعصر * وعن محمد يعصرها فى الثالثة ويبالغ فيه ويعتبر فى كل شخص قوته * وقيل يغسلها سبعا قطعا للوسوسة ولا بد من العصر فى كل مرة * وعن الكرخى فى المرة السابعة * مسألة * بساط تنجس جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء طهر كذا فى الهداية * وقال محمد فيما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا لان زوال النجس انما هو بالعصر ولم يوجد * وعند ابى يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولكن يشترط ان لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى * ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه وكذا تطهير الدهن المتنجس يصب عليه الماء فيغلى حتى لا يبقى الماء هكذا يفعل فيهما ثلاث مرات كذا فى الغرر قوله (الزوال) مرفوع على انه فاعل يغلب والضمير فى (به) راجع الى الغسل (وكل شىء له صقال) اصابته النجاسة (كالمرآة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح) لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يقتلون الكفار ويمسحون سيوفهم ويصلون معها حتى لو ذبح شاة ثم مسح السكين على شىء وذهب اثر الدم يكون طاهرا كذا

وهو قول محمد وعليه الفتوى

وفى الاصل يطهر بغسلها

بساط تنجس جعل فى نهر

تطهير العسل

٢ (الصقال) كتاب وزنده اسدر پاسدان آچمغه دينور جلاء معناسنه يقال ما احسن صقال السيف اى جلاؤها *

فى النوازل * وعند الشافعى لايطهر بالمسح بل بغسل * واما الوكان غير صقيل اومنقوشا فلايطهر بالمسح بالاتفاق واذا موّه السكين بماء نجس لاتجوز الصلوة معه اذا كان قدره فوق الدرهم ولكن يجوز قطع البطيخ به اما اذا اموه ثانيا بالماء الطاهر فيطهر بالاسماء والتمويه به (والمنى نجس) عندنا وعند الشافعى طاهر لانه اصل الادمى المكرم وليس من الكرامة نجس اصله * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لايغسل الثوب الامن خمس البول والغائط والدم والقىء والمنى ووجوب اكبر الطهارتين ادل على نجاسته (يجب غسله رطبا ويكفى فركه يابسا) لقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة رضى الله تعالى عنها ان كان المنى رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه وهو حجة على الشافعى ايضا * الفرك الحك باليد فان المنى غليظ اذا يبس يتفتت كالتراب ويطهر محله بالفرك وعن الفضل ان منى المرأة لايطهر به لانه رقيق وكذا اذا رق من الرجل بمرض * وقيل انما يطهر المنى اذا لم يتقدمه مذى والصحيح انه لافرق بين الرقيق والغليظ فى زواله بالفرك وبقاؤ اثر المنى لايضر كبقائه بعد الغسل كذا فى الزاهدى * ولو اصاب المنى ثوبا ذا بطانة تنفذ اليها يطهر بالفرك فى الصحيح وعند محمد لايطهر * وفى المنية اذا القى الثوب المبلول بالنجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت ندوة ولكن لايصير رطبا بحيث لو عصر لاينقاطر الاصح انه لاينتجس وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسه رطبة وكذا لومشى حافيا على لبد نجس * انتهى (ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس) اوبالجفاف فى الظل بحيث ذهب اثرها من اللون والريح (جازت الصلوة على مكانها) عندنا خلافا لزفر والشافعى قياسا على التيمم * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ايما ارض جفت بعد ما تنجست فقد طهرت وجازت الصلوة عليها (دون التيمم منه) اى لم يجز التيمم من ذلك المكان اتفاقا * فان قلت كيف جازت الصلوة عليها وهى العبادة المقصودة بالذات ولم يجز ما هو الوسيلة اليها والقياس عكسه * قلت ان النجاسة قد زالت بالجفاف وقليلها لايمنع جوازها الاترى ان القطرات من النجاسة لو اصابت الثوب لاتمنع جواز الصلوة بذلك الثوب بخلاف الماء اذ القطرة منها تفسد ماء يكفى للوضوء والاغتسال كما يجىء فى مسألة البئر وكذا الحكم فى خلفه بل اولى كما اشير فى التيمم (واذا اصابت الخف او النعل نجاسة فجرم) اى كثافة كالروث والقذرة (فجفت

(الصقيل) امير وزنند جلا وبرلش نسنه يه دينور

(الصيقل) ميدر وزنند فلج آچوب بيلمك صنعتى اولان آدمه دينور يقال هو صيقل اى شحاذ السيوف وجلاؤها *

٣ (الاماهة والامواه) همزه لرك كسريله فلج وبجاق ناملوسنى صوارمق معناسنه در يقال اماه السكين اذا سقاه كما يقال امهى السكين *

٤ (الاحماء) برنسنه يى آتشده قيزدرمق معناسنه در

٥ (التمويه) تفعيل وزنند باقر ودمور مقوله سنى يالدرلق معناسنه در يقال موه النحاس والحديد اذا طلاه بفضة او ذهب *

٦ (الاحتفاء) ياليسن آياق يورمك معناسنه در يقال احتفى الرجل اذا مشى حافيا الحفا هو المشى بلاخف ولانعل

فدلكه بالارض يطهر) ذلك الخف او النعل او غيرهما مما يماثلهما ولا يطهر بذلك الثوب المتنجس بما لقوله عليه الصلوة والسلام من اراد منكم دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان عليهما قذرة فليمسحهما على الارض فانها طهور له ولان الخف ونحوه صلب لا تتداخله النجاسة فتبقى رطوبتها على ظاهره فاذا جفت عادت الرطوبة النجسة الى جرمها وتزول بزواله بالدلك وقال ابو يوسف يطهر الخف من كل نجاسة رطبة ذات جرم ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى وقال محمد يجب غسل الخف في رطبها ويابسها كالثوب والبدن وروى عنه انه رجع عن قوله حين رأى كثرة السرقين في طريق بلدة الري (بخلاف) النجاسة (المائعة) فانها اذا اصابت الخف لا يطهر بالجفاف والدلك بل يجب غسله سواء كانت لها عين مرئية كالدم او لا كالبول وقال ابو يوسف يطهر بالدلك كما له جرم (و) بخلاف (الثوب) فانه اذا اصابته نجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس لان اجزاءها تتخلل في غلاله واما المني فقد خص بالنص عن القياس وفي المنية اذا اصاب الجلد ماء نجس فتشرب او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس او المرأة اذا انتضبت يدها بحناء نجس او ادخلت يدها في السمن النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر السمن وما تشرب الجلد فهو عفو وفي المحيط يطهر الثوب واليد بشرط ان يغسل حتى يسيل الماء الابيض وان غسل بغير حرض* ومرارة كل حيوان في الطهارة والنجاسة كبوله يعني يعتبر ببوله فان كان بوله نجسا غليظا فمرارته كذلك وان كان خفيفا فمرارته كذلك*

﴿فصل في البئر﴾ وهي بمنزلة الحوض الصغير (اذا وقعت فيها النجاسة المائعة نجسها) فينزح كلها سواء كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى ان وقعت قطرة دم او خمر في البئر ينزح كل ما فيها كذا في المنية قال مالك اذا بلغ ماء البئر ثمانيا وخمسين منا فهي بمنزلة النهر لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي لا يفسد اذا بلغ ماؤها قلتين كمامر (والجامدة كالبعرة) البعرة مخصوص بالابل والغنم (والروث) بذي الحافر كالفرس (والخثى) بكسر الخاء وسكون الثاء المثلثة مخصوص بالبقر وسيأتي بيان لغتها وغلظتها على الاختلاف في شروط الصلوة (قليلها عفو) يعني (كثيرها) وحده ان يأخذ ربع

٢ الحرض حانك ضميله والحرض ضمتينله اشنان اسميدركه چوغان ديدكارى كوكدر*
٣ المرارة) سعابه وزننده جوفده جكره ياپشق بر نسنه درتركيده اود وفارسيده زهره دينور دوه دن ماعدا جميع حيوانانده وانسانده اولور *

وجه الماء * وقيل ثلثه * وقيل اكثره وقيل كله * وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين والمختار ما ذكر في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في رواية عن ابي حنيفة واختاره المصنف ولهذا قال (وهو) اى الكثير المفسد من الجامدة (ما يعده الناظر كثيرا) اى يستكثره ويستفحشه ولو وقع في المحلب[1] بعرة او بعرتان يرمى البعرة ويشرب اللبن مالم تتفتت ولم يظهر لونه كذا روى عن علي رضى الله تعالى عنه (والرطب واليابس والصحيح والمنكسر) من البعرة والروث والخثى (سواء) في الصحيح وقيل اى الرطب والمنكسر يفسد بخلاف الصحيح واليابس وفي النوازل هذا في البعرة واما الاخثاء والارواث[2] فبمنزلة البول (وان ماتت فيها) اى في البئر (عصفورة او فأرة او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها) اى بدلو تلك البئر هذا بطريق الايجاب وثلثين بطريق الاستحباب (بعد اخراج الواقع في البئر) لان النزح لا يفيد مادام الواقع فيها اعلم ان الفأرة تلفظ بالهمزة لا بالالف لئلا يلتبس بالفار الاجوف الذى هو بمعنى الغليان كما ان السؤر تلفظ بالهمزة لا بالواو لئلا يلتبس بالسور الاجوف وهو حائط المدينة (وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا) بحكم الشرع وستون دلوا لاطمينان قلب المستعملين والهرتان كالواحدة والثلاث كالشاة وقال في الغرر لو وقع فيها اربع من الفأرة ينزح عشرون دلوا كفأرة واحدة ولو وقع خمس فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء كالشاة اعلم ان مابين الفأرة والحمامة كفأرة واحدة متى لو وقعت اربع منها ينزح فيه عشرون الى ثلثين ايضا واذا وقعت خمس ينزح منها اربعون الى ستين ومابين الدجاجة والشاة كدجاجة واحدة ينزح اربعون الى ستين كذا قاله الزيلعي فاذا وجدت[3] فأرة او غيرها ولم تدر متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان انتفخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى * وقالا ليس عليهم اعادة شئ[4] متى يتيقنوا متى وقعت كان ركن الائمة الصباغي يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواها (وفي) وقوع (الادمي والشاة ونحوهما ينزح الكل) لان ابن عباس[5] رضى الله تعالى عنهما امر بنزح ماء زمزم كله حين مات فيها رنجي بعد اخراجه (وان انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا) اى صغيرا كان الواقع او كبيرا حتى

[1] (المحلاب) سود صاغه چق قابه دينور كه كولك وصوصاق تعبير اولنور المحلب منبر وزنده بر دغى سود صاغه چق كولكه دينور *

[2] (الروثة) رانك فتحى وواوك سكونيله روث كلمه سنك وارواث كلمه سنك مفرديدركه فشقى به وتزكه دينور *

[3] الفارة والسؤر بالهمزة لا بالالف والواو

[4] فاذا وجدت فأرة وكان ذلك في خلافة عبد الله ابن الزبير فلم ينكره عبد الله ابن الزبير ولا احد من الصحابة على ابن عباس فوقع الاجماع منهم على طهارة ماء البئر بالنزح عيني هداية

[5] اذا

وهذه مسألة سوى فيها الجمل بذنب الفأرة

اذا وقع الجمل فى البئر او ذنب الفارة وانتفخ ينزح كل الماء * وهذه مسألة سوّى فيها الجمل بذنب الفأرة فى تنجيس ماء البئر كله لانتشار البلّة النجسة فى اجزاء الماء واذا كان المنتفخ كذلك يكون المتفسخ اكثر فسادا لبقاء جزئه فى الماء هذا كله فى الحيوان الدموى لان مالا دم له اذا انتفخ او تفسخ فى الماء او العصير لا ينجسه كذا فى الغرر (وان لم يمكن) نزح كل الماء (لنبع الماء) اى لكون الماء معينا (نزح حتى يغلبهم اخراج جميع الماء) محصل معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع الماء المتنجس قد خرج وبقى الماء الطاهر الخارج من العين * والاشبه ان يؤخذ فى بيان القدر الخارج بقول رجلين لهما بصارة فى امر الماء * وعن ابى يوسف يحفر بقدر مائها عرضا وعمقا حفرة اخرى فيملأ ماء البئر الاوّل فيها وعنه ايضا انه ترسل قصبة فيها ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء ثم تعاد القصبة فيها فينظر كم انتقص بالعشرة فينزح باعتبار ذلك * وعن محمد تنزح مائتا دلو الى ثلثمائة كذا فى الزاهدى * مسأله: بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك فالصحيح انه طاهر ان اخرجت الواقعة فيها ويكون الغور بمنزلة النزح حتى لو صلى فى قعرها حالة الجفاف تجوز * وقيل ان عاد الماء صار نجسا وكذلك بئر وجب منها نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منها شئ كذا فى النوازل ۞

١ (النبع = والنبوع پيكار يعنى چيشمه كوزيدن صو فيناپوب چقمق معناسنه در يقال نبع الماء نبعا ونبوعا اذا خرج من العين *

٢ وعن ابى يوسف يحفر بقدر مائها

٣ بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد

فصل الاستنجاء

الاستنجاء على خمسة اوجه

۞ فصل فى الاستنجاء ۞ وهو مسح موضع النجو او غسله * والنجو ما يخرج من البطن (وهو سنة من البول والغائط ونحوهما) كالمذى والودى والمنى والدم الخارج من السبيلين وكالرطوبة والحصات الملوثة بالنجاسة * اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه * اثنان منها واجبان * احدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس * والثانى اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره فبقى العبرة وراءه * والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز المخرج * والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قُبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح (بكل طاهر مزيل) كالحجر والمدر والتراب والخشب والخرقة واللبد والقطن والرماد * ونقل عن النظم انه يستنجى بالامدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلاثة اكفّ من التراب ولا يستنجى بما سواها لانه ورد فى الحديث انه يورث الفقر (يمسح المحل به حتى

ينقيه ولايسن فيه) اى فى الاستنجاء (عدد) ولكن يشترط الانقاء عندنا حتى لوانقى بحجر واحد لايحتاج الى الثانى ولوانقى بحجرين لايحتاج الى الثالث ولولم ينق به فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه * وعند الشافعى الاستنجاء بثلاثة احجار اوبحجر له ثلاثة احرف فرض حتى لوترك الثلاثة لاتجوز صلوته عنده (والماء افضل) لان اهل قبا كانوا يتبعون الاحجار بالماء فنزلت فيهم قوله تعالى ﴿رجال يحبون ان يتطهروا﴾ ولان الماء ابلغ فى الانقاء (فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء) اى يجب غسله بالماء لان للبدن مرارة جاذبة فلايزيله الحجر ونحوه بالاتفاق * واما ان كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم مع مافى المخرج يجب غسله عند محمد كماذكرنا آنفا وعندهما لايجب * قيل الاصح ماقاله محمد (ويكره) الاستنجاء بخمسة عشر شيئا (بالعظم والروث والمطعوم وباليد اليمنى) وبعلف الدواب وورق الاشجار والرجيع اى غائط الآدمى وبقول الرجيع ربمايراد شمول النجاسة الخارجة من الانسان وغيره * ويكره بالزجاج والآجُرّ والقصب والخزف والشعر والشىء المحترم ورؤس الاصابع ويجوز ببطن الاصبع ولو احتاج ضم البنصر ولولم ينق بهما ضم الخنصر * ويكره استقبال القبلة واستدبارها ولوورا ستر بخلاف عين الشمس والقمر فانه اذا استتر منهما لايكره استنجاؤه * والفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء * فالاوّل استعمال الماء اوالحجر اونحوه فى تطهير السبيلين * والاستنقاء طلب النظافة بالحجر وامثاله قبل استعمال الماء * والاستبراء التنحنح والركض برجله على الارض وفرك ذكره حتى يزول اثر البول *

(كتاب الصلوة)

وانما سميت الاركان المعلومة والافعال المخصوصة بها لانها صلة بين العبد وبين الله تعالى كما ان المحراب سمى محرابا لكونه موضع الحرب لان الامام يحارب الشيطان فيه لئلا يشتغل قلب العباد عن ربه * وقيل لتحريك الصلوين بالصلوة وهما عظمان ناتيان عند العجز اى عند مؤخر الانسان * وفرضت الصلوة ليلة المعراج وكانت قبل الهجرة بسنة فى شهر ربيع الاوّل على قول الزهرى وقبلها بسنة عشر شهرا فى ذى القعدة على قول السدى كذا فى المنحة (ومن اسلم اوافاق) من الجنون (اوبلغ) الصبى (اوطهرت) الحائض (و) الحال (قد بقى من الوقت قدر تحريمة) وهى تكبيرة الاحرام عند الدخول فى الصلوة (لزمته) اى يجب

على

﴿فى سورة التوبة﴾

٢) قبا بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة نزل فيه رسول الله عليه السلام حين هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مسجده بطلب اهل قبا ثم دخل المدينة يوم الجمعة وكان يأتى هذا المسجد كل سبت ماشيا وراكبا ويصلى فيه ركعتين (لمصححه)

ويكره الاستنجاء بخمسة عشر شيئا

٣) الاصبع بكسر الهمزة وفتح الباء ويجوز فيه خمسة اوجه: الاصبَع - والأُصبُع والاصبِع - والأُصبع والأَصبِع (لمصححه)

والفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء

على هؤلاء اداء صلوة ذلك الوقت وان لم يتمكن من ادائها فيما بقى من الوقت فعليهم قضاؤها * واعلم ان وجوب قضاء ذلك الوقت فى الطهر اذا كان انقطاع الدم لعشرة ايام * واما ان كان لاقل منها فان كان الباقى من وقت الصلوة مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب من مدة الحيض فلاقضاء عليها ذلك الوقت * وقال زفر لايلزمهم الاداء الا ان يدركوا وقتا صالحا للاداء ولما بين ازومها فى هذه المسائل اردف ان يبين عكس تلك المسائل وقال (ولو ارتد) رجل العياذ بالله تعالى (او جن) جنونا (او حاضت) المرأة (حينئذ) اى حين بقى من الوقت قدر التحريمة (لم تجب عليهم) صلوة ذلك الوقت لان المعتبر فى السببية آخر الوقت عندنا لان المطالبة انما تتحقق فى آخر الوقت ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدى فى اول الوقت او فى وسطه او فى آخره والتخيير ينافى المطالبة اوّلا وان ثبت وجوبها باوّل الوقت على غير المعذور لوجود السبب كما تقرر فى الاصول * وعند الشافعى يطالب فى اوّل الوقت ومن اراد تفصيل المسألتين ودليل الطرفين فليطلب فى المختلف فى باب الشافعى رحمه الله تعالى ۞

﴿فصل فى الاذان﴾ وهو فى اللغة الاعلام مطلقا وفى الشرع اعلام المؤمنين المكلفين فى اوقات مخصوصة بيؤذن فى موضع عال متوجها الى القبلة (الاذان سنة مؤكدة) اى محكمة لايجوز تركها وقيل انه واجب ثبت بالكتاب والسنة * اما الكتاب فقوله تعالى « واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا » * والمراد بالنداء هنا الاذان كذا نقل عن الكافى * واما السنة فما روى عن عبد الله بن زيد الانصارى انه جاء الى النبى عليه الصلوة والسلام وقال كنت بين النوم واليقظة اذ نزل نازل من السماء على هذا حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اربع مرات وباقى كلماته مثنى مثنى ثم مكث ثم اقام وقال فى الاقامة مثل ما قال فى الاذان الا انه زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين فقال رسول الله (عليه الصلوة والسلام) علّمه بلالا فانه اندى منك صوتا * اعلم ان الاوقات عينت للاعلام فينبغى للمؤمن ان يتنبه اوّلا بالوقت فيسبق ويحضر المسجد ومن لم يتنبه به فيتنبه بالاذان ويحضره ومن لم يتنبه به فبالتثويب * ومن لم يتنبه بهذه المنبهات ولم يحضر الجماعة يخشى عليه الكفر اعاذنا الله تعالى

٢ واللام فى قوله (لعشرة) بمعنى بعد كما فى (لدلوك الشمس) (لمصححه)

فصل الاذان

﴿فى سورة المائدة﴾

٣ (اذ) همزه نك كسر يله بر كلمه دركه زمان ماضى به دلالت ايدر

٤ (الاندى) خوش آواز اولمق معناسنه در

بغير ترجيع ولا تلحين

٥ التثويب تفعيل وزننده بودفعى رجوع وعودت ايلمك معناسنه در يقال ثوب المؤذن اذا دعا الجماعة الى الصلوة بقوله (حى على الصلوة) اوثنى الدعاء اوقال فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم) مرتين عود اعلى بدء)

للصلوة الخمس والجمعة فقط) لفظ فقط احتراز عن صلوة العيدين والتراويح والكسوف ونحوها فانه لااذان فيها (بغير ترجيع) يفعله الشافعية اوّلا بالاخفاء ثم بالاجهار (ولاتلحين) وهو التغنى بحيث يؤدى الى تغيير كلماته وان لم يلحقه تغير لابأس به * والترجيع هو ان يخفض ويخافت صوته فى الشهادتين ثم يرفعهما بهما * وقال الشافعى الترجيع سنة فى الاذان كذا فى الهداية (ويزيد) المؤذن (فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله) اى مثل الاذان فى كونه مثنى مثنى ولكن (بزيادة قدقامت الصلوة مرتين بعد الفلاح) وقال الشافعى الاقامة فرادى فرادى الاقدقامت الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى * ولنا مافعله النازل من السماء وما اشتهر من ان بلالا وابا محذورة كانا يثنيان الاقامة الى ان توفيا كذا فى المختلف (ويترسل) اى يفصل بين كلمات (الاذان) ويبطئها (ويحدر) اى يصل بين كلمات (الاقامة) ويسرع بها وهما مندوبان حتى لوعكس جاز لحصول الاعلام بهما (ويتوجه) اى يستقبل (فيهما) اى فى الاذان والاقامة (الى القبلة ويلتفت) اى المؤذن حال كونه فى الاذان (يمنة) اى على يمينه عند حى على الصلوة (ويسرة) اى على يساره عند حى على الفلاح ولايلتفت فى الاقامة لان الناس قد ينتظرونه كذا فى شرح الكنز * اعلم ان اوّل الاذان وآخره مناجات اى ذكر الله تعالى واوسطه منادات للمصلين من المؤمنين المكلفين * ففى موضع المناجات يستقبل القبلة وفى المنادات يتوجه نحو المنادى يمينا وشمالا وصدره الى القبلة * وان حقيقة الاذان الحيعلتان فينبغى ان يتوجه بهما الى نحو المخاطبين بوجهه لابصدره كمن فى الصلوة فانه يستقبل القبلة فى مناجاتها فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا ويسارا لانه خاطب به الناس والملك فى جانبيه (ويرفع صوته) اى المؤذن فى الاذان ليكون ابلغ فى الاعلام قال عليه الصلوة والسلام يشهد للمؤذن كل ماسمع من رطب ويابس * فالاحسن ان يجعل اصبعيه فى اذنيه وان لم يجعلهما فهو حسن (ويستحب الوضوء فيهما) اى فى الاذان والاقامة (ويكرهان للجنب) لانهما من مقدمات الصلوة فكرها مع الحدث الاغلظ دون الاخف (فيعاد الاذان) اى اذان الجنب (خاصة) اى لايعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع فى الجملة كما فى الجمعة ولانه يحتمل اسماع من لم يسمع قبل فتكراره مفيد

* ففى موضع المناجات يستقبل القبلة وفى المنادات يتوجه نحو المنادى

* اعلم ان الجنب والحائض والنفساء لا يمنعون عن التسمية عند كل امر ذى بال وكذا عن كلمتى الشهادة خلافا لمحمد كما يأتى فى آخر كتاب الكسب (ويكره اقامة المحدث) لعجزه عن امتثال ما امر به وجاز اذانه بلا كراهية * قال فى الخزانة خمسة نفر يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد اذانهم * الصبى الذى لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران * واربعة نفر اذا اذنوا فلا يعاد اذانهم وهو اذان المحدث والقاعد والراكب والفاسق انتهى * واذان المسافر راكبا او الى غير القبلة جائز ولكن ينزل للاقامة كذا فى البزازية (ويؤذن) من اراد ان يقضى ما عليه من الصلوة (للفائتة الاولى و) بعد الاذان (يقيم) لما روى انه عليه الصلوة والسلام فاتته اربع صلوات يوم الخندق ثم صلى بالجماعة كل واحد منها باذان واقامة فكانتا سنة للاداء والقضاء * وقال الحلوانى انه سنة للقضاء فى البيوت والمفاوز لا فى المساجد لان الاذان فيه تشويش وتغليط للناس (وله) اى لمصلى الفوائت (الاكتفاء بالاقامة فى البواقى) اى ان من فاتته صلوات واراد ان يصليها قضاء اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى البواقى من الفوائت ان شاء اتى بهما او اقتصر على الاقامة للغنية عن اعلام الغائبين * ولو اكتفى المصلى فى بيته باذان الحى واقامته جاز ولو لم يؤذن فى الحى يكره تركه * وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلوا فى منزل جماعة بلا اذان ولا اقامة فقد اساؤا ولا يكره ذلك للواحد والمسافر كذا فى الزاهدى (وتجوز اقامة غير المؤذن) ولو اذن رجل واقام آخر بحضوره لا يكره عندنا لان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وتارة بالعكس * فاما لو غاب المؤذن بعد اذانه واقام غيره فلا يكره اتفاقا فان مضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا وان رضى به لا يكره عندنا ويكره عند الشافعى * ويستحب ان ينتظر المؤذن فى الاقامة لكثرة الجماعة الا ان يكون فى الحاضرين ضعيفا او ذا الحاجة ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها (ويكره للمؤذن اخذ الاجرة) على الاذان لقوله عليه الصلوة والسلام لعثمان ابن ابى العاص لا تأخذ الاجرة على الاذان ولان القربة المقصودة تفوت بالاجرة الا اذا امره بالاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز ان يعطيه كالهدايا وكذا لا يجوز اخذ الاجرة على سائر الطاعات لكن المتأخرين اجازوها على التعليم والاقامة فى زماننا لقصور الرغبة وانقطاع العطيات للمعلمين من بيت المال كما صرحوا فى كتاب الاجارة ولو استأجر شخصا لتعليم غلامه او وله شعرا او خطا او هجاء

* ان الجنب والحائض والنفساء لا يمنعون عن التسمية خمسة نفر يكره اذانهم

وتجوز اقامة غير المؤذن

ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها

ولو استاجر شخصا لتعليم غلامه

او ادبا او حرفة[٦] مثل الخياطة ان بين المدة بان استأجره شهرا يجوز وينعقد على المدة حتى يستحق الاجرة تعلم او لم يتعلم هذا اذا سلم الاستاذ نفسه له وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا حتى لو علّم يستحق اجر المثل والافلا كذا فى المنحة (ولا يؤذن للصلوة قبل الوقت ولو اذن قبله يعاد فيه) قال ابو يوسف والشافعى يجوز اذان الفجر فى النصف الاخير من الليل لان بلالا كان يفعل كذلك ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم اذان بلال فانه ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم وليتسحر صائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى انه عليه الصلوة والسلام عرك[٣] اذن بلال فيه حتى ادماه وقال لئن عُدْتَ الى هذا لأوجعنك ضربا (وتجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن) وفى الخزانة من سمع الاذان فعليه ان يجيب[٣] وان كان جنبا الان اجابة المؤذن ليس باذان ولهذا لا يشترط فيها استقبال القبلة * وفى الجامع الصغير ومن كان فى المسجد فليس عليه ان يجيب وهو ان يقول السامع مثل ما[٥] قال المؤذن فيهما لقوله عليه الصلوة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له * وفى المختلف فى شرح قوله * ولا يشرع الامام حين بلغ * قد قامت الصلوة بل حين فرغ اشارة الى ان المتابعة فى الاقامة ايضا تجب على قول ابى يوسف خاصة واما عندهما ان الآثار وردت للمتابعة فى الاذان دون الاقامة كما يأتى فى آخر الشروط * قيل هذا ابيان الفضيلة حتى لو تركها لا يأثم وقيل* المراد بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجابه باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا اقول الاوّل هو المراد بدلالة قوله (الا فى الحيعلة الاولى) اى عند[٦] قول المؤذن حَيَّ على الصلوة (الى آخره) وبقوله بعده ولا يشتغل بعمل غير الاجابة (فيقول) فيها (لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم و) يقول فى الحيعلة (الثانية) التى قوله هى على الفلاح (ما شاء الله كان وما لم يشأ[٥] لم يكن و) يقول (عند قوله) اى عند قول المؤذن (الصلوة خير من النوم صدقت) وبررت[٧] (وبالحق نطقت) قال النبى عليه الصلوة والسلام اذا قال احدكم من قلبه كذا دخل الجنة قال فى المبارق معناه دخل الجنة بلا مساب اوبمزيد رفع الدرجات والافجميع المؤمنين وعدوا بدخول الجنة وروى ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يجلس فى مسجده عند الاسطوانة وابو بكر فى منزله فاذن بلال فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قال ابو بكر رضى الله عنه مثل ما قال بلال

٢ الحرفة حالك كسر بله مدار رزق اولان جمعت صناعته وپيشه يه دينور كتابت وخياطت وپابو شجيلق صنعتلرى كبى *

٣ العرك ترك وزننده اوغمق معناسنه در يقال عرك الاديم عركا من الباب الاوّل اذا دلكه *

٤ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم (فتح القدير)

٥ قال النبى عليه الصلوة والسلام من قال مثل ما قال المؤذن الا الصلوة والفلاح غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كذا فى الكرمانى *

وقيل المراد بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان

٦ وما اشتهر عند بعض الناس من قولهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فى الفلاح فلم نجد له اصلا شرح المشكوة لمولانا عبد —

فقبل ظفرى ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة عينى بك يارسول الله فلما تم الاذان قال عليه الصلوة والسلام من فعل مثل مافعلت يا ابابكر غفر الله ذنوبه جديده وقديمه وعمده وخطاءه (ولايتكلم سامعهما) يعنى الاذان والاقامة (ولايقرأ) اى لايبدأ بقراءة القرآن عندهما وفيه اشارة الى انه لو بدأ قبل الاذان يمضى على قراءته لوكان فى المسجد ولوكان فى البيت فالافضل القطع والسعى الى الجماعة (ولايسلم) على احد (ولايرد) سلام احد بل يستمع ويتبعه كما بيناه ثم يرده بلسانه اذا فرغ منه * واما من سلم على المؤذن فى الاذان اوعلى المصلى اوعلى التالى فعند ابى حنيفة يرده بقلبه * وعند محمد يرده بلسانه بعد فراغه * وعند ابى يوسف لايرده قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح كذا نقل عن الخانية (ولايشتغل) السامع (بعمل غير الاجابة) بالقدم اى المشى الى الجماعة لان الاشتغال بعمل آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح (وان سمع القارئ) الاذان والاقامة (يقطع القراءة لهما) اى للاذان والاقامة هذا اذا كان الاذان فى مسجده وهو فى منزله فلايترك القراءة بالاذان فى مسجد غيره ومنه ماقال فى البزازية القارئ اذا سمع الاذان لايترك القراءة * وفى صحيح البخارى عن جابر انه قال عليه الصلوة والسلام من قال حين سمع الاذان * اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة[٣] والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما[٤] محمودا الذى وعدته وارزقنا شفاعته يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد * حلت له شفاعتى يعنى وجبت كما فى قوله تعالى ﴿فيحل عليكم غضبى﴾ اى يجب * فالظاهر انه عليه الصلوة والسلام اراد بالحين هنا حين الفراغ عن استماع الاذان للتوفيق بينه وبين حديث الاجابة مع انا امرنا بترك التلاوة فضلا عن الاشتغال بالدعاء ﴿مسائل شتى * رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الداخل ولايقف قائما الى فراغه * وثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان * ولايشرع الامام الى الصلوة الا اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة كذا فى البزازية * اعلم ان الصلوة باذان واقامة فى مسجده وحده افضل من ان يصلى فى مسجد آخر بالجماعة قال النبى عليه الصلوة والسلام من اذن واقام وصلى وحده يصلى معه الملائكة ومن صلى بغيرهما لايصلى معه الا ملكان كاتبان * رجل له مسجد فى محلته فحضر الجامع او مسجدا آخر ليصلى فى جماعة كثيرة فالصلوة فى مسجده افضل قل اوكثر وان فاتته الجماعة فى مسجده فهو خير

الحق الدهلوى الحنفى) قال النووى اجابة المؤذن بالمثل الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله (شرح مولانا على المروى المعروف بالقارى رحمه الله ٧ البركر چكلك صدق معناسنه مستعمل در تقول بررت فى القول برامن الباب الرابع اذا صدقت فيه *

٣ قال النبى عليه الصلوة والسلام الوسيلة منزلة فى الجنة لايدخلها الا عبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك منه عفى عنه *

٤ وهو الموعود لنبينا عليه الصلوة والسلام بقوله تعالى ﴿عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ فى سورة بنى اسرائيل منه عفى عنه ﴿فى سورة طه﴾

مسائل شتى

قال الشيخ الامام ابو الحسين القدورى رحمه الله فى مختصره وينوى الصلوة التى يدخل فيها بنية لايفصل بينهما وبين التحريمة بعمل وقال فى الهداية والنية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى اما الذكر باللسان فلا معتبر ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته وزاد فى الكافى قوله وادناها الوسئل لا يمكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر ان يجيب الا بتأمل لم يجز صلاته وكذا

قال محمد ابن سلمة ان هذا القدرنية واعترض عليه بان الارادة غير العلم ولا يجوز تفسيرها به وانا اقول المراد ان القدر المفروض فى النية هو استحضارها بان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى لانفس النية لان التكليف لايكون الا بالفعل الاختيارى والنية امر غير اختيارى لانها من مبادى الافعال الاختيارية التى تكون مسبوقة بمباديها المعروفة التى منها النية فلو كانت اختيارية لزم التسلسل وهو محال فلا تكون من فرائض الصلوة والشرائط التى يقع التكليف بها ولذلك عبر عنها فى المحيط وغيره باحضار النية هذا وكذا روى عن محمد رحمه الله لو فرى عند الوضوء ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية هذا وما فى الدرر لايسمن ولا يغنى من جوع قال بعض المحققين النطق بالنية مكروه لانه لم ينقل عن الشارع ولان النية عمل القلب والله مطلع على ما فى الضمائر فلا حاجة الى الافصاح باللسان ولانه عبث لعدم صحة الانشاء لان الصلوة ليست من العقود التى يثبت حكمها بالانشاء ولا الاخبار لنفسه او لربه او الحفظة وهو ظاهر وليس بمنزلة قولك وجهت وجهى لوردالشرع به وكونه من باب التكلم بالعقيدة ـ

ان شاء يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى فى مسجده منفردا * المصلى فى البيت بالجماعة لاينال فضل الجماعة فى المسجد * رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلى فيه فان استويا فاقربهما وان استويا فى القرب فهو مخير كذا فى النوازل * اعلم ان الامامة افضل من الاذان لمواظبة النبى عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين عليهم نعم فيها خطر الضمان حيث قال النبى عليه الصلوة والسلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر وكونه مؤتمنا اى امينا على الناس لانهم يعتمدون عليه فى الصوم والفطر والصلوة حيث يشرعون فيها باعلامه فكان امانة فى ذمته يؤديها اليهم حين اذن *

(فصل فى شروط الصلوة) الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه الشئ ولا يكون منه وكذا الشريطة وجمعها شرائط * فاما الاشراط فجمع شرط بفتح الراء وهو العلامة ومنه اشراط الساعة * اعلم ان للصلوة اثنى عشر فرضا وهو نوعان شروط واركان (وهى) اى شروط الصلوة (ستة) الاول (الوقت و) الثانى (الطهارة بانواعها) وهى طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب والمكان عما لا تجوز به الصلوة (و) الثالث (ستر العورة و) الرابع (استقبال القبلة و) الخامس (النية و) السادس (تكبيرة الافتتاح) ويجئ تفصيل كل واحد من ذلك الشروط على ترتيب الاجمال (واركانها) اى اركان الصلوة (ستة) ايضا اولها (القيام و) ثانيها (القراءة و) ثالثها (الركوع و) رابعها (السجود و) خامسها (الانتقال من ركن الى ركن) اى من القيام الى الركوع ومنه الى السجود ومنه الى القعدة (و) سادسها (القعدة الاخيرة) ويجئ تفصيل الاركان ايضا وانما لم يذكر الخروج من الصلوة بفعل المصلى مع انه ركن عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخذا بقولهما لقوة دليلهما لما سيأتى فى بحث القعدة الاخيرة لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولانهما قالا الخروج من الصلوة بالصنع قد يكون بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة فلا يجوز وصفه بالوجوب ولا اتمام الفرض به كذا فى المختلف (وواجباتها) اى واجبات الصلوة (احدى عشرة) احدها (قراءة الفاتحة فى الاوليين و) ثانيها (قراءة سورة) قصيرة اوطويلة (او) قرأة (قدرها) اى قدر سورة مطلقا (و) ثالثها (الجهر) بالقراءة (فى) موضع (الجهرية للامام) لانه لايجب الجهر على المنفرد فى الجهرية ولهذا

لاتجب عليه سجدة السهو اذا اخفى فى الجهرية مطلقا ولكن تندب جهر المنفرد فى الوقتية كالمتنفل ليلا ليكون الاداء منوال الجماعة (و) رابعها (المخافتة فى) الصلوة (السرية) يعنى بها صلوتى الظهر والعصر (مطلقا) اى اماما كان اومنفردا (و) خامسها (الطمانينة) اى التعديل يعنى استقرار الاعضاء مقره حال كونه (فى الركوع و) كذا (السجود) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وانما قيد بهما اى بالركوع والسجود لانه لايجب التعديل فى القومة بعد الركوع ولايجب ايضا التعديل فى الجلسة التى هى بين السجدتين بل هو سنة فيهما عندهما فى اصح الروايات *وقال ابو يوسف[٢] الطمانينة فرض فى تلك الحالات الاربع حتى لو ترك التعديل فيها تفسد صلوته له *قوله عليه الصلوة والسلام لاعرابى قد كان خفف الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل وقوله عليه الصلوة والسلام ان اسوأ الناس سرقة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود وقوله عليه الصلوة والسلام للذى نقر كنقر الديك : تلك الصلوة صلوة المنافقين وهى فاسدة وهو قول الشافعى ومالك واحمد رحمهم الله تعالى * ولهما ان الله تعالى امر بالركوع والسجود بدون الطمانينة والزيادة على النص نسخ كذا فى المختلف والاخذ[٣] بقول ابى يوسف احوط (و) سادسها رعاية (الترتيب فى افعالها) فيما يتكرر فى ركعة واحدة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لاتفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة فيها ويسجد للسهو بعد السلام *اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض كذا فى المسكين وغيره *وقال صدر الشريعة وجوب رعاية الترتيب ليس بمختص فيما يتكرر بل مراعات الترتيب فى الاركان التى لايتكرر فى ركعة واحدة واجب ايضا كالقراءة قبل الركوع فلو عكسها ساهيا تجب سجدة السهو عليه كما صرح صاحب الوقاية بانه تجب سجدة السهو اذا قدم ركنا او اخره وسجدة السهو انما تجب بترك الواجب فيجوز ان يراد بالترتيب ماينكرر فى جملة الصلوة كالقيام والركوع وغيرهما فيكون احترازا عما لايتكرر فيها كتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان تقديم الاول على الاركان وتأخير الثانى عن جميعها فرض ومختار المصنف حيث قال وترتيب افعالها اى اركانها (و) سابعها (القعدة الاولى) سواء كان فى الرباعية او الثلاثية اوفى الفرض اوفى النفل

- بمنزلة الشهادة ولانه لم ينقل احد بمشروعية التلفظ فى سائر العبادات من التسبيح والتهليل والذبح والزكوة تم (مرره ابو الحسن)

٢ قال ابو يوسف الطمانينة فرض

٣ قوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل

٤ والاخذ بقول ابى يوسف احوط

فيجوز ان يراد بالترتيب ماينكرر فى جملة الصلوة*

حتى لو سهى عن القعدة الاولى فى التراويح وقام الى الثالثة يمضى على صلوته ثم يسجد للسهو * وقال محمد وزفر والشافعى ان القعدة الاولى فى الرباعية من النفل فرض * لهم ان كل شفع من النفل صلوة على حدة * ولنا ان الاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل صلوة واحدة فتفرض فيها قعدة واحدة كذا فى الشروح (و) ثامنها (التشهد فى القعدتين) اى قراءة التشهد فى القعدة الاولى والثانية واجبة وهو الاصح لان قوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود رضى الله عنه قل التحيات لله الى آخره يدل على وجوب التشهد فيهما وعبارة الهداية تؤذن ان تكون قراءة التشهد فى الاولى سنة * وقال الشافعى التشهد فى الثانية فرض (و) تاسعها (التسليم) اى لفظ السلام فى آخر الصلوة واجب والالتفات الى جانبيه سنة (و) عاشرها قراءة (القنوت) فى الوتر (و) الحادى عشر من الواجبات (تكبيرات العيدين) لما يجىء فى موضعها (وسننها) اى سنن الصلوة (ما سوى ذلك) المذكور من شرائط الصلوة واركانها وواجباتها التى تبلغ جملتها الى ثلاث وعشرين وما عداها سننها (من افعالها واقوالها المطلوبة) اى المحتاج اليها فى الصلوة للمصلى * اما السنن القولية فمثل الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتسميع والتكبيرات فى خلالها والتسبيحات فى الركوع والسجود والتصلية على النبى عليه الصلوة والسلام * واما السنن الفعلية فيها فكرفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح ووضع يمينه على يساره وابداء ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغيرها على ما يجىء تفصيلها * ولما اجمل المصنف الشرائط والاركان فى اوّل الفصل شرع الى تفصيله فقال (الشرط الاوّل الوقت) وانما قدم الوقت على سائر الشروط لانه سبب لفرضية الصلوة والصلوة سبب لما عداه (فوقت الصبح اوّله من طلوع الفجر الصادق) وهو البياض المعترض فى افق المشرق (الى طلوع الشمس) واحترز بقيد الصادق عن الصبح الكاذب وهو ما يبدو فى الافق مستطيلا فيعقبه الظلام وانما قدم وقت الفجر لانه وقت لا اختلاف فى اوّله وآخره عندنا ولانه اوّل النهار * وقدم محمد فى الجامع الصغير وقت الظهر لانه اوّل صلوة فرضت (و) وقت (الظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شىء مثليه) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لما روى فى امامة جبرائيل انه صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثليه * وفى رواية الحسن عنه ان ما بين المثل والمثلين وقت مهمل

* ان الاربع اذا اديت بتحريمة واحدة الخ *

الايذان همزه نك كسر يله بيلدرمك معناسنه يقال آذنه الامر وبالامر اذا اعلمه

جبرائيل ناموس اعظم در عبد الله ديمكدر جبر عبد وايل اسم جلاله در جبرائيل وجبرئيل وجبريل وجبرين (ع ١) لغت اوزره در سائر ملائكه نك مطلع اولمدقلرى اسرار وحى وغيبه واقف ومحرم اولمق جهتيله اكا ناموس اكبر اطلاق اولنور

فى سنن الصلوة السنن القولية السنن الفعلية الشرط الاول الوقت

ع وروى اسد بن عمرو عن الامام اذا صار ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل قيل الافضل ان يصلى صلوة الظهر الى بلوغ الظل الى المثل ولا يشرع فى العصر الا بعد بلوغ الظل الى المثلين ولا يصلى قبله جمعا بين الروايات * ان الفىء يختلف باختلاف الامكنة بحسب العروض والازمنة بحسب الفصول كما حقق فى موضعه فليراجع مجمع الانهر *

(والشفق هو البياض الذى يرى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة ره) لانه مشتق من الرقة والشفاقة يقال ثوب شفيف اذا كان رقيقا شفافا والبياض آكد فى ذلك فكان حمله عليه اولى وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة وهم ارباب اللغة واصحاب البيان (وقالا هو الحمرة) وبه اخذ الشافعى (خلاصة القدورى) * ٣ (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة) لقوله عليه الصلوة والسلام وآخر وقتها اذا اسود الافق (وقالا هو الحمرة) وهو رواية اسد عن الامام لكن خلاف ظاهر الرواية عنه وبه اخذ الشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام الشفق هو الحمرة وفى المبسوط قول الامام احوط وقولهما اوسع اى ارفق للناس (قيل وبه يفتى) قال ابن النجيم ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لاقول صاحبيه واستفيد منه انه لايفتى ولايعمل الابقول الامام ولايعدل عنه الى قولهما الالمرجب من ضعف او ضرورة تعامل واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا الا يلتفت الى فتواه فاذا ظهر لنا مذهبه فى هذين الوقتين اى وقت العصر والعشاء وظهر ايضا دليله وصحته وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به وهذا بحث طويل فليطلب من رسالته وقال بعض المشايخ ينبغى ان يؤخذ بقولهما فى الصيف وبقوله فى الشتاء (مجمع الانهر قال الزيلعى من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان فى موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه ﴿ وذكر المرغينانى برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلوة العشاء ثم انه لاينوى القضاء فى الصحيح وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لايعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد انتهى وماذكره واضح ولكن يمكن التوجيه بان انتفاء الدليل على الشئ لايستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وهو ان الله تعالى كتب على عبده كل يوم صلوات خمسا ولابد ان يصلى العشاء حتى يوجد الامتثال لامره تعالى ولا ينوى القضاء لانه مشروط بدخول الوقت وعدم الاداء فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوى القضاء تدبر (مجمع الانهر)

كما بين طلوع الشمس وزوالها وقالا اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر لامامة جبرائيل فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وهو قول الشافعى * وقال مالك اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى قدر مايصلى فيه اربع ركعات دخل وقت العصر كذا فى الزاهدى وشرح الوقاية (سوى فى الزوال) وطريق معرفة فى الزوال ان ينصب عودا مستويا فى ارض مستوية فمادام ظل العود فى النقصان فهو قبل الزوال وان وقف فهو فى الزوال واذا شرع ظل فى الزيادة علم ان الشمس قد زالت * وانما استثنى فى الزوال لانه قد يكون الظل حينئذ مثلا فى بعض المواضع فى الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل او المثلين من المقياس بدون الفئ لما وجد الظهر عندهما ولا عنده فافهم (وهو) اى بلوغ ظل كل شئ مثله اومثليه على الاختلاف (اول وقت العصر وآخره الى غروبها) اى آخر وقت العصر الى غروب الشمس وقال الحسن آخر وقت العصر حين تصفر الشمس اى تصفر عينها اوضوءها (وهو) اى غروب الشمس (اول وقت المغرب وآخره الى غروب الشفق وهو البياض) الذى يرى

(بعد الحمرة) وهذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لان البياض من آثار الشمس فيكون في حكم الحمرة كما في الفجر وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ[٢] وابن الزبير وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * واما عندهما فالشفق هو الحمرة والفتوى على قولهما الاطباق اهل اللسان عليها حتى نقل ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لما ثبت عنده من عمل عامة المشايخ الشفق على الحمرة كذا في الدرر * وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط (وهو) اى غروب البياض او الحمرة (اول وقت العشاء وآخره لطلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء) اى من غروب الشفق الى طلوع الفجر وعندهما اول وقت الوتر بعد العشاء متى صلى جاز بلا خلاف في آخر وقتها (ويجب تأخيره عنها) اى يجب تأخير الوتر عن صلوة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق لكن اذا كان ناسيا يجوز عنه * وقالا هو سنة العشاء بعدها ولا يجوز تقديمه عليها اذا كرا كان او ناسيا * وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى العشاء وهو على غير وضوء ثم توضأ واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد صلوة العشاء عنده دون الوتر لانه صليها في وقتها بوضوء والترتيب يسقط بالنسيان وعندهما يعيدهما لانه كان صليها قبل وقتها فلزمته الاعادة (ويستحب الاسفار بالفجر) اى صلوة الفجر في الضياء بعد الظلمة لان معنى الاسفار الضياء فالمعنى ان يصلى الفجر بالاسفار في الازمنة (الا للحاج) بوم النحر (بمزدلفة فالتغليس افضل) هناك والتغليس هو ظلمة آخر الليل * وحد الاسفار ان يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض ويكون بين ذلك الاسفار وبين طلوع الشمس مقدار قراءة اربعين آية او اكثر بشرط ان لا يعجل بالقراءة فيها بل يقف بين الآيتين * فاذا فرغ من الصلوة فظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس والافضل عند مشايخنا ان يبدأ بالاسفار ويختم به * ومختار الطحاوي ان يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار وهذا اختيار حسن بن زياد وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة (و) يستحب (الابراد) اى التأخير (بالظهر في الصيف) لقوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم (و) يستحب (تعجيلها) اى صلوة الظهر (في الشتاء) لحديث انس انه كان عليه الصلوة والسلام اذا كان الحر ابرد بالظهر وان كان البرد عجل بها (و) يستحب

[٢] معاذ (بضم الميم)

تاخير

رايت شعرى ماذا يقول الزيلعى واتباعه فى المغرب هل يرى سقوطه عن هؤلاء اوبجعله فرض الوقت وان دخل وقت الفجر هذا غير انه وقع المساهلة عن المستفتى او المفتى فى تصوير المسألة لعدم تصور هيئة العالم كماينبغى فانه ليس فى العالم قطر يغيب فيه الشمس ثم كما تغرب يطلع الفجر من جانب آخر بل يتحول الحمرة من جهة المغرب متدرجة الى الصفرة ثم الى البياض حسب دوران الشمس تحت الافق الى ان ينتصف الليل ثم ترجع على هذه الدرجة منعكسة فتمترى حتى يطلع الشمس من جهة المشرق والمراد بان يطلع الفجر قبل ان يمضى المدة المعينة وقتا للمغرب شرعا امتدادا وقت المغرب من غروب الشمس الى حين يغرب فيه الشفق سواء غاب اولم يغب فاذا مضى بعد غروب الشمس مدة يغيب فيها الشفق فى الايام الاعتدالية والا قطار الاستوائية يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء ويكون لكل واحد منهما وقت ممتاز عن الاخر (ناظورة) اصل التقدير متفق عليه بيننا وبين الشافعية وهم يقدرون باقرب البلاد اليهم او باقرب ليال اليهم لان القريب للشئ فى حكم هذا الشئ ونحن نقدر باعتبار الاكثر الغالب (شرح تنوير الابصار) وقد تقرر فى مقرة ان انحطاط الشمس اوّل الصبح الكاذب وآخر الشفق الاخير ثمانى عشرة درجة ففى عرض ثمان واربعين ونصف يتصل الشفق بالصبح الكاذب اذا كانت الشمس فى احدى نقطتى الانقلاب من جهة القطب الظاهر لان انحطاط المعدول عن الغاب فى ذلك العرض احدى واربعون درجة لكونه مساويا لتمام العرض لامحالة فاذا نقص الميل الكلى من ذلك بقى ثمانى عشرة درجة فاذا كانت الشمس فى تلك الليلة على خط نصف النهار يكون غاية انحطاطها هذا القدر فيتصل الشفق بالصبح واما فى غيرها من الليالى يكون الانحطاط اكثر من ذلك القدر فلا تخلل الظلمة (ناظورة)

(تأخير صلوة العصر) فى كل الازمان (مالم يتغير قرص الشمس) اى عين الشمس (فى الصيف والشتاء) هذا تأكيد بيان لوقتها قيل المراد تغير ضوئها الواقع فى الجدار وقت صفاء الهواء والصحيح ماقاله المصنف وهو تغير قرصها لان تغير الضوء قد يحصل بعد الزوال لعلة فى الهواء * واعلم ان المراد به تأخير الشروع الى تغير قرصها الا الاداء فيه لانه اذا شرع فيها قبل تغيره واخّر اداءها الى التغير بان شرع فى الصلوة وقرأ فيها من القرآن مايوصله الى وقت التغير لايكره كذا فى شرح المجمع (و) يستحب (تعجيل المغرب دائما) اى فى الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم لايزال امتى بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم واشتباك النجوم ههنا عبارة عن كثرتها وانما تكثر النجوم بالتأخير ولان فى تأخيره ايضا تشبها باليهود كذا فى الزاهدى (و) يستحب (تأخير العشاء الى انتضاء ثلث الليل فى الشتاء) لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل * وفى المنية استحباب التأخير الى ماقبل ثلث الليل واما تأخيرها الى ماقبل نصف الليل فمباح والى النصف الآخر بلا عذر فمكروه (و) يستحب (تعجيلها) اى صلوة العشاء (فى الصيف) لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم (وفى يوم الغيم) اى المغيوم بكثرة السحاب فيه يستحب (تعجيل) صلوة (العصر و) صلوة (العشاء) اما فى العصر فلتوهم الوقوع فى الوقت المكروه واما فى العشاء فلخوف فوت الجماعة باعتبار المطر وذلك مرموز فى هذا البيت *

* تعجيل نمازى كه در وعين بود * محبوب بود چودر هوا غين بود *

قال احمد بن فضلان فى رسالته انه لما قدم بلغار دخل فى اول ليلة بانوابها قبته المضروبة له ومعه غياط كان للملك من اهل بغداد ليتحدثا قال فتحدثنا مقدار مايقدر الانسان نصف ساعة ونحن ننتظر اذان العشاء فاذا بالاذان فخرجنا من القبة وقد طلع الفجر فقلت للمؤذن اى شىء اذنت قال الفجر قلت فعشاء الاخيرة قال نصليها مع المغرب قلت فالليل قال كما ترى وقد

كان اقصر من هذا وقد اخذ الآن فى الطول وذكر انه منذ شهر مانام الليل خوفا من ان يفوته صلوة الصبح انتهى وقال فيها رحلنا من مدينة السلام لاحدى عشر ليلة خلت من صفر سنة تسع وثلاثمائة وكان وصولنا اليها راجعا يوم الاحد لاثنتى عشرة ليلة خلت من محرم سنة عشرة وثلاثمائة (ناظورة) قال صاحب العناية عرفى فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ﴿واقيموا الصلوة﴾ وقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان الآية الاولى تدل على فرضيتها والثانية على فرضيتها وعلى كونها خمسا لانه امر بحفظ جمع من الصلوات وعطف عليها الصلوة الوسطى واقل جمع ينصور معه وسطى هو الاربعة وبالسنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير وبالاجماع فقد اجمع الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد فمن انكر شرعيتها كفر بلاخلاف (مجمع الانهر) ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع لا ينتفى بانتفاء ما ثبت بضرب من الرأى (تنوير

ويؤخر الباقى * (ويؤخر الباقى) يعنى الفجر والظهر والمغرب يوم الغيم * وفى رواية الحسن عنه يستحب التأخير فى جميع الاوقات فى يوم الغيم وهذا احوط لان الاداء جائز بعد الوقت ولا يجوز قبله (ولا يجمع بين الصلوتين) اى لا يصلى صلوة الوقتين (فى وقت واحد) وذلك بان يصلى الظهر والعصر فى وقت الظهر (الا) اى لكن يجوز ان يصليهما (بعرفة ومزدلفة) لما يأتى بيانه فى اثناء فصل الاحرام من كتاب الحج وقال الشافعى يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وعندنا لا يجوز بكل الوجوه * ولكن فى النوازل يجوز ايضا للمسافر ان يجمع بين الصلوتين بان يؤخر الاولى وتعجل الثانية اى زمان كان كذا فى شرح الكنز (و) يستحب (تأخير الوتر الى آخر الليل) لمن يريد ان يصلى صلوة التهجد (ان وثق) اى اعتمد ذلك الرجل لنفسه (بالانتباه) بان يؤلف ويحب ويعتاد صلوة الليل (والا) اى وان لم يعتمد لنفسه بالانتباه (فاوله) اى فالمستحب لمن لم يثق بالانتباه ان يصلى الوتر عقيب العشاء لما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال لابى بكر رضى الله تعالى عنه متى توتر قال اول الليل قال النبى عليه الصلوة والسلام اخذت بالثقة ثم قال لعمر رضى الله تعالى عنه متى توتر قال آخر الليل فقال النبى عليه الصلوة والسلام اخذت بالافضل (ووقت) صلوة (الجمعة وقت الظهر) ابتداء وانتهاء وقال مالك لا يخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة تجوز قبل الزوال (ووقت) صلوة (العيدين من ارتفاع الشمس) قدر رمح اورمحين (الى زوالها) اى زوال الشمس فما لم ترتفع الشمس الى هذا القدر لم تجز الصلوة نفلا او فرضا عندنا * فلما فرغ من بيان الاوقات المستحبة شرع فى بيان الاوقات المكروهة وقال

الأوقات المكروهة ثمانية

(والاوقات المكروهة ثمانية ثلاثة) منها (يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو) وانما قال كل صلوة ليشمل الفرائض اداءً وقضاءً والنوافل وصلوة الجنازة لما ورد فى صحيح المسلم انه قال عقبة بن عامر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فى ثلاثة اوقات احدها (عند طلوع الشمس) حتى ترتفع بحيث لايقدر الانسان ان ينظر الى قرصها من شدة ضوئها وشعاعها (و) عند (استوائها) حتى تزول (و)عند (غروبها) وان نقبر فيها موتانا وان نسجد فيها سجدة التلاوة وهذه الكراهية انما تكون اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة فى وقت مباح واُخّرتا الى وقت مكروه لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة * واما اذا حضرت او تليت آية السجدة او نذر بان يصلى فيها او شرع نفلا فادّيها فيها فيها جازمع الكراهية لانها وجبت ناقصة فادّيها كما وجبت فالافضل فى صلوة الجنازة ان يؤديها فيها اذا كانت حاضرة ولاتؤخر صلوة الجنازة لان التعجيل فيها مطلوب لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث لاتؤخر وهن الصلوة اذا اذنت والجنازة اذا حضرت * والايم اذا وجدت كفؤا والايم بتشديد الياء وكسرها وهى امرأة لازوج لها بكرا كانت او ثيبا كذا دلّ عليه عبارة الزاهدى * وانما قيدنا طلوع الشمس بالارتفاع لانها ما لم ترتفع قدر رمح فهى فى حكم الطلوع فلا تباح فيه الصلوة اصلا عيدا كان او غيرها * قيل لايعم هذا الحكم لان البلدان متفاوتة ارتفاعا وانخفاضا فالحكم العلم انه لو قدر انسان على النظر الى قرصها فى حكم الطلوع فاذا عجز عن النظر اليها تباح الصلوة * وقيل هذا متفاوتة ايضا بصفاء الهواء وعدمه * فالاصل فيه ان يوضع طس فى ارض مستوية فمادام الشمس تقع فى حيطانها فهى فى حكم الطلوع فاذا وقعت فى وسطها فقد طلعت وحلت فيه الصلوة كذا نقل عن النهاية وفيه اشعار بان حيطان الطس عالية كانت او سافلة سواء * والمعتبر ان حيطانه معتدلة بين العلو والسفل وذلك انما يوجد فى الطس المتعادبه بين الناس والله اعلم * فاعلم ان ماصلاه بعض الناس عند وقوع الشمس فى شواهق الجبال المسمين بها صلوة الاشراق يكره بل لايجوز واستثنى ابو يوسف استواء يوم الجمعة وقال لايكره النفل عنده لحديث ابى قتادة * وقال الشافعى ومالك والاوزاعى واحمد بجواز الفرائض فى هذه الاوقات المكروهة كذا فى الحقايق (الا) اى ولكن لايكره ان يصلى عند الغروب صلوة (عصر يومه)

الافضل فى صلوة الجنازة

ثلاث لاتؤخر وهن

فالاصل فيه ان يوضع طس

(الطس والطسة طست معناسنه دركه لكن تعبير اولان قابدر فارسيده طشت دينور

واستثنى ابو يوسف استواء يوم الجمعة

ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادركها ولاتفسد بالغروب لان قضاء آخرها فى وقت مشروع بخلاف صلوة الفجر اذا طلعت الشمس بعد ماصلى ركعة منها فى وقت مشروع فان قضاء آخرها فى وقت منهى عنه فلو طلعت الشمس فى خلال الصلوة تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس فى خلال صلوة العصر لاتفسد لما بيّناه * قال فى الخزانة اذا افتتح فى صلوة التطوع فى هذه الاوقات الثلاثة يقطع ثم يقضى فى وقت مباح فى ظاهر الرواية ولو لم يقطعه ومضى على ذلك فقد اساء ولاشىء عليه اى لاقضاء عليه انتهى

وقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة

(ووقتان) من الاوقات الثمانية المكروهة (يكره فيهما التطوع و) الصلوة (المنذورة) اذ وجوبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع * وقال ابو يوسف لاتكره المنذورة فيهما لوجوبها كقضاء الفرائض وسجدة التلاوة فانهما يجوزان فيهما (و) ايضا يكره فيهما (ركعتا الطواف وقضاء التطوع ان افسده) بعد الشروع والاصل فيه ان مايتوقف وجوبه على فعل العبد كالمنذورة وقضاء تطوع ان افسده وركعتى الطواف وسجدة التلاوة يكره كذا فى الزاهدى (ولا يكره غير ذلك) يعنى لابأس فيهما بقضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة (وهما) اى الوقتان اللتان يكره فيهما التطوع والمنذورة وغيرهما اوّلهما (مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و) الثانى (ما بعد صلوة العصر الى الغروب) المراد بالغروب هنا تغير قرص الشمس لانفس غروبها (وثلاثة اوقات) من الثمانية (يكره فيها التطوع فقط) اى يجوز ماعداه احدها (بعد الغروب قبل) صلوة (المغرب و) الثانى (وقت) قراءة الخطيب (الخطبة للجمعة) قال صدر الشريعة تكره الفوائت وغيرها اذا خرج الامام للخطبة * وفى النهاية تجوز الفائتة وقت الخطبة بغير كراهية واختاره المصنف بقوله فقط لكون الاعتماد عليها اكثر كذا فى الغرر (و) الثالث (قبل صلوة العيدين) وفى شرح المجمع كره التطوع ايضا فى ستة اوقات غير الثمانية المذكورة وهى بعد خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها وعند الخطبة للعيد والخطبة للاستسقاء والخطبة للكسوف والخامس بعد شروع الامام فى الصلوة الاسنة الفجر يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كمايأتى فى ادراك الفريضة والسادس الثلث الاخير من الليل لاداء العشاء فصارت الاوقات المكروهة اربعة عشر وقتا انتهى *

ثلاثة اوقات يكره فيها التطوع فقط كره التطوع ايضا فى ستة اوقات

والشرط

الشرط الثانى الطهارة

ان المعتبر فى طهارة المكان ما تحت القدم

الشرط (الثانى الطهارة طهارة بدن المصلى) من الحدث والخبث (ولباسه ومكانه) من النجس (شرط) سبق دليله فى اوّل فصل ازالة النجاسة * اعلم ان المعتبر فى طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة وهى حال كونها اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان فى موضع سجوده جازت له فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح المجمع * ولما كان تطهير النجاسة شرطا للصلوة اوردها باقسامها واحوالها فى بحث الشروط وقال (والنجاسة) وهى قسمان القسم الاوّل منها (مخففة وهى) اى الخفيفة محصورة على ثلاث (بول الفرس) وهو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فاذا فحش يمنع الجواز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد انه طاهر لا يمنع الجواز وان فحش (و)بول (ما يؤكل لحمه) كالبقر والابل وغيرهما (وخرء مالا يؤكل لحمه من الطيور) كالبازى وغيره * وقيد بما لا يؤكل لان خرء بعض الطيور المأكولة لحمها طاهر اتفاقا كالحمام والعصفور كما مر وبعضها غليظة اتفاقا كالدجاجة والبط والاوز * وروى الكرخى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ان خرء الطيور المحرمة طاهر كما سبق (ويمنع) جواز الصلوة (منها) ان من النجاسة المخففة المذكورة حال كونها بالغة (قدر ربع العضو) من البدن (او ربع طرف الاصابة) من الثوب (كالزيل والدخريص والكم ونحوها) والمراد بالزيل ما تحت الركبة وبالدخريص الخياطة الحاصلة فى جانبى القباء من النصف الاسفل والكم بضم الكاف وتشديد الميم مايصنع برسم العضدين[٢] والذراعين (لا) يمنع جواز الصلوة (ما) اى الذى يكون المصاب (دونه) اى دون الربع وفى بعض النسخ قدر ربع الثوب فالمراد به ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالسراويل والميزر وقيل ربع الموضع الذى اصابته النجاسة وبه اخذ المصنف قال فى الهداية القدر المانع ان يفحش وفحشها ان يستكثرها الناظر وقدر بيانه (و) القسم الثانى من النجاسة (مغلظة وهى بقية النجاسة) اى ماعدا المخففة المذكورة فى القسم الاوّل * اعلم ان المغلظة[٣] عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ماورد النص على نجاسته ولم يرد نص آخر على طهارته معارضا له * وقالا المغلظة مارفع الاجماع على نجاسته * والخفيفة ما اختلف فيه العلماء فعلى قوله الارواث والاعشاء كلها نجاسة غليظة لحديث ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام اخذ الحجر

٢ (العضد) ديرسكدن اموز باشنه كوره كه وارنجه اولان عضوه دينوركه قول تعبير اولنور فارسيده بازو دينور وهو مابين المرفقين الى الكتف)

٣ ان المغلظة عند ابى حنيفة ماورد النص على نجاسته

ورمى الروثة وقال النبى عليه الصلوة والسلام هذا رجس ولم يوجد نص آخر معارض له وعلى قولهما نجاستها مخففة لاختلاف العلماء لان عند مالك الارواث كلها طاهرة كذا فى الزاهدى (ووزن المثقال) وهو قدر الدرهم الكبير (منها) اى من النجاسة المغلظة (عفو فى ذات الجرم مع الكراهية) فمن اطلع على النجاسة عليه فى الصلوة وهى مقدار الدرهم الافضل قطعها ليغسلها الا ان يخاف فوت الوقت فيمضى عليها ولا يقطعها كذا نقل الزاهدى عن مجمع العلوم (وقدر عرض الكف فى المائعة) ايضا عفو والمراد بالكف ماوراء مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها فى الكف يعرف بالعظام الظاهرة فى ظهر اليد عند العقد (ومازاد) على قدر المثقال وعلى عرض الكف منها فهو (مانع) وقال الشافعى قليلها وكثيرها مانع خفيفة كانت او غليظة كذا فى الحقايق (ومحل الاستنجاء خارج عن العفو) اى لا يجوز العفو بل يجب غسله يعنى ان القدر المانع يعتبر بوراء موضع الاستنجاء كما مر فى فصله (ورشاش البول) الصادر من تبول الانسان والحمار ونحوهما اذا اصاب لباس الانسان المصلى مال كون رشاش تلك البول (كرؤس الابر) فهو (عفو) ايضا اراد به ان يكون اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف لابد من غسله ان كان بطريق الظن اكثر من قدره (ولو صلى على بساط صغير وفى طرفه نجاسة) غليظة كانت او خفيفة (لا تصح) صلوته (ولو كان) ذلك البساط (كبيرا صحت) صلوته اذا لم يقم اولم يسجد عليها * ولو قام المصلى على نجاسة وفى رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته * ولو خلعهما وقام عليهما جازت صلوته وهذا كما يفعل فى صلوة الجنازة وكثير من الناس عن هذه المسئلة غافلون وفقنا الله تعالى واياهم لما يحبه ويرضاه * ولو صلى على فراش ووجهه طاهر وباطنه نجس جازت الصلوة بخلاف حشو الجبة فان تنجسه يمنع جواز الصلوة (ولو حمل المصلى نافجة المسك) النافجة بالجيم معربة اصلها نافة وهو سرة الظبى المكى وهى ان كانت (بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها) من الافساد وهو الاخراج عن هيئة الانتفاع وههنا معناه اى لا تنتن (تصح الصلوة معها لانها تكون بمنزلة الجلد المدبوغ (مطلقا) اى سواء كانت النافجة من حيوان مذكى او غير مذكى (وان كان) المصيب (يفسدها) ومال كون ذلك المصيب هو الماء (تصح) معها الصلوة ولكن (بشرط كونها من الحيوان المذكى) وقيل اذا

والمراد بالكف ماوراء مفاصل الاصابع

محل الاستنجاء

*ولو خلع النعلين وقام عليهما جازت

٢ الحشو مانك فتحى وشين معجمه ننك مكونيله بصدق ومندرمقوله سنك اچينه طولدردقلرى نسنه يه دينور قيتق وپمق كبى *
٣ الجبة جيمك ضميله لباس معروفدركه تركيده دخى جبه دينور مقطوع الكم وقصير الذيل اولور *

انتنت

انتفت لم تصح مطلقا لان اباحة حملها لطيبها فاذا زالت طهارتها زالت اباحة حملها ونقل عن الزيلعي الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال * وفي قاضيخان ان المسك حلال على كل حال يؤكل بالطعام ويجعل في الادوية لانه وان كان اصله دما لكن تبدل فصار طاهرا كرماد القذر (ومن) اراد الصلوة ولكن (لم يجد ما) الذي (يزيل به النجاسة) الكائنة في ثوبه وفاعل يزيل ضمير مستكن فيه راجع الى من النجاسة مفعول له (و) الحال (ان ربع ثوبه) او اكثره (طاهر صلى فيه متما) اي الصلوة بذلك الثوب النجس واجبة حتى لم تجز عريانا الا عند فقد (ولم يعد) الصلوة ان وجد ثوبا طاهرا بعد ما صلى به (وان كان الطاهر) من الثوب (اقل من الربع) فكذا يجب ان يصلي فيه عند محمد وزفر لان في الصلوة بثوب نجس ترك فرض واحد وهو ترك طهارة الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهو ترك القيام والركوع والسجود وستر العورة وقالا (يخير بين الصلوة فيه) اي في الثوب الذي طاهره اقل من الربع (وبين الصلوة عاريا) قاعدا موميا * وعن الحسن المروزي يستر سوأته[٢] بالحشيش او الكلاء ان امكن واذا وجد طينا طاهرا يتلطخ عورته ويبقى الطين على عورته حتى يصلي (والاول) اي الصلوة في الثوب الطاهر اقله من ربعه كما هو قول محمد (افضل) لان فرض الستر يعم حالة الصلوة وغيرها وفرض طهارة الثوب يختص بها (و) الشرط* (الثالث ستر العورة) لقوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ اي استروا عوراتكم عند كل صلوة * اعلم ان ستر المصلي عورته عن غيره شرط بلا غلاف واما سترها عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محمول الجيب[٢] فنظر الى عورته في الصلوة لا يفسدها فان انكشفت في الصلوة فسترها بلا مكث جازت صلوته اجماعا لان كثير الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل الانكشاف في كثير المدة وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فسدت عند الثاني لا عند الثالث كذا في الحقايق (وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة) من الرجل (عورة) لقوله عليه الصلوة والسلام غط[٣] ركبتك فانها عورة * قال صاحب الهداية في التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت الصلوة لان الركبة من الفخذ اقل من الربع * ومن المشايخ من قال الركبة عضو على حدة

٢ السوأة سينك فتحيله فرج معناسنه دركه نظر اولشمس حرام اولان عضو در اوديرى تعبير اولنور)

الشرط الثالث ستر العورة

﴿ في سورة الاعراف ﴾

٢ الجيب غيب وزنه ٥٨ يافقيه دينور كريبان معناسنه *

٣ التغطية برشيئك اوزرنى پوشيده ايله اورتمك معناسنه دريقال غطاه اذا ستره وعلاه *

٤ وقال بعضهم الركبة من الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية (وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع (حلبي

لكن الاوّل اصح لان الركبة ليست بعضو فى الحقيقة بل هى ملتقى عظم الفخذ والساق وكذا فى كعب المرأة مع ساقها كذا فى شرح المجمع (والسرة لا) اى السرة من الرجل ليست بعورة عندنا * وقال الشافعى بالعكس اى بان السرة عورة دون الركبة وقال زفر كلاهما عورتان لانهما مشتهيتان (و) المرأة (الحرة جميع بدنها وشعرها عورة) قوله شعرها اى نزل الى اسفل الاذنين وفى الجامع وفيما نزل من الرأس روايتان احديهما ان غسله فى الجنابة متروك وكذا نزوله غير مانع وهو المختار * واما الشعر الغير النازل فهو فى حكم الرأس (الا الوجه) اى وجه الحرة ليس بعورة وفى المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدى الى الفتنة (والكفين) قال فى شرح المجمع فيه اشارة الى ان ظهر كفيها عورة (والقدمين) وفى القدم روايتان فالصحيح انها ليست بعورة فى الصلوة وفى خارجها اى خارج الصلوة عورة (وعورة الامة مثل عورة الرجل) لكن (مع زيادة) يعنى ان (بطنها وظهرها) عورة وماسوى ذلك من بدنها ليس بعورة وكانت جوارى عمر رضى الله تعالى عنه كاشفات الرأس مضطربات الذبيين وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول لهن اكشفن رؤسكن ولاتشبهن بالحرائر وكن يخدمن الضيفان * والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة كذا فى الدرر (والعورة الغليظة والخفيفة سواء) فى حكم الانكشاف المانع لجواز الصلوة وغير المانع له * والعورة الغليظة هى القبل والدبر والخصية من الرجل * والخفيفة هى العانة[٢] والفخذان والاليتان والركبتان منه يعنى من الرجل وماعدا القبل والدبر من النساء خفيفة (وما دون ربع العضو) اذا انكشف فهو (عفو) * اعلم ان الذكر وحده عضو والخصيتين عضو آخر ولهذا اعتبرا فى الدية عضوين على حدة (و) انكشاف (الربع) من كل واحد منهما (مانع) لجواز الصلوة ولو انكشف شئ من شعر المرأة الحرة ونصف ثمن من فخذها ونصف ثمن من اذنها فلو جمع يبلغ ربع الاذن يكون مانعا * وقال ابو يوسف الانكشاف المانع فهو القدر الزائد على النصف وما دونه لايمنع جواز الصلوة وفى النصف روايتان عنه وعند الشافعى قليله وكثيره مانع (والساتر) الملبوس (الرقيق) الذى رقته (لايمنع رؤية) ماتحته من (العورة) وذلك الساتر كالقميص والسراويل المتخذين من العمامة او الحرير الرقيقتين اللتين لاتحجبان رؤية ماتحتهما قوله (لايكفى) خبر لقوله والساتر اى لايكفى ذلك اللباس

٢) العانة قاسيقده بتن قيللره دينور يقال حلق العانة اى شعر الركب)

لجواز

لجواز الصلوة فى الستر (ومن) كان مريد الصلوة وقد (فقد الساتر) اى اللباس (صلى) اى له ان يصلى (عريانا) حال كونه (قاعدا) وكيفية صلوته ان (يومى بالركوع والسجود) ولكن يخفض السجود عن الركوع * فان قيل اى جماعة ذكور فيهم عالم صحيح يكره لهم ان يصلوا بجماعة * قلت هم عرات عليهم قطاع الطريق اوخرجوا من البحر فانهم يصلون وحدانا متباعدين بعضهم بعضا اووراء الحجاب مومين ويرسل كل واحد منهم رجليه نحو القبلة ويضع يديه على سوءته بين فخذيه كذا امرهم ابن عمر رضى الله عنهما كذا فى الزاهدى (او) صلى (قائما بركع ويسجد) لان فى القيام اداء الاركان كاملا (والاول) اى الايماء قاعدا (افضل) وقد مر دليله فى آخر الشرط الثانى

اى جماعة ذكور فيهم عالم صحيح يكره لهم ان يصلوا بجماعة

الشرط الرابع القبلة

(و) الشرط (الرابع استقبال القبلة) اعلم ان القبلة هى اسم للبقعة والهواء فوقها الى السماء لانفس البناء لانه ينتقل ولذا لو صلى على جبل اعلى منها كابى قبيس جازت صلوته ولكن تكره الصلوة على اعلى منها لما فيه من ترك التعظيم كذا فى الاختيار (وفرضه) اى فرض الاستقبال (عين الكعبة للمكى) بالاجماع حتى لو صلى مكى فى بيته يصلى بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة والالم تجز صلوته (و) فرض الاستقبال هو (جهتها لغيره) المكى كالآفاقى لان الطاعة بحسب الطاقة * واما من عجز عن استقبال جهتها بعذر الخوف من العدو او السبع اونحوهما اوكان مريضا لم يقدر على التوجه وليس عنده من يوجهه اووقع الغرقى على خشبة فى البحر فلهم ان يصلوا الى اى جهة قدروا لقوله تعالى ﴿ فاينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ولو تحول وجه القادر على الاستقبال عن القبلة وصدره اليها لاتفسد صلوته بلا قصد بل تفسد صلوته اذا تحول عنها صدره كذا فى الزاهدى حتى قيل ان وجه الانسان مقوّس فاذا مال الى اليمين او اليسار يكون احد حاجبيه الى القبلة يوجد الاستقبال فى الجملة كذا فى الغرر (ومن اشتبهت عليه القبلة لايتحرى) اى لايصلى بالتحرى يعنى بالتفكر فى جهة القبلة (و) الحال (عنده من يسأله) عنها لامكان المعرفة بالسؤال هذا اذا كان المسؤل عارفا بالقبلة والافيتحرى (ولا) يتحرى ايضا حال كونه (فى الصحراء و) الحال ان (السماء مصحية) بضم الميم وسكون الصاد المهملة اى منكشفة عن السحاب

٣ وفى النظم ان الكعبة قبلة لمن فى المسجد الحرام وهو قبلة لمن فى مكة ومكة لمن فى الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكرو بيين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى (مجمع الانهر

﴿فى سورة البقرة﴾ ٢ (وفى التحفة لوكان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لايجوز التحرى لانه فوقه (مجمع الانهر) اما ادلة القبلة فهى ثلاثة اقسام (ارضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها (وسماوية وهى النجوم الخ * فكان الشمس تدل على القبلة فى الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة فى جهتين فلابد من تعلم ذلك ايضا ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة بها فعليه ان يراعى موضع القطب الخ احياء علوم الدين *

اذ يمكن الاستدلال حينئذ بالكواكب فمن عرف الاستدلال بها على القبلة لايجوز له التحرى لان الاستدلال بها فرق التحرى وكذا من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب ان يتوجه اليها ولا يتحرى ثم الا اذا اختلف المحاريب فحينئذ يتحرى (واذا عدم الدلائل) اى عدم الاعلام يعنى العلامات بانطماس الكواكب وانضمام الغمام او تراكم الظلام (و) عدم (المخبر) ايضا وهو مريد الصلوة (فى الصحراء تحرى) اى طلب جهة القبلة باستعمال رأيه وغاية جهده (وصلى) بغالب ظنه لان التحرى بذل المجهود بالتفكر لنيل المقصود حتى لو صلى بلا تحر لم تجز وان وافق القبلة لان قبلته جهة تحريه كذا فى صدر الشريعة وقال ابو يوسف تجوز لان المقصود توجه القبلة وقد وجد (ولو تبين الخطاء) بعد التحرى (فيما) اى فى حالة الصلوة (بنى) اى اتم على ما مضى واستدار الى القبلة كما ان اهل قبا لما سمعوا تبديل القبلة فى الصلوة استداروا الى الكعبة ولم يستأنفوا واستحسنه النبى عليه الصلوة والسلام (ولو تبين) خطاء المتحرى (بعدها) اى بعد اداء الصلوة (لا يعيد) تلك الصلوة عندنا لانه بذل ما فى وسعه للتوجه اليها قال الله تعالى ﴿فاينما تولوا فثم وجه الله﴾ نزل فى المتطوع كذا فى الزاهدى (و) الشرط (الخامس النية وهى ارادة الصلوة بقلبه) فان النية بالقلب فرض وباللسان سنة (واللفظ) اى التعيين باللفظ (سنة) ويقول الامام فى الفرض نويت ظهر اليوم اومغرب الليلة مثلا ولا يقول ظهر الوقت اوفرضه لاحتمال خروج الوقت وهو لا يعرفه كذا فى شرح المجمع (والمقتدى) يحتاج الى نيتين احديهما (ان ينوى اصل الصلوة) بان يعينها باسمها اى وقت كانت (و) الثانية (متابعة امامه او الاقتداء به) يعنى يقول المقتدى نويت عصر اليوم مثلا متابعا اومقتديا

٢ فمن عرف الاستدلال بها

الشرط الخامس النية

(اقول فما هو حرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف اوخسوف اوزلزلة اونحوها فى زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطى اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحرى والمعرفة فجاز الاشتغال به * واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيما بل يكفى الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ (بالامام لا يكلف الله نفسا الا وسعها * وايضا تحتاج معرفة القبلة بالهيئة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا تمكن تلك المعرفة الا بتقليد من لم تعرف عدالته فلا يوجب العمل ﴿واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل فى الكلام والهندسة مباح) طريقة محمديه * قال النبى صلى الله عليه وسلم ركعتا الصبح خير من الدنيا وما فيها ويدخل وقتها

بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير ولا المستطيل وادراك ذلك بالمشاهدة عسير فى اوّله الا ان يعلم منازل القمر او يعلم اقتران طلوعه بالكوكب الظاهر للبصر فيستدل بالكوكب عليه ويعرف بالقمر فى ليلتين من الشهر فان القمر يطلع من الفجر ليلة ست وعشرين وتطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنتى عشرة من الشهر هذا ويتطرق اليه تفاوت فى بعض البروج وشرح ذلك يطول وتعلم منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح احياء علوم الدين

بالامام قال بعض المشايخ لو نوى الجمعة او العيد ولم ينو الاقتداء جاز لانهما لايكونان الا مع الامام وقال الطحاوى والسرخسى لو قال نويت ان اصلى مايصليه الامام يجزيه عن النيتين كذا فى الزاهدى ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح * ولو نوى الاقتداء بزيد معيّنا والامام عمرو لايجوز لانه ماصلى بالذى اقتدى به كذا فى النوازل * واما الامام فينوى ماينوى المنفرد اى لايحتاج الى نية الامامة الا فى حق النساء حتى لو نوى ان لايؤمّ فلانا فجاء واقتدى به جاز كذا فى المنية (ونحو ذلك) اى كالاطاعة الى فعل الامام والانقياد (والاحوط) للمصلى (مقارنة النية) اى اتصالها (بالتكبير) اى ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع فلا تعتبر النية المتأخرة عن التكبير فى ظاهر الرواية * وقال الكرخى تجوز النية المتأخرة الى الثناء وفى رواية عنه الى ان يركع * والشرط فى النية ان يعلم بقلبه اىّ صلوة يصلى وادناه انه لو سئل عنها لامكنه الجواب على الفور والا لم تجز وفى النفل تكفى نية مطلق الصلوة (فان قدمها) اى النية (عليه) اى على التكبير (يصح بشرط ان لاتبطل) اى النية (بقاطع) اى بشىء قاطع لان النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اى فالنية كانها ماصلة عند التكبير اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها مثل شراء الحطب او الاشتغال بالكلام او الاكل ونحوها ولو فصل بما لاينافيها كالوضوء والمشى الى الجماعة فلا يضرها قيل هذا قول محمد * وقال الزاهدى ان جملة العبادات بالنية المتقدمة تجوز عند محمد مالم يشتغل بعمل ينافيها وعند ابى يوسف لاتجوز الا فى الصوم * ثم قال وعن ابى يوسف من خرج من منزله يريد به اداء الفرض بالجماعة فلما انتهى اليهم فكبر ولم تحضره النية جازت * وقال لا اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف فيه (و) الشرط (السادس تكبيرة الاحرام) وانما سميت بالاحرام لانه اذا كبر للصلوة حرم عليه امور الدنيا فلهذا سميت بالاحرام اوردها القدورى محل الركن مع انها شرط عندنا لكمال اتصال هذا الشرط بالاركان

٢ الاقتداء بزيد معينا والامام عمرو

* قال البرجندى رحمه الله ولايخفى ان القبلة تختلف باختلاف البقاع وماذكروه يصح بالنسبة الى بقعة معينة وامر القبلة انما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب بان يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المعروض كذلك (رد المحتار) البقعة شول ارض قطعه سنه دينوركه يانلرنك اولان قطعه لرك هيئتنه مغاير اولمغله آنلردن ممتاز اوله جمعى بقاع كلور جبال وزننده يقال نزلوا فى بقعة طيبة وهى قطعة من الارض على غير هيئتها التى الى جنبها

٣ العبادات بالنية المتقدمة تجوز

٤ الشرط السادس تكبيرة الاحرام

* اقول لم ار فى المتون ما يدل على عدم اعتبارها ولنا تعلم ماهتدى به على القبلة من النجوم وقال الله تعالى والنجوم لتهتدوا بها على ان محاريب الدنيا كلها نصبت بالتحرى حتى منى كما نقله فى البحر ولايخفى ان اقوى الادلة النجوم والظاهر ان

لان التكبير للصلوة يحرم مايباح قبلها وهى ركن عند الشافعى * له ان الشروع يحصل به والشروع فى الشىء يكون باوّل جزء منه فيكون ركنا ولانه لو كبر قبل امامه تبطل كما فى سائر الاركان بخلاف الشروط * ولنا ان تكبيرة الاحرام عقد لافعال الصلوة والشروع يحصل بعدها ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ اى كبر الله تعالى فى افتتاحها والفاء فى فصلى للعطف ومقتضى العطف المغايرة اذ الشىء لايعطف على نفسه وفائدة الخلاف تظهر فى جواز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة واحدة فلو بنى على الظهر ركعتين او العصر بلا احرام جديد او على النفل نفلا آخر جاز عندنا وعند الشافعى لايجوز لان ركن فرض لايكون ركنا لفرض آخر (ويصح الافتتاح بالتكبير) اى بان يقول الله اكبر بجزم الراء ولايمدّ الف الله ولا الف اكبر ولايمد باءه ولايكسر كافه لان ذلك لايصير تكبيرا وان فعله فى تكبيرات الصلوة تفسد هكذا نقل عن المشكلات وفى شرح الاختيار مد الف اوّله كفر العياذ بالله تعالى ومد آخره لحن * وفى المنية لو قال الله اكبار لايصير شارعا وان قاله فى خلال الصلوة تفسد لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة اختلف فيه العلماء والاصح انه يصير شارعا (و) يصح (بالتهليل) وهو ان يقول لااله الاالله بدل التكبير (و) يصح (بالتسمية) وهو ان يقول بسم الله (و) يصح بكل اسم من اسماء الله تعالى) نحو الله اعظم او الله اجل او الرحمن اكبر هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لايجوز الا بلفظ التكبير الا ان لايحسن تلفظه (و) يصح (بقوله اللهم) لان معناه يا الله والميم المشددة خلف عن حرف النداء (ولا) يصح (بقوله اللهم اغفر لى) لانه ليس بتعظيم خالص لكونه مشوبا اى مخلوطا بالحاجة (ولو ادرك) اى الرجل مريدا للصلوة (الامام) فى حال كونه (راكعا) بيان لهيئة المفعول (فكبر) ذلك الرجل حال كونه (قائما للركوع صار مفتتحا) اى مدركا لتلك الركعة ولكن يترك الثناء ولم يكبر اخرى فيركع ما لم يرفع الامام رأسه من الركوع ولو كبر ذلك الرجل بعد رفع الامام رأسه من الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة * اعلم ان القيام فرض حالة التكبير كما بعدها فمن ادرك الامام وهو راكع فكبر راكعا او كبر حال كونه اقرب اليه فسدت صلوته كذا فى شرح الوقايه (ولو كبر) المدرك (قبل امامه ناويا للاقتداء تبطل اصلا)

الخلاف فى عدم اعتبارها انما هو عند وجود المحاريب القديمة اذ لايجوز التحرى معها كما قدمناه لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين بخلاف ما اذا كان فى المفازة فينبغى وجوب اعتبار النجوم ونحوها فى المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة فينبغى الاعتماد فى اوقات الصلوة وفى القبلة على ما ذكره العلماء الثقات فى كتب المواقيت وعلى ما وضعوه لها من الالات كالربع والاسطرلاب فانها ان لم تفد اليقين تفيد غلبة الظن للعالم بها وغلبة الظن كافية فى ذلك ولايرد على ذلك ماصرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على قول المنجم فى دخول رمضان لان ذلك مبنى على ان وجوب الصوم معلق برؤية الهلال لحديث صوموا لرؤيته وتوليد الهلال ليس مبنيا على الرؤية بل على قواعد فلكية وهى وان كانت صحيحة فى نفسها لكن اذا كانت ولادته فى ليلة كذا فقد يرى فيها الهلال وقد لايرى والشارع علق الوجوب على الرؤية لا على الولادة هذا ماظهر لى (رد المحتار)

﴿ فى سورة الاعلى ﴾

يعنى

* اعلم ان المذهب عندنا ان الامام والقوم يقومون للصلوة حين حيعلة المؤذن ويشرعون فيها حين يقول قد قامت الصلوة لاقبلها باتفاق اصحابنا وغيرهم ففى المحيط والذخيرة والخلاصة والظهيرية والبدايع والكافى والكنز والمغنى والشامل وخزانة المفتين والتتار خانية والمضمرات وصحيح الرواية والبزازية وغيرها حين قوله حى على الفلاح اواذا قال ذلك وفى الوقاية والنقاية والدرر والحاوى والمختار وعيون المذاهب والملتقى عند حى على الصلوة اوحين يقال ذلك ثم عبارة الكنز والتنوير وغيرهما بلفظ حين يقول على وفق الحديث الوارد فيه وعبارة الوقاية والنقاية بلفظ عند وعبارة الاصل والشامل وغيرهما بلفظ اذا ومفاد الثلاثة واحد وهو مقارنة القيام والشروع لهذا القول والوقوع فى زمان واحد ولهذا فسروا قولهم اذا شرع كبر بقولهم اذا اراد الشروع كبر لما ان تكبيرة التحريمة شرط خارج من الصلوة متقدمة عليها وعبارة المحيط قال محمد فى الاصل اذا كان الامام مع القوم فى المسجد فانى احب لهم ان يقوموا فى الصف اذا قال المؤذن حى على الفلاح يجب ان يعلم ان هذه المسئلة على وجهين اما ان يكون المؤذن غير الامام او يكون هو الامام فان كان غير الامام وكان الامام مع القوم فى المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حى على الفلاح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال الحسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا فى الصف واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة لان قوله قد قامت الصلوة اخبار عن حقيقة القيام الى الصلوة وانما يتحقق الاخبار عن حقيقة القيام الى الصلوة اذا كان القيام

يعنى لايصير ماصلاه فرضا ولانفلا حتى لو ضحك فيها بقهقهة لاتنقض طهارته فكانه اقتدى بمن ليس فى الصلوة قيل هذا قول محمد فى رواية النوادر كذا فى شرح التحفة

(والافضل) للمصلى (مقارنة الامام فى التكبير) يعنى الافضل مقارنة تكبيرة المأموم بتكبيرة الامام فى حالة واحدة كحركة الخاتم حالة حركة اليد هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان المسارعة افضل فى شروع العبادات * وقالا يكبر بعده لامعه وثمرة الاختلاف تظهر فيمن حلف لادركن تكبيرة الافتتاح فعنده يحنث مالم يكبر مع الامام وعندهما لايحنث اذا كبر وقت ثناء الامام كذا فى الاختيار (و) الافضل (التأخير) اى تأخير المأموم عن الامام (فى التسليم) بالاتفاق لانه خروج من العبادة فالابطاء افضل (و) للمصلى (ان يرفع يديه) عند ارادة الصلوة (مقارنا للتكبير) بداية وختما كذا فى قاضيخان ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان يرفع يديه اوّلا ثم يكبر ولكن يخرجهما عند التكبير من كميه (حتى يحاذى) اى يقارن اويمس (بابهاميه شحمتى اذنيه) ثم يكبر لان فى فعله معنى النفى وفى قوله معنى الاثبات والنفى مقدم على الاثبات * وقال الشافعى يرفعهما الى المنكبين كالمرأة وقال مالك الى الرأس وينبغى ان يجعل بطن كفيه الى القبلة فى حالة التكبير والى السماء فى تكبيرات الحج والى الحجر الاسود فى الاستلام (و) المكبر (لايفرج اصابعه ولايضمها) بل يتركها على حالها فى تكبيرة الاحرام ولكن يفرجها كل التفريج فى الركوع ويضم كل الضم فى السجود (وكذا) الافضل مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذاة وترك الاصابع على حالها (فى القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد وترفع المرأة) المريدة للصلوة (يديها خذاء منكبيها) لان مبنى حالها على الستر (ولايرفع) المصلى (يديه فى غير تكبيرة الاحرام) يعنى به التكبيرات فى خلال الصلوة اى لا يرفع المصلى يديه فى تكبيرات خلال الصلوة بل يرفع فى تكبيرة الاحرام فقط * اعلم ان مواطن التكبير الذى ترفع اليد فيها ثمانية * وقد ضبطها حافظ الدين النسفى فى مروف * فقعس صمعج * ورمز * بالفاء تكبيرة الافتتاح * وبالقاف القنوت * وبالعين العيدين * وبالسين استلام الحجر الاسود * وبالصاد الصفا * وبالميم المروة * وبالعين الثانى العرفات * وبالجيم الجمرتين (والسنة) فى الشروع (قيام الامام والقوم) الى الصلوة (عند قول المؤذن) فى الاقامة (حى على الصلوة ويكبر الامام) للشروع (عند قوله)

سابقا على قوله قد قامت الصلوة ومتى سبق القيام على قوله قد قامت الصلوة يجعل القيام عند قوله حى على الفلاح ولانهم يحتاجون الى النية فينبغى ان يقوموا عند قوله حى على الفلاح حتى يمكنهم احضار النية ثم قال ثم الامام متى يأتى بالتكبير قال ابو حنيفة يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا فسر فى النوادر وظاهر ماذكر فى الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغه عن قوله قد قامت

الصلوة قال شمس الائمة الحلوانى والصحيح ماذكر فى النوادر وقال ابو يوسف رحمه الله ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة وقول ابى يوسف رحمه الله اعدل انتهى وكذا فى شرح المجمع وفى الخلاصة والخزانة وغيرها هو الاصح وقال المروى وعليه الجمهور وعمل اهل الحرمين وذلك لان من البين ان المقصود من الاقامة ليس هو الاخبار من اقامتها الواقعة عند الاخبار كما فى قوله تعالى * اتى امر الله فلا تستعجلوه * وقوله تعالى * انك ميت وانهم ميتون * بل المقصود منه اعلام الحاضرين المنتظرين للصلوة بحضور افتتاحها ليتبادروا اليها كما ان الاذان لاعلام الغايبين فلابد ان يكون الاعلام مقدما على اقامتها ليحصل المقصود لعدم الفائدة فى الاعلام بعد الشروع ومقتضى ذلك ان يكون الشروع بعد الفراغ من هذا القول (وفسر واما فى النوادر بان المعنى منه ان يشرع قبل الفراغ من هذا القول اعنى قوله قد قامت الصلوة عندهما وبعده عند ابى يوسف رحمهم الله * ومحصل ذلك التفصيل وكذا ان الافضل فى القيام للامام والقوم ان يكون حين قوله حى على الفلاح مقارنا له عند ائمتنا الثلاثة قولا واحدا وان الافضل فى الشروع قبل ان يتم قوله قد قامت الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله على رواية النوادر وبعد فراغه منه على رواية الاصل وهو قول ابى يوسف رحمه الله فلا خلاف بين الائمة الثلاثة فى وقت القيام ولا فى وقت الشروع على —

اى المؤذن (قد قامت الصلوة) فى المرة الاولى وقال زفر شروعه فى المرة الثانية * وقال ابو يوسف لايكبر الامام للشروع حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ليقول القوم مثل ما قال المؤذن وليدرك المؤذن تكبيرة الافتتاح * ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر بقيام الصلوة فيجب تصديقه ويسارع القوم الى العبادات فالاختلاف هنا فى الافضلية لا فى الجواز الا ان قول يعقوب اعدل كذا فى شرح المنظومة * ولما فرغ من تفصيل الشروط التى تتقدم على نفس الصلوة شرع فى تفصيل اركانها التى اجملها فى صدر الفصل فقال (والاركان) التى هى فى الصلوة (ستة) ايضا (اوّلها القيام ولا يجوز تركه فى الفرض والواجب بغير عذر) شرعى كمريض وخائف ان صلى قائما يراه العدو او السبع ونحوهما او يزداد مرضه او لايقدر على اداء الاركان قائما فحينئذ يصلى قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود كذا فى النوازل (الا) لكن يجوز ترك القيام للمصلى حال كونه (فى السفينة الجارية خاصة) اى بان لاتكون مربوطة واما ان كانت مربوطة فحرّكها الريح تحريكا فهى كالجارى فى جواز ترك القيام فيجوز اداؤها فيها قاعدا بلا عذر آخر * فان قدر على الخروج منها الى الشط فيستحب له الخروج ليتمكن الاداء كاملا * وقالا لايجوز قاعدا فيها مالم يدر رأسه من تحرك السفينة * له ماروى ابن سيرين رحمه الله تعالى قال كنّا انس فى نهر معقل على بساط السفينة جالسا ونحن اقتدينا به جلوسا ولان الغالب فيها دوران الرأس والغالب كالمتحقق كما فى السفر ويتوجه المصلى حال كونه فى السفينة الى القبلة ابتداء ويدور اليها كلما دار رأس السفينة وان عجز عن التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر (واذا كبر) المصلى (وضع يمينه على يساره تحت سرته) اى اخذ يده اليسرى باليمنى تحتها ولا يرسلهما بعد التكبير لان الاخذ سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى * وسنة القراءة عند محمد رحمه الله تعالى حتى لايأخذ اليدين حالة الثناء مالم يشرع بالقراءة عنده كذا فى النوازل * وقال الشافعى رحمه الله تعالى يضعهما على صدره لقوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ وقال مالك يرسلهما ارسالا ان شاء اعتمد * وكيفية الوضع المسنون ان يضع بطن كفه الايمن على ظاهر كفه الايسر ويحلق بالخنصر والابهام على الزند ويبسط السبّابة والوسطى والبنصر على الرسغ حتى يتشكل اسم الجلال

رواية الاصل وانما الخلاف فى وقت الشروع دون القيام على تفسير النوادر بينهم * وعندهما الك والشافعى رحمهما الله يؤخر الشروع الى تمام الاقامة وقول الامام بعده * سواصفوفكم ولم يقل احد بتقديم القيام على الحيعلة والشروع على قوله قد قامت الصلوة هذا * وقد زل القهستانى غفره الله وغلط فى هذا المقام غلطا فاحشا حمل به الاكثرين على العمل بخلاف السنة والطريقة الثابتة فى الدين من غير رواية ولا دراية فاتبعوه وهجروا اقوال العلماء كلهم اجمعين حيث

كذا فى شرح الكنز (والمرأة) المصلية (تضع يديها على صدرها) لانه استر لها ثم (يقول) المصلى ذكرا كان او انثى (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وزاد محمد قوله وجل ثناؤك * وقال مالك اذا كبر شرع فى القراءة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية * وقال الشافعى يقول موضع الثناء ﴿ انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ﴾ وقال ابو يوسف يجمع بين آية التوجه وبين الثناء * وقالا ان حديث التوجه كان فى ابتداء الاسلام فلما شرع التسبيح نسخ به كذا فى الشروح (و) الركن (الثانى القراءة) وحدها تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف تجوز وان لم يسمع نفسه قوله (ثم يتعوذ) عطف على قوله ثم يقول سبحانك اى يتعوذ المصلى (وان كان اماما او كان منفردا) لا مقتديا فى المختار لانه لا يتعوذ ولا يسمى بل يثنى فقط ولكن يحمد ويكبر ويتشهد ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى القعدة الآخرة ويسلم * اعلم ان التعوذ تابع للقراءة عند محمد فيتعوذ المسبوق اذا شرع فى قضاء ما سبق لانه يقرأ فيه ولا يتعوذ المقتدى لانه لا قراءة عليه فيتعوذ بعد التكبيرات الزوائد فى صلوة العيد ليتصل به القراءة قال الله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وقال ابو يوسف انه تابع للثناء فيتعوذ المقتدى لانه يأتى بالثناء وكذا يأتى به قبل التكبيرات الزوائد فى صلوة العيد لانه متصل بالثناء ولا يتعوذ المسبوق اذا قام للقضاء لانه تعوذ عند الافتتاح لان الاستعاذة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلى احوج اليها من القارئ * وفى الخلاصة قول ابى يوسف اصح وعليه اكثر المشايخ * ولكن فى الهداية وشرح الاختيار ان اباحنيفة رحمه الله تعالى مع محمد واختاره المصنف (ويسمى) فى اول كل صلوة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وقالا يسمى فى اول كل ركعة قبل قرأة الفاتحة وهى رواية عنه ايضا بل الاول رواية الحسن ولا يسمى بين الفاتحة والسورة * وقال محمد يسمى فى اول كل سورة ايضا ﴿ اعلم ان التسمية عند مالك آية من رأس كل سورة وعند الشافعى آية من رأس الفاتحة لا غير وعن محمد آية تامة انزلت للفصل بين السور وظاهر مذهب اصحابنا انها ذكر يبتدأ بها القراءة تيمنا وليست بآية مستقلة بل هى جزء آية فى سورة النمل لما يأتى فى آخر كتاب الكسب كذا فى التيسير * ولكن المشهور ان مالكا مع ابى حنيفة

فسر فى شرح النقاية قوله * ويقوم عند حى على الصلوة * بقوله اى قبيل وزاد فى شرح قوله عند قد قامت الصلوة قوله وفى الاصل بعده والاول قول الطرفين وفى المحيط هو الصحيح والثانى قول ابى يوسف وفى الخلاصة هو الاصح والخلاف فى الافضلية واستشعر من توحيد الفعل اختصاص الحكم بالامام وعلله بان للمقتدى وقت واسع الى ادراكه الركعة) وذلك فاسد من وجوه اما اولا فلان مفاد (عند) هو مفاد (اذا) وحين) وهو الظرفية والمعية فى الزمان وتفسيره غير صحيح اصلا اما حقيقة فلان معنى كلمة (عند) ليس هو ذلك ولا يقول به احد سواه ولا اثر له فى كتب اللغة وغيرها (واما مجازا فلانه لا بد له من داع للمتكلم يدعوه اليه وعلاقة تصحح حمله عليه وقرينة تكون بين يديه حتى يصح حمل قوله عند على ما حمل عند على قبيل وكل ذلك منتف فى المقام غير متحقق

(وبالجملة انما يصح حمل عند على معنى قبيل مجازا اذا قامت الحجة على ان المراد منه ذلك من دراية او رواية) وليس كذلك بل الوارد فى الحديث كلمة حين وعبارات المشايخ كلهم مطردة فى افادة شرعية القيام والشروع مقارنا لهذا القول فى الزمان) بل انما توهم ذلك مما فى اصول الفقه وغيرها ان عند للحضرة فسبق الى وهمه كونه قدام ذلك القول كما فى حضور شىء عند الانسان وغيره مما بينهما ترتب مكانى فانه يكون بحصوله فى قدامه وكونه امامه فى المكان ـ

رحمهما الله تعالى * وان الشافعي رحمه الله تعالى يقول انها جزء من اوّل كل سورة ايضا * وفي كثير من النسخ لم تقع التسمية (ويقرأ الفاتحة و) يقرأ (سورة معها او) يقرأ (ثلاث ايات من اى سورة شاء) وهذا القدر من القراءة واجب وفي المنية اذا قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة فان قرأ ثلاث آيات يخرج عنها ولكن لم يدخل في حد الاستحباب انتهى وتلك القراءة (في كل واحدة من) الركعتين (الاوليين) في الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين اى تنوب عنهما كما يقال لسان الوزير لسان الامير * واما القراءة في كل ركعات النفل فواجبة لان كل شفع منه صلوة على حدة (وفرض القراءة مطلقا) اى سواء كانت من الفاتحة اوغيرها (آية) عند ابي حنيفة ولوكانت تلك الآية قصيرة كقوله تعالى * ثم نظر * اوكلمة * كمدهامتان * اومرفا واحدا كما في اوائل السور * كهيعص وق ون * ولكن المكتفي بها مسيء لترك الواجب عنده * وقالا اقصر ما فرض من القراءة ثلاث آيات قصار من الفاتحة اوغيرها او آية طويلة كآية الكرسي او آية المداينة ولا يجوز ما دونهما ومن كان لا يعرف الا آية لا يلزمه التكرار بل يكفيه قراءتها قراءة واحدة عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات ليصير مثل ثلاث آيات * اعلم ان قراءة الفاتحة في الصلوة ليست بفرض كما مر في الواجبات لاطلاق قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) ولقوله عليه الصلوة والسلام لاعرابي اقرأ ما معك من القرآن ولم يعينه ولما روى انه عليه الصلوة والسلام لما جاء جبرائيل عليه السلام في ابتداء الوحي بسورة اقرأ امر النبي عليه الصلوة والسلام بان يتوضأ ويصلي بها ورجع النبي عليه الصلوة والسلام الى خديجة وعلمها بذلك وعلم الصلوة ثم صلى الله عليه الصلوة والسلام وصلت ركعتين بهذه السورة وحدها ولو لم تجز بدون الفاتحة لانزلت اولا ولما صلى بدونها فبقيت على الاصل فجازت الصلوة باى سورة او اى آية كانت بلا فاتحة الكتاب * وقال الشافعي تعيين الفاتحة فرض فيها حتى لو ترك حرفا منها تفسد صلوته لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بالفاتحة * ونحن نقول المراد به نفي الفضيلة لا نفي الجواز كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد (وواجباتها) معطوف على قوله وفرض القراءة آية اى واجبات القراءة (ما بيناه) آنفا حيث قال ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ما وراءه منها فالاعتراض بناء الفاسد على الفاسد وكيف اغتر به المتأخرون من اهل ما وراء النهر كافة وبلاد بلغار عامة واتفقوا على العمل بمقتضى هذا الفهم السخيف وتركوا حكم الفقه المنيف * واما قالا فلان مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في القيام هو المقارنة قولا واحدا لا غير وانما الخلاف في الشروع على تفسير النوادر على قولهما (واما رابعا فلان الخلاف في وقت القيام والشروع في الافضلية دون اصل الصحة في الامام والقوم -

- (وتحقيق معنى الحضرة لا يقتضي ذلك فانه يمكن مع المقارنة في الزمان * وليت شعري ماذا يقول الرجل في قولهم يكبر عند الركوع وعند رفع الرأس منه مع تصريحهم بان الصحيح في تكبيرات الانتقالات هو المقارنة (وفي الخلاصة وغيرها ما يقول كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله ايزعم فيه انه يقول ذلك قبيل قول المؤذن * وبعد اللتيا والتي كيف تعين له الحمل على القبلية دون البعدية على وفق ما نقله عن الاصل * ولو فسره بالبعد بان قال اى بعيد بقرينة ما نقله عن الاصل لصح ذلك لما ان المصرح في غالب كتب المذهب انه يقوم اذا قال حي على الفلاح وقد فسره بهما من هو مثله من المتأخرين او فوقه * واما ثانيا فلان مخالفة مفاد عبارة النقاية على ما في الاصل والاختيار انما هي على تفسيره دون مفادها الذي هو حقيقة اللفظ ومراد المصنف منه وغيره * ومن العجب العجاب عمل الناس بقوله مع انه ليس مراد هذا الرجل انه السنة والذي ينبغي ان يكون العمل عليه القيام قبيل قوله حي على الصلوة والشروع قبيل قوله قد قامت الصلوة وانما مراده ان مفاد كلام المصنف مخالف لكلام غيره في بيان وقت القيام والشروع فهو بحث لفظي يرد على عبارته فحسب * وقد عرفت ان ذلك انما يرد على تفسيره فقط على عبارة المصنف ومراده منها والاعتراض معها

معها اى بين المصنف فى اوّل الفصل حيث صرح بقوله وواجبات القراءة قراءة الفاتحة فى الاوليين وسورة اوقدرها (واذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين هو) اى الامام (و) كذا (القوم) اى يقولون آمين (سرا) *واعلم ان لفظة آمين ليست من القرآن اتفاقا حيث لم يكتبها عثمان رضى الله تعالى عنه وكتابتها فى المصاحف بدعة لا يرخص بها * وآمين بالمد والقصر من اسماء الافعال معناه استجب وفى الواقعات لو قاله بتشديد الميم فسدت صلوته *وعن ابى يوسف انها لا تفسد لان فى القرآن مثله وعليه الفتوى (وقراءة الفاتحة وحدها) بلا ضم سورة اليها (فى) الركعتين (الاخريين) من الرباعى وفى الركعة الثالثة من الثلاثى فهى (سنة) ولو ضمها الى الفاتحة فى الركعتين الاخريين حال كونه ساهيا تجب عليه سجدة السهو عند ابى يوسف وفى ظاهر الرواية لا تجب حتى لو تركها فى الاوليين وقرأ فى الاخريين ساهيا جازت صلوته لكن تجب عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح انه يقرأ الفاتحة فى الاخريين على سبيل الذكر والثناء لا على سبيل القراءة *وقال ابو حفص ينوى بها الدعاء كذا فى الزاهدى (ولو سبح) المصلى ولم يقرأ الفاتحة (فيهما) اى فى الركعتين الاخريين (جاز ولو سكت) اى المصلى فيهما (عمدا كره) اى يكون مسيئا لترك السنة وجازت صلوته كذا فى شرح المجمع *اعلم ان فى القراءة اربعة اقوال قال الشافعى القراءة فريضة فى ركعات الرباعية كلها لان كل ركعة صلوة على حدة * وعند مالك فريضة فى ثلاث ركعات منها اقامة للاكثر مقام الكل * وعندنا فريضة فى الركعتين مطلقا اى رباعيا كان الفرض او ثلاثيا فى الركعتين الاوليين او الوسطيين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والرابعة فافهم *وعند الحسن البصرى فريضة فى ركعة واحدة لا غير كذا فى المبارق والزاهدى (والقراءة واجبة فى كل ركعات النفل) لان كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا يجب الاستفتاح فى الثالثة (و) تجب القراءة ايضا (فى كل ركعات الوتر) فان قلت الوتر فرض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى العمل فكيف وجبت القراءة فى ركعاته كلها كما فى النفل *قلت دليل فرضيته لما كان ظنيا غير تام كما يأتى فى بابه لانه من اخبار الآحاد وجبت القراءة فى كل ركعاته احتياطا اذ اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما يجب عليه كذا فى شرح المجمع (ويجهر

- صرح به الائمة واعترف به نفسه فى اثناء كلامه وذلك مما استفهره فان السعة التى للمقتدى انما هى فى اصل الجواز دون احراز الفضيلة فان ذلك لا يحصل الا بالمقارنة عند ابى حنيفة رحمه الله وبالاتصال وعدم التراخى عندهما وفاعل الفعل هو المصلى وتوحيده لانه الاصل والاحصر الموافق لحال المختصر هذا ومن الله التوفيق (تم)

ان لفظة آمين ليست من القرآن

ان فى القراءة اربعة اقوال

الامام متما) اى وجوبا (فى) صلوة (الفجر) اعلم ان ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه * وقال الكرخى ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف * وقال فى الخزانة لو قرأ الامام فى الاخفائية بحيث يسمع رجل اورجلان لاتكون تلك القراءة جهرا لان الجهر ان يسمع الكل * ويستحب تطويل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ويكره ذلك فى سائر الصلوات * وقال محمد يستحب ذلك فى جميع الصلوات لانه عليه الصلوة والسلام كان يطيلها فى الاولى فى الصلوات كلها رواه ابو قتادة * قلنا الركعتان استوتا فى حق القراءة فلا وجه الى تفضيل احديهما على الاخرى بخلاف ركعتى الصبح فانه وقت النوم والغفلة والناس متأخرة بهما فاذا طوّل الامام يلحقه المنتبه منهما فتحصل كثرة الجماعة والثواب (و) يجب جهر الامام (فى الاوليين من المغرب والعشاء) اداء وقضاء (ويخير المنفرد فى الجهرية) اى ان شاء اسمع نفسه لكونه امام نفسه وان شاء اخفى لكن الجهر افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة * قال النبى عليه الصلوة والسلام من صلى على هيئة الجماعة صلت معه صفوف الملائكة (ويخفيان) اى الامام والمنفرد (فى الباقى) اى ماعدا ركعتى الفجر وركعتى المغرب وركعتى العشاء (حتما) اى وجوبا (و) لكن (يجهر فى الجمعة والعيدين) لانه عليه الصلوة والسلام اقامهما بالمدينة جهرا ومالكفار قوة بالاداء وبقى حكمه لزوال سببه اى بقى حكم الجهر لزوال سبب المخافتة وهو الخوف من الكفار نهارا (وفى النفل يخفى) المصلى (نهارا) لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء (ويخير) المصلى فى صلوة النفل (ليلا) اى فى نوافل الليل (ويكره) للمصلى (تخصيص سورة بعينها) بحيث لايقرأ غيرها سوى الفاتحة (بصلوة) اى مثلا كتخصيص سورة الفجر لصلوة الفجر وسورة والعصر لصلوة العصر ويواظب عليهما بان لايقرأ فيهما غيرهما (الا) لكن لايكره (اذا كان) قراءة سورة بعينها (ايسر عليه) اى على المصلى من قراءة غيرها فحينئذ تجوز بلا كراهة كمن كان عاميا فلم يتيسر عليه الا سورة الاخلاص فلا كراهة بتخصيصها له (او) يكون المصلى (اتبع فيه) اى فى تخصيص تلك السورة (النبى عليه الصلوة والسلام) منصوب على انه مفعول اتبع كما اذا خص سورة الم السجدة بصلوة الفجر اتباعا للنبى عليه الصلوة والسلام فانه كان يقرؤها

٢ العجماء صلوة نهاره اطلاق اولغور آنلرده جهر ايله قراءت بولمديغيچون

في القهستاني كذا في المتعة هذا حال كون المخصص سورة بعينها (معتقد التسوية) بين السور والا فيكره اشد الكراهة لان كلام الله تعالى في الفضيلة سواء (ولا يقرأ المأموم) اصلا (خلف الامام) وقال مالك يقرأ في الصلوة السرية لا في الجهرية * وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل ومحمد مع الشافعي في رواية * ولنا قوله تعالى ﴿فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ وقال اكثر اهل التفسير هذا خطاب للمؤمنين * فهم بالاستماع امروا * وبالانصات ندبوا * وبالرحمة وعدوا * لقوله عليه الصلوة والسلام مالي انازع في القرآن فورد الحديث حين قراءة الصحابة خلف النبي عليه الصلوة والسلام وقوله مالي استفهام صورة لكن بمعنى النهي اي لا تنازعوا في القراءة ولما روى سعد بن ابي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلوته كذا في العناية (و) الركن (الثالث الركوع) وهو انحناء الظهر لكن لا يقوس بل يسوي عجزه مع رأسه عند بسط الظهر ولا ينكس رأسه ولا يرفعه (فاذا فرغ) المصلي (من القراءة كبر) خافضا رأسه (وركع) على الهيئة المذكورة ووضع يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه ولا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع كذا في الزاهدي (وقال) الراكع في ركوعه (سبحان ربي العظيم ثلاثا) ان كان اماما او مقتديا او منفردا والمستحب للامام ان يقولها خمسا او سبعا ليتمكن المؤتم من الثلاث ولو سمع الامام خفق[٢] نعل الجائي وهو في ركوعه فاطاله ليدركه قال ابو حنيفة اخشى عليه الكفر اعاذنا الله تعالى منه كما بحثه[٥] في فصل ما يستحب * وعن الثاني تفسد صلوته العياذ بالله تعالى * وعن ابي القاسم ان كان الجائي فقيرا جاز والا فلا * وعن ابي الليث ان عرفه لا ينتظر وان طوله لادراكه لا للتقرب الى الله يكره كذا في الزاهدي (وهو) اي الثلاث في التسبيح (ادنى الكمال) اي ادنى كمال الجمع لا الجواز واوسطه خمس مرات واكمله سبع مرات فان اقتصر المصلي تسبيحه على مرة واحدة او ترك بالكلية جازت صلوته ويكره كذا في الرومي وقيل ذلك ادنى الفضيلة * ويستحب الزيادة على الثلاث مع الايتار للمنفرد لا للامام حذرا عن تطويل الصلوة كما في تسبيح السجود (ولو سبح مرة) او مرتين (كره فاذا اطمأن) الامام حال كونه (راكعا قام) من الركوع (وقال) في القيام (سمع الله لمن حمده لا غيره) يعني لا يقول ربنا لك الحمد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجمع بينهما * له ما وقع في

﴿ في سورة الاعراف ﴾

الركن الثالث الركوع

٢ الخفق (يور ركن آياق قابي سلنمك معناسنه در يقال خفقت نعله اذا صوتت

الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد * ولهما انه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما وغالب احواله الامامة (ويقول القوم) عند تسميع الامام (ربنا لك الحمد) هذا بالاتفاق (والمنفرد) حال كونه مصليا (يجمع بينهما) يعنى يأتى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الاستواء وقيل حال الانحطاط * وقال صاحب الهداية هذا فى الاصح * وقال الزيلعى فعند اكثر المشايخ المنفرد يكتفى بالتحميد كالمقتدى وقال فى المبسوط هذا هو الاصح كذا فى الدرر (و) الركن (الرابع السجود) وهو وضع الجبهة والانف واليدين والرجلين على الارض (فاذا اطمأن) المصلى (قائما) اى مستويا فى قومة الركوع (كبر وسجد) بالانف والجبهة ولو وضع احدهما فقط ان كان بعذر لايكره والايكره فان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ولكن يكره بلا عذر وان عكس جاز كذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وقالا لايجوز وروى اسد بن عمرو ان قوله مثل قولهما كذا فى الخزانة (وبوجه) المصلى (اصابع اليدين والرجلين الى القبلة) لان كل عضو[٢] ساجد لله تعالى قال النبى عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والرجلين والركبتين والوجه * اعلم ان وضع القدمين حال السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض فيه لايجوز ولو وضع احديهما ورفع الاخرى جاز ويكره (وقال) الامام فى سجوده (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) وكذا المنفرد والمقتدى ويستوى فيه الذكر والانثى * ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام لان المتابعة فرض والتسبيح سنة فلا يترك الفرض للسنة وقيل يتم ثلاثا لان بعض العلماء لم يجوز الصلوة مالم يسبح ثلاثا كما روى عن ابى مطيع البلخى * ويستحب الزيادة على الثلاث وترا للمنفرد كما قلنا فى تسبيح الركوع (ثم يرفع) المصلى اماما كان اومقتديا اومنفردا (رأسه) حال كونه (مكبرا) اعلم ان المقدار الواجب من الرفع مايتناوله اسم الرفع للفصل بين السجدتين[٢] وقيل ان كان الى القعود اقرب جاز والافلا * وفى رواية الحسن عنه اذا رفع جبهته بحيث يجرى الريح بينهما وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين ويكره (ويقعد) بينهما الى ان يطمئن (فاذا اطمأن) جالسا (كبر وسجد) سجدة (ثانية كالاولى) فى كيفيتها وقد مرّ ان قومة الركوع

الركن الرابع السجود

٢ لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمها واحد (حلبى)

٢ السجدة بكسر السين وسكون الجيم اسم وبفتح السين مصدر من سجد يسجد يقال سجدة الصلوة بكسر السين (لمصححه)

وجلسة

وجلسة السجود ليستا بفرض الاعند ابي يوسف رحمه الله تعالى * واعلم ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك السجدة الثانية بالسهو وقام الى الركعة الثانية فعليه ان يسجد للسهو كما بيّناه في واجباتها وفي المنحة تفسد صلوة من ترك واحدة منهما (ويجوز) للمصلي (سجوده على كور عمامته) اي كل دور من العمامة كور جمعه اكوار فيجوز السجود عليه (وعلى) طرف (ثوبه) قال الشافعي لايجوز عليهما لقوله عليه الصلوة والسلام مكّن جبهتك على الارض حتى تجد حجمها والسجدة عليهما تمنعه * ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يسجد على كور عمامته ويصلي بثوب واحد ويتقي بفضوله حر الارض وبردها كذا في الايضاح * ولو سجد على فخذه بسبب الازدحام جاز ولو سجد على ركبته لايجوز ولو سجد على ظهر من يصلي صلوته جاز دون ظهر من يصلي صلوة اخرى او على ظهر من ليس في الصلوة لان الاوّل لضرورة ازدحام المصلين وهنا ليس كذلك كذا في المنية (و) الركن (الخامس الانتقال من ركن الى ركن) وقدمرّ بيانه في صدر ذكر الاركان بعد الشروط وعدّه صاحب المنية من الواجبات وشنّع عليه شارحها ابن امير الحاج في شرحه حيث قال فهذا مخالف لعامة الكتب لان المسطور فيها انه من اركانها انتهى ويدل عليه مانقله صاحب الدرر عن فخر الدين الزيلعي من ان كل مالايتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله لان النص المثبت للصلوة يوجب ذلك اذلا وجود لها بدون الانتقال حيث لايمكن تحصيل ركن بعد آخر الابالانتقال هذه غاية مافي الباب انه ليس بركن اصلي لعدم كونه مقصودا لذاته بل وسيلة بين الاركان ولانه لم يكن فعلا موضوعا للتعظيم ولم نؤمر به كما امرنا بسائر الافعال المقصودة بنفسها * اقول ولهذا عدّه صاحب المنية من الواجبات لكون شانه ادون مما كان مشروعيته اصليا تميزا بين المقصود لذاته والمقصود لغيره (و) الركن (السادس القعدة الاخيرة) وفرضيتها تظهر في مسائل * منها من نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد ان لم يقعد بعد الانتباه فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لاتحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع او سجد نائما وهذه المسألة يكثر وقوعها لاسيما في التراويح كذا في المنية وكيفية القعدة في الصلوة هي ان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة لانه عليه الصلوة والسلام فعل في القعدتين

ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة

الركن الخامس الانتقال

الركن السادس القعدة الاخيرة

٢ والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح (حلبي) ٣ اعلم ان العقد والاشارة قد ورد في الاحاديث الصحيحة وقد اورد في جامع الاحاديث من الكتب الستة في بعضها ذكر العقد مع الاشارة وفي بعضها ذكرت الاشارة فقط وعليه مذاهب الائمة من المحدثين والفقهاء وكثير من الصحابة والتابعين وقالوا الحق ان مذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله هكذا وقد صرح به كثير من المتقدمين ﴿ وقد ظهر في المتأخرين منهم خلاف في ذلك ففي المحيط وقيل رفع سبابة اليمنى في التشهد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من السنن وكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله ﴿ وقال العلامة نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل به اولى * وقال الشمني ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه يعقد الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد رحمه الله انه عليه السلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله * ولسيدي الشيخ علي المتقي رحمه الله رسالة وضعها في هذا الباب ونقل روايات من الكتب الحنفية اكثرها في انها سنة وايد كونها سنة بالاحاديث الصحيحة واثبت ان الاولى فعلها كما قال في الكفاية (لمعات التنقيح * (وفي مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولاشك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق مقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد رحمه الله في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة ﴿ وعن كثير من المشايخ لا يشير وهو خلاف الرواية والدراية فعن محمد رحمه الله ان ما ذكره في كيفية الاشارة قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يشير بمسبحتيه * وعن الحلواني رحمه الله يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا الله وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدا عنها (فتح القدير) محمد اخبرنا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله (موطأ محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله) * وذكر في الحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه روى في الاشارة حديثا مفسرا وذكر فيها الاختلاف وقول اكثر المشايخ رحمهم الله على انها تستحب (محيط البرهاني) * (لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الاصل وقد اختلفت المشايخ فيها منهم من قال لا يشير لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار ومنهم من قال يشير * وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

كذلك ولكن المرأة تتورك اي تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن وركيها على الارض لانه استر لها والقعود المفروض هو (قدر التشهد) وفرضية القعدة الاخيرة بهذا القدر ثابت بقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك * قال الشيخ الامام ابن الهمام في شرحه للهداية حيث عد اركان الصلوة اعلم ان القعدة الاخيرة فرض غير ركن لان الافعال في الصلوة وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك ولعدم توقف ماهيتها عليه لان من حلف ان لا يصلي يحنث برفع الرأس من السجود بلا توقف على القعود (واذا قرأ) المصلي (التشهد) اي قرأ التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما سمي هذه تشهدا لاشتمالها الشهادتين (يشير بمسبحته) اي بسبابته اليمنى

كان يشير قال محمد رحمه الله وبصنع النبي عليه الصلوة والسلام نأخذ ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله (محيط البرهاني) (وقد نص محمد بن الحسن رحمه الله على هذا في كتاب الشيخة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك اي يشير ثم قال نصنع بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونأخذ بفعله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا ﴿ نهاية وعناية شرحا الهداية ﴾ وفي التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح على ما ثبت في الحديث ﴿ شرح الكنز للعيني ﴾ ويضع يديه على ركبتيه مبسوطة ويرفع مسبحته اليمنى عند قوله لا اله الا الله ليشير بها الى وحدانية الله تعالى (شرعة الاسلام) ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة * وذكر محمد رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه الصلوة والسلام ثم قال وهذا قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله (شرح الكنز للزيلعي) * (وهذا هو الصواب وقول من قال لا يشير لان مبنى الصلوة على السكينة مشكل فان الاشارة بالاصبع في التشهد لا تنافي السكينة كبقية افعال الصلوة (كتاب التنبيه على مشكلات الهداية) * في المحيط انه سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكثرت به الاخبار فالعمل بها اولى شرح مجمع البحرين لابن ملك) ٢ يصلي على النبي عليه السلام

وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى ثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام (حلبي) ٣ (قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هذا تشبيه من حيث اصل الصلوة لا من حيث المصلى لان نبينا محمد اصلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم عليه السلام * فمعناه اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على ابراهيم بمقدار فضله وشرفه عندك وهذا كقوله تعالى ﴿ فاذكروا الله كذكركم اباءكم ﴾ يعني اذكروا الله بقدر نعمه وآلائه عليكم كما تذكرون اباءكم بقدر نعمهم عليكم وتشبيه شيء بشيء يصح من وجه واحد كما قال الله تعالى ﴿ ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ﴾ يعني من وجه واحد وهو تخليق عيسى عليه السلام بغير اب (كنز العباد) ﴿ في سورة البقرة ﴾ في سورة آل عمران * (الاستعطاني) بركمسه دن مهر وشفقت نياز ايلمك معناسنه در يقال استعطفه اذا سأله ان يعطف عليه)

اليمنى (عند كلمة التوحيد) وهي قوله اشهد ان لا اله الا الله (في الاصح) اي في اصح الروايات عن علمائنا مبسوطة الاصابع لا معقودة * وعند ابي يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وهو مذهب الشافعي * وفي الخلاصة والخزانة لا يعقد ولا يشير وعليه الفتوى (ولا يزيد) المصلي (في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله و) لكن (يزيد) على التشهد (في القعدة الثانية الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وعلى آله) وهي يعني الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام سنة عندنا في الصلوة وفرض عند الشافعي واختلفت الروايات في كيفية التصلية عليه ولكن اصحها ان يقول * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * قال ابو بكر الاعمش والامام خواهر زاده يكره ان يقول في التصلية وارحم محمدا الى آخره لانه يوهم التقصير * وقال الحلواني

٣(والدعاء) يعنى بعد التشهد فى القعدة الاخيرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلوة على ثم بالدعاء (مجمع الانهر

*لفظ السلام واجب عندنا

والسرخسى لابأس به* وقال ابو جعفر وانا اقول فيها وارحم محمدا لورود الآثار به ولان قوله وارحم محمدا الى آخره راجع الى امته بطريق حذف المضاف او بطريق الاستعطاف بواسطته كمن جنى وله اب شيخ فقال الجانى للمعاقب ارحم هذا الشيخ ولو قرأ المقتدى التشهد بسرعة وفرغ عنه قبل اتمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة لانه تمت قعدة الامام فى حقه* ولو سلم الامام قبل ان يتم المقتدى التشهد يتمه اى للمقتدى ان يتم التشهد ولا يسلم مع سلام الامام وان لم يتمه فسلم معه جاز كذا فى الزاهدى* واذا فرغ الامام من التشهد وقام قبل فراغ المقتدى من تشهده فللمقتدى ان يتم التشهد ولا يتابع الامام فى القيام (ويدعو) المصلى بعد التشهد الثانى

التسليمة الثانية اخفض من الاولى (شرح الكنز للزيلعى وفى المحيط السنة ان يكون الثانى اخفض من الاول (جامع الرموز) ان النبى عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى (نهاية وكذا فى العناية) انه عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور فى الكتب المشهورة (درر الحكام) والسنة للامام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال لايخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا (شرح المنية لابراهيم الحلبى) ويحقق ذلك ما روى عن ابى صالح الحنفى رحمه الله قال كان على رضى الله عنه يسلم تسليمتى الصلوة احديهما اخفض من الاخرى قيل لابى صالح ايهما اخفض من الاخرى قال اليسرى (نوادر الاصول)

(ماشاء من الدعاء ويسأل الله تعالى كل ما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما) من الجنة والرزق الحلال والصحة وغيرها من امور الدنيا والآخرة مثل قوله* اللهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات * وينبغى ان يقول * ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ثم يسلم عن يمينه) بحيث يقابل خده الايسر نحو القبلة اذا سلم عن يمينه وكذا لو سلم عن يساره *ولفظ السلام واجب عندنا وفرض عند الشافعى قال محمد رحمه الله تعالى سلام الامام يكفى للمقتدى* وقال لايخرج المقتدى من الصلوة حتى يسلم بنفسه* واما الواجب السلام يكون خروجه بسلام الامام عند الكل وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شئ من واجبات الصلوة ومع بقاء شئ منها لايخرج بسلام الامام بالاتفاق كالمسبوق حتى لو نام فلم يتشهد المقتدى وسلم الامام ينبغى بل يجب عليه ان يتشهد ثم يسلم كذا فى الحقايق (ويسلم) ايضا (عن يساره) مثل ذلك اى بان يميل الى كتفه الايسر الى ان يرى بياض خده كما فعله النبى عليه الصلوة والسلام وكيفية السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته* وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه (وينوى) الامام (بكل تسليمة من تلك الجهة من الملائكة) الذين يحفظونه والكاتبين الاعمال خيرا كان او شرا (و) ينوى (الحاضرين) من الرجال دون النساء فى الاصح* وسبب وجوب السلام كان الامام فى مناجات الرب فصار

بمنزله

بمنزلة الغائب عن القوم فلما فرغ عنها يسلمهم (والمنفرد ينوى من الملائكة) الحفظة (فقط) فى جانبيه (والمأموم ينوى امامه فى اى جهة كان) اى ان كان الامام فى جانب الايمن ينوى به فى الايمن وان كان فى الايسر ينوى به فى الايسر وان كان امامه ينوى امامه كما ينوى الحفظة والحاضرين فى جانبيه سواء كان فى الصف الاوّل او الثانى او غيرهما (فان كان بحذائه) يعنى ومن كان خلف الامام محاذيا له سواء كان فى الصف الاوّل او غيره (نواه فيهما) اى فى التسليمتين وقال ابو يوسف نواه فى التسليمة الاولى فقط تر جيحا للجانب الايمن * واعلما انه ذو حظ من الجانبين كذا فى الايضاح وبيان فضل القائمين فى الصف الاوّل يجىء فى فصل الجماعة فاذا فرغ الامام من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة مايكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة مايكون بحذاء يمينه كذا فى الدرر *

﴿ فصل فى بيان السنن الرواتب ﴾

فصل السنن الرواتب

اى الثوابت يعنى المؤكدات (وغيرها) اى وغير المؤكدات (وهى ركعتان قبل الفجر) قال النبى عليه الصلوة والسلام صلوهما ولو طردتكم الخيل لانهما خير من الدنيا وما فيها وانما ابتدأ بسنة الفجر لكونها اقوى سنن الصلوة حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب كذا فى شرح الكنز * اعلم ان فى سنة الفجر ثلاث سنن * احديها ان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص * والثانية ان يصليها اوّل الوقت وينتظر الفرض حال كونه متوجها بالقبلة ومنتظرا الى القامة * والثالثة ان يصليها فى بيته كذا فى الخزانة * وروى انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى سنة الفجر فى بيته يوسع له رزقه وتقلّ المنازعة فى بيته وهوان اهله ويختم بالايمان (واربع قبل الظهر) قال النبى عليه الصلوة والسلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى (وركعتان بعدها) اى الركعتان اللتان بعد صلوة الظهر ايضا مؤكدتان (واربع قبل العصر) تطوعا (او ركعتان) قال عليه الصلوة والسلام من صلى اربعا قبل العصر كانت له جنة من النار (وركعتان بعد المغرب) مؤكدتان وفى الدرر وندب ست ركعات بعد المغرب بتسليمة واحدة * قال النبى عليه الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات غير سنة المغرب ولم يتكلم بينهن

* ان فى سنة الفجر ثلاث سنن

٣ الهوان خوار وذليل اولمق معناسنه در *

ع الجنة جيمك ضميله بر نسنه يى ستر ووقايه ايدن شيئه دينور *

بسوء عُدلَ له بعبادة ثنتى عشرة سنة وهى صلوة الاوّابين (واربع قبل العشاء) تطوعا (وبعدها اربع او ركعتان) مؤكدتان فان صلى اربعا فالاثنتان الزائدتان تطوع لقوله عليه الصلوة والسلام من ثابر ثنتى عشرة ركعة فى الليل والنهار بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة * اعلم ان كل فرض بعده سنة يكره القعود بعده بل يشتغل باداء السنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة كذا فى الخزانة * ومن ترك سنن الصلوة الخمس بان لم يبرها حقا عليه فقد كفر العياذ بالله تعالى والا اى وان رآها حقا وتركها تكاسلا فقد اثم بل فسق كذا فى الكافى (واربع قبل الجمعة واربع بعدها) كلتاهما مؤكدتان وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى ست ركعات بعدها * ولهما قوله عليه الصلوة والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا كما سيأتى فى فصلها ولايصلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى القعدة الاولى من ارباع الظهر والجمعة ولايستفتح اذا قام الى الشفع الثانى بخلاف سائر ذوات الاربع من السنن اى الزوائد (والسنة) اذا فاتت

لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية بانه لا يصلى فيهما فى التشهد الاولى ولايستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح * واما اذا شرع فى الاربع) الراتبة التى (قبل الظهر) او قبل الجمعة او بعدها (ثم قطع) فى الشفع الاوّل او الثانى (يلزم الاربع) اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لايصلى فيها على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى ولايستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة (حلبى) * ٣ (قوله وانما الخلاف آه * اى فى قضاء اربع قبل الظهر * فعند ابى يوسف بعد الركعتين وهو قول ابى حنيفة رحمهما الله وعلى قول محمد رحمه الله قبلهما وقيل الخلاف على عكسه * والاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة * وقد روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين قال الترمذى رحمه الله حسن غريب ولذا اتفقوا على قضائها كذلك (فتح القدير) وجه تقديم الشفع على الاربع انها فاتت عن محلها فلا يفوت الشفع عن محله وهو الاتصال بالفرض وهو المعتمد لما روى ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع صليها بعد الركعتين بعد الظهر (شرح مختصر لمولانا على القارى) *

انثنت

(ولاتقضى الا) لكن (سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض وقضاها قبل الزوال) واما اذا فاتت بغير الفرض فلاتقضى مطلقا * وقال محمد احب الى قضاؤها منفردة الى وقت الزوال (وسنة الظهر ايضا) كسنة الفجر يعنى اذا فاتت اربع الظهر بسبب شروعه فى الفرض مع الامام (فانه يقضيها فى وقتها ويؤخرها عن الركعتين) اللتين بعد فرض الظهر لان الاربع لما فاتت عن محلها فلاتجوز تفويت الثانية عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد * وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى قضاء الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة اولى بالتقديم مادام الوقت واسعا كما فى الفرائض واختار المصنف قول محمد ولكن عامة المتون على قول ابى يوسف وهو المختار وذكر الصدر الشهيد فى الجامع الصغير الخلاف على العكس واختلفوا فى نية القضاء قيل ينوى فيه السنة وقيل النفل والاول اولى ومن قال انها سنة يقدمها على الركعتين ومن قال انها نفل يقدم الركعتين عليها كذا فى المضمرات (و) صلوة (التطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع) ركعات بتسليمة واحدة ان شاء يسلم فى الركعتين نهارا وان شاء فى الاربع (و) التطوع (بالليل ركعتان او اربع) بتسليمة واحدة ان شاء (اوست) بتسليمة واحدة ان شاء (اوثمان) ركعتان بتسليمة واحدة لان كل ذلك مروى عن النبى عليه الصلوة والسلام ولم ينقل الزائد على الثمانية عنه (و) لذلك (يكره الزيادة على ذلك) اى على الاربع بتسليمة واحدة فى صلوة النفل بالنهار وعلى الثمانية بتسليمة واحدة فى صلوة النفل بالليل (فيهما) اى فى الليل والنهار اتفاقا * وقالا التطوع الى ثمان بتسليمة واحدة غير جائز * وقال فى شرح المجمع هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه على رواية الهداية لكن ذكر فى النهاية ان النافلة فى الليل الى الثمانية جائزة بلا كراهة اتفاقا فى عامة الروايات (والاربع افضل فيهما) اى فى الليل والنهار عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلى بعد العشاء اربعا ويواظب على الاربع فى الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة * وقالا ركعتان فى الليل واربع فى النهار افضل اعتبارا بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا فى الحقايق * وقال الشافعى رحمه الله تعالى الافضل فيهما مثنى مثنى لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار

مثنى مثنى هداية (والافضل فى السنن والنوافل) ان يصلى كلها (فى المنزل) قال النبى عليه الصلوة والسلام افضل صلوة الرجل فى بيته الا المكتوبة والتراويح *والركعتين بعد الظهر والمغرب فانهما يصلى فى المسجد ايضا زاهدى *والفرق بين السنة والنفل من وجوه *الاوّل ان فى السنة مقدارا وليس فى النفل مقدار *والثانى انها موقتة والنفل ليس بموقت *والثالث ان تاركها يلام ويعاتب وتاركه لايلام ولايعاتب *والرابع انها تحتاج فى النية بلفظ السنة والنفل لا يحتاج اليه (ويتطوع) اى يصلى التطوع حال كونه (قاعدا بغير عذر) وبلا كراهة فى الاصح (الا سنة الفجر) فانها لاتجوز قاعدا بلا عذر (ولو شرع) فى النفل (قاعدا واتم قائما اوبالعكس) اى بان شرع قائما واتم قاعدا بلا عذر (صحت) صلوته وقالا الثانى لايصح اعتبارا بالنذر *وله ان ترك القيام لايبطل التطوع ابتداً فلذا صح بقاءً وصاحب الوقاية والدرر اخذا بقولهما (ولو شرع) فى النفل (راكبا ثم نزل) بعمل يسير غير مفسد (بنى عليه) اى على الذى كان شروعه راكبا لانه اكمل من الايماء (وفى عكسه) اى لو شرع فيه على الارض قائما اوقاعدا وصلى ركعة فركب بعمل يسير (استقبل) اى استأنف لانه انعقدت التحريمة الموجبة للركوع والسجود فلايجوز اتمامه بالايماء خلافا لزفر لان الركوب اكثر عملا من النزول *اعلم ان السنة على الدابة جائزة بلا عذر مسافرا كان اومقيما نافلة كانت اومؤكدة الى اىّ جهة تسير *واما المفترض والنادر ومصل الوتر فلايجوز لهم الايماء على الدابة الا بعذر كما اذا كانت جموحا بحيث لايمكنه الركوب وحده اوكان مريضا اوشيخا كبيرا ولم يجد من يركبه اوخاف فى النزول على نفسه اودابته اوثيابه من سبع اولص اولم يجد موضعا يابسا للصلوة اوكان المصلى امرأة ليس معها محرم فيقبل كل ذلك دابته الى القبلة ويصلى بالايماء عليها ولوكانت على سرجه نجاسة لاتمنع كذا فى المنية فان لم يقدر على ايقافها يجوز الايماء حال كونها تسير كذا فى الدرر (ويكره التطوع بجماعة الا) لكن لايكره صلوة (التراويح) وصلوة الكسوف بالجماعة وعن شمس الائمة انما تكره الجماعة فى التطوع اذا كان على سبيل التداعى واما لو اقتدى واحد اواثنان بواحد لايكره وان اقتدى ثلاثة اختلف

والشرط

*الفرق بين السنة والنفل

(الجموح) راكبى ضبطه قادر اولماش وجميله آت سركش وباشى سردار ولوب راكبنى اسلمز اولق معناسنه در) ٢ (اللص) لامك حركات ثلاثيله اوغريه دينور يقال هو لص اى سارق)

*ويكره التطوع

(ولوترك القعدة الاولى فيه) اى فى النفل يعنى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد فى وسطها لاتبطل عند الشيخين خلافا لمحمد لان كل شفع من النفل صلاة على حدة فتكون القعدة على رأس الركعتين بمنزلة القعدة الاخيرة فى الفرض فتفسد وهو القياس وفى الاستحسان لاتفسد وهو قولهما لانه لما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الاولى فاصلة كما فى الفرض فتكون واجبة والخاتمة هى الفريضة وكذا لو صلى الى ركعة من النفل غير قاعد الا فى الآخرة لم تفسد عندهما كما فى الكافى (مجمع الانهر)

فيه وان اقتدى اربعة يكره بالاتفاق كذا في الكافي ويشكل بما في ثمرة الفوائد ان في رواية الخزانة لاتكره صلوة النفل بالجماعة ولعله رواية شاذة وفي رواية عن القدوري ان صلوة النفل بالجماعة لاتكره وقال صدر الشريعة اذا كانت على سبيل التداعي تكره واما اذا صلوا بغير اذان واقامة في ناحية المسجد فلا يكره كذا ذكره البرجندي (ومن تطوع بصلوة اوصوم لزمه اتمامه ولزمه قضاؤه ان افسده) ومن شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاوّل يقضيه فقط اى لايلزمه قضاؤ الشفع الثاني خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الآخر فقط لان الشفع الاوّل قد تم بالقعدة * ﴿ فصـــــل في التراويح وهي سنة مؤكدة) للرجال والنساء وقال بعض الروافض للرجال فقط كذا في الغرر ولارخصة للترك بكسل القوم وكان النبي عليه الصلوة والسلام صليها في ليلتين فلما كانت الليلة الثالثة اجتمع الناس بحيث لا يسعهم المسجد فلما رأى النبي عليه الصلوة والسلام ازدحامهم لم يخرج وبيّن العذر وهو مخافة ان يفرض علينا وكانت الصحابة بعد يصلونها فرادى الى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فلما فُوِّض اليه عهد الخلافة امر ابي بن كعب وهو شيخ من شيوخ القرآن يصلي بالناس (خمس ترويحات) كما فعلها النبي عليه الصلوة والسلام قبل واجتمعت الصحابة عليها ولم ينكرها احد ثم التابعون ثم وثم الى يومنا هذا فصارت مجمعا عليه وثابتة بالسنة * وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التراويح سنة مؤكدة لم يواظبها عمر من تلقاء نفسه الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال النبي عليه الصلوة والسلام اَنّ لعمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه ولاتخالفوه وارادبها التراويح كذا في الزاهدي * التراويح والترويحات جمع ترويحة وهي اسم للجلسة في الركعة الرابعة لاستراحة الناس ثم سمي كل اربع ركعات ترويحة مجازا فصار خمس ترويحات عشرين ركعة * وقال مالك انها ست وثلثون ركعة (لكل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة و) كذا يجلس (بين الخامسة والوتر) هكذا صلى ابي بالصحابة وهو عادة اهل الحرمين غير انّ اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع

وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لاتفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى * ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود * وذكر الامام الصفار رحمه الله تعالى في نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد * وعندهما لايعود ويلزمه سجود السهو * والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع سنة محمد واما عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان * في الاستحسان لاتفسد وفي القياس تفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في التراويح (خلاصة الفتوى)

ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون اويهللون او ينتظرون سكوتا (ولا يجلس) المصلى قدر الترويحة (بعد التسليمة الخامسة) يعنى عند تمام الركعة العاشرة (فى الاصح) واستحسن البعض ان يجلس قدر الترويحة فى نصفها وذلك ليس بصحيح كذا فى الهداية (ثم يوتر بهم) اى يصلى الامام الوتر بالناس واختلف فى قراءة القنوت * قال محمد يجهر الامام فيها ايضا لان الصحابة اختلفوا فى القنوت انه من القرآن كما يأتى بعد فلا يقرأ المقتدى القنوت خلف الامام كما لا يقرأ القرآن والمنفرد بالخيار فى الجهر والاخفاء * وقال ابو يوسف يقرأ المقتدى القنوت ايضا ويخفيه الامام والمقتدى والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار * والمسبوق فى الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا لان التكرار غير مشروع كذا فى الاختيار (وسنتها) اى سنة التراويح فى القراءة (الختم) اى ختم القرآن (فى الشهر) قال فى الدرر ويختم فى الليلة السابعة والعشرين لفضيلة القدر * وفى المحيط اذا ختم فى تراويح بعض الشهر مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل كذا فى المسكين (او يقرأ فى كل ركعة عشر آيات) وبها يحصل الختم لان جميع عدد ركعات التراويح فى جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف آية وشىء كذا فى الفوازل * وفى الهداية ان الختم لا يترك لكسل القوم لكن المتأخرين كانوا يفتون بثلاث آيات قصارا او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا ينفرهم فيؤدى الى تعطيلها وهذا حسن * واختار بعض المشايخ ان يبدأ بسورة الفيل الى آخر السور فى العشرة الاولى ثم يعود منها كذلك للخفة ولئلا يشتبه عليه عدد الركعات كذا فى الزاهدى (والجماعة فيها) اى فى التراويح (سنة) مؤكدة (على الكفاية) عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد اساؤوا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الصحابة عنها بان صلوها فى منازلهم جماعة او بسبب آخر كذا دل عليه فى الدرر * وقال الشافعى ومالك اداؤها منفردا افضل من الجماعة * واعلم ان اكثر ائمة خراسان جوزوا امامة الصبى فى التراويح خاصة اذا بلغ عشر سنين ولم تجوزها ائمة العراق * والنسفى افتى بجوازها والسرخسى بعدم جوازها

لان عدد الركعات فى شهر ستمائة وعدد آى القرآن ستة آلاف وشىء ولا بد ان يكون المراد من الختم مقدارا وهو يحصل ولو كان ايام الشهر تسعة وعشرين فان القريب للشىء يعطى له حكمه (مجمع الانهر)

٣ واما الصبى فانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفى التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف فى النفل المطلق بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار انه لا يجوز فى الصلوات كلها لان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع فلا يبنى القوى على الضعيف (هداية)

أن يبدأ بسورة الفيل

٤ واذا بلغ الصبى عشر سنين (فامر البالغين فى التراويح يجوز) فى قول نصير بن يحيى (وذكر فى بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار (وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبى (حلبى)

(ويترك الامام الدعاء) اى الادعية المأثورة * قيل المراد بالدعاء هى التصلية على النبى عليه الصلوة والسلام كذا فى الدرر (بعد التشهد ان علم) الامام (مال القوم) ولكن لايترك الثناء فى تكبيرة الافتتاح ويكره ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تأكدها كسنة الفجر كذا فى الاختيار (ووقتها) اى صلوة التراويح (بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر) الصادق قال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها سواء كان قبل العشاء اوبعده والصحيح ماقاله المصنف رحمه الله تعالى حتى لوتبيّن انه صلى العشاء بلا وضوء والتراويح والوتر بوضوء اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء كذا فى النوازل (ويجوز اداؤها قبل الوتر وبعده) فمن دخل المسجد والامام فى التراويح يصلى العشاء اوّلا ثم يتابع الامام فيما ادرك * وقال البلخيون يصلى التراويح مع الامام قبل العشاء * وفى النوازل ان كان الامام فى الوتر لايجوز ان يصلى الوتر معه قبل العشاء كما مرّ * وقال فى الدرر من صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح بالامام * ولوتركوا الجماعة فى الفرض فلم يصلوا الوتر بجماعة واولم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به انتهى * وقيل من صلى مع الامام بعض التراويح وفاته البعض يوتر معه ويقضى مافاته وقيل لايوتر معه حتى يدرك الاكثر * وعن عين الائمة يوتر معه وان ادرك معه بتسليمة كذا فى الزاهدى * ونقل عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لايتبعه فى التراويح لانها تبع للعشاء ولا فى الوتر وكذا اذا لم يتبعه فى بعض التراويح لايتبعه فى الوتر كذا فى شرح الوقاية *

ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا الوتر بجماعة

٢ فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لايتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله حتى لو دخل بعد ماصلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اوّلا وحده ثم يتابعه فى التراويح (حلبى)

الوتر واجب عند ابى حنيفه رحمه علما وفرض عملا وسنة سببا

(فصل فى الوتر وهو واجب ثلاث ركعات متصلة) اى بسلام واحد فى آخرها ويقرأ فى كلها فاتحة الكتاب وسورة * ويستحب ان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد كذا فى الخزانة * واعلم ان الوتر واجب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى علما وفرض عملا وسنة سببا لقوله عليه الصلوة والسلام اوتروا يا اهل القرآن وفى رواية حافظوا عليها اى داوموا على صلوة الوتر ولاتدعوها والامر للوجوب ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهى الوتر فصلوها

مابين العشاء وطلوع الفجر فلابد ان يكون الزائد من جنس المزيد عليه وهو الصلوات الخمس * وقالا هو سنة العشاء لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأى كذا فى الايضاح قوله متصلة احتراز عن قول مالك واحد قولى الشافعى فانه عندهما ثلاث ركعات لكن بتسليمتين (يقنت) المصلى (فى) الركعة (الثالثة سرا) حال كونه (قبل الركوع فى كل السنة) احترز بهما عن قولى الشافعى فان عنده يقنت بعد الركوع ولايقنت فى الوتر الا فى النصف الآخر من شهر رمضان كذا فى شرح المجمع (ولايقنت فى الفجر) وقال الشافعى يقنت فيه لانه عليه الصلوة والسلام قنت فى الصبح * ولنا انه عليه الصلوة والسلام قنت فى الفجر شهرا ولم يقنت قبله ولابعده وما رواه انس رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قنت فى الفجر شهرا ودعا على احياء من العرب ثم تركه ابدا كذا فى الاختيار (فان قنت امامه فيه) اى فى الفجر بان يكون شافعيا (يسكت هو) اى المأموم الحنفى (قائما فى الاصح) وقال ابو يوسف يتابعه فى قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه * وقالا يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة صورة لان القنوت فى الفجر منسوخ والمتابعة فى المنسوخ باطلة (ولوفات الوتر يقضى) لقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن وتره اونسيه فليصل اذا ذكره (ولاتجوز) صلوة الوتر (قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه) اى فى الوتر (دعاء معين كذا فى المحيط) قال فى الخزانة ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيه ﴿ اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله بالكفار ملحق ﴾ وعن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما انه قال علمنى جدى عليه الصلوة والسلام كلمات اقولهن فى الوتر وهى ﴿ اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شرما قضيت انك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت ولايعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ﴾ وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال ان النبى عليه الصلوة والسلام يقول بعد القيام عن الركوع ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك (ثم يقول) بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلى الى قوله بالكفار ملحق

اعلم

واعلم ان اثبات البسملة فى دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انهما سورتان من القرآن عنده وقال ابى ابن كعب انهما ليستا من القرآن وهو الصحيح كما اشرنا اليه فى التراويح كذا فى الزاهدى (وفى جامع الاصول عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لااحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وما وقع فى اكثر نسخ المصابيح بمعافتك بغير الف تحريف من الناسخ والصحيح بالالف لانه من عافى يعافى معافية وهو ان يعافيك الله تعالى من عقوبته ويعافيها منك كذا فى شرح المصابيح * والمراد بالقنوت هنا طول القيام دون الدعاء كما جاء فى الحديث افضل الصلوة طول القنوت اى القيام كذا فى الصحاح ومن لم يحسن دعاء القنوت يستحب له ان يقول * اللهم اغفر لى * ثلاثا وهو اختيار ابى الليث او يقول * ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * وهو اختيار سائر المشايخ كذا فى الدرر

فصل فيما يستحب وما يفسد وما لايفسد

(فصـــل) فيما يستحب وما يفسد وما لايفسد (يستحب ان يكون نظر المصلى فى قيامه الى موضع سجوده) وذلك اقرب الى الخضوع والخشوع الاوّل انقياد الظاهر للحق والثانى انقياد الباطن له قال النبى عليه الصلوة والسلام الخشوع ان لايعرف الذى عن يمينه ولاعن يساره انما ينظر موضع سجوده (و) يستحب نظر المصلى (فى ركوعه الى اصابع رجليه وفى سجوده الى طرف انفه وفى قعوده الى حجزته) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة هى معقد الازار كذا فى المبارق (و) يستحب نظر المصلى (فى سلامه الى منكبيه ولايلتفت فى صلوته) والالتفات هو النظر الى اليمين والشمال قال النبى عليه الصلوة والسلام لو علم المصلى مع من يناجى ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه لايكره لانه عليه الصلوة والسلام كان يلاحظ بمؤخر عينيه كذا فى الهداية وان التفت بلوى العنق بجانبيه كره ولو لحاجة لايكره وان التفت بحيث حوّل صدره عن القبلة تبطل صلوته كذا فى شرح المجمع (ولايعبث بثوبه وعضوه) العبث اللعب الذى ليس فيه غرض صحيح

٢ اللى) عنى وزننده بوروب بوكمك معناسنه در)

لفاعله وذلك فى غارج الصلوة حرام فكيف فيها والحاصل ان كل عمل يفيد للمصلى لابأس به وقد صح انه عليه الصلوة والسلام مسح عرقه عن جبهته ومالیس بمفید یکره کاللعب ولابأس ان یمسح التراب عن جبهته فان کان یؤذیه لایکره وکذا یکره سدل الثوب قال فى الاصل هو ان یضع ثوبه على کتفیه ویرسل اطرافه * وفى القدوری معنى السدل ان یضع ثوبه على رأسه او کتفیه ثم یرسل اطرافه ومن صلى بقباء[٢] او برداء[٣] ینبغى ان یدخل یدیه فى کمیه ویشدّه بالمنطقة احترازا عن السدل کذا فى الزاهدى (ویکره تغمیض عینیه فیها) ای فى الصلوة لانه عادة الیهود (ویکره سبقه الامام) ای سبق المقتدی امامه فى افعال الصلوة فمن رکع قبل امامه فلحقه الامام قبل قیامه عن الرکوع فاشترکا فیه جاز ویکره * وقال زفر لایجوز لان الرکوع قبل امامه فاسد والبناء على الفاسد فاسد * واما لو لم یلحقه الامام فى الرکوع لم یجز اتفاقا (فالافعال) ای بافعال الصلوة ویجوز التقیید بالافعال احترازا عن سبقه الامام بالمکان ای بالتقدم على الامام مکانا فتفسد صلوته وعن سبقه الامام بالاقوال کالتسبیحات والثناء فى خلالها فلابأس به (ویکره عد الآی) وهى جمیع الایة (والتسبیح) فى الصلوة بیده عند ابى حنیفة رحمه الله تعالى وقالا لابأس بعدهما فى الفرائض والنوافل لرعایة سنة القراءة وللعمل بما جاء به السنة کذا فى الهدایة * وقیدنا بالید لانه لو عدّهما بالقلب لایکره اتفاقا ولو عدّهما باللسان تفسد صلوته اتفاقا (و) یکره (حمل شیء فى یده) ای امساک شیء فى یده (او فى فمه) کالدینار اونحوه مکروه ان لم یمنع ما فى فمه سنة القراءة وان کان یمنعها لاتجوز صلوته (و) یکره (تطویل الامام الرکوع لداخل یعرفه) یعنى اذا سمع الامام حس انسان وعرفه لایطول الرکوع له فانه حرام جدا بل یخشى علیه الکفر کما مر فى الرکوع اما اذا لم یعرفه لابأس بان یزید تسبیحة اوتسبیحتین على المعتاد لانه اعانة على ادراک الطاعة کذا فى النوازل (الا القراءة) ای لو طول القراءة لیدرک الناس الجماعة فحسن ان لم یشق على الحاضرین (ویکره افتتاح الصلوة) ای الشروع فیها (وبه) والحال بمرید الصلوة (حاجة الى الخلاء) ای الى البول او الغائط وان غلبه فى الصلوة قطعها (وتکره الصلوة) للرجل بسبب ان یقوم (خلف الصف

٢ (القباء) سماء وزننده قفتان وقپامه تعبیر اولنان لباسه دینور

٣ (الرداء) ملحفه معروفه درکه باشه وبلدن یوقرى یه بورینه جك جال وشال وفوطه مقوله سنه دینور ازار مقابلیدر)

* فمن وجد فى الصف الاوّل دون الثانى فرجة يخرق

وهذا ان وجد فرجة) فى الصف ولايكره للمرأة ذلك * فمن وجدها فى الصف الاوّل دون الثانى يخرق الصف الثانى من حذائها لانه لاحرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدّوا الصف الاوّل * وان لم يجد فرجة فى الصفوف يستحب له ان يجرّ رجلا من الصف الى نفسه ويستحب للمجرور ان يوافقه لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لمن صلى منفردا خلف الصف هلّا جذبتَ الى نفسك احدا فصليت معه ومن دخل فرجة فى الصف فتجانب المصلى توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل فى صلوته لغير الله تعالى كذا فى شرح الوقاية (ولو صلى فى مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لاتكره) وقيل تكره مطلقا لانه مصب الغسالة ولانه بيت الشياطين والاصح انه لاتكره ان وجد مكانا نظيفا والا اى وان لم يجد مكانا نظيفا تكره وان كانت الكراهة بسبب كونه بيت الشياطين لزم ان تكره الصلوة فى جميع المواضع والامكنة لانها لاتخلو عن الشيطان ولا غلاف فى جوازها فى المسلخ (وتكره القراءة فى الحمام جهرا لا سرا) وكذا لايرفع صوته فى قراءة الصلوة الجهرية فيه ويجوز السلام فيه لمن يتوجه اليه اذا كان مؤتزرا كذا فى النوازل ويكره ان يصلى بثوب البذلة اذا كان له ثوب آخر وكذا يكره اذا صلى كاشف الرأس للتكاسل لا للتذلل (ويكره) كون (صورة ذى روح فى كل جهات المصلى) اى فوق رأسه فى السقف او بين يديه او على احد جانبيه الا اذا كانت تحت قدميه او خلفه (الا) لكن لايكره كون الصورة مال كونها (ممحوة) اى مقطوعة (الرأس او صغيرة جدا كالنمل) بحيث لاتبدو للناظر الا بالتأمل (واو استقبل تنورا يتوقد) اى يتلهب (او) استقبل (كانونا فيه نار يكره) لانه تشبه بالمجوسى الا بسترة بينهما (بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف) المعلقين (ونحوها) لانها لا تعبد هداية (والعمل الكثير يقطع) اى يفسد (الصلوة وهو) اى العمل الكثير (مالا يوجد الا باليدين) فلو وقعت عمامته من رأسه فيما فوضعها عليه بيده لا تفسد وان وضعها بيديه تفسد وان انتقض كورها فسواه بيده مرة اومرتين لاتفسد * وفى الغرر وضع العمامة على رأسه بيده افضل من الصلوة كاشف الرأس وان احتاج الى تكويرها فالصلوة كاشف الرأس اولى الا ان يضطر * وان عقد ازاره بيده الواحدة لاتفسد ولو حك جسده مرة اومرتين لاتفسد وكذا اذا حكه مرارا

غير متواليات ولو حك ثلاثا متواليةتفسد ولو شد سراويله تفسد وان حله لاوان قتل قملة اوقملتين لاتفسد * قال ابوحنيفة لايقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها كذا فعله ابن مسعود * وقال محمد قتلها احب كقتل الحية والعقرب فيها كذا فى شرح الوقاية والنوازل * ولومشى من صف الى صف لاتفسد لانه قليل ولومشى الى صفين دفعة واحدة تفسد ولومشى الى صف فوقف ثم مشى الى صف آخر لاتفسد (وقيل هومايجزم الناظر اليه) يعنى وقيل حدّ العمل المفسد فى الصلوة ما لو نظر اليه الناظر يتيقن ويقطع (انه) اى العامل (ليس فى الصلوة) فهو كثير وان شك انه فى الصلوة اوخارجها فهو يسير لايفسد (وهو المختار) وقال الصدر الشهيد هذا هو الصواب وقيل حدّه مفوّض الى رأى المصلى فان استكثره فهو كثير والافلا * قال السرخسى هذا اقرب لان ابا حنيفة فوض امثالها الى رأى المبتلى (ومن صلى) حال كونه (فى الصحرأ) ينبغى له ان (ينصب بين يديه سترة) تكون (قدر ذراع طولا فصاعدا) وتكون (فى غلظ الاصبع فمازاد) لان مادونه لايبدو للناظر من بعيد فلايفيد المقصود وتكفى سترة الامام للقوم والقائم والقاعد اذا كان ظهرهما على وجه المصلى كالسترة لايأثم المارّ بين يديهما لماروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا اراد ان يصلى فى الصحراء فامر نافعا ان يجلس بين يديه وصلى خلفه (وجاز ترك السترة عند عدم (المرور) عدم (الطريق) امامه (ويقرب) المصلى (منها) اى من السترة (ويجعلها بحذاء احد حاجبيه) لماروى مقداد انه عليه الصلوة والسلام اذا صلى خلف عمود اوشجر اونحوهما كان يجعله على حاجبه الايمن اوالايسر ولا يقابلها مستويا (ولاعبرة بالالقاء) اى وضع الخشب على الارض للسترة (ولا) عبرة (بالخط اذا تعذر غرز العود) لانه لا يحصل الاعلام للمارين بها ولو اشتدت الحاجة الى السترة وتعذر الغرز بان كانت الارض يابسة اومحجرة يضعها طولا لاعرضا لتكون على منوال المغروز ولولم يكن معه مايغرزه يخطه طولا ايضا وقيل يخطه شبه المحراب (ويأثم المار فى موضع سجوده) اى المصلى (فى الصحراء اوالمسجد الجامع) الواسع قال النبى عليه الصلوة والسلام لو علم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين سنة وانما يأثم اذا مرّ

* تكفى سترة الامام للقوم

يأثم المار

فى موضع سجوده فى الاصح وقيل اذا مر بموضع يمسه المصلى حال كونه ناظرا مسجده وقيل اذا مر بمقدار الصفين لا ماوراءه لان فى تحريم ماوراءه مسجده تضييقا على المارين (كذا فى المستصفى) بخلاف المسجد الصغير فانه مكان واحد فيأثم المار امامه فيه من حيث مر (ويدرأ) اى يدفع المصلى فى الصحراء (المار) مفعول يدرأ (ان لم تكن له سترة اومر بينه وبينها) اى بين المصلى وبين السترة (باشارة) بيده اوبرأسه (اوتسبيح) قوله باشارة متعلق بيدرأ (ولايدرأ بهما) اى بالاشارة والتسبيح معا لحصول المقصود باحدهما * ومن اراد المرور بين يديه والممر ضيق ان كان معه شئ يضعه بين يدى المصلى فيجاوزه ثم يأخذه * ولو اراد اثنان ان يمر اقام احدهما امامه اى بان يجعل ظهره الى وجه المصلى ويقف حتى يمر الآخر ثم ينصرف ويفعل الآخر هكذا ويمر * وان كان معه دابة فمر بها راكبا يأثم وان نزل وستر بها ومر لم يأثم * وفى الجامع الصغير تكره الصلوة فى طريق العامة وفى ارض الغير مزروعة كانت اومكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة اورأى صاحبها فاذا لم يجد موضعا فالطريق اولى من ارض الغير وفى ارض الكافر لاتجوز مطلقا انتهى (وان تنحنح) المصلى فى الصلوة (بغير عذر) لتحسين الصوت اوغيره (فحصلت به حروف) كاح اح بالفتح والضم (بطلت) صلوته (وان كان بعذر) بان يضطر كاجتماع البزاق اوالبلغم فى حلقه اولايتمكن القراءة (فلا) تبطل صلوته اتفاقا وان حصلت به كلمة كذا فى شرح الكنز * قال الخبازى فى شرح الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين صوته فحصلت به حروف لاتفسد الصلوة لانه يفعله لاصلاح القراءة فصار منها معنى وعليه اكثر المشايخ (كالعطاس والجشاء) فانهما لايفسدان اذيقعان بلا اختيار * والجشاء بالجيم والشين المعجمتين صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع كذا فى المغرب (ولو حصلت حروف بهما) اى بالتنحنح بعذر والعطاس والجشاء لان المعطوفين فى الحكم واحد تدبر فيه * وفى الغرر ان تنحنح فيها لتحسين الصوت فظهرت به حروف يفسد عند ابى حنيفة ومحمد * وقال ابو يوسف لايفسد كما اذا انفخ التراب من موضع سجوده وحصلت به حروف لانه عليه الصلوة والسلام قال فى سجود صلوة الكسوف اى اى الم تعدنى ان لاتعذبهم وانا فيهم * ولهما قوله عليه الصلوة والسلام

٢ تكره الصلوة فى طريق العامة

٣ وفى ارض الكافر لا تجوز مطلقا

٤ الابرى ان المشى لاصلاح الصلوة لايبطلها وان لم يكن منها (منه رحمه الله)

لرياح نفخ فى صلوة اما علمت ان من نفخ فى صلوته فقد تكلم والكلام مفسدها وهكذا فى شرح المنظومة * ويكره التمطى والتثاؤب فى الصلوة فيغطى فاه بظهر يمينه فى القيام وفى غيره بظهر يساره قال الزاهدى الطريق[٢] فى دفع التثاؤب ان يخطر بباله ان الانبياء ماتثاءبوا قط * قال القدورى جربناه مرارا فوجدناه كذلك *

﴿ فصل ﴾ فى الجماعة هى سنة مؤكدة) غاية التأكيد اى قوية شبيهة بالواجب لقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة من سنن الهدى لايتخلف عنها الا منافق * واكثر المشايخ على انها واجبة، التسمية بالسنة لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن حنبل وداود واسحاق وابن خزيمة ان الجماعة فرض للرجال حتى لو صلى وحده لم تجز لقوله تعالى * واركعوا مع الراكعين * اراد به الجماعة ولقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد * ومن ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعذير ويأثم الجيران بالسكوت كذا فى الدرر (وتخفيفها) بالخاء المعجمة والفائين فالضمير المجرور راجع الى الصلوة المذكورة معنا كما فى قوله تعالى * ولابويه لكل واحد منهما السدس * (مع الامام سنة ثابتة) يعنى لايطول الامام الصلوة بالجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من أم قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم وفيهم ضعيف وكبير وذو حاجة * ولكن وجدنا اكثر نسخ المتن وتحقيقها سنة ثابتة بالحاء المهملة والقافين فحينئذ يرجع الضمير الى الجماعة * فالمعنى وتحقيق الجماعة وحقيقتها سنة ثابتة مع الامام احتراز عن القوم الذين يجتمعون فى مسجد ولم يؤم واحد منهم بل صلوا فرادى * وهذه الجماعة اللغوية ليست بجماعة شرعية وحقيقة مأجورة مترتبة عليها الثواب والله اعلم بالصواب * وفى بعض النسخ وتحفيفها بالحاء المهملة والفائين فالمعنى والاجتماع مع الامام سنة ثابتة (واقلها) اى اقل الجماعة (فى غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان) ذلك الواحد (امرأة او صبيا) اعلم انه لاتصح اقتداء المرأة بالرجل اذا لم ينوها الامام * وقال زفر يصح وان لم ينوها الامام والصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام فى الجمعة والعيدين جائز لانه لايعرفها الامام لازدحام الناس المصلين (والاولى بالامامة الافقه) اى الاعلم بالفقه (ثم الاقرأ) اى ان تساووا فى الفقه فاحسنهم قراءة * وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى الاقرأ اولى من الافقه لان القراءة ركن والحاجة اليها امس * قلنا الفقيه اولى اذا كان يقرأ ما تجوز به الصلوة * فالقراءة

٢ (الثاب) ثانك فتحى وهمزه نك سكون نيله اسنمك معناسنه در يقال ثئب الرجل على المجهول ثأبا) ٣ طريق دفع التثاؤب

فصل فى الجماعة

﴿ فى سورة البقرة ﴾

ومن ترك الجماعة بغير عذر

﴿ فى سورة النساء ﴾

الاولى بالامامة

وان كانت ركنا واحدا فجميع الاركان يعرف بالعلم حتى لو عرض له شئ فى الصلوة امكنه اصلاحها به * فالاعلم اولى الا ان يكون ذلك الفقيه ممن يطعن فى دينه فيتنفر طباع المؤمنين عنه (ثم الاورع) اى اشدهم اجتنابا عن الشبهات قال النبى عليه الصلوة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى (ثم الاكبر سنا) عند المساواة فى الورع لقوله عليه الصلوة والسلام لابنى ابى مليكة اذا سافرتما اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا (ثم الاحسن خلقا) اى الفة بالناس (ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح) اى الاحسن (وجها) اراد به اكثرهم صلوة بالليل كذا فى الشروح * فالحاصل ان المستحب ان يكون الامام افضل القوم علما وقراءة وصلاحا ونسبا وخلقا اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان اماما مادام حيا * ولو كان الامام لحانا فالافضل للمقتدى ان يطلب غيره * وفى الخزانة رجلان تساويا فى الصلاح الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤوا لايأثمون (ومن ام واحدا) اى صار اماما لواحد (اقامه) اى اقام ذلك الواحد (عن يمينه مقارنا له) اى يساويه الامام بنفسه ولايتقدم عليه فى ظاهر الرواية * وعن محمد يؤخره مقدار ان يضع اصابع قدميه حذاء كعب الامام او عقبه ولو كان المقتدى اطول قامة من الامام فوقع سجوده امام الامام لايضره كذا فى الزاهدى (وان ام اثنين يتقدم الامام عليهما) وعن ابى يوسف انه توسطهما ايضا * والمرأة فى حكم الاصطفاف كالعدم حتى لو كان مع الامام رجل وامرأة يقوم الرجل بحذائه والمرأة خلفه * اعلم ان افضل المأمومين فى الصف الاول من قام خلف الامام لقوله عليه الصلوة والسلام يكتب للذى خلف الامام بحذائه فى الصف الاول ثواب مائة صلوة * وللذى فى الايمن خمسة وسبعون وللذى فى اليسار خمسون * وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون كذا فى شرح المجمع (ومن تقدم على امامه) تقدما مكانيا (عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه) ولكن تجوز صلوته عن الوقت كانه يصلى منفردا فتجب عليه القراءة حتى ان لم يقرأ لم تجز صلوته (وان تقدم عليه) اى على الامام (بعد اقتدائه فسدت صلوته) اى فرضيتها وتكون نفلا ومنفردا فى حق القراءة دون التحريمة (ولايصح اقتداء الرجل بالمرأة) لقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى فلا يجوز تقديمهن حتى لو اقتدى بها رجل ثم افسدها لايلزمه القضاء لان البناء

على الباطل باطل كذا فى الخزانة (ولا) يصح اقتداء البالغ (بالصبى مطلقا) فرضا كان اونفلا لان الفرائض نفل فى حق الصبى واقتداء المفترض بالمتنفل فاسد ولان نوافل الصبى دون نوافل البالغ وقيل يصح الاقتداء بالصبى فى التراويح كما مرّ فى بحثها (ويصح اقتداء الصبى بالصبى) بالاتفاق وكذا يصح اقتداء الامى بالامى والعارى بالعارى والمعذور بالمعذور كذا فى المنية (ويصف الرجال اوّلا) لقوله عليه الصلوة والسلام خير صفوف الرجال اوّلها وشرها آخرها وصفوف النساء عكسه (ثم الصبيان) لقوله عليه الصلوة والسلام ليَلنى منكم اولوا الاحلام (ثم الخنائى) بفتح الخاء المعجمة جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى (ثم النساء) لقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن * والامر للوجوب وحيث للامكان ولامكان يجب تأخيرهن الا فى الصلوة فيكون الرجل مأمورا بتأخيرها فاذا حاذته يكون الرجل تاركا لفرض المقام لانه كان يمكن التقدم عليها بخطوة اوخطوتين ولولم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتأخر فلولم تتأخر هى فسدت صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض المقام * اعلم انه لو صلى رجل وحاذته امرأة عاقلة قريبة كانت له اواجنبية محرمة كانت اوحليلة مشتهية فى الحال اوفى الماضى فى صلوة مطلقة مشتركة بينهما اداء حقيقة كما اذا اقتدت امرأة برجل اواقتدى كلاهما بآخر اوحكما كما اذا كانا لاحقين ولاحائل بينهما * وادنى حد الحائل فى الطول ان يكون مقدار ذراع والاقل منه لا يكون حائلا * والفرجة تقوم مقام الحائل كذا فى الغرر * والمحاذاة بهذه الشرائط وبشرط ان ينوى امامتها اوامامة النساء وقت الشروع لا بعده تفسد صلوة الرجل دون صلوة المرأة (ويكره للنساء الشابة حضور الجماعة مطلقا) اى فى صلوة الليل والنهار (ويباح للعجائز الخروج فى) صلوة (العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يباح خروجهن فى الظهرين لان الفساق تنتشر ون فى الاسواق فى هذين الوقتين وفرط توقان السفهاء قد يحملهم على رغبة العجائز * وقالا يخرجن فى الصلوات كلها لقلة الرغبة اليهن كذا فى الهداية * والفتوى على قوله اذ لكل ساقط لاقط * اعلم انّ المرأة تخالف الرجل فى ثلاث عشرة خصلة * ان لا تؤذن * ولا تقيم عند الصلوة * وترفع يديها الى منكبيها فى التكبيرة * وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها * ولا تفرج اصابعها

و صلى رجل وحاذته امرأة عاقلة

(التوقان) فتعاتله مشتاق وآرزومند اولمق معناسنه در

* المرأة تخالف الرجل فى ثلاث عشرة خصلة

في الركوع * ولا تجافى بطنها عن فخذيها في السجدة * ولا تفتح ابطيها فيها * وتضع كفيها على ركبتيها في القعدة * وتجلس متوركة فيها * ولا تؤم الرجل * ولا يصلين بالجماعة وحدهن وان فعلن يقوم امامهن وسطهن (ولو ظهر حدث الامام) بعد الصلوة (اعاد المأموم) يعني اذا ظهر ان الامام صلى بهم حال كونه محدثا اعاد المأموم صلوته لان المأموم تابع له صحة وفسادا وعند الشافعي لا يعيد لانه تابع في الموافقة لا في الصحة والفساد * اعلم ان المأموم ثلاثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق * فالمدرك من ادرك اوّل الصلوة مع الامام وصليها معه الى آخرها * واللاحق ادرك اوّلها وفات عنه آخرها بسبب الحدث او النوم فيها * والمسبوق من ادرك آخرها وفات عنه اوّلها * ويقضي المسبوق ما فاته بقراءة * واللاحق بغير قراءة والمقتدي عام كالمأموم (ومتى كان بين الامام والمأموم حائل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة) اي صحة الاقتداء به كذا في الخزانة (لا) يمنع (الثواب) قال في الخزانة لو كان بينهما حائط لا يمنع الاقتداء لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته هذا اذا كان الحائط قصيرا اسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراعا او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وان كان اسه اوسع من بين الصفين لا يجوز الاقتداء * وان كان الحائط كبيرا وفيه باب مفتوح او ثقب يمكن سماع صوت الامام او رؤيته ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء * ولو قام على سطح المسجد واقتدى به من في المسجد ان لم يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء سواء كان للسطح باب اولا انتهى *

﴿ فصل في صلوة الجمعة ﴾ وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرأونها بضمها * اعلم ان صلوة الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا بعذر لقوله تعالى ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ ولقوله عليه الصلوة والسلام اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا فهي فريضة واجبة الى يوم القيامة كذا في الاختيار * اعلم ان لها اثني عشر شرطا ستة منه لاداتها * وهي المصر او فناؤه * والسلطان او نائبه * ووقت الظهر * والخطبة * والجماعة * والاذن العام * وستة منه لوجوبها * وهي الاقامة * والذكورة * والصحة * والحرية * وسلامة العينين * والرجلين فشرط الاداء كله متعلق بالمصلي (بالفتح) وشرط وجوبها كله صفات المصلي (بالكسر) والفرق بينهما ان

٢ المأموم ثلاثة انواع
٣ وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس معه * قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا اسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي * وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او الطين اسه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين (فاضيخان)

عم الاس همزة ننك مركات ثلاثي وسينك تشديد يله (والاساس) سحاب وزننه (والاسس) سبب وزننه بنانك تملنه دينور يقال بنى بيته على اسه واساسه واسسه اي اصله * وهر شيئ اصل ومناسنه الطلاق اولغور ومنه يقال كان ذلك على اس الدهر بحركات الثلاث اي على قدمه ووجهه)

﴿ في سورة الجمعة ﴾

بانتفاء الاول لايصح اداء الجمعة وبانتفاء الثانى يصح ولهذا شرع المصنف بتفصيله فقال (لاتصح الجمعة الا فى مصر جامع اوفنائه) بالكسر وهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والرمى وصلوة الجنازة ودفن الموتى وغيرها ولابد ان يكون الفنا متصلا بالمصر حتى لو كانت بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لايكون فناء (وهو) اى المصر الجامع (كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) هذا عند ابى يوسف وهو الصحيح وفى رواية عنه وهو كل موضع لو اجتمع اهله لم يسعهم جامعه لاسكانه مطلقا فى اكبر مساجدهم لم يسعه والاوّل اختيار البلخى والثانى اختيار الكرخى كذا فى الدرر * قال فى شرح المجمع المصر الجامع عند ابى حنيفة هو كل بلدة فيها سكك واسواق وارباض وحوال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه فى الحوادث هذا هو الاصح * وفى شرح الكنز والصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد انه تجوز اقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين او اكثر وعن ابى يوسف انه تجوز فى موضعين لاغير وعنه انه لاتجوز فيهما الا ان يفصل بينهما نهر كبير وهو ما يجرى فيه السفن * وفى عامة شروح المنظومة فيه ثلاثة اقاويل من ائمتنا فعند ابى حنيفة لاتجوز فى موضعين من مصر واحد * وعند محمد تجوز فى مواضع وعند ابى يوسف لاتجوز فى موضعين الا ان يكون مصرا له جانبان بينهما نهر كبير كبغداد فان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما وان صلوا معا فسدت صلوتهم (ولايقيمها) اى الجمعة (الا السلطان اونائبه) وهو الامير والقاضى اومن اذن له السلطان باقامتها لقوله عليه الصلوة والسلام اربع الى الولاة الفئ واقامة الحدود والصدقات والجمعات * اعلم ان الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة فالموقوف على اذن السلطان هو الخطبة دون الصلوة فاستخلاف الخطيب للخطبة لايجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بغير عذر بل يجوز بالحدث بعد الخطبة اوبان كان معذورا قبل فحينئذ جاز له استخلاف الغير باذن الشرع اذن السلطان اولم يأذن بالاستخلاف هكذا وجدنا فى محررات خلف السلف الفاضل الرومى ابن كمال پاشا قال فى الغرر هذه المسئلة مما يجب حفظه والناس عنها غافلون (ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين) وتجوز الخطبة بلا فصل بينهما بجلسة وتجوز الخطبة قاعدا كذا فى الاختيار ويقدم الخطبة على الصلوة لان الخطبة شرط لها والشرط مقدم على المشروط * واعلم ان للخطبة احدى عشرة سنة * اوّلها التعوذ

باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة * وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلاة (قاضيخان) (فى

* لاتصح الجمعة الا فى مصر جامع

٢ وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر فلو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص صار مصرا فلو عزله ودعاه التحق بالقرى (اختيار شرح المختار)

٣ السكة) سينك كسر بله طوغرى يوله وصوقاقه دينور جمعى سكك كلور

٤ الاضافة تشير الى ان كل مصر فيه وال من جهة كافر جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما فى الخزانة (جامع الرموز

٥ الفئ غنيمت ما لنه اطلاق اولنور يقال نال الفئ اى الغنيمة

الجمعة عبارة عن امرين

٦ اقول ان الاستخلاف جائز مطلقا فى زماننا لانه وقع فى تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى (مجمع الانهر) ولو احدث الامام فى الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثانى بنى صلاته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثانى قائما مقام الاوّل ولهذا لو احدث الثانى الذى لم يشهد الخطبة فى صلاته كان له ان يستخلف آخر لان الثانى قائم مقام الاوّل فيملك مايملكه الامام الاوّل * اذا اذن الامام رجلا

للخطبة احدى عشرة سنة

﴿ فى سورة الجمعة ﴾

فى نفسه قبل الخطبة * وثانيها البداية بالحمدلله * وثالثها الثناء عليه بما هو اهله * ورابعها الشهادتان * وخامسها التصلية على النبى عليه الصلوة والسلام ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين * وسادسها العظة والتذكير * وسابعها قراءة القرآن وتركها مسىء وقد قرأ النبى عليه الصلوة والسلام فيها * سورة العصر * ومرة اخرى * لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون * واخرى * ونادوا يا مالك الآية * وثامنها الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعى هو واجب * وتاسعها ان يعيد فى الخطبة الثانية بالحمدلله والثناء والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام * وعاشرها ان يزيد فى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات * والحادى عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل منه كذا فى الزاهدى (ولو ذكر الله تعالى) اى هلل اوكبر اوسبح (بدل الخطبة صح) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لقوله تعالى ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ من غير فصل ولان عثمان رضى الله تعالى عنه قال الحمدلله فارتج[٣] اى انسدّ عليه ونزل وصلى بها * وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل اقل مقداره التحيات لله الى قوله عبده ورسوله * وقال الشافعى لايجوز حتى يخطب خطبتين كذا فى الهداية لان الجلسة بينهما شرط عنده وعندنا ليست بشرط لكن تاركها مسىء كذا فى الزاهدى (وشرطها) اى شرط الجمعة (الجماعة واقلها ثلاثة غير الامام) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان دليل الجمعة اقتضى مناديا وذاكرا وساعيا * وعن ابى يوسف اثنان سوى الامام * وقال الشافعى اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه لان اوّل جمعة اقيمت فى الاسلام كانت اربعين رجلا * قلنا يوم النفور بقى اثنا عشر رجلا فصلى بهم النبى عليه الصلوة والسلام * والسنة بعد صلوة الجمعة ست ركعات عند ابى يوسف كما اشرنا فى فصل السنن * وقالا اربع فقط * له انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى بعدها اربعا ثم اذا اراد ان ينصرف يصلى ركعتين * لهما انه عليه الصلوة والسلام قال من شهد منكم الجمعة فليصل بعدها اربعا كما مرّ * فلما تعارض الحديثان رجح قوله على فعله ثم ان كل موضع[٢] وقع فيه الشك فى كونه مصرا اوغيره واقام اهله الجمعة ينبغى ان يصلوا بعدها اربع ركعات بلا اقامة ونووا بها ظهر اليوم حتى لولم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين

٣ الارتاج همزه نك كسر يله تكلم ايدن كيمسيه سوز بغلمق معناسنه دركه مصر اولمق تعبير اولنور وبو مجازدر يقال ارتج على المتكلم بضم الهمزة يعنى على بناء المجهول اذا استغلق عليه الكلام فلم يقدر على اتمامه)

٢ قالوا فى كل موضع وقع فيه الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل * والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتى سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء وقع فرضا فالسورة لاتضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة (حلبى)

كذا فى شرح الكنز (ولاتجب جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى) ومقعد وسلامة عين واحد تكفى فى وجوب الجمعة (وان صلوها) اى وان حضروا الجامع وصلوا الجمعة (كفتهم) جمعتهم عن ظهر اليوم (وتصح امامتهم فيها) اى امامة المذكورين اعنى المسافر ومن بعده فى صلوة الجمعة (الا) لكن لاتصح امامة (المرأة) لانه عليه الصلوة والسلام صلى الجمعة فى مكة وهو مسافر * وقال زفر لاتجوز امامتهم فالاقتداء بهم كالاقتداء بالصبى * قلنا لما حضروا الجمعة صارت فرضا عليهم فيصح الاقتداء بهم لكونهم اهلا للامامة (وتحصل بهم الجماعة ايضا) لكن لايتم نصاب الجماعة بالصبيان والنساء والمجانين كذا فى الخزانة (ومن لاعذر له لو صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة بغير عذر كره واجزأه) وقال زفر لايجوز تقديمه على الجمعة لان الظهر خلف عنها فتلزم اعادته بعد فراغ الامام عن الجمعة * ولو سعى الجمعة بعد اداء الظهر فيه بطل ظهره المؤدى سواء ادرك الامام فيها اولا وسواء كان معذورا كالمسافر اولا * وقال ان لم يدرك الامام لايبطل بمجرد السعى * وان خرج من منزله والامام قد فرغ منها لايبطل اجماعا كذا فى المسكين (ويكره للمعذورين والمحبوسين) ان يصلوا (الظهر بجماعة يوم الجمعة) فى المصر قبل فراغ الامام اوبعده اتفاقا لانها تفضى الى تقليل جماعة الجمعة ومعارضة لها وكذلك اهل المصر ان لم يصلوها لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة بل ينبغى ان يصلوه فرادى بخلاف اهل القرى والبوادى حيث يجوز لهم ان يصلوه بجماعة واذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرض كذا فى النوازل * وكذا من لاتجب عليهم الجمعة لبعد الموضع فانهم يصلون الظهر بجماعة (ومن ادرك الامام فى التشهد اوفى سجود السهو اتم الجمعة) وقال محمد والشافعى ومالك يصلى الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركها قعودا صلى اربعا * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من ادرك الامام فى التشهد يوم الجمعة فقد ادركها * والمراد بالقعود فى ماروا محمد قعود بعد الصلوة كذا فى شرح المجمع (وبالاذان الاول) اى الاذان الذى بعد الزوال فى الصحيح (يحرم البيع والشراء ويجب السعى) الى الجمعة (على من) يمكن ان (يسمع النداء فقط) هذا قول محمد لقوله عليه الصلوة والسلام الجمعة على من سمع النداء ولان السعى معلق بالنداء * وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى الجمعة واجبة

على

٣ قال (ولاتجب الاعلى الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار) قال عليه الصلوة والسلام تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة اوصبيا او مملوكا وقال عليه الصلوة والسلام اربعة لا جمعة عليهم العبد والمريض والمسافر والمرأة ولان العبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة زوجها وقد بينا العذر فى ترك خروجها الى الجمعة واما المريض فلعجزه واختلفوا فى الاعمى قال ابو حنيفة لاتجب عليه وقالا تجب عليه اذا وجد قائدا لانه يصير قادرا على السعى وصار كالضال * وله انه عاجز بنفسه كالمريض فلا يصير قادرا بغيره فان القائد قد يتركه فى الطريق * واما قوله المقيمين بالامصار فلقوله عليه الصلوة والسلام لاجمعة ولاتشريق ولا اضحى الا فى مصر جامع (اختيار شرح المختار)

على اهل قرية بجمع خراجها مع خراج المصر لانها حينئذ تكون تابعة المصر فيكون اهلها كاهله * وقال ابو يوسف تجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى كذا فى شرح المجمع وعن محمد اذا كان بينهما ثلاثة اميال تجب والا لا وهو قول مالك كذا فى المسكين (واذا خرج الامام) عن موضعه فى ديار العرب واما فى ديارنا اذا قام للصعود (للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام) اراد بها شروع الصلوة النافلة فلا يترك المشروعة قبلها * فاما قضاء الفوائت فجائز اتفاقا كما ذكرنا واراد بالكلام كلام الناس دون التسبيح واجابة المؤذن بالقول واما غيره من الكلام غير جائز اتفاقا كذا فى شرح المجمع ولا يقول لصاحبه اسكت ولا يشير اليه بان يسكت لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت اى خبت من الاجر * قال فى الغرر نقلا عن قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على المنبر بالسيف ولذا يخطب فى مكة بالسيف وفى المدينة بلا سيف (حتى يصلوا) اى حتى يتموا صلوة الجمعة (فاذا خطب) الخطيب (وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد) الدنو من الامام افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان لا يطأ رقاب الناس او ثوبهم * وقيل التباعد منه اولى فى زماننا لئلا يسمع مدح الظلمة ولذا قيل وجوب الاستماع مخصوص بالخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة والاصح يجب استماعها الى آخرها (فاذا قرأ) الخطيب (* يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه * يصلى السامع فى نفسه) اى خفية لا جهرا ﴿فصل فى العيدين﴾ العيد من عاد يعود اذا رجع واصله عود بالكسر قلبت الواو ياء وجمعه اعياد والقياس اعواد لانه اوى وانما جمع بالياء لئلا يلتبس بجمع العود اى الخشب (تجب صلوة العيدين على من تجب عليه صلوة الجمعة) وهو الحر المقيم الذكر الصحيح (واوّل وقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال) قال الصدر الشهيد ان صلوة العيد سنة مؤكدة وبه اخذ الشافعى لكنها من شعائر الاسلام وعند اكثر العلماء انها واجبة لقوله تعالى ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم﴾ المراد به صلوة العيد ولمواظبة النبى عليه الصلوة والسلام ولقضائه اياها ولكونها مؤداة بالجماعة ومتوقتة ولهذا قال ابو موسى هى فرض كفاية وقيل فرض عين عند وجود اثنى عشر شرطا كالجمعة (ويستحب) اى سن

٢ اذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد * تحفة الفقهاء *

٣ قضاء الفوائت فجائز اتفاقا

٣ ان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتم اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد ﴿ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شىء وقيل يقضى ركعتين *

وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة (حلبى)

٥ الكلام فى الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ م ه عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد ز طب (طريقة محمدية من آفات اللسان

﴿فى سورة الاحزاب﴾

٦ اذا قرا قوله تعالى صلوا عليه الآية فيصلى سرا كما

سنة مستحبة (يوم الفطر ان يطعم) بفتح الياء اى يذوق (الانسان قبل الصلوة و) يستحب ان يأكل (فى) عيد (الاضحى بعدها) هذا استحسانا حتى لو اكل قبلها لايكره (و) يستحب لمن اراد صلوة العيدين من الرجال (ان يغتسل فيهما اى فى صلوتى العيدين (وان يتطيب وان يلبس احسن ثيابه) ويستاك ويتختم (ويتوجه الى المصلى) ماشيا غير راكب الا بعذر (وهو غير مكبر جهرا) بل يكبر خفية فى يوم الفطر هذا هند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكبر جهرا اعتبارا بالاضحى * وله ان ابن عباس سمع ان الناس يكبرون جهرا فى يوم الفطر فقال افجن الناس فخص الجهر بالاضحى لورود النص فيها والفطر ليس فى معناها ولهذا لايكبر فيه اعقاب المكتوبات فلا يكبر فى الطريق وقيل الخلاف فى اصل التكبير فعنده لايكبر وعندهما يكبر كذا فى شرح الكنز (بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه) اى فى يومها (جهرا طول الطريق) بلا خلاف فى اجهار التكبير طريق المصلى (وصلوة الاضحى كالفطر) وصفة صلوة العيد ان يصلى الامام بالناس ركعتين فيكبر للاحرام فيرفع يديه كما فى حالة القراءة فيقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يكبر ثلاثا ويرفع يديه فى كل تكبيرة ويرسلهما ويسكت بينهما مقدار ثلاث تكبيرات ثم يربطهما بعد الثالثة فيقرأ جهرا الفاتحة وبعد الفاتحة ماشاء من السورة ثم يركع مكبرا وفى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا للزوائد واخرى للركوع فاذا فرغ من الصلوة يخطب خطبتين ويبدأ فيهما بالتكبير ويعلم الناس فى خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق ويؤخر صلوة الفطر الى الغد فقط بعذر وجاز تأخير صلوة الاضحى الى ثلاثة ايام النحر بلا عذر بكراهة وبعذر بلا كراهة لان صلوتها موقتة بوقت الاضحية * اعلم انه تجوز خطبة العيدين قبل صلوة العيد وبعدها اذ الخطبة ليست بشرط فيهما بل هى سنة وتجوز صلوة العيد فى الموضعين فى مصر واحد لان عليا رضى الله تعالى عنه استخلف فى جامع الكوفة من يصلى صلوة العيد بالضعفاء وخرج مع الناس الى الجبانة* كذا فى شرح المجمع * واعلم ان الامام اذا ترك التكبيرات الزوائد سهوا فذكرها فى الركوع قضيها فيه ولم يسجد للسهو كذا فى زبدة الاسرار (ويستحب تعجيلها) اى تعجيل صلوة العيدين اذا ارتفع الشمس قدر رمح ولا تجوز قبله كما بيناه فى بحث

الاوقات

فى اكثر الكتب والنائى اى البعيد الذى لا يسمع الخطبة (والدنى) اى القريب (سواء) فى وجوب الاستماع والانصات امتثالا للامر (مجمع الانهر)

﴿ فى سورة البقرة ﴾

* الجبانة) شداده وزنده وامام خليل عنده فعلان وزنده در صحراء وبيابانه موضوعدر حاليت ومحليت علاقه سيله مقبره يه ده اطلاق اولنور حالا صحراده اولان نمازكاه عيد وموتايه ده اطلاق بوملابسه ايله در

الاوقات * وفى النوازل الافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر وهكذا فى الجامع الصغير (والوقوف يوم عرفة فى موضع آخر تشبها باهل عرفة بدعة) لان الوقوف عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور كونه عبادة فى غيره * وما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه تعرف ببصرة وذلك فى الوعظ والتذكير لا بالتشبه * وفى النوازل التعرف فعل الروافض (وتكبير التشريق واجب) لقوله تعالى ﴿واذكروا الله فى ايام معدودات﴾ وهى ايام التشريق والمراد بالذكر تكبير التشريق ولقوله عليه الصلوة والسلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع ذكره بين الواجبات * والمراد بالتشريق ههنا هو التكبير عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى نقله الخليل بن احمد والنضر بن شميل وعندهما هو صلوة العيد كذا فى شرح الهداية وفى الكنز انه سنة واطلقه القدورى والهداية للاختلاف فيه والاصح انه واجب لما تلونا والمصنف وان اطلقه فى صدر البيان لكن صرح بوجوبه بعد وقال انما يجب على كل رجل مقيم (اوّله بعد فجر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر) عند ابى حنيفة واختلفت الصحابة فى مبدأ التكبير قال شبان الصحابة كابن عباس وابن عمر يبدأ بعد صلوة الظهر من اوّل يوم النحر وقال كبارهم كعمر وعلى وابن مسعود يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبنا * واختلفوا ايضا فى مختمه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من اوّل يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابتداءً وانتهاءً وهو فى ثمانى صلوات لان الجهر بالتكبير بدعة فينبغى ان لا يجهر الا عند جميع ما ورد به النص الذى يأتى ذكره وان يؤخذ بالاقل ولان ترك السنة خير من ان يأتى بالبدعة ولان التكبير فى هذه الايام تشبها بالحاج فى التلبية ولهذا يبدأ بعد أنا به يوم عرفة والحاج يقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك فى عصر يوم النحر غالبا * وقال على وابن عباس وزيد بن ثابت نقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهى ثلاث وعشرون صلوات سوى الوتر وبه اخذ الصاحبان ابتداء وانتهاء لان الآثار اذا تعارضت فالاخذ بالاكثر فى العبادات اولى اذا لشئ متى دار بين الوجوب وعدمه فاخذ الوجوب واجب احتياطا كذا فى الجواهر المضمومة فحينئذ يكبر خمسة ايام والفتوى فى عامة الامصار فى اغلب الاعصار على قولهما لكن المصنف اختار قول ابى حنيفة كسائر المتون * وقال ابن عمر رضى الله عنه يقطع بعد صلوة

تكبير التشريق ﴿فى سورة البقرة﴾

اختلفت الصحابة فى مبدأ التكبير

* اختلفوا ايضا فى مختمه

الفجر من آخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي ابتداً وانتهاء * واعلم ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ايضا ثلاثة ويمضى كلها فى اربعة ايام فاليوم العاشر من ذى الحجه للنحر خاصة والثالث عشر منه للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق مشتركان كذا فى الخزانة (وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر) وذلك قول جبرائيل عليه السلام ثم يقول (لا اله الا الله والله اكبر) وذلك قول ابراهيم خليل الله عليه السلام ثم يقول (الله اكبر ولله الحمد) وذلك قول اسمعيل ذبيح الله عليه السلام (مرة واحدة) حتى لو اتى به مرتين اومرارا فقد خالف السنة كذا فى الرمز * وقال الشافعي يكرر لفظة الله اكبر ثلاث مرات ولا يزيد عليها * له اعتبار هذا التكبير بتكبيرات الصلوة * ولنا المأثور فيه من الخليل عليه السلام كذا فى المختلف (بعد الفرائض وانما يجب) تكبير التشريق جهرا (على كل رجل) مصرى لما روينا من انه لا يجب على مسافر ولا على قروى (مقيم) فلا يجب على المسافر لكن يجب عليه تكبير التشريق ان اقتدى بالمقيم (مصل بجماعة مستحبة) احتراز عن جماعة النساء فانها غير مستحبة الا اذا اقتدت بالرجل * وفى شرح الاختيار قد وردت السنة بالجهر فى التكبير عقيب الصلوات عند استجماع هذه الشرائط (لا غير) اى لا يجب تكبير التشريق على غير هؤلاء المذكورين اعنى به المتنفل وجماعتى المسافرين والنساء الخالصتين والمنفرد واهل القرى هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اعتبارا بالجمعة وقالا يجب على من يصلى المكتوبة لانه تبع لها فيجب على المسافر والمقيم والمصرى والقروى والمنفرد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا والاصح ان الحرية ليست بشرط عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الزاهدى * والحاصل ان محل الخلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فى شيئين احدهما فى مدة التكبير والثانى موقعه * وقال فى الحقايق محل الخلاف فى التكبير جهرا على ما فهم من المنظومة حيث قال ﴿ والختم عصر آخر التشريق ﴾ عندهما بالجهر والتحقيق * اقول لا خلاف لابى حنيفة فى جهر التكبير فى ثمانية اوقات لما ذكرنا وللمتعارف ولما ذكر فى الهداية ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسمعت ان اكبر فقمت فكبر ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عامة الكتب (ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد

* ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ايضا ثلاثة ويمضى كلها فى اربعة ايام

صلوة

صلوة العيد) لانهما ليسا من الفرائض والباغيون يكبرون بعد صلوة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة (ويكبر بعد الجمعة) لانها فرض (فان ترك الامام التكبير كبر المأموم) ولكن ينتظر الى ان يقع اليأس عن تكبير الامام بالكلام او القيام ثم يكبر المأموم بخلاف سجود السهو فانه اذا تركه الامام لايسجد المقتدى وكذا تكبيرات العيدين ولو نسوه عقيب الفرض كبروا مالم يخرجوا من المسجد وان خرجوا اوتكلموا بعده لم يعيدوا لانه انقطعت حرمة الصلوة * والمسبوق لايتابع الامام فى التكبير ولو تابعه لاتفسد لانه ذكر كذا فى الزاهدى * ولو سهى الامام فى صلوة الجمعة والعيدين لايسجد للسهو وكذا لو تلا آية السجدة فيهما مخافة التشويش للناس (ويستحب اختلاف الطريق فى صلوة العيدين) اى ان يمشى الى المصلى من طريق ويعود من طريق آخر ليسلم اهل الطريقين وينفقهم ويدعونه بالخير والاولى ان يمشى من ابعدهما ليكثر خطواته اذ فى كل خطوة درجة ويعود من اقربهما ليقل انتظار اهله ❁

(فصل فى المسافر السفر المرخص للمطيع) كعازم الحج والصلة والتجارة (والعاصى) كقاطع الطريق والمرأة العازمة الحج بلامحرم والعبد الآبق (مقدر بثلاثة ايام ولياليها) من اقصر ايام السنة مع الاستراحات فى خلال النزول (وهو بسير الابل ومشى الاقدام) يعنى بسير القافلة مشاة لان السير بالخيل سريع جدًّا وبالعجلة بطىء جدًّا وغير الامور اوسطها * والسير الوسط فى البحر باعتدال الريح * ولو كان للمقصد طريقان احدهما مسيرة ثلاث ايام والآخر اقل منها فان سلك الطريق الابعد قصر ففى الاقرب لايقصر وعند مالك رحمه الله تعالى السفر المرخص للقصر والفطر وسقوط وجوب الجمعة مقدر بثمانية واربعين ميلا لانه عليه الصلوة والسلام قدره هكذا * وعند الشافعى مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفى قول عنه بيوم وليلة لان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قصر عند الخروج الى الطائف وهو مقدر بيوم وليلة * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها وذلك يقتضى ان تكون مدة السفر ايضا ثلاثة ايام ولياليها كذا فى الهداية وشرح المجمع * وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انها ثلاث مراحل فهى قريب من ثلاثة ايام ولا يعتبر فى مدته بالفراسخ لانه يختلف باختلاف الطرق فى الجبل والسهل ولا

٢ (المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه) وان كانت بجذائه من جانب آخر ابنية (مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام) اى مسيرة ثلثة ايام ولياليها الايام للمشى واللياليى للاستراحة ولهذا تركت لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس فى زمان الاعتدال مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك لان المسافر لايمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب (مجمع الانهر

٣ (فلو كان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل منها ففى الطريق الاوّل يقصر وفى الثانى لا وكلامه مشعر بان لاعبرة بالفراسخ وهو الصحيح وقد اعتبر الاكثرون باحد وعشرين فرسخا كانهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة وقيل ثمانية عشر لانه متوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار لكن هذا مخالف لمذهب الامام والنص الصريح (مجمع الانهر

٣ الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثه ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا (خلاصة الفتاوى)

صحح صاحب الهداية انه لايعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة — قوله عهم يمسح

شعور لكل احد فيها (وفرض المسافر فى كل صلوة رباعية) احترز به عن الفجر والمغرب والوتر (ركعتان ولو صلى) الرباعية (اربعا وقرأ فى الاوليين وقعد فى) الركعة (الثانية قدر التشهد) قوله (وقعت الاوليان فرضا) جواب لو (وما بعدهما) اى ما بعد الركعتين الاوليين (نفلا) وفى الزاهدى مسافر لو صلى الرباعية اربعا فقد خالف السنة وكان كمن صلى الفجر اربعا لان قصر الرباعية عندنا رخصة اسقاط وحكمها ان يأثم العامل بالعزيمة (وان لم يقعد) فى الركعة الثانية (بطلت) الرباعية وعليه الاستينانى * اعلم ان الفرض على المسافر فى الرباعى ركعتان فقط عندنا واربع عند الشافعى والقصر رخصة لقوله تعالى ﴿ واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ﴾ فلفظة جناح للاباحة لا للايجاب واعتبارا بالصوم يعنى يخير المسافر بين القصر والاتمام * وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا صلى المسافر بالمقيمين الرباعية اربعا تفسد صلوتهم عندنا لا عنده * ولنا قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيمين اربعا وللمسافرين ركعتين * وقول عمر رضى الله تعالى عنه صلوة السفر ركعتان * وقول عائشة رضى الله تعالى عنها وهو ان الصلوة فرضت[٣] فى الاصل ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر * وقال الشعبى من اتم الصلوة فى السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم * واما الصوم فى السفر فمشقة من وجه وخفة من وجه لموافقة المسلمين كما قيل البلية اذا عمت طابت ولخلوصه عن القضاء بعد فصار التخيير مفيدا * اعلم انه لا بأس بترك السنن فى السفر لحديث عمر رضى الله تعالى عنه انه قال كنت انا وابو بكر وعثمان رضى الله تعالى عنهم مع النبى عليه الصلوة والسلام فى السفر فلم تصل سوى الفرض والأشبه والاحوط ان لا يترك السنة فى مالة السعة وتترك بالكلية وقت المشقة ولكن المختار ان لا يترك سنة الفجر ابدا ولا يقصر السنة لانه لم يرد القصر فيها (ويرخص) اى يقصر (المسافر بمفارقته بيوت المصر) اى بيوت المحلة التى اقام فيها حتى لو فارقها وكانت بجذائه ابنية من جانب آخر منها قصر ولا تزال رخصته (حتى يرجع اليها) اى الى البيوت (او ينوى الاقامة فى بلدة) غير بلده (او قرية) غير قريته (خمسة عشر يوما) فحينئذ يتم ولا يقصر وقال الشافعى * اقل مدة الاقامة اربعة ايام لحديث

قل احد وعشرون فرسخ
يل ثمانية عشر فرسخا قال
مرغينانى وعليه الفتوى
ال العتابى فى جوامع
لفقه وهو المختار (حلبى)
﴿ فى سورة النساء ﴾
٣ (الفرسخ) راهست
واسايش معناسنه در وبو
معنادن ماخوذ در كه اوچ
ميل هاشمى * طريقه كه ده
مبنى اولان اميال بنو هاشم
تجديد وتعمير ايلملريله
آنلره مضاف اولمشدر
* وساعت ووقت معناسنه
در مسافه ده معلومه اسمى
اولان فرسخ بوندن مأخوذ
در كه اوچ ميلدن عبارتدر
وفرسخ دورت چاقرم ويرم
چاقرم وطقسان يدى
سازين الاتمش عشر سازين
مقدارى اولور ٢٨٠٠ نجى
صفحه يه نظر اولنه *
٤ الصلوة فرضت فى الاصل
ركعتين *

٥ الاشبه والاحوط ان لا
يترك السنه *

عثمان رضى الله تعالى عنه انه قال من اقام اربعا يصلى اربعا * ولنا حديث عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم انهما قالا اقل مدتها خمسة عشر يوما (لا) يعتبر نية اقامة المسافر (فى المفازة) لانها ليست بمحل الاقامة فلغت النية حيث لم تقع فى محلها (فيتم) الاربع (حينئذ) اى حين رجع الى مصره ودخله او حين نوى الاقامة فى بلدة او قرية (ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة وغادت) اى تطاولت (حاجته شهرا) او اكثر وعزمه على السفر بان ينوى غدا اخرج او بعد غد اخرج او بعد اسبوع اخرج (يترخص) بالقصر لان ابن عمر رضى الله عنهما قام بأذربيجان ستة اشهر وعلقمة بخوارزم سنتين وقصرا * وقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا قام اكثر من ثمانية عشر يوما اتم لانه ليس بضارب فى الارض * ومن نوى[٢] الاقامة بمكة ومنا عمرهما الله تعالى او فى موضعين سواهما لا يتم الاربع فيهما لان الاقامة لو اعتبرت فى الموضعين لا مكن له اعتبارها فى مواضع فلا يرخص فى السفر هذا اذا كان كلا الموضعين اصلا بنفسه واما اذا كان احدهما تبعا للآخر بان كان قريبا من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنه فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما فى الحكم كوطن واحد كذا فى شرح المجمع (ولا تصح نية الاقامة للعسكر المحارب) الذى حاصروا (الكفار) فى دار الحرب (او البغات) فى دار الاسلام لان حال العسكر متردد بين القرار والفرار فصار محل المحاصرة كالمفازة * وقال زفر يتمون صلوتهم لانهم يتمكنون من القرار هناك لشوكتهم (بخلاف اهل الكلاء) اى * اهل الخيام والاخبية[٣] اى البيوت الكائنة من الشعر والوبر[٤] والقساطيط كالاعراب والاتراك والرعات الطوافة على المراعى فتصح نية اقامتهم فى المفازة نصف شهر لانها فى حقهم كالامصار والقرى فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى * وعن ابى يوسف لا تصح لان اقامتهم للكلاء والماء فاذا لم يبق ينتقلون منه * واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا الى موضع اقامتهم فى الشتاء او بالعكس وبينهما مسيرة ثلاثة ايام يصيرون مسافرين (ويتم المسافر المقتدى بالمقيم اربعا) سواء ادرك الامام فى الشفع الاول او فى الثانى لان فرض المسافر كما يتغير الى الاربع بنية الاقامة كذلك يتغير اليه لاتباعه بالمقيم هذا مع بقاء الوقت قدر التحريمة فى الرباعى ولو لم يبق لا يقتدى بالمقيم الا فى المغرب ولو بعد الوقت وكذا فى الفجر حيث لا قصر فيهما فلا

٢ ولو نوى الاقامة فى موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل من ينوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوى ان يقيم لياليها فى احدهما وايامها فى اخرى فانه يصير مقيما (خلاصة الفتاوى)

٣ ويتم اهل الاخبية) كالاعراب والاتراك جمع خباء وهو بيت من وبر وصوف ولونواها)اى الاقامة فى موضع خمسة عشر يوما (فى الاصح احترازعما قيل لا تجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا فى الامصار والقرى (مجمع الانهر) ٤ الوبر)دوه وطوشان وتلكى مقوله سى تك تو ينه دينور كه قيونك بوكى مثابه سنده در جمعى اوبار در

٥ القساطيط)بيوك چادره دينوراوبه تعبير ايتديكمز چادر اولهجقدر *

* مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثانى نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل *

يتغير (واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين) وقعد قدر التشهد (سلم وقال) لمن اقتدى به من المقيمين (اتموا صلوتكم فانا قوم سفر) هذا لفظ الحديث بسكون الفاء اى سافرون كما تصحب جمع الصاحب كذا فى المصابيح (فيتمون) اى المقيمون الركعتين الاخريين (بغير قراءة) فى الاصح لان الامام قد ادبما فصار المقتدى كاللاحق حيث ادرك اوّل الصلوة مع الامام كذا فى الغرر (ومن توطن فى غير وطنه) اى انتقل باهله ومتاعه الى بلدة اخرى كهجرة النبى عليه الصلوة والسلام الى المدينة او تاهل فيها وترك الوطن الاوّل (ثم) اى بعد توطنه بوطن آخر (دخل وطنه الاوّل) سواء كان وطنه الاوّل مولده او تاهل فيه (قصر) لانه عليه الصلوة والسلام عدّ نفسه بمكة مسافرا وقال اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر * واما لو توطن وتاهل فى بلد آخر وبقى له دور وعقار فى الاوّل ولم يتركه فلا يبطل احدهما بالآخر حتى لو سافر من احدهما ودخل فى آخر يصير مقيما وان لم ينو الاقامة * ولا يبطل الوطن الاصلى بوطن الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبوطن اصلى كما فى النهج فانه يجوز بمثله وبما فوقه لا بما دونه كذا فى الزاهدى وابن ملك (وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين) لان الواجب على المسافر فى الوقت كان ركعتين وعلى المقيم اربعا وبالفوات تقرر على ذلك فلا تتغير بخلاف المريض المصلى بالايماء فانه يقضيها فى الصحة قائما بالركوع والسجود لا بالايماء لان المعتبر فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال الفوات لجاز قضاء الصحيح بالايماء (والمعتبر فى ذلك) اى فى القصر والاتمام (آخر الوقت) قدر التحريمة مثلا لو بقى من وقت الصلوة الرباعية اقل من قدر ركعتين فسافر فيه لزمه ركعتان لا اربع * وقال زفر رحمه الله تعالى لزمه الاربع كما بيناه فى صدر الكتاب * وقيدنا بالاقل لانه لو بقى من الوقت مقدار ما يسع ركعتين فعليه ركعتان اتفاقا * وان بقى اقل من هذا القدر فعليه اربع ركعات اتفاقا كذا فى شرح المجمع (ويصير المسافر مقيما بمجرد النية) ليقيم خمسة عشر يوما فى مصر او قرية لان السفر اذا صح لا يتغير حكمه الا بنية الاقامة فى غير وطنه (ولا يصير المقيم مسافرا الا بنيته مع الخروج) فلا يتحقق حكم السفر باحدهما وان دار كل البلاد بلا نية كما اشرنا * وفى النوازل نصرانى وصبى مسلم خرجا الى السفر ثم اسلم النصرانى فسفر وبلغ الصبى وبينهما وبين مقصدهما بقى اقل من الا للنصرانى

قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا حضر الامام الاول يقتدى بالثانى فاذا صلى الامام الثانى الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اوّل الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثانى فيصلى ثلاث ركعات بالامام الاوّل يصلى ركعتين بعد سلام الامام فرض القوم بنية الثانى (قاضيخان)

لو توطن وتأهل فى بلدة اخرى

يقصر الصلوة فيما بقى من السفر والصبى يتمه لان نية السفر تصح من النصرانى ولا تصح من الصبى حالة صباه (ويباح) الخروج الى (السفر يوم الجمعة قبل الزوال) لما روى انه عليه الصلوة والسلام بعث عبد الله بن جحش فى سرية[٣] يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف عبد الله ليصلى الجمعة خلف النبى عليه الصلوة والسلام فلما رآه بعد الصلوة قال النبى عليه الصلوة والسلام مامنعك ان تغدو مع رفقائك فقال اردت ان اصلى معك ثم الحقهم فقال النبى عليه الصلوة والسلام لو انفقت ما فى الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم (وبعده) اى بعد الزوال يعنى بعد اداء الجمعة (ومن بدا له اى مسافر ظهرت له حاجة (الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة السفر صار مقيما فى الحال) اى فى حالة الرجوع يعنى لايضم ايام الذهاب الى ايام الاياب ليقصر الى ان يصل مصره (والا) اى وان كان بين مرجعه ومصره مدة السفر (فهو مسافر ايضا حتى يصل) اى يدخل (الى مصره وكل تابع) كالمرأة والعبد والجندى والاجير والتلميذ (يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها) اى بنية اقامة المتبوع * قال فى شرح اللنز لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد وقصرها اياما ثم علم فضى ما قصره انتهى اعلم انه اذا نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها المعجل وان لم تستوفها فالمعتبر نيتها لان لها ان تحبس نفسها من زوجها * وكذا الجيش مع الامير ان رزقهم منه وان كان من عندهم فالمعتبر نيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤا وكذا الغريم مع المديون المفلس والاجير مع مستأجره * وكذا امثاله فلو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها وان لم ينوها المؤتم كذا فى شرح المجمع *

(فصل فى المريض من عجز عن القيام) فى الفرائض * اعلم ان العجز عن القيام قد يكون حقيقيا بحيث لو قام لسقط , وقد يكون حكميا بان خاف زيادة المرض او ابطاء البرء او دوران رأسه بان قام دار رأسه او وجد فى القيام آلاما شديدا (فانه صلى قاعدا يركع ويسجد) وان لم يلحقه نوع من المشقة بالقيام لم يجز تركه فان قدر على القيام منكئا بشئ يقوم ويقعد وان قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما يؤمر بما قدر عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم بقدره * قال شمس الائمة هذا هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لا تجوز صلوته

٢ ويباح السفر فى يوم الجمعة قبل الزوال وبعده) تحفة الفقهاء)

٣ السرية) عنيه وزنند دشمن اوزره تسييرا ولنان شول عسكره دينور كه اقلى بش نفر واكثرى اوچيوز ياخود درتيوز اوله

من بدا له الرجوع ع الاوب * والاياب) همزه نك كسرى وبانك تخفيفيله وتشديديله والاوبه والاوبة) قلبله كير و دونمك رجوع معناسنه در)

(فصل فى المريض)

كذا فى الدرر وغيره كما قيل مالا يدرك كله لا يترك كله بخلاف من اذا قدر صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم ليس بقربة كذا فى النوازل (فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا) برأسه فيهما لان الايماء قائم مقامهما اذ الطاعة بقدر الطاقة (وجعل سجوده اخفض من ركوعه) مهما امكن (ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه) على صيغة المجهول صفة شيء فاذا رفع شيئا ليسجد عليه وهو يخفض رأسه صح بالايماء لا بوضع الرأس عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان لم يخفض رأسه ولكن يضع شيئا على جبهته لم تجز لان فرضه الايفاء فلم يوجد * وان كانت على الارض وسادة وهو يسجد عليها جازت وان لم تستقر جبهته عليها لوجود الايماء (وان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة) قيل ينبغى ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة (واومى بالركوع والسجود) وتوضع الوسادة تحت ظهره ليتمكن الايماء اذ لا يمكن للصحيح حال الاستلقاء فكيف للمريض (او اضطجع على جنبه) الايمن (متوجها اليها) اى وجهه الى القبلة هذا رواية الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى (والاول) اى الايماء مستلقيا (اولى فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة) لان الايماء لا يصح الا بالرأس فقط (ولم تسقط) عن المريض وجوب الصلوة (مادام مفيقا) رأسه بالعقل اى يقضيها وقت برأته وصحته وهو مختار الهداية * فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه من القضاء اى من الفدية * وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما فى الاضاء وهو مختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام (ولا يومى بغير رأسه) وقال زفر يومى بحاجبيه لقربه من الرأس وان عجز فبعينيه وان عجز فبقلبه لان القيمة التى لا تصح الصلوة بدونها انما تحصل به فقام الصلوة عند العجز * ولنا ان نصب الابدال بالرأى ممنوع لان النص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره كذا فى شرح المجمع (وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومى بهما) لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود ولان نهاية الخشوع والخضوع والتعظيم بهما ولهذا شرع السجود بلا قيام كسجدتى التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده واذا سقط ما هو الاصل فى شرعية القيام سقط القيام (او صلى قائما) موميا (والاول اولى) لانه اشبه بالسجود كذا

في الاختيار ومن به[٢] جراحة فاذا قام يسيل او سلس بوله وان جلس لا يسيل ولا يسلس * وكذا لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي كله قاعدا بالايماء وفي عكسه يصلي قائما يركع ويسجد ولو صلى شيخ كبير مع الامام لا يقدر على القيام ولو صلى منفردا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فلما حان وقت ركوعه يقوم ويركع معه كذا في المتنية (ومن مرض في صلوته) يعني من صلى بعض صلوته صحيحا فعرض له مرض (بنى) عليها (على حسب حاله) اي على حسب ما يعرضه بان يتمها قاعدا بركوع وسجود وان عجز عنهما فموميا والا فمستلقيا او مضطجعا على ما مر ومن ابي يوسف يستقبل ولا يبنى (ومن صلى قاعدا) لمرض (ثم صح) في اثناء الصلوة (بنى قائما) وقال محمد يستأنف الصلوة * وقالا يبنى عليه لان اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء وذلك غير جائز عنده فلا يجوز البناء (ومن صلى موميا ثم صح فيها) اي في اثناء الصلوة (استقبل) اي استأنف لانه قدر على الاصل قبل التمام بالخلف (ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فاته) اي الصلوات الخمس وان زاد وقت صلوة سادسة فلا قضاء عليه * وقال الشافعي لا يجب قضاؤه اصلا لان الخطاب ساقط عنه لعجزه عن الفهم * ولنا ما روى ان عليا رضي الله تعالى عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاها وابن عمر رضي الله تعالى عنه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة ولم يقض (بخلاف الاكثر) حتى لو زاد الاغماء على يوم وليلة بزمان يسير لا يجب قضاؤها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى * وقال محمد يجب قضاؤها ما لم يستوعب الاغماء اوقات ست صلوات ولو اغمي عليه بفزع[٣] لا يجب عليه القضاء اتفاقا * ولو حصل بما هو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء به اتفاقا ولو حصل بالبنج او الدواء قال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض * وقالا لا يسقط لان هذا الاغماء حصل بصنع العبد والنص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية كذا في شرح المجمع (والنائم يقضي مطلقا) سواء نام اقل من يوم وليلة او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق الممتد بالقاصر (ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب ماله) اي يقضيها قاعدا او موميا لان المعتبر حالة الاداء بخلاف المسافر فانه يقضي فائتة الحضر اربعا كما مر (ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة) اي بالقيام والركوع والسجود لا قاعدا ولا موميا *

٢ جراحة جيم نتك كسر يله اسمدر يارا معناسنده در

٢ الحين) زين وزننده بر شيئك وقتى كلوب چاتق معناسنه در يقال حان حينه

٣ الفزع قورقويه ديفور جمعى افزاع كلور

٣ البنج تركيده باك وتخمينه باك تخمى ديد كلرى نبات اوله چقدر عقل وادراكى افساد ايدوب سرسم وشوريده دماغ ايدر

فصل فى الفائتة

﴿ فصل فى الفائتة فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر) سواء كان كلها فائتا او بعضها فتقضى الفائتة قبل اداء الوقتية حتى لم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر * وقالا يجوز لان الوتر سنة العشاء عندهما كذا فى الوقاية (ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت) قوله اذا ظرف لقضاها وقبل بدل عن اذا * فذكر الفائتة فى وقت الصلوة يمنع اداء تلك الوقتية قبلها لقوله عليه الصلوة والسلام من فاتته صلوة فليصلها اذا ذكرها * رجل تذكر فى صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدأ بالفجر اجماعا وان علم انه يفوت الوقت بالقضاء مضى فيها اى فى صلوة الجمعة اجماعا * ولو علم انه تفوت الجمعة دون الظهر مضى فيها عند محمد رحمه الله تعالى بناء على ان الفرض الاصلى فى الوقت هو الجمعة عنده والظهر عندهما لكن سقطت صلوة الظهر يومئذ باداء الجمعة كذا فى الخفايق (الا اذا خاف فوت فرض الوقت) بان لم تسع فيه الفائتة والوقتية معا فيقدم الوقتية على الفائتة * اعلم ان مسقط الترتيب لا يخلو عن احد اربعة عوارض * وهى اما خوف فوت الوقتية فيسقط به الترتيب لان الحكمة لا تقتضى اضاعة الموجود بطلب المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل بهما واوان ضاق فالعمل بالكتاب اولى (او) خاف (وقوعه) اى وقوع فرض الوقت (فى وقت مكروه) فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة هذا قول محمد رحمه الله تعالى * اعلم انه لم يعد سائر الكتب مسقطا للترتيب مستغلا اكتفاء بضيق الوقت واكثر عد المصنف مما سقط بناء على الملاقى بين اصحابنا * فالعبرة فيه الوقت المستحب عند محمد رحمه الله تعالى واصل الوقت عندهما حتى لو شرع فى العصر وهو ناس الظهر ثم ذكره فى وقت لو اشتغل به يقع العصر فى وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر ثم العصر وعنه يمضى على العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس كذا فى شرح الكنز * والمسقط الثالث ان نسى الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكر الفائتة يقضيها ولم يعد الوقتية * وانما لم يذكر المصنف سقوط الترتيب بالنسيان ادعاء بان المؤمن لا يترك الصلوة حتى لو فاتته بعذر فلا ينساها بل يقضيها فى ساعته * والرابع قوله (او كانت الفوائت ستا) اى كثرت الفوائت بان تبلغ ستا فحينئذ يسقط الترتيب كيلا يؤدى الى تفويت الوقتية (سواء كانت) الفوائت الست (كلها قديمة او حديثة)

* رجل تذكر فى صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر

* مسقط الترتيب

فالكثرة

فالكثرة الحديثة تسقطه بالاجماع * وفى القديمة اختلاف المشايخ فمن صلى خمسا ذاكرا فائتته فسدت الخمس فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة قبل السادسة بطلت فرضية الخمس لا اصلها اى تكون الخمس نفلا * وقال محمد رحمه الله تعالى بطل اصلها كما بطلت فرضيتها فلا تكون نفلا * صورة المسئلة من ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فى اليوم الثانى وهو ذاكر انه لم يصل فجرا مس ثم صلى الظهر فى اليوم الثانى جاز الظهر بالاجماع * وما صلى قبله من الخمس ينقلب جائزا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تفسد الخمس فسادا باتا لانه اديها حال قيام وجوب الترتيب قبل بلوغ الفوائت حد الكثرة فلا ينقلب جائزا * فهذه المسئلة التى يقال لها واحدة تصح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة خمسا هى السادسة الوقتية قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة هى المتروكة تقضى قبل السادسة الوقتية كذا فى الحقايق (فان قضى واحدة) من الست المتروكة (عاد الترتيب) بعد ما سقط بكثرة الفوائت كما يعود حق الحضانة اذا ارتفعت الزوجية وهو مختار صاحب الهداية * واما عند الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط لا يعود الا ان يقضى الكل وعليه الفتوى كذا فى شرح المجمع والصدر *

﴿فصل﴾ فى ادراك الفريضة ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل اداء (الصلوة) لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق (الا) لكن لا يكره خروجه (ان يكون اماما او مؤذنا فى مسجد آخر فذهب الى جماعته او يكون قد صلى الفرض) اى فرض الوقت (فيخرج) اى فلا يكره الخروج او يخرج لحاجة وهى ان يريد الرجوع وحضور الجماعة (الا) لكن لا يخرج من صلى الفرض (ان تقام للصلوة قبل خروجه) من المسجد (فيقتدى به) اى بالامام ناويا للصلوة (تطوعا) حال كونه متطوعا (فى) صلوة (الظهر والعشاء) فان قلت اليس التطوع بجماعة مكروها خارج رمضان قلت نعم ان كانت صلوة الامام والقوم نفلا واما اتباع النفل بالفرض فغير مكروه (ويخرج) اى لا يكره الخروج من المسجد بعد ما صلى (فى الباقى) يعنى به الفجر والعصر والمغرب لانه كره النفل بعد الاوليين ويلزم وتر النفل فى الثالثة * فان قلت قد حسن ان يقتدى الامام فى المغرب ويصلى بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى * قلت لا يحسن

* من صلى خمسا ذاكرا فائتته

صورة المسئلة

* واحد تصح خمسا وواحد تفسد خمسا

فصل فى ادراك الفريضة

لان فيه مخالفة الامام * فان قلت هذه مخالفة بعد فراغ الامام فلا بأس بها كمقيم مقتد بمسافر * قلت صلوة المقيم والمسافر كانت واحدة بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك (ولو جاء رجل والامام فى صلوة الفجر ان خاف) ذلك الرجل (فوت ركعة واحدة) يعنى الركعة الاولى من الفجر وتيقن انه يدرك الركعة الثانية منه (مع الامام صلى السنة خارج المسجد) ان وجد موضع الصلوة فى خارجه كما فى الجوامع والا فيصلى بعيدا عن الصفوف مهما امكن او خلف عمود لئلا يتهم بمخالفته الجماعة ولئلا يلزم الامتناع عن استماع قراءة الامام (ثم اقتدى به فان خاف فوت الركعتين) يعنى فرض الفجر بتمامه (ترك السنة واقتدى به) اى بالامام لان سنة الجماعة آكد لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت ان استخلف من يصلى بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة ويصلى فى بيته فامره باحراق بيوتهم (ولم يقضها) اى سنة الفجر خلافا لمحمد رحمه الله كمامر * وما روى عن محمد بن الفضل اذا اقيمت للفجر وخاف فوت الجماعة شرع فى سنتها ثم يقطعها فيقتدى الامام ثم يقضى السنة قبل الطلوع لانها لزمته بالشروع فيها فمردود على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا لانه شروع فى العمل على قصد الابطال قال الله تعالى ﴿لا تبطلوا اعمالكم﴾ (وسنة الظهر نتركها فى الحالين) اى حال خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض لان النفل بعد الاقامة للفرض مكروه * رجل شرع فى السنة ثم اقيمت للفرض يضم ركعة اخرى الى الركعة الاولى او الى الثالثة سواء قيدهما بالسجدة اولا ولا يزيد عليها لئلا يبدأ بالتطوع بعد الاقامة * واما ان اقيمت بعد ما صلى من فرض الفجر او المغرب ركعة يقطع صلوته ويقتدى بالامام وانما امرنا فى الفريضة بقطعها ولم نؤمر فى التطوع لان القطع فى الفريضة لاجل ان يؤدى على الكمال فان النقض للاكمال كمال كهدم المسجد للتجديد وان صلى ثانية الفجر والمغرب فله ان يتمها ولا يقطعهما * اعلم منفرد صلى ركعة تامة من فرض الظهر مثلا ثم اقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يقتدى (ويقضيها) اى سنة الظهر كما مر فى فصل السنن الرواتب (ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة) لوجود الاشتراك معهم فيها لكنه لم يصلها بجماعة اذ صلى اكثرها منفردا حتى من خلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة

اوجاء رجل والامام فى صلوة الفجر

* الشروع للقطع قبيح ﴿ فى سورة القتال ﴾

يحنث لكنه ادرك فضلها ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فاراد ان يصلى فيه منفردا يتطوع قبل الفرض ان لم يكن الوقت ضيقا * وقال الكرخى والحسن بن زياد والثورى لايأتى بالسنن ايةسنة كانت لان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بجماعة * اما بدون الاداء بجماعة فلا تسن وهو مختار صدر الاسلام لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بجماعة ولا سنة بدون المواظبة والاول اصح كذا فى الهداية وصدر الشريعة (ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام رأسه لايصير مدركا لتلك الركعة) وقال زفر والشافعى يصير مدركا * وفى المنية لو ادرك الامام فى الركوع كلها او مقدار تسبيحة فقد ادرك لها * وفى الذخيرة ان سوى ظهره فى الركوع معه صار مدركا قدر على تسبيحة اولم يقدر (ولو ادركه فى القيام وركع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدى صار مدركا لها) اى لتلك الركعة اتفاقا ولو ادركه بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع فاقتدى به حال قيامه لم يصر مدركا لها اتفاقا (ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح) وكره لقوله عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذى يركع قبل امامه او يرفع ان يحول الله تعالى رأسه كرأس الحمار وقال زفر لايصح اقتداؤه (والمسبوق يقضى فائته بعد فراغ الامام بقراءة) لانه منفرد فيما سبق (ولو كان قرأ مع الامام) كالشافعيين (بخلاف مالو قنت) اى قرأ المسبوق القنوت (معه) اى مع الامام فى شهر رمضان (فانه لايقنت فيما يقضى) ثانيا لكونه تكرارا وهو غير مشروع وان قنت فى غير موضعه * وكذا من صلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى القعدة الاولى سهوا لايصلى عليه فى القعدة الآخرة كذا فى الزاهدى * الفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير متعد بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ماسبق صار كالمنفرد فتجب عليه القراءة بخلاف القنوت فان قراءة المسبوق خلفه معتد بها فلا يقنت فى قضاء ما سبق من الوتر (ولو ادرك) المسبوق (مع الامام ثالثة المغرب قضى) الركعتين (الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق) بعد سلام الامام (اول صلوته حكما فى حق القراءة) ولهذا قال (فيستفتح فيه) اى يقرأ فى قضاء ماسبق سبحانك اللهم الى آخره (لا) اى لايستفتح (فيما ادرك) مع الامام لان الاستفتاح يكون فى اول الصلوة * وقال محمد لايستفتح فيما ادرك هذا

ادرك الامام راكعا

* من صلى فى القعدة الاولى سهوا لايصلى عليه فى الاخرة

٢ اختلف المشايخ رحمهم الله ان الساهي يكتفي بتسليمة واحدة ام يأتي بالتسليمتين ﴿ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك﴾ وقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمة من تلقاء وجهه قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله سئل الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله عن هذا فقال يسلم تسليمتين وعلل وقال لم يجز ملك الشمال حتى يترك السلام عليه فتاوى ظهيريه) ٣ ثم اختار فخر الاسلام رحمه الله ان يكون تلك التسليمة الواحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل * وقال الشيخ الاسلام رحمه الله لو سلم تسليمتين لا يأتي

﴿بحث سجود السهو﴾

بسجود السهو بعد ذلك * ولكن شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابا اليسر وظهير الدين المرغيناني روح الله اختار واما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين * ونسب صدر الاسلام قائل التسليمة الواحدة الى البدعة فقال اخوه فخر الاسلام وانا اخترنا ما اخترنا باشارة محمد رحمه الله في كتاب الصلوة فتقضينا عن عهدة البدعة وانما العهدة على من قصر في طلبه (نهاية شرح الهداية) (نه) اختيار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابي اليسر وظهير الدين المرغيناني ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسلمتين كذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح * وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسلمتين كذا في المذكور في الفتاوى الظهيرية (جواهر الفقه) وقال تاج والى الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الائمة رحمه الله انه يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وجمهور العلماء والاخذ برواية صحابة كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والرواية الاخرى عن عائشة وسهل بن سعد رضي الله عنهما وعائشة كانت في صف النساء وسهل بن سعد كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور في الكتب المشهورة * وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم رحمه الله

اذا ادركه في الجهرية حال القراءة واما في غيرها فيستفتح حين ادركه قائما اتفاقا شروح (ويتشهد مع امامه و) لكن (لا يدعو) اي لا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بل يسكت بعد التشهد الى ان يسلم الامام وقيل يكرر الشهادة وقيل يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ولا يكرر والاصح ان يأتي بالادعية لان الصلوة ليست موضع السكوت *

﴿فصل في سجود السهو﴾ هذا من قبيل اضافة المسبب الى سببه ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه بقضاء ما فات ولهذا عقبه به (يجب للسهو) لا للعمد (سجدتان) بعد السلام) قال الشافعي قبل السلام مطلقا * وقال مالك ان كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام وان كان بنقصان فقبل السلام لانه يقول القاف بالغاء والدال بالدال يعني قاف النقصان وقاف قبل وكذلك دال الزيادة ودال بعد * وفي الدرر تجب بعد التسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ظهير الدين المرغيناني وابو اليسر او بعد تسليمة واحدة اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح انتهى * الثاني قول محمد رحمه الله تعالى والاول قولهما وهذا الخلاف مبني على ان سلام من عليه سجدة السهو يخرجه عن الصلوة عندهما ولا يخرجه عنده كذا في شرح المنظومة والمجمع * وقيل المختار فيه انه اذا كان الساهي اماما يسلم عند تمام التشهد الاول قبل التصلية عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو * وان كان منفردا يسجد للسهو بعد التصلية وبعد السلام على جانبيه ترجيحا لقولهما ولما كان موجبها اربعة عنده اشار الى الاول بقوله (متى ترك واجبا) كترك الفاتحة ساهيا كما يصرح امثلته والى الثاني بقوله (او اخره) كتأخير الفاتحة عن السورة

والى الثالث بقوله (او اخر ركنا) كتأخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد الاوّل والى الرابع بقوله (اوزاد على صلوته فعلا من جنسها) كان يركع ركوعين اويسجد ثلاث سجدات * وتجب سجدة السهو ايضا بتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت اوعكسه اوبتقديم ركن كالركوع قبل القراءة فصار موجبها ستة * وفى الغرر تقديم القرأة على الركوع واجب لافرض خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض ولهذا اوردنا مثال الواجب دون الفرض (وتجب على المأموم بسهو الامام) تحقيقا للموافقه ونفيا للمخالفة حتى لوكان مسبوقا فلايقوم عند سلام الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو يسجد معه وان كان سهوه فيمافات عنه * ولوقام قبل سجود الامام فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان قيدها بها لايعود كذا فى الغرر ولكن يجب عليه قضاء سجود السهو فى آخر صلوته استحسانا * ولو سلم المسبوق معه ان كان عامدا تفسد صلوته وان كان ساهيا لايلزمه سجود السهو لانه مقتد به وان سلم بعده يلزمه سجود السهو لانه منفرد كذا فى شرح المجمع (وان ترك الامام سجدة السهو وافقه المأموم) فى الترك لانه مأمور بالمتابعة له (وسهو المأموم لا يوجب السجود عليهما) اى لاعلى الامام ولاعلى المأموم لان المأموم لوسجد وحده فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه امامه فقد انقلبت الامامة اقتداء كذا فى الغرر (ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب عاد) الى القعود (وقعد) وذلك القرب بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها كذا روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى واستحسنه مشايخنا وقيل ان لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب (ولاشىء عليه) اى لايسجد للسهو بهذا القدر من التأخير فى الاصح (وان كان الى القيام اقرب) بان يكون فوق ما ذكرناه (لم يعد) بفتح الياء وضم العين اى لم يرجع الى القعود لان ما يقرب من الشىء يأخذ حكمه (ويسجد للسهو) حتى لوعاد وقعد وهو اقرب من القيام فسدت صلوته لان القيام فرض عليه فلايترك لاجل الواجب كذا فى النهاية * وفى ظاهر الرواية وان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لايعود كذا فى الشروح (ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها) اى الى القعدة (مالم يسجد للخامسة) لانه عليه الصلوة والسلام قام الى

الله وفى المجمع نسب الثانى الى محمد والاوّل اليهما (درر الحكام)

٢ ولايخفى عليك ان قول المصنف رحمه الله متى ترك واجبا يشمل الجهر فيما يخافت وعكسه وقوله او اخر ركنا يشمل الركوع قبل القراءة *

٣ لوقام قبل سجود الامام فعليه ان يعود

٤ من سهى عن القعدة الاولى

* من سهى عن القعدة الاخيرة عاد

الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع (ويسجد للسهو) لان القعدة الاخيرة فرض وفى عود اصلاح صلوته فلا يلزم ابطال العمل (وان سجد (للخامسة صار) اى تحول (فرضه نفلا) لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة وحكما حيث يحنث بها فى حلفه بانه لا يصلى لكن هذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد وهو المختار وبوضعها عليها عند ابى يوسف رحمه الله تعالى * واعلم ان تحول الفرض نفلا عندهما واما عند محمد فلا يتحول نفلا لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلوة فاذا بطلت عنده لا يضم الى الخامسة ركعة اخرى ولكن هل يسجد للسهو عندهما فالاصح انه لا يسجد لان النقصان بفساد الفرضية لا يجبر بالسجود كذا فى شرح المجمع (فيضم اليها) اى الى الخامسة (ركعة سادسة) ندبا ليصير متنفلا بست ركعات لان النفل شرع شفعا (وان لم يضم صح نفله) ولا شىء عليه من قضاء السادسة لان الخامسة نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب اتمامه صدر الشريعة

* تحول الفرض نفلا

(ولو قعد فى الرابعة) قدر التشهد (ثم قام) الى الخامسة (ولم يسلم بظن انها القعدة الاولى عاد) الى القعود ليسلم (ما لم يسجد للخامسة) ولا يسلم قائما لانه غير مشروع فى غير صلوة الجنازة (ويسجد للسهو) لانه اخر الواجب وهو لفظ السلام (وان سجد للخامسة زاد) ركعة (سادسة) اى وقت كان قيل اذا صلى فى الفجر او فى العصر بعد القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة النفل بعدهما والاصح ان يضم اليها لان المنهى عنه هو النفل قصدا وهذا لم يشرع فيه قصدا كذا فى الزيلعى وشرح المجمع * وانما لم يقل هنا وان لم يضم صح كما قال فى الاولى مع انه لو قطع لا قضاء عليه فى الصورتين لان ضم السادسة هناك آكد من ضمها فى الصورة الاولى حيث تم فرضه فى الثانية فلا بد ان يضم السادسة ليتم شفع النفل ايضا لكن لزمه سجود السهو بتأخير السلام وتفصيل البحث فى صدر الشريعة * قال فى الدرر المقتدى يتبع الامام فى الركعتين الزائدتين فى الصورتين ويقضيهما ان افسدهما لانه شرع قصدا (وتم فرضه والزائد) اى الركعتان الزائدتان (يصير نفلا غير نائب عن سنة الظهر) وغيرها لان النبى عليه الصلوة والسلام واظب على السنن بعد الفرائض بتحريمة مبتدأة ولان السنة ان لا تتأتى بما هو مظنون * وقيل هاتان الركعتان تنوبان عن سنة الظهر والاصح ما فى المتن

* لو قعد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة الخ

(ويسجد للسهو) استحسانا لاقياسا هذا النقصان فى الفرض بترك السلام الواجب عند محمد رحمه الله تعالى ولنقصان فى النفل بترك تكبيرة الافتتاح عند ابى يوسف رحمه الله تعالى * وانما قلنا لاقياسا لان هذا السهو وقع فى الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى عن صلوة لايسجد له صلوة اخرى مثلا كما لو سهى فى الظهر لايسجد له فى العصر شروح (ومن سلم يريد به الخروج من صلوته و) الحال ان (عليه سهو لم يخرج منها) اى من الصلوة (وسجد للسهو) لانه لغت نية القطع فيجبر نقصان السهو بها لبقاء تحريمتها (ومن شك فى صلوته انه صلى ثلاثا اورابعا وذلك) الشك (اول ماعرض له) اى ليس بعادة له لانه لم يسه فى عمره قط كذا فى شرح الكنز (استأنف) اى خرج من (الصلوة بالسلام) لان السلام عرف محللا قال عليه الصلوة والسلام تحليلها التسليم (وهو) اى الاستيناف بالسلام (اولى من الاستيناف بالكلام) لان ماصلاه قربة والكلام يافيها (ومجرد النية) فى الاستيناف بدون السلام والكلام (لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا) اختلفوا فى حد الكثير قال ابو الحسن اى غالب حاله انه كلما اعاد شك فيه وقيل مرتين فى صلوة واحدة وقيل مرتين فى السنة * وقال الحلوانى مرتين من بلوغه وعليه الاكثرون (عمل باكثر رأيه) اى بغالب ظنه لان غالب الظن دليل شرعى عند الحاجة * ولو شك فى صلوته فتفكر ليستيقن فان طال تفكره قدر مايمكنه اداء ركن وجبت سجدة السهو لافيما دونه لان الفكر الطويل يؤخر الاركان عن موضعها والفكر القليل مما لايمكن الاحتراز عنه فجعل كأن لم يكن كذا فى الدرر نقلا عن تحفة الفقهاء (فان لم يكن له راى) اى ظن بل شك فى كميته اى كمية ماصلى (اخذ بالاقل) اى باليقين اعنى مالا شبهة فيه وصورته لو شك بين ركعة وركعتين فان الركعة الواحدة متيقن فبنى عليها وكذا بين الركعتين والثلاث اوبين الثلاث والاربع فالاقل منهما متيقن فبنى عليه ويتم صلوته عليه * ولو شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث اواصابت ثوبه نجاسة اومسح خفيه اورأسه ام لا وذلك اوّل مرة عرض له استقبل اى استأنف * وان كثر وقوعه بمضى عليه ويتم صلوته ولايعيد شيئا كذا فى الزاهدى (و) لكن (قعد حيث يتوهمه آخر صلوته) مثلا لو شك فى قيام ذوات الاربع انها الركعة الثالثة او الرابعة يأتى بعده بركعتين وبقعدتين * ولو شك انها الثانية اوالثالثة اوالرابعة يأتى بثلاث

* من شك فى صلوته

* لو شك انها الثانية اوالثالثة

ركعات وبثلاث قعدات * ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة يأتى باربع ركعات وباربع قعدات يقعد فى كل قعدة قدر التشهد لاحتمال ان كلا منها القعدة الاولى او القعدة الاخيرة كذا فى الزاهدى * مسائل شتى اعلم انه تجب سجدة السهو فى عشرين موضعا * اذا قام فيما يجلس * او جلس فيما يقام * او جهر فيما يخافت * او بالعكس وهو امام * او ركع ركوعين * او زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى باللهم صل على محمد * او سجد ثلاث سجدات * او ترك[٢] سجدة من الصلوة * او اخر سجدة التلاوة عن موضعها باكثر من آيتين * او قرأ القرآن فى ركوعه * او قرأ الفاتحة مرتين * او تشهد فى الركوع * او قرأ القرآن مكان الدعاء * او بالعكس * او سلم فى القيام * او قام وقت السلام * او قعد ولم يتشهد حتى سلم * او قرأ الفاتحة وترك السورة فى الاوليين * او عكس * او ترك القنوت * كذا فى الكافى * ومن تذكر فى الركوع انه ترك القنوت يعود الى القيام ويقرأه ويسجد للسهو ولا يعود فى القومة فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح* انه لا يعود الى القيام لان القنوت سقط بالركوع اذ هو فرض فلا يرفض للواجب وتجب السجدة بتركه كذا فى النوازل * ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر فى الركوع او فى القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه سجود السهو وقيل لا يعود كما فى القنوت * قال فى النوازل من ترك السورة فى الاوليين يقضى فى الاخريين وعليه سجود السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضى فى الاخريين وعليه سجود السهو * ولو قام المسبوق بعد تشهد الامام اجزأه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسىء لان اوانه[٣] بعد السلام وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته * واللاحق لا يتابع امامه فى سجدة السهو ولو تابعه لا يجوز لانه اديها قبل اوانها * واوانها بعد الفراغ عما فات منه ولكن لا تفسد صلوته * ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبنى عليهما صلوة اخرى بلا تحريمة جديدة لا يجوز لوقوع سجدة السهو فى وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن عليها يبطل جميع الصلوة * والمقيم يتابع الامام المسافر فى سجدة السهو * والامام اذا شك فى صلوة بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه لا بقول من يظن خلافه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم * المسائل كلها منقولة عن النوازل * اعلم ان السهو فى

المكتوبات

﴿ مسائل شتى ﴾
* تجب السجدة فى عشرين موضعا

٢ فيه نظر لانه لا خلاف فى ان السجدتين فرضان يبطله الصلوة بترك واحد منهما ولعله سهو من القلم وما ذكره فى الكافى او تأخير ركن بان ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها فى الركعة الثانية فسجدها هذا لا انه اذا ترك سجدة من الصلوة بالكلية يجب سجود السهو (شرح)

الصحيح انه لا يعود الى القيام

٣ (الاوان) سحاب وكتاب وزنلرنده وقت وحين معناسنه در)

* السهو فى المكتوبات والتطوع

المكتوبات والتطوع والجمعة والعيدين سواء لكن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يشوش الناس كذا في الخزانة * ولو سهى الامام ينبغي للمأموم ان يشعره بالتسبيح لان الصحابة كانوا يسبحون اذا سهى النبي عليه الصلوة والسلام في صلوته لان الانسان لا يخلو عن السهو والنسيان * والفرق بينهما ان السهو زوال صورة الشيء عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد * ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي حال تذكر قبل السلام ويسجد للسهو كذا في النوازل * ومن سلم على يساره قبل سلامه على يمينه لا تجب سجدة السهو والسهو في سجود السهو لا يوجب سجود السهو كذا في المجمع لعلي الدين التوقادي * رجل لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع ما صلى فلا يستحب له ذلك لورود النهي فيه ولانه وسوسة الا اذا كان اكبر رأيه فساد ما صلاه بخلل في شرط من شرائطها فيقضي ما غلب على ظنه فساده * رجل اراد ان يصلي او يقرأ وهو يخاف ان يدخل عليه الرياء لا يتركها لاجل ذلك لانه موهوم * ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما يعترض غير ممكن * المسئلتان من النوازل *

فصل في سجدة التلاوة

وهي اربع عشرة سجدة عندنا) وعند الشافعي رحمه الله تعالى وهي ما في سورة (الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرأ * ولما كان في سجدة بعض السور اختلاف ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونها معروفة فقال (ومنه الاولى في الحج) احترز به عن السجدة الثانية لان في سورة الحج آيتي سجدة وآية السجدة اوليهما عندنا (خاصة) وكلتاهما آية سجدة عند الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام فضلت سورة الحج بسجدتين * ولنا انه عليه الصلوة والسلام عد سجدات القرآن وعد في الحج سجدة واحدة والمراد بالثانية هي سجدة الصلوة (ومنها سجدة ص) عندنا وقال الشافعي ليس في سورة ص سجدة لان المذكور فيها ركع لا سجود * ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام قرأها وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد معه الناس (وتجب) السجدة (على التالي والسامع) وقال الشافعي رحمه الله تعالى ويسن عليهما * لقول عمر رضي الله تعالى عنه

* الفرق بينهما

* السهو في سجود السهو من خاف ان يدخل عليه الريا لا يتركها

٢ في سجدة التلاوة

وفي الاصل سجود القرآن اربع عشرة سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرأ القرآن يكره ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الاية او قرأ آية السجدة من بين السور فاحب الى ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره * ولا تجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قرأها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع * ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقرأة في نسخة شمس الائمة الحلواني (خلاصة الفتاوى)

انما لم تكتب عليكم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من سمعها وتلاها وكلمة على للوجوب ولان آيات السجدة بعضها امر بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها خبر عن فعل الانبياء عليهم الصلوة والسلام والاقتداء بهم واجب وقوله لم تكتب اى لم تفرض بل هى واجبة (ووجوبها على التراخى) كما قال صاحب الدرر نقلا عن العناية وتجب موسعا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وفورا عند محمد رحمه الله تعالى لكن لم نجد هذا الاختلاف فى شروح المنظومة * ودليل الاوّل ان الامر المطلق غير موقت * ودليل الثانى ان ابليس عليه اللعنة عوتب بتأخيره لقوله تعالى ﴿ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك﴾ كما يأتى فى اوّل كتاب الزكوة (ولا تجب) سجدة التلاوة (من لا تجب عليه الصلوة) اداؤها (ولا) تجب (قضاؤها) بعد رفع المانع (كالحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتها كما لا تجب بسماعها لانهما ليستا باهل للصلوة * والسجدة جزء منها بخلاف الجنب والسكران فانهما يسجدان بعد رفع المانع لانهما اهل للصلوة مآلا فيجب عليهما قضاؤها (والصبى والمجنون) فانهما ايضا ليسا باهل للوجوب وان كانا اهلا للاداء مآلا لقوله (والكافر) وما قبله مجرور معطوف على الحائض اى لا تجب عليهم السجدة لا بتلاوتهم ولا بسماعهم (و) لكن (تجب) سجدة التلاوة (على سامعها) اى على من سمع آية السجدة (منهم) اى من قراءة المذكورين الذين لا تجب عليهم الصلوة (ولو سمعها من الطوطى والنائم قيل لا تجب وقيل تجب) والاوّل اصح حتى لو قرأها النائم فى صلوته قائما لم تصح قراءته وان تكلم النائم فى الصلوة لا يفسدها ولا تكون قهقهته حدثا (وتجب على التالى الاصم) وعلى السامع منه (فان قرأ المأموم خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام فى الصلوة) بالاتفاق (ولا بعدها) عندهما وقال محمد تجب عليهما بعد الصلوة لان سبب وجوبها قد وجد والمانع قد زال * ولهما انه لا حكم لقراءة المؤتم كسهوه فلا يؤدونها بعدها ايضا لان المؤتم محجور عن القراءة ولا حكم لتصرف المحجور ولانها صلوتية لا تؤدى خارجها * واحترز بالمأموم عن المسبوق اذا قرأها فى قضاء ما سبق وعمن تلاها خارج الصلوة فتجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها اتفاقا كذا فى الهداية * ولو سجدوها فى الصلوة لم تجز ولم تفسد صلوتهم واعادوها بعد الصلوة وعدم الجواز فى الصلوة لانها ليست بصلوتية (والسجدة الصلوتية)

٢ فجميع العمر وقته سوى المكروه كما فى كتب الاصول والفروع والتأخير ليس بمكروه * وذكر الطحاوى انه مكروه وهو الاصح كما فى التجنيس (جامع الرموز

* فى سورة الاعراف

اى

* من تلى آية السجدة فى الصلوة

اى السجدة التى وجبت فى الصلوة بتلاوتها فيها (لاتقضى خارج الصلوة) اى اذا لم يسجدها فى الصلوة سقطت لان الصلوتية اقوى واكمل من الخارجية لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة * اعلم انه من تلى آية السجدة فى الصلوة فان كان فى وسط القراءة فالافضل ان يركع او يسجد فى الحال يعنى بركع غير ركوع الصلوة او يسجد غير سجود الصلوة بل للتلاوة ثم يقوم ويقرأ ويتم صلوته واما ان قرأ بعدها آيتين او ثلاث آيات ثم ركع وسجد لصلوته جازت وسقطت عنه لان بهذا القدر لاينقطع الفور * قال مشايخ بلخ لاتسقط عنه الا اذا نوى بها فى ركوعه او سجوده الصلوتية * وقال عامة المشايخ لايحتاج الى النية وتصير السجدة للتلاوة مؤداة بالصلوتية لانها اقوى فتنوب عن الادنى الا اذا انقطع الفور بان قرأ بعدها اربع آيات فما فوقها فيحتاج الى النية بالاتفاق كذا فى الخزانة وغيرها * قوله الصلوتية بالنائين على خلاف القياس لان حق المنسوب ان تحذف منه تاء نفس الكلمة كما يقال آية مكية او امرأة بصرية دون مكنية وبصرتية بالنائين (ومن قرأ) خارج الصلوة (آية السجدة ولم يسجدها حتى صلى فى مجلسه واعادها) اى آية السجدة التى كان تلاها خارج الصلوة فتلاها (فى الصلوة وسجد) للصلوتية (فيها) اى فى الصلوة (سقطتا) اى كفت ماسجد فى الصلوة للخارجية هذا اذا لم يختلف المجلس بدلالة قوله حتى صلى فى مجلسه (ولوكان سجد) للتلاوة (الاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها) اى فى الصلوة ايضا لعدم التداخل (ومتى اتحد المجلس) وتكررت (الآية) الواحدة (تداخلت) اى السجدات فكفت سجدة واحدة متى لو تلاها مرارا فى مجلس واحد كما للحفظ او لتعلم ثم سجد سجدة واحدة للتلاوة تكفى تلك السجدة لكل واحدة منها وكذا لو قرأها فسجدها ثم قرأها فى المجلس يكفى عنها ماسجد فى الاولى لان سبب الواحدة المتداخلة ينوب عما قبله وبعده كما فى الرومى وغيره * والمجلس الواحد كالمسجد والبيت والسفينة سائرة كانت او واقفة والغدير والنهر الواسع (ومتى اختلف احدهما) اى قرأ آية اخرى او قرأ آية واحدة مرارا كل مرة فى مجلس آخر او فصل بين التلاوات بعمل كثير كثلاث كلمات او اكل مشبع او نحوهما (تعددت) اى سجد لكل تلاوة سجدة مستقلة (ولايختلف المجلس بمجرد القيام) لان صاحب المجلس يقوم مرة ويقعد اخرى كما فى فعل الصلوة (ولا بخطوة او خطوتين او باكل لقمة او لقمتين)

ولو اكل وشبع او دار حول الرحى او حول الدياس يختلف فى الاصح ولو اختلف مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع ولو عكس فالاصح انه لا يتكرر الوجوب (والسفينة الجارية كالبيت) فى اتحاد المجلس فان زوايا البيت والمسجد فى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء فيها الا ان يكون كبيرا كالجامع وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى تكفى سجدة واحدة فى الجامع ايضا كذا فى الزاهدى (ولو كررها) اى آيه السجدة (على الدابة وهى تسير فان كان فى الصلوة اتحدت) اى تكفى سجدة واحدة لان تحريمة الصلوة تجعل امكنة المسير كمكان واحد والالما صحت صلوته عليها لكن تجب على السائق السامع بكل مرة سجدة لاختلاف المكان بالمشى (وان لم يكن) التالى الراكب (فيها) اى فى الصلوة (تعددت) السجدة لان قوائمها كرجل الراكب حيث يقدر على ايقافها بخلاف السفينة الجارية اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء (واذا تلاها على الدابة) واراد سجدتها (اجزاته بالايماء) واذا تلاها على الارض ثم ركب واومى بها راكبا لا تجوز عندنا لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة كما مرّ ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى صار وقت الاستواء فسجد اجزاته خلافا لزفر رحمه الله تعالى (وهى) اى سجدة التلاوة (كسجدة الصلوة) فى شرائطها من الوضوء وستر العورة وطهارة المكان وغيرها ويكبر لوضع رأسه ولرفعه اخرى من غير تحريمة قوله (بغير تشهد وسلام) احتراز عن قول الشافعى رحمه الله تعالى فان عنده يقوم ويكبر تكبيرة الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع رأسه فيقعد ويتشهد ويسلم تسليمتين * وعندنا يسجد سجدة من غير زيادة لكن المستحسن ان يقوم ويسجد لان الخرور فيه اكمل كما روى عن عائشة رضى الله عنها كذا فى الدرر والاصح ان يقال فى سجدة التلاوة سبحان ربى الاعلى ايضا وقيل يقال فيها ﴿آمنا بك بما كفروا واعترفنا بك بما انكروا واجبناك بما دعوا لعفو﴾ ويقول عند رفع رأسه منها ﴿سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب﴾ (والاحسن اخفاء قراءتها) اى آية السجدة شفقة على السامعين ولو تهجى بآية السجدة لا تجب السجدة ولا تفسد بها صلوته لانه من حروف القرآن ولكنه لا ينوب عن القراءة كذا فى النوازل *

اعلم

﴿فصل فى الميت﴾ لما فرغ من بعض ما كلف به المؤمن فى حال حياته شرع فيما كلف به فى حال مماته فبدأ بقوله (يوجه المحتضر) قوله يوجه على صيغة المجهول وهو من حضرته ملائكة الموت وعلامته ان يسترخى قدماه وينعوج انفه وينخسف صدغاه (الى القبلة على شقه الايمن) وهو السنة ولكن اختار المتأخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح (وتغمض عيناه ويشد لحياه وتذكر عنده الشهادتان) جهرا تلقينا له وهى ان يقال عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا التلقين واجب على الاخوان والخلان كذا فى شرح الكنز (ولا يؤمر) المحتضر (بها) اى بكلمة الشهادة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه مالم يتكلم بكلمة اخرى سواها لان الفرض من التلقين ان يكون آخر قوله كلمتى الشهادة وتخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويوضع عنده الطيب وتقرأ عنده سورة يس[١] اوغيرها ويوضع على بطنه سيف ويمد[٢] اطرافه كذا فى الزاهدى (فاذا مات غسل) وغسل الميت واجب لانه يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المؤمن يطهر بالغسل كرامة له حتى لو وجد الميت فى الماء لابد من غسله لان الخطاب توجه بالغسل وهو لا يكون الا بالقصد (فاذا تم الغسل بجلس) الغاسل (الميت) اى يسنده اليه (ويمسح بطنه بالرفق فان خرج منه شىء غسل مخرجه) خاصة (ولا يعيد الغسل) لان الغسل لا ينقض بالحدث كما فى حال حياته والوضوء فيه سنة للغسل لكن لا مضمضة ولا استنشاق فيه لتعذر اخراج الماء * والصبى الغير العاقل يغسل ولا يوضأ (و) بعد ذلك (كفن وسنة الكفن للرجل ثلاثة وللمرأة خمسة) وهو معروف وكفايته له ثوبان ازار ولفافة ولها ازار ولفافة وخمار وطول الخمار ذراعان وعرضه شبر وطول الخرقة من ركبتيها الى صدرها وقيل ثلاثة اذرع وعرضها من ابط الى ابط تربط فوق الاكفان لئلا ينتشر الاكفان كذا فى شرح الهداية[٢] * والكفن الغسيل والجديد فيه سواء ولا بأس بالبرد والكتان فى الرجل والمرأة ولا بأس فى النساء بالحرير والمزعفر * ومن لا مال له فكفنه على من تجب عليه نفقته وان لم يوجد فمن بيت المال * والكفن الضرورى ما يوجد من جنس الاكفان (وصلى عليه) باربع تكبيرات[٣] ويرفع يديه فى الاولى فقط عندنا وهن قائمة مقام اربع ركعات والصلوة عليه فرض كفاية * فان من مات فى ناحية

* فصل فى الميت

٢ الصواب ان يقول هذا بعد قوله فاذا مات يوضع على بطنه سيف ويمد اطرافه وغسله (شرح)

٣ وخالفت فى الكل الا فى التكبير ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى (تبيين الحقايق)

* ولا يرفع صوته بالتسليم فى صلوة الجنازة كما يرفع فى سائر الصلوات (كافى وكنز العباد)

* ويسلم تسليمتين من غير رفع صوت (ابو المكارم) ذكر الحسن بن زياد رحمه الله فى كتاب صلاته لا يرفع صوته بالتسليم فى صلاة الجنازة كما فى سائر الصلوات لان رفع الصوت للاعلام ولا حاجة الى الاعلام اذ التسليم عقيب التكبير الرابعة بلا فصل (محيط البرهانى)

٢ كفن فاننك سكونى ايله بوزنى ميت كه صارمغى (كَفَنْ) فاننك استيله مينكه صاريله تورغان نسته بوزكبى

من البلدة تصير فرض عين على جيرانه واهل محلته بان يقوموا بتجهيزه والصلوة عليه ولا يجب القيام على من كان بعيدا من الميت ان قام به الاقربون او بعضهم وان علم الابعدون ان الاقربين ضيعوا حق الميت او عجزوا عنه فعليهم ان يقوموا به فان تركه كل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما كما فى النهاية فى كتاب الجهاد (وان لم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن تفسخه) والمعتبر فيه اكبر الرأى فى الاصح اذ يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدر بثلاثة ايام ولو تذكر وا بعد الصلوة والدفن انه لم يغسل يصلى على قبره ثانيا استحسانا * والاولى بالامامة عليها السلطان لانه نائب النبى عليه الصلوة والسلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فكذا نائبه ثم القاضى او امير البلد لانه صاحب ولاية ثم امام الجماعة لانه رضى به فى حال حياته ثم الولى اعنى العصبة بنفسه على ترتيب الارث وجاز للولى ان يعيدها ان صلى غير السلطان او من بعده بلا اذنه كما بيناه فى التيمم * ولو صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده لان الفرض ادى بالاولى والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع ولهذا تركوها ثانيا على قبر النبى عليه الصلوة والسلام وهو اليوم كما وضع كذا فى الهداية * ومن ادرك الامام بعد ماسبق ببعض تكبيراتها لا يشرع فى الحال بل ينتظر الى تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها ثم يقضى التكبير السابق بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء فيها قبل ان ترفع الجنازة * وقال ابو يوسف لا ينتظر بل يكبر فى الحال حيث ادركه * فاذا ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات الصلوة عنه ويكبر عند ابى يوسف رحمه الله تعالى مالم يسلم الامام فاذا سلم قضى ثلاث تكبيرات * واذا سهى الامام وكبر خمسا لا يتابعه المؤتم فى الخامسة بل يسلم خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى اما اذا خمس التكبير فى صلوة العيدين يتابعه المؤتم اتفاقا لاختلاف الصحابة فى عددها (ومن استهل غسل وكفن وصلى عليه) الاستهلال من الولد مايدل على حياته من بكائه او تحريك عضوه او طرق عينيه وبهذا يرث ويورث عنه كما يجئ فى الفرائض (وان لم يستهل غسل ولف فى خرقة ولم يصل عليه و) لكن (يدفن) كصبى سبى باحد ابويه واما لو سبى بدونه ابويه فاسلم هو والصبى صلى عليه (ولا يصلى على باغ وقاطع الطريق) لان

٢ (السبى) غنى وزنده اسير اولان آدمه دينور مذكر ومؤنثه اطلاق اولنور جمعى سبايا كلور يقال غلام وجارية سبى اى مأسور)

عليا رضى الله تعالى عنه لم يصل على البغات * والحاصل اذا قتلا فى حال الحرب لايغسلان ولايصلى عليهما وقال الشافعى يصلى عليهما * وفى النوازل يغسلان ولا يصلى عليهما على خلاف الشهداء وكذا الكافر الذى له ولى من المسلمين لانه عليه الصلوة السلام امر عليا ان يغسل اباه ابا طالب كغسل الثوب النجس * واما اذا قتلا بعد ما وضع الحرب اوزارها[٢] يغسلان ويصلى عليهما لان القتل حينئذ يكون لحد السياسية * ومن قتل نفسه عمدا لايصلى عليه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى زجرا له كالباغى ولان النبى عليه الصلوة والسلام لم يصل على رجل قتل نفسه عمدا بمشقص[٣] * وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع بالفساد ومن قتل ظالما يغسل ولايصلى عليه لانه ساع بالفساد (والمشى خلف الجنازة افضل عندنا) لان النبى عليه الصلوة والسلام قال الجنازة متبوعة وليتعظ به (ويطيل الصمت) خلفها (اويذكر الله تعالى و) لكن (يكره رفع الصوت بالذكر) لئلا يتشبه باهل الكتاب ولابأس بمرثية[٤] الميت شعرا اوغيره لما روى ان حمزة رضى الله تعالى عنه لما استشهد ندبوه فسمعه النبى عليه الصلوة والسلام واستحسنه (فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب) اى عن اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون فى الوضع اولاحترامه * اعلم ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا ليتبع ويصلى عليها لان حديث القيام منسوخ عند الجمهور كذا فى الزاهدى (ويحفر القبر لحدا) لقوله عليه الصلوة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا واذا كانت الارض رخوة فلابأس بالشق ويحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن كذا فى الرومى (ويدخل الميت فيه) اى فى اللحد (من جهة القبلة) متعلق بيدخل ويجوز ان يتعلق بيحفر ويقول واضعه ﴿ بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ﴾ (ويضجع) فى اللحد (على شقه الايمن موجها اليها) اى الى القبلة (ويكره البناء[٥] على القبر) بالآجر اوالجص اوالحجر اوالخشب * قال الامام التمر تاشى هذا اذا كان حول الميت وان كان فوقه لايكره للعصمة عن الصبع * وقال مشايخ بخارا اذا كانت الارض رخوة لابأس بالآجر اوالخشب ويكره ايضا ان يبنى عليه لان القبر للبلى لاللبناء ولابأس بنصب الحجر عليه لانه عليه الصلوة والسلام وضع

٢ (الوزر) واوك كسر يله سلامه دينور جمعى اوزار كلور)

٣ (المشقص) منبر ورزنده يصى تمرلو اوقه دينور ياخود اوزون تمرنلو اوقه دينور)

٤ (المرثية) منزلة ورزنده مينك محاسنى تعداد ايدرك اجيوب آغلمق معناسنه در)

٥ (الندب) ضرب وزنده ميت اوزره محاسن ومحامدنى ذكر وتعداد ايدرك بكا ايلمك معناسنه در يقال ندب الميت اذا بكاه وعد محاسنه)

على قبر[٢] ابى دجانة حجرا وقال هذا ليعرف قبر اخى ابى دجانة وان احتاج الى الكتابة عليه حتى لا يهمن فلا بأس به * واما الكتابة بغير عذر فمكروهة (ولا يدفن فى قبر) واحد (اكثر من) ميت (واحد الا) اى لكن يجوز الدفن اكثر من الواحد (للضرورة) ويجعل بينهما حائلا من التراب ليصير كقبرين ولا يخرج الميت عن القبر لحق الله كغسل الميت والصلوة عليه ويجوز النبش لحق الآدمى كما اذا سقط ماله عند الدفن او كفن بثوب مغصوب او دفن فى ملك الغير كذا فى الزاهدى * ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى ذلك القبر وجاز زرعه والبناء عليه كذا فى شرح المجمع (واتخاذ التابوت للمرأة حسن) لانه استرلها او جعلت الستر عند قبرها لئلا يقع عليها نظر واحد وينبغى ان يفرش التراب فى التابوت ويجعل عن جانبيه لبنا خفيفا وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ليصير كاللحد ولا يتخذ التابوت للرجال الا ان تكون الارض رخوة *

﴿ فصل فى الشهيد ﴾ والشهيد فعيل بمعنى المفعول لانه المشهود له بالجنة * اعلم ان الشهيد الحقيقى والعرفى (هو كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر) اى حربى سواء قتله بحديدة او بمثقلة او بخرق او غرق او بركض دابتهم لانه بمباشرتهم والنبى عليه الصلوة والسلام لم يغسل شهداء احد ولم يقتل كلهم بالحديدة وكذا اذا قتله اهل البغى او قطاع الطريق فان قتيلهم شهيد ايضا بماية آلة قتلوه كذا فى الرومى (او) قتله (مسلم ظلما) بحديدة واما لو قتله بمثقلة او بالعصا الكبيرة يغسل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يغسل * ولو قتله بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا (قتلا لم يجب به) اى بالقتل (مال) اى دية بل يجب قصاص * واعلم ان الشرط فى كون قتلى المسلمين شهيدا ان يكون القاتل معلوما وان يقتله بالحديدة جرحه او لا فيجب عليه القصاص فاذا وجد القتيل فى محلة ولم يعلم قاتله تجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا والبحث طويل فى صدر الشريعة حيث نقل عبارتى الذخيرة والهداية واثبت المخالفة بينهما ثم * صاحب الدرر نقل بعبارتيهما ووفق بينهما طاعنا لصدر الشريعة ولا يليق ايرادها فى المختصر فان اردت الاطلاع فارجع اليه * فمن قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل الوالد ولده عمدا فهو شهيد مع انه تجب الدية عليهما لان القصاص سقط بالصلح فى

٢ والصواب على قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه (شرح)

٣ (التابوت) معلوم در كه ايچنه جنازه وضع ونقل اولنان ظرف خشبيدر اصلى تابوه ايدى * شارح ديركه تابوت فعلوت وزننده در توبدان مأخوذ در دائما كندو سيله اعادهٔ جنازه اولندىغيچون تسميه اولنمشدر * وقرآن كريمده ذكر اولنان تابوتدن مراد توراة كتابى وضع اولنان صندوقه در كه چمشير آغاجندن ايدى)

٤ المراد بالمسلم هنا ما يقابل الحربى فالذمى كالمسلم فى الحكم ولهذا فسرنا الكافر المطلق بالحربى (منه عفى عنه)

الشرط فى كون قتلى المسلمين

الاوّل وبحرمة الابوة فى الثانى * فان قيل ان وجوب الدية هنا اذا لم يمنع الشهادة فقد اثبتّ ما نفيتَ اقول ان الدية المانعة عنها دية يدل عن النفس وهناك بدل من القصاص فلا تمنع الشهادة (فلا يغسل) الشهيد (الا اذا قتل جنبا او صبيا) او مجنونا او حائضا او نفساء بعد الانقطاع فانهم يغسلون عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان حنظلة بن ابى عامر استشهد جنبا يوم احد فغسلته الملائكة للتعظيم كذا فى المختلف ولان الغسل كان واجبا عليهم قبل الموت ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت وقالا لا يغسلون لان غسلهم سقط بالموت * واما اذا استشهد المرأة قبل الانقطاع فلا يجب غسلها اتفاقا لان الاغتسال لم يجب عليها قبله * وفى رواية عنه يجب ايضا وهو الصحيح لانقطاع الدم بالموت كذا فى شرح المجمع (ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه) الا اذا كان زائدا على العدد المسنون قال النبى عليه الصلوة والسلام فى شهداء احد زمّلوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك (وينزع) عن الشهيد (كل ما عليه من غير جنس الكفن) كالفرو والخشو والقلنسوة والسلاح (ويكمل) اى يزاد (كفنه) ان كان ناقصا عن سنة الكفن (ثم يصلى عليه) * وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يصلى عليه لقول جابر انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على شهداء احد ولانه حىٌّ بالنص والصلوة شرعت على الميت ولان السيف محا الذنوب فاستغنى عن الاستغفار * ولنا ان الشهيد حىٌّ فى احكام الآخرة وميت فى احكام الدنيا لانه يرث منه وارثه وتتزوج امرأته والصلوة عليه من احكام الدنيا ولان الصلوة عليه استغفار لعوامهم وتعظيم لخواصهم والافالشهيد ليس بافضل من النبى عليه الصلوة والسلام وقد صلى عليه وقد صح انه عليه الصلوة والسلام صلى على شهداء احد حتى روى انه عليه الصلوة والسلام صلى على حمزة سبعين صلوة * ولما فرغ من احكام الشهيد شرع فى بيان من لا يجرى عليه حكم الشهيد بارتثاث فقال (وكل جريح) بمعنى مجروح فوصفه بقوله (اكل او شرب او نام او عولج او غيّم او سقى) بان يوضع الجريح تحت سقف (او نقل من المعركة حيا للتداوى) او الاستراحة (لا) اى لا يغسل لو نقل الجريح من المكان الذى جرح فيه (لخوف وطىء الخيل) لانه لا لطمع الحياة (او مر عليه وقت صلوة وهو حى يعقل) حتى يجب عليه القضاء لذلك الوقت بتركها اما اذا زال عقله فى هذا الوقت لا يغسل وعند محمد

٢ (النزمل) كزلمك معناسنه مستعملدر يقاله زمله اذا اخفاه)

٣ (الكلم) كافك فتحى ولامك سكونيله ياره يه دينور جرح معناسنه جمعى كلوم در)

٤ (الفروة) فانك فتحى ورانك سكونيله لبس معروفه دينوركه تركيده كورك وفارسيده پوستين ديرلر سمور وتلكى پوستلرندن اولنور)

٥ (الارتثاث) ياره لو كمسه معركه دن هنوز جانى وار ايكن جاى امانه قالدرمق معناسنه دريقال ارتث فلان على بناء المجهول اذا حمل من المعركة رثيثا اى جريحا)

ان عاش مكانه يوما وليلة لايغسل (او اوصى بامر دنيوى) او اخروى هذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الايصاء من اعمال الاحياء فكان منتفعا من منافع الحياة كالاكل وغيره * وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فيكون من امور الاخرة فلايعد من منافع الحياة كذا فى التوفيق وقيل خلافهما فى الوصية بامر دنيوى واما فى اخروى فلايغسل اتفاقا وقيل خلافهما فى الاخروى واما فى الدنيوى يغسل اتفاقا واختاره المصنف قوله وكل جريح مبتدأ ومابعده صفته وقوله (غسل وكفن) خبره اى كل الجريح المتصف بهذه الاوصاف غسل لانه نال بها منافع الحياة فخفى عنه اثر الظلم فلم يكن فى معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم ولم يشربوا خوفا من نقص الشهادة * قال فى الدرر نقلا عن الزيلعى ان كون ماذكر فى الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما اذا وجد حين الحرب فلايكون مرتثا فلا يغسل لكن يشكل ذلك بقوله لا لخوف وطىء الخيل تدبر

* من ارتث ثم مات لا يكون شهيدا

* اعلم ان من ارتث ثم مات لا يكون شهيدا فى احكام الدنيا وهو الغسل ولكن له ثواب الشهيد فى الاخرة الا يرى ان عمر وعليا رضى الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه الصلوة والسلام كذا فى الكافى

ان الشهداء خمسة

* وقد ورد فى صحيح مسلم ان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله * وفى شرح المبارق انما اخر المقتول فى سبيل الله تعالى لانه من باب الترقى من الشهيد الحكمى الى الحقيقى فعلم منه ان الشهيد الحقيقى من قتل مجاهدا فى سبيل الله تعالى * والاربعة الاولى حكمى ولانه عرفوه به والتعريف للحقيقة * وكذا اجاب بعض الثقات من الفضلاء * وفى الحدايق الاربعة الاولى شهيد فى احكام الاخرة فحسب والخامس شهيد فى احكام الدنيا والاخرة * وقيل الاربعة الاولى حقيقى والخامس حكمى * مسائل متفرقة ويزار القبور فى كل اسبوع فاذا انتفى اليها يقول عليكم السلام ياأهل الديار انتم السابقون انا لله وانا اليه راجعون آنسنا الله تعالى وآنسكم واذهب الله تعالى روعتنا وروعتكم غفر الله لنا ولكم ولسائر المسلمين اعلم ان وطىء القبور والنوم فيها والصلوة والقراءة عندها مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال محمد لاتكره قراءة القرآن عندها وهو المأخوذ المعمول به لما يأتى فى آخر كتاب الكسب * وفى البزازية ومن

﴿ مسائل متفرقة ﴾ الروح) رانك فتحى وواك سكونيله بر نسنه دن قورقمق معناسنه دركه بوندين قلب بلكليوب اوركمك تعبير اولنور

من اوصى ان يقرا عند قبره فالوصية باطلة

اوصى

اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة انتهى * واذا وجدت في القبر عظام اليهود لاتكسر لان لها حرمة كعظام المسلمين * والمرأة تغسل زوجها الميت عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة * والزوج لايغسل زوجته عندنا * امرأة ماتت ولم توجد اخرى تغسلها يممها محرمها باليد والاجنبي بالخرقة على يده ويغمض بصره من ذراعيها ولافرق بين الشابة والعجوز كذا في الخزانة * وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وفي عكسه الكفاية اولى وهو ان يكفن بما وجد لانه عليه الصلوة والسلام كفن حمزة حين استشهد بثوب قصير غطى به طرف رأسه وجعل على قدميه الاذخر * وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق مكروه * اوصى رجل عند موته بان يطعم وليه عن صلوته الفائتة فالوصية جائزة وجب تنفيذها من ثلث ماله فيعطى لكل مكتوبة وللوتر نصف صاع من بر والصحيح ان فدية صوم يوم كفدية صلوة واحدة كما سيأتي * وان لم يكن له مال يستقرض ورثته * ومن له مال قليل وله ورثة فالافضل ان يترك الوصية وكذا لو كان ورثته صغارا او كبارا لايستغنون بثلثي التركة * ومن كان له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث * ولاتجوز الوصية ممن عليه دين محيط الا ان يبرأه الغرماء * وفي الدرر والغرر كانت في الوصية مسائل مهمة يجب حفظها والناس عنها غافلون وهي ان الوصية المطلقة بان يقول الموصي اوصيت بمالي او ثلث مالي وصية مثلا لاتحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وكذا تحرم عليه ان عممت الوصية بان يقول اوصيت بثلثة ليأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية لايصح الا بطريق التمليك والتمليك لايصح الا للمعين والغني لايعين ولايحصى * واما اذا خصت بان يقول اوصيت بثلثة لزيد غنيا او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم الوصية لتعينهم وكذا الحال في الوقف المطلق والعام والخاص انتهى * ونقل عن قاضيخان والقنية ان الوصية المطلقة تحل للاغنياء كما للفقراء كالضيافة والوليمة * وفي الخزانة اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته واطعامه للذين يحضرون التعزية تجوز ذلك من الثلث وتحل للذين يطول عندهم مقامهم وللذين يجيؤن من مكان بعيد ويستوى فيه الاغنياء والفقراء ولاتجوز للذين لايطول مسافتهم ولا قيامهم انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب *

(كتاب الزكوة)

وهي في اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال اذا نمى وبمعنى الطهارة قال الله تعالى

المرأة تغسل زوجها الميت ٣ (الاذخر) زبرج وزنبق بر نوع خوشبو اوتلغك اسميدر تركيده مكه آيريغي وكه صمانى ديد كلريدر)

٤ فالوصية جائزة وجب تنفيذها

مسائل مهمة في الوصية

* الوصية المطلقة تحل للاغنياء

* وتزكيهم بها * اى تطهرهم وبمعنى المدح قال الله تعالى * فلا تزكوا انفسكم * اى لا تمدحوها * وفى الشريعة صرف السهم المقدر من النصاب المعين الى مصرفه وانما سمى زكوة لما فيه طُهْرة المؤدى بالمغفرة واستحقاق المدح والاثنية له ونماء المؤدّى عنه بالبركة (الزكوة تجب) اى تفرض اداؤها (على كل مر بالغ عاقل مسلم مالك نصابا) وثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى * وآتوا الزكوة * وبالسنة وهى قوله عليه الصلوة والسلام * بنى الاسلام على خمس * الحديث عدّ منها ايتاء الزكوة * وبالاجماع وهو اتفاق الامة من لدن الصدر الاوّل الى يومنا هذا على فرضيتها فيكفر جاحدها ويفسق مانعها * واعلم ان شرائط وجوب الزكوة ثمانية * اربعة منها فى نفس المزكى وهى * الحرية والبلوغ * والعقل * والاسلام * واربعة فى المال * الاوّل كون المال ملالا * والثانى كون الملك فى النصاب (ملكا تاما) اى رقبة ويدا احترز به عن ملك المكاتب فان له ملك اليد فيما فى يده لا ملك الرقبة وعن مثل ملك المولى فى عبده المعدّ للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له يدا وعما اشتراه رجل للتجارة مالم يقبضه * والشرط الثالث والرابع كون الملك ناميا خاليا عن الدين حقيقة وحكما (وتم عليه الحول) اعلم انها لا تجب فى مجرد النصاب الا اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية وهى النفقة ودور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل واستعمال دواب الركوب وكتب الفقه لاهلها وآلات المحترفة وعبيد الخدمة ونحوها مما لابد منه فى معاشه اى ما يدفع به الهلاك عن نفسه وعياله فى معاشه ومع ذلك لابد من حولان الحول والنماء تحقيقا او تقديرا حتى لو انتفى النماء بقسميه فى غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة فيه كما يأتى فى قوله الابنية التجارة (وجوبا على الفور فى قول) وفى الجامع الصغير يأثم بتأخير الاداء وترد شهادته بخلاف الحج فلا يأثم بتأخيره فيه لانه خالص حق الله تعالى هذا فى رواية الكرخى وهو قول عامة اهل الحديث وقول ابى يوسف فى رواية الزجاج لان ابليس عليه اللعنة لما استحق العتاب الاعلى ترك المبادرة فى السجدة حيث امر بها * ولانه امر بصرفها الى الفقراء لدفع حاجتهم وهى معجّلة فاذا اخرت يفوت المقصود * لكن قال اخى الاعز[٢] فى كتابه زبدة الاسرار فى شرح مختصر المنار الرواية الصحيحة عن علمائنا وجوبها على التراخى حتى لو اداها فى السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا

لا قاضيا

﴿ فى سورة التوبة ﴾
﴿ فى سورة النجم ﴾
﴿ فى سورة البقره ﴾

شرائط وجوب الزكوة ثمانية

* والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) وشونلركه آلتون وكومشى جمع وادخار ايدرلر وانك حقنى سبيل اللهه انفاق ايتمزلر (فبشرهم بعذاب اليم) آنلره عذاب اليملة تبشير ايت (يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) يوم قيامتده اول كنز ايدبلان اموال اوزره نار قونوب قزدريلور وانكله انى كنز ايدنلرك النلرنى ويانلرى وارقه لرى ياندريلور (هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) اشبو شول نفسلريكز ايچون ادخار وكنز ايتديككز شيئلر امدى كنز ايتديككزك وبالنى ذوق ايدك دينور (تفسير التبيان فى سورة التوبة)

٢ اعنى به الشيخ شمس الدين بن محمد بن العارف بن الحسن الزيلى الصيواسى (منه)

لاقاضيا فلايأثم بالتأخير الابالفوت بالموت وهكذا فى الخزانة ولهذا قال فى قوله (وكل دين لادمى يمنع بقدره مالاكان) الدين (اومؤجلا) يعنى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كنفقة المحارم والزوجات والمهر معجلا اومؤجلا * وقال الزاهدى لايمنع دين المهر المؤجل الى الفرقة او الموت كماهو عادة مألوفة وشريعة معروفة فى ديارنا وكل دين لامطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارة ودين الحج لايمنع وجوبها كذا فى الخزانة * وجعل صدر الشريعة الزكوة كالنذر والكفارة مخالفا لعامة الكتب * وقال الشافعى ديون العباد لاتمنع ايضا كفرض الحج (ومن مات وعليه زكوة اوصدقة فطر اوصوم اونذر اوكفارة سقطت) هذه الواجبات عن ذمته فى الدنيا اى لاتصير دينا لمصارفها فى تركة الميت (الا) لكن لاتسقط عن ذمته فى الدنيا (اون اوصى بها) اى بهذه الواجبات الخمس (فتنفذ من الثلث) كمافى الوصية تطوعا لامن جملة تركته كما فى الديون الثابتة عليه من قرض ونحوه * وقال الشافعى رحمه الله تعالى يؤخذ من جملة تركته اوصى اولم يوص لانها دين عليه مطالب من جهة العباد الى حين موته * ولنا انها عبادة فلا يؤديها الا مالكها او نائبه باختياره لان العبادة شرعت ليتبين المطيع عن العاصى وقد فات بالموت * فان قلت ذكر الصوم هنا دون الصلوة مع انهما من العبادات البدنية * اجيب بان الفدية مقدرة فى الصوم دون الصلوة بدليل قيام الفدية مقام الصوم فى الشيخ الفانى ووجوب الكفارة فى افساده عمدا خلافا للصلوة * (ولازكوة فى غير الفضة والذهب) كالعروض والسلع والامتعة والرقيق ونحوها (وغير السوائم) جمع سائمة يأتى تفسيرها فى نصاب الخيل (الابنية التجارة) فعلم منه انه اذا كان غير الثمنين والسوائم فضلة عن حوائجه كعبيد لالتجارة ودور لالسكنى ولباس لا للبس واثاث لايستعمل ودواب لاتركب وكتب لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها فلاتجب لانتفاء النماء بقسميه كما ذكرنا آنفا * ومن اشترى رقيقا للتجارة فنواه للخدمة لايعد من النصاب وان نوى بعدها للتجارة لم يكن لها حتى يبيعه ففى ثمنه زكوة * وما ورثه لايكون للتجارة بالنية لانها لم تتصل بالعمل اذ المورث يصير ملكا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل * وما ملكه بهبة او وصية

*كل دين لادمى يمنع بقدره

من مات وعليه زكوة

لازكوة فى غير الفضة والذهب الابنية التجارة

او نكاح او خلع او صلح عن قود كان للتجارة بالنية هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة كذا في الدرر (ولا زكوة في المال الضمار وهو) اى المال الضمار (مال لا يقدر عليه) المالك (بنفسه ولا بنائبه) كالساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسى موضعه والمغصوب والدين الجحود ولا بينة عليهما ولو ملكها بعد سنين لم يزكها لما مضى (ولا يصح اداؤها الا بنية مقارنة له) اى للاداء (او) بنية مقارنة (لعزلها) من ماله اى تفريقها عنه لان الزكوة عبادة فلابد من نية مقارنة لادائها * لكن لما ثبت الحرج في اشتراط النية وقت الاداء مع تفرق ازمانه اكتفى بالنية عند العزل تيسيرا للمالك كالنية المتقدمة على الصوم * ولو دفعها بلا نية ثم حضرته النية ان كان المدفوع قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في شرح المجمع (الا اذا تصدق بكل النصاب) فحينئذ تسقط الزكوة عن ذمته وان لم ينوها لان الواجب كان جزأ من الكل فيتصدقه دخل الجزء في الكل ❁

❁ فصل في النصاب وزكوة الاموال ❁ المراد بالمال غير السوائم لقوله عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم لان زكوة السائمة غير مقدرة بربع العشر كذا في الدرر * وفي الوقاية اطلق المال على السائمة ايضا * (ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل) يعني ان الدراهم المعتبرة في النصاب ان تكون بحيث تكون العشرة منها سبعة مثاقيل * والاصل فيه انه كانت الدراهم في الاوائل على ثلثة اصناف الى خلافة عمر رضي الله عنه * صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل * وصنف منها كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل * وصنف منها كل عشرة دراهم ستة مثاقيل فطلب عمر رضي الله عنه الخراج باكبر الدراهم فارادت الرعية ان يعطوا اصغرها فجمع عمر حساب زمانه بمشورة الصحابة رضي الله عنهم ليتوسطوا بين ما طلبه عمر وبين ما طلبته الرعية فجمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار المبلغ اهدا وعشرين مثقالا فثلثه سبعة مثاقيل وكان المثقال عشرين قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا * اعلم ان الدراهم المعتبرة في الزكوة والديات والمهر ونصاب السرقة هي ان تكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وان كان في الدراهم المغشوشة (اغلبها فضة) فهي كالدراهم من الفضة الخالصة لان الدراهم لا تنطبع بلا غش فمست الضرورة الى اهدار القليل دون الكثير لما يجيء

قال (ولا زكوة في المال الضمار) وهو المال الضائع والساقط في البحر والمدفون في المفازة والعبد الابق والمغصوب والدين المجحود اذا لم يكن عليهما بينة والمودع عند من لا يعرفه ونحو ذلك * والمدفون في البستان والارض فيه اختلاف الروايات * والمدفون في البيت ليس بضمار اجماعا * وقال زفر تجب الزكوة في الضمار لاطلاق النصوص والسبب متحقق وهو الملك ولا يضره زوال اليد كابن السبيل * ولنا قول علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا لا زكوة في المال الضمار * وقيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الاموال على اصحابها افلا تاخذ منهم زكوتها لما مضى قال لا لانها كانت ضمارا * والعبادة لا مدخل للقياس والعقل في ايجابها واسقاطها فكان توقيفا ولانه مال غير نام لان النماء بالاستنماء غالبا وهو عاجز بخلاف ابن السبيل لانه قادر باداء (اختيار شرح المختار)

❁ نصاب الفضة

❁ الدراهم المعتبرة

فى نصاب الذهب ثم ان كانت الفضة والغش سواء تجب فيها الزكوة وقيل لاتجب (و) ماوجب (فيه) اى فى النصاب الذى هو مائتا درهم ربع العشر وهو (خمسة دراهم ثم فى كل اربعين درهما) يجب (درهم) وهو ربع العشر ايضا (والناقص) من الاربعين (عفو) اى لايجب فيما دون اربعين شئ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وقالا وقال الشافعى رحمهم الله تعالى تجب فيما زاد بحسابه ولو درهما * (ونصاب الذهب عشرون مثقالا) وهو ستة دوانق اوهو عشرون قيراطا (اغلبه ذهب) على تقدير كونه مغشوشا (وفيه) اى فى عشرين مثقالا (نصف مثقال) وهو ربع العشر كما فى الفضة (ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان) كل قيراط خمس شعيرات (والناقص) من عشرين ابتداء ومن اربعة بعد عشرين (عفو) عنده حتى يبلغ اربعة مثاقيل * وقالا تجب الزكوة فيما فضل بقدر حسابه كما فى الفضة قل اوكثر (والتبر) وهو ماكان غير مضروب ولا معمول من الذهب والفضة * وفى الصحاح التبر مخصوص بالذهب (والحلى مطلقا) اى سواء كان مباح الاستعمال اولا (والآنية) وهى ماكان معمولا غير مضروب * وقال الشافعى رحمه الله تعالى ليس فى حلى النساء وفضة خاتم الرجال زكوة لانه مال مباح الاستعمال فاشبه بثياب البذلة * ولنا ماروى انه عليه الصلوة والسلام رأى فى ايدى امرأتين سوارين من ذهب فقال عليه الصلوة والسلام اتؤديان زكوته قالتا لا فقال عليه الصلوة والسلام اتحبان ان يسوركما الله تعالى بسوارين من نار فقالتا لا قال عليه الصلوة والسلام اديا زكوته قوله والتبر مبتدأ (نصاب) خبره اى يعتبر فيها نصاب * اعلم ان الزكوة واجبة فى الذهب والفضة كما بيناه مضروبة كانت اوحليا اوغيره للتجارة اوللنفقة اوللتجمل تبرا اوسبيكة للرجال اوللنساء بجمع جميع ما فى ملكه من الدراهم والدنانير والخاتم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب فى المصاحف والاوانى وغيرها فيقوم ويضم الى النصاب ان لم يستغل له كذا فى الخزانة (وما غالبه منهما) اى من الذهب والفضة (غش فهو كعروض التجارة) فلابد ان يقومه عند الزكوة فتشترط فيه نية التجارة كسائر العروض (الا ان يخلص منه) اى الا ان يكون الخالص من الغش مقدار (نصاب) فلاتشترط فيه نية التجارة ولا القيمة * (ونصاب العروض) جمع عرض بفتح العين وسكون الراء هو متاع

* نصاب الذهب

* نصاب العروض

لايدخله كيل ووزن ولايكون عقارا ولاحيوانا وبالفتحتين يتناول صنوف الاموال نقودا اوغيرها كذا فى المبارق * وفى العناية العرض بفتحتين مطلم الدنيا سوى النقدين فانهما عين لاعرض (ان تبلغ قيمتها نصابا) اى مائتى درهم مثلا بان يقوّم العروض (بالانفع للفقراء) اى اذا كان التقويم بالدراهم انفع لهم قوّم بها وان كان التقويم بالدنانير انفع لهم قوم بها ويصرف اليهم (وكمال النصاب فى طرفى الحول كاف) اى اذا كان النصاب كاملا فى ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيمابينهما لايسقط الزكوة لان مابين ذلك ليس بوقت الوجوب ولابوقت الانعقاد سواء كان ذلك فى نصاب السوائم اوالثمنين اومال التجارة * ولوهلك كل النصاب فى خلال الحول يبطل حكم الحول ويعتبر من وقت التملك ابتداء كذا فى الخزانة * (ويضم الذهب والفضة) اى يضم احدهما (الى الآخر) لتكميل النصاب كمن له مائة درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى الآخر من حيث القيمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وبالاجزاء عندهما * وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان لمالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمتها لاتساوى خمسين درهما * فعلى قولهما تجب الزكوة فى كل منهما بقدره لان مائة وخمسين درهما فلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب فصارا نصابا كاملا * وعلى قوله لاتجب فى نصاب الفضة لانها من حيث القيمة لم تبلغ نصابا واما فى نصاب الذهب فواجبة عنده ايضا لان قيمة خمسة دنانير اذا لم تتساو خمسين درهما فقيمة مائة وخمسين درهما تساوى خمسة عشر دينارا وزيادة كذا فى شرح المجمع (و) ايضا تضم (العروض) التى للتجارة (بعضها الى بعض بالقيمة) وكذا تضم قيمة العروض الى نصاب النقدين لان وجوب الزكوة فى العروض لكونها معدّة للتجارة جعلا والنقدين وضعا * وصورة ضمها الى النقدين * رجل له خمسة دنانير تساوى خمسين درهما وخمسون درهما سواها وعروض تساوى قيمتها مائة درهم فتضم اليهما * وقال الشافعى لايضم احد النقدين الى الآخر لانهما جنسان مختلفتان ولهذا لايجرى بينهما الربا * ولنا انهما متحدان فى الثمنية ومعدّان للتجارة خلقة فاذا وجب الضم فى العروض المختلفة المعدة للتجارة جعلا ففيما اولى * ولاتضم اموال التجارة الى اموال السوائم وكذا الحكم فى السوائم المختلفة اتفاقا (ويضم مادون الاربعين) من الدراهم (الى مادون

* يضم الذهب والفضة

تضم العروض بعضها ببعض بالقيمة

اربعة مثاقيل ايضاً) من الدنانير بان تكون الفضلة على عشرين مثقالا ثلاثة مثاقيل وعلى المائتين عشرين درهما وهو قيمة مثقال فيضم الى الثلاثة فصارت الجملة اربعة مثاقيل فيجب قيراطان * (ونصاب) سوائم (الابل) وهى اسم جمع لا واحد لها من لفظها واسماء الجموع التى لا واحد لها اذا كانت لغير الآدمى فتأنيثها لازم كالذود من الابل تطلق على ما بين الثلاث الى العشرة وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا فى الصحاح قوله (فى كل خمس) ظرف مستقر (شاة) فاعله والجملة الظرفية خبر لقوله ونصاب وفى عشر ابل شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه (الى خمس وعشرين ثم) تجب فيه (بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم) تجب فيه (بنت لبون الى ست واربعين ثم) تجب فيه (حقة الى احدى وستين ثم) تجب فيها (جذعة) وسيأتى تفسير كلها وسبب تسميتها فى نصاب الخيل (الى ست وسبعين ثم) تجب فيه (بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم) تجب فيها (حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر) اى فى كل خمس شاة مع الحقتين وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفى مائة واربعين حقتان واربع شياه (الى خمس وعشرين) فصار المجموع مائة وخمسا واربعين ابلا (ثم) تجب فيها (حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ثم) فيها (ثلاث حقاق ثم يبدأ كما مر) اى تستأنف الفريضة ففى كل خمس شاة ايضا (الى خمس وعشرين) فصار المجموع مائة وخمسا وسبعين ابلا (ثم) فيها (بنت مخاض) مع ثلاث حقاق (الى ست وثلاثين ثم) فيها (بنت لبون) مع ثلاث حقاق ايضا (الى مائة وست وتسعين ثم) فيها (اربع حقاق الى مائتين ثم يبدأ ابدا) اى تستأنف الفريضة (كما بدئ) اى استؤنف (ثانيا) يعنى به الاستيناف الكائن بعد مائة وخمسين واحترز بقوله كما بدئ ثانيا عن الاستيناف الاوّل الذى بعد مائة وعشرين والفرق بين الاستينافين مذكور فى شرح المجمع (والبخت والعراب سواء) فى النصاب والوجوب لان الابل تتناولهما * والبخت جمع البختى وهو الذى تولّد من العربى والعجمى منسوب الى بُخْت نَصَر والعَرَاب جمع عربى ولقد اجملنا شرح هذا الباب لعدم وقوعها فى ديارنا مع ان ضبط نصابها وواجبها واستينافها لا يخلو عن تكلف على المبتدئين ولهذا قيل * باب زكوة الابل سوخت مراجان ودل * خاطر

* نصاب الابل

٢ (اشبو بختى بخت نصره منسوبدركه سلفدن برشاه مشهور در قدسدن بتمش بيك يهودى قتل ايلمشدر ذكر اولنان دوه آنك تصرف كرده سيدر * بخت نصر بالتشديد اصله بوخت معناه ابن ونصر كبقم صنم وكان وجد عند الصنم لم يعرف له اب فنسب اليه خرب القدس (قاموس)
٣ (العراب) عرقنده هجنت اولميوب خالص عربى وكحيل اولان آتلره دينور كه مقابلنه تركى وتركمانى ديرلر واول بختى مقابليدركه عربى عجميدن تولد ايدن دوه در وانسان ابله آتك ودوه نك بينلرنى فرق ايچون انسانه عرب واتله ودوه يه عراب اطلاق ايلديلر)

وفهم اندرون همچو اشترماند بكل * (ونصاب) سوائم (البقر ثلاثون) عددا (وفيه تبيع) وهو ذو سنة (او تبيعة) اذ الذكر والانثى فيه سواء وكذا فى الغنم وانما سمّى تبيعا لانه يتبع امه بعد * اعلم ان اعتبار العدد فى نصابه اذا لم يكن للتجارة اما اذا كان لها فلا يعتبر فيه العدد بل يعتبر ان تبلغ قيمته مائتى درهم او عشرين مثقالا وكذا الاعتبار فى الابل والغنم (الى اربعين ثم) فيه (مسنة او مسن) وهو ذو سنتين (وما زاد) عليه (بحسابه الى ستين) ففى الواحد الزائد ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وفى الاثنين نصف عشر مسنة او ثلثى عشر تبيع وقس عليه الزوائد عليهما هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وفى رواية الحسن عنه لا شىء فى زيادة حتى تبلغ خمسين ففيه مسنة وربعها * وقالا لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ ستين (ثم) فيه (تبيعان او تبيعتان) وهو قولهما كذا فى الاختيار (الى سبعين) ثم فيه (مسنة وتبيع الى ثمانين ثم) فيه (مسنتان الى تسعين ثم) فيه (ثلاثة اتبعة الى مائة ثم) فيما (تبيعان ومسنة وهكذا) يتغير الفرض بكل عشرة من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع (والجاموس والبقر سواء) لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب لكن اذا حلف ان لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث لان اوهام الناس لا ينصرف اليه لاختلاف صورته وبعض خواصه * (ونصاب) سائمة (الغنم اربعون) الغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز ذكرا كان او انثى * والضأن ماله الية * والمعز ضده * والشاة فرد منها تطلق عليهما (وفيه) اى فى اربعين (شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم) فيما (شاتان) وما بينهما معفو (الى مائتين وواحدة ثم) فيما (ثلاث شياه) جمع شاة وما بينهما معفو ايضا ثم من المائتين وواحدة معفو (الى اربعمائة ثم) فيما (اربع شياه ثم فى كل مائة شاة) اى اذا بلغ النصاب الى اربعمائة فبعدها فى كل مائة شاة ففى خمسمائة خمس شياه وفى ستمائة ست شياه بالغا ما بلغ العدد وما بين المائتين عفو (والضأن والمعز سواء) اى تجب فى اربعين فنما شاة سواء كان النصاب ضأنا خالصا او معزا خالصا او مختلطا منهما لان النص ورد فى الغنم وهى شاملة لهما (ويؤخذ الثنى منهما) اى من الضأن والمعز والثنى ما تمت له سنة كما يأتى (ولا يؤخذ الجذع) وفى رواية الحسن عنه يؤخذ الجذع من الضأن كما يصح للاضحية لا من المعز وهو قولهما وقول الشافعى

نصاب البقر

نصاب الغنم

وما

(الجاموس) كاوميش فارسى معربيدر كه صوصغر ينه دينور مؤنثى جاموسه در)

٥ الغنم فتحتينله قيون جنسنه موضوع اسمدر ومؤنثدر لفظندن مفردى يوقدر شاة مفرديدر شول اسماء جموع كه لفظندن واحدى اولميوب وانساندن غيرى ايچون اولهلاجرم آكا تأنيث لازمدر)

(الشاة) جاه وزننده قيونه دينور مفرددر مذكر ومؤنثنه اطلاق اولنور على قول قيونه وكچى يه واهريه وصغره ودوه قوشنه وحمار وحشى يه شاملدر عدد صورتنده مثلا ثلاث شياه دينور عشره يه قدر وعشره يى تجاوز ايتدكده تا ايله تلفظ اولنور وقيون كثير اولدقده هذه شاة كثيرة دينور)

(ومايتناج) اى يتولد (بين ضبى وشاة او) بين (بقرة وحشية واهلية يعتبر امه) فى تكميل نصابها لافى اداء الواجب وقال الشافعى العبرة للاب كما فى النسب * (ونصاب) سائمة (الخيل اثنان) وفى القدورى اعطى لكل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولم يعين عدد النصاب وعليه عامة الكتب * وفى الدرر نصابها خمس فلاتجب فى اقل منها كما نقل عن الطحاوى * وقيل ثلاث فلاتجب فى اقل منها انتهى هذا مخالف لعامة الكتب والروايات * وقول المصنف نصابها اثنان بيان لاشتراط اختلاط الذكور بالاناث فى وجوبها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لالبيان تعيين نصابها ولذا ابدل قوله (ذكر وانثى) من اثنان (وفيه ديناران) هذا فى افراس العرب لتقاربها فى القيمة * واما فى الافراس المتفاوتة فتقوم بلاخيار هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وعندهما لازكوة فى الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها الزكوة اتفاقا وان كانت غير سائمة لاتجب اتفاقا وكذا لو كانت سائمة للركوب والجهاد لاتجب اتفاقا * لهما قوله عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم صدقة فى عبده ولافى فرسه * وله ماروى ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابى عبيدة فى صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوها عن كل فرس دينارا والاقوموها فخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولهذا غير المصنف المزكى بقوله (اوزكوة القيمة) معطوف على دينار ان والفتوى على قولهما (فلايجب شئ فى ذكور اواناث محضة) اى خلصت الذكور عن الاناث او الاناث عن الذكور لعدم النماء فيهما (فى الاشهر) اى فى اشهر الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وفى رواية عنه تجب فى الاناث المنفردة لامكان التناسل بالفحل المستعار * واما فى ذكور الابل والبقر والغنم المنفردة تجب لان لحمها مأكول وهى تزاد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك فلانماء فيها (ولا) تجب ايضا (فى البغال والحمير) بالاجماع ان كانا لغير التجارة لقوله عليه الصلوة والسلام * ليس فى الجبهة ولافى الكسعة ولافى النخة زكوة * اراد بها مايقاد ويساق ويعمل (ولا) تجب (فى الصغار) اى فى العجاجيل والحملان والفصلان المنفردات زكوة (الا) لكن تجب الزكوة فى الصغار (تبعا للكبار) مثلا اذا اشترى اربعين من الحملان اوثلاثين من العجاجيل اوخمسة وعشرين

نصاب الخيل

٣ الخيل) ليل وزنته آت سور يسنه دينور جماعت افراس معناسنه لفظندن مفردى يوقدركه اسم جمع اولور

٢ الجبهة جيمك فتحيله آت نوعنه دينور قال الشارح ومنه الحديث * ليس فى الجبهة صدقة * اى الخيل وبونك مفردى يوقدر)

٣ الكسعة مطلقا دابة نك آلتنده اولان اق بنكه ونقطه يه دينور وقوللنلان اشك لره وصغرلره دينور)

٤ النخة نونك فتحيله بركسه نك رقيقنه يعنى عبد مملو كنه دينور كرك كوله وكرك جاريه اولسون وايشلين صغرلره دينور بقر عوامل معناسنه واشكاره دينور حمر معناسنه واوده بسلنن مطلقا حيواناته دينور)

٥ المسان) ميمك فتحيله ياشلو قوجه يه دينور يقال ابل مسان اى كبار)

من الفصلان او ولدت كل واحدة منها نصابا على حدة فهلكت الامهات او كان المستفاد صغارا فهلكت المسان ثم تم الحول عليها فلا زكوة فيها هذا اخير اقوال ابي حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اوّلا يجب في الصغار ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع عنه وقال تجب واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى هذا من مناقب ابي حنيفة حيث لم يفح من اقاويله شيء فاخذ كل مجتهد قولا منها فاستدلال كل واحد منهم مع اسولة ابي يوسف واجوبة ابي حنيفة رحمهما الله تعالى واعتباراته اللطيفة مسطورة في شرح المجمع (وليست في العلوفة) وهي التي تعطى العلف (ولا في الحوامل) التي اعدت لحمل الاثقال (و) لا في (العوامل) التي اعدت للعمل كاثارة الارض قوله (السائمة) صفة المحوامل والعوامل على سبيل الانفراد ولا يجوز ان تكون صفة للعلوفة لانها ضد السائمة وقوله (زكوة) اسم ليس قدم الخبر عليه لكونه ظرفا * ولما فرغ من بيان ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب فيه الزكوة من السوائم شرع في تفسير السائمة وتعريف الواجبات فقال (والسائمة) هي (الراعية) اى المكتفية بالرعي وهو بكسر الراء الكلاء (اكثر الحول) ترعى (للدر او النسل) وقيد باكثر الحول لانه لو علفت نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكوة (لا) اى لا تجب الزكوة فيما رعيت اكثر الحول (للركوب والعمل) قوله (وبنت مخاض) ما وعدنا في نصاب الابل وهي (ما) تم لها سنة و (دخلت في السنة الثانية) وانما سميت بها لان امها صارت ذات مخاض بآخر وهو وجع الولادة (وبنت لبون) وهي ما دخلت (في) السنة (الثالثة) وانما سميت بها لان امها صارت ذات لبن بآخر (والحقة) بالكسر ما دخلت (في) السنة (الرابعة) وانما سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب (والجذعة) ما دخلت (في) السنة (الخامسة) وانما سميت بها لانه لا يستوفي منها ما يطلب الا بضرب وتكلف وحبس لطغيانها (والتبيع) من ولد البقر ما تم له سنة ودخل (في) السنة (الثانية) وانما سمي به لانه يتبع امه بعد (والمسنة) ما تمت لها سنتان ودخلت (في) السنة (الثالثة) قوله (وثني الغنم) تفسير ما ذكر في نصاب الغنم بقوله ويؤخذ الثني منهما فالثني من ولد الشاة هو (ما بلغ سنة) ودخل في الثانية ومن ولد البقر ما تم له سنتان ودخل

في

تفسير السائمة

السوام والسائمة) جميع ماشيه ودابه ده جاربدر مكر اول وضعى دوميه اولوب بعد منسع اولمش اوله)

٢ الدر) دالك فتحى ورانك تشديديله سوده اطلاق اولنور يقال عزدر الناقة اى لبنها)

فى الثالثة ومن الابل ماتم له اربع سنين كذا فى الصحاح (وجذعها) اى جذع الغنم (مابلغ اكثرها) اى سبعة اشهر (ومن وجب عليه مسن) وهو ماذكر فى تفسير كل صنف قوله (لايملكه) صفة مسن (اعطى) مالك النصاب (اعلى منه) اى من ذلك المسن الواجب (واخذ) اى المزكى من الساعى اوالفقير (الزائد برضاء الساعى) اى العامل اوالفقير لانه شراء بالزيادة ولااجبار فيه (اواعطى اسفل منه) اى من المسن (مع الزائد مطلقا) اى رضى الساعى اولايعنى يجبر على قبول الاسفل وان لم يرضه لانه لابيع بل هو دفع بالقيمة كذا فى الايضاح

* يجوز دفع القيمة

(ويجوز دفع القيمة) اى قيمة الواجب (فى الزكوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر) لان اداء البعير عن خمس من الابل جائز بالاتفاق والشرع اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قائم مقام الشاة بطريق القيمة فيجوز فى غير البعير دفع القيمة فيها * وقال الشافعى لايجوز دفع القيمة لانها قربة تعلقت بعين ولا تتأتى بغيرها كما لا تجوز القيمة فى الهدايا والضحايا * قلنا انما لا تجوز القيمة فيهما لان المعتبر فيهما الاراقة وذا لايحصل فى دفع قيمتهما (ومطلق المستفاد) فى اثناء الحول من جنس النصاب سواء كان حاصلا بالتولد اوالاسترباح او بسبب غير مقصود كالارث والهبة

* مطلق المستفاد فى الحول يضم الى النصاب

(يضم فى الحول الى النصاب) لاالى اقل منه * اعلم ان المستفاد لايخلو من ان يكون من جنس الاصل اولا * الثانى لايضم اتفاقا بل يستأنف له حول مستقل ان بلغ النصاب كمن له نصاب من الابل فاستفاد بقرا اوغنما فى اثناء الحول والاول لايخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح وذلك يضم بالاجماع اوبسبب آخر كالموروث والموهوب والمشترى ونحوها فيضم عندنا ولايضم عند الشافعى * لقوله عليه الصلوة والسلام من استفاد مالا فلازكوة فيه حتى يحول عليه الحول ولانه اصل فى حق الملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعا * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اعلموا من السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث من مال بعده فلازكوة فيه حتى يجىء رأس السنة كذا فى الزاهدى ولانه وان كان اصلا من الوجه المذكور لكنه تبع من جهة ان الاصل يتكثر به ويزداد والزيادة تبيعة

للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية فى وجوب الزكوة احتياطا (الا ان الربح والولد يضم الى اصله) اى الى رأس المال وامهاته اتفاقا لمابينا (لاغير) اى لا يضم الى غير اصلهما لانهما تابعان للاصول من الوجهين (وغيرهما) اى غير الربح والولد (يضم الى اقرب جنسه حولا) صورته رجل له نصاب من الفضة ونصاب آخر من عروض التجارة ثم وهب له دراهم تضم الى الفضة ان كان نصابها اقرب الى تمام الحول وان كان نصاب العروض اقرب الى الحول تضم اليها * اعلم ان الذهب والفضة واموال التجارة كلها جنس واحد والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة (والزكوة واجبة فى النصاب دون العفو فلا يسقط شئ) من الواجب (بهلاك العفو) وقال محمد رحمه الله تعالى وما هلك منهما يسقط بحسابه وقالا يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو * صورته اذا كان له ثمانون شاة فنصفه نصاب ونصفه عفو * فاذا هلك منها اربعون فعليه شاة عندهما ونصف شاة عند محمد * اعلم ان صرف الهلاك الى العفو متصور فى جميع الاموال عند ابى حنيفة * وعندهما لا يتصور الا فى السوائم لان ما زاد على مائتى درهم لا عفو فيه عندهما كما مر (ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة) فى تمام الحول (سقطت) لان الواجب جزء من النصاب وهلاك الكل يوجب هلاك الجزء * وقال الشافعى يضمن لان الواجب ثابت فى الذمة فصار كصدقة الفطر والحج (ولو هلك بعضه) اى بعض النصاب (سقطت) الزكوة (بقدره) مثلا اذا هلكت مائة وبقيت مائة تجب عليه زكوة المائة الباقية (ولو اهلك المالك ضمن) اتفاقا للتعدى (ولو هلك النصاب بعد طلب الساعى فقولان) اى ولو امتنع المالك بعد طلب الساعى فهلك ضمن عند الكرخى لانها امانة فيضمن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة * وقال مشايخ ماوراء النهر لا يضمن لان المالك ان شاء دفع العين وان شاء دفع القيمة من النقدين والعروض وكان له ان يؤخر الدفع لتحصيل العرض (ويصح التعجيل) اى تعجيل صرف الزكوة (لسنة او سنين) بعد ما ملك نصابا قبل تمام الحول صح لان النبى عليه الصلوة والسلام استوفى من العباس زكوة عامين وقال مالك لا يصح * اعلم انه من عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون لا يقع زكوة فان كان ما عجل باقيا فى يد الساعى او الامام يأخذه وان صرفه وقع نفلا كذا فى شرح المجمع

* الذهب واموال التجارة جنس واحد

لو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة

تعجيل صرف الزكوة

(و) يصح تعجيل الزكوة (لنصب) متعددة (ايضا بعد ماملك نصابا واحدا) اى من كان عنده نصاب فقدم زكوة نصب كثيرة ليست فى ملكه بعد جاز خلافا لزفر * وانما قيد بعد ماملك نصابا لانه لو لم يملكه فعجل لا يجوز * وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة وهو قول محمد لانه قصد الى ابطال حق الفقراء واسقاطه * وقيل لاتكره وهو قول ابى يوسف لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان لا يمتثل امر الزكوة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة وافتى المشايخ رحمهم الله تعالى فى اسقاط الزكوة والاستبراء بقول محمد وفى اسقاط الشفعة بقول ابى يوسف واما اذا احتال بعد تمام الحول وبعد وجوب الشفعة فباطل بالاتفاق كذا فى شرح المنظومة *

تكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة

﴿فصل فى المعدن والركاز﴾ المعدن اسم لما خلقه الله تعالى فى الارض والكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والركاز يعمهما والمراد به هنا الكنز (فمن وجد معدنا من جوهر) ذائب كجوهر الذهب والفضة والحديد ونحوها (فى ارض مباحة) اى غير مملوكة عشرية كانت اوخراجية (ففيه الخمس) للغانمين (والباقى له) اى اربعة اخماسه للواجد وقال مالك والشافعى لا يخمس لانه مباح سبقت اليه يد الواجد وكان كله كالصيد لكنه اذا كان ذهبا اوفضة تجب فيها الزكوة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول عندهما ولنا قوله عليه الصلوة والسلام فى الركاز الخمس ولانها كانت فى ايدى الكفرة فحوتها ايدينا بطريق القهر والغلبة فشابه الغنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن فى يد احد (ولو وجده فى داره فلا شئ فيه) اى لا خمس فى المعدن الموجود فى داره المملوكة له عند ابى حنيفة وقالا يخمس (بخلاف الكنز) الموجود فى الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب فيها (ولو وجده فى ارضه) المملوكة (فروايتان) عن ابى حنيفة ففى رواية الاصل لا يجب كما فى الدار وفى رواية الجامع الصغير يجب الخمس (ومن وجد كنزا ففيه الخمس) اتفاقا (ولو كان) الكنز (متاعا) كالسلاح والآلات والاوانى ونحوها (والباقى) من الخمس (لقطة) وهى اسم للمال الذى يوجد ولا يعرف صاحبه وحكمها ان يجب تعريفها فى مكان وجدت فيه وفى الجامع مقدرة بمدة لا تطلب بعدها هذا (فى الضرب الاسلامى)

فصل فى المعدن

بان تكتب على الموجود كلمة الشهادة ونحوها (وفى) الضرب (الجاهلى) بان كان نقوشه اصناما او اسم الملوك المعروفين بالكفر او كتابة الكفر بان تكون حروف الانجيل او التورية او نحوهما (فهو) اى الباقى من الخمس (للواجد) هذا (ان كانت الارض) الموجودة فيها الكنز (مباحة) اى غير مملوكة لاحد (وان لم) تكن مباحة (بل مملوكة فلمالكها) وهو صاحب الخط ان عرف هذا عند ابى حنيفة ومحمد * وقال ابو يوسف الباقى بعد الخمس للواجد ايضا (اوّل الفتح) حين قسم البقاع لكل واحد من الغانمين ان كان ميا والا فلوارثه (فان جهل) اى ان لم يعرف صاحب الخطة (فلاقصى مالك) الارض (يعرف فى الاسلام) ولورثته وان لم يعرف فلبيت المال * اعلم انه ان كان المالك باع تلك الارض لم تخرج عن ملكه كمن باع سمكة فخرجت من بطنها درة فتكون الدرة للبائع لا للمشترى (فان خفى الضرب) اى سكة الكنز بان لم يكن فيه شئ من العلامات او محيت (جعل) ذلك الكنز (جاهليا) اى يكون الباقى بعد الخمس للواجد فى ظاهر المذهب (ولا شئ فى الفيروزج والياقوت) والزبرجد لانها حجر قال عليه الصلوة والسلام لاخمس فى الحجر (واللؤلؤ) لان اصله مطر الربيع يقع فى الصدف ويصير لؤلؤا ولا خمس فى الماء (والعنبر) لانه من زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت هاج بها الريح فينعقد عنبرا ويقذفها الى الساحل وقيل هو حشى دابة البحر له رايحة كالمسك وقيل حشيش فى البحر فلا يخمس وقال ابو يوسف فى العنبر واللؤلؤ وفى كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضى الله عنه اخذ الخمس منها ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروى عن عمر رضى الله عنه فيما دسره البحر كذا فى الهداية (وفى الزئبق الخمس) وهو بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة وقال ابو يوسف هو جوهر لاخمس فيه كالنفط والقير ولهما انه من جواهر الارض فصار كالحديد والرصاص *

زكوة النبات

فصل فى زكوة النبات اى الزروع والاشجار المثمرة بجب عشر كل نابت قصد انباته (بماء السماء) قل النابت او كثر بقى كالحنطة اولم يبق كالبقول وقالا لاعشر الا فيما له ثمرة باقية الى اخر السنة بلا معالجة كثيرة فالعنب والتين

٢ عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله للمحتطب له وهو الذى ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح كافى)

٣ الدسر) كسر وزفنده اوته قاقمق معناسنه در يقال دسره اذا دفعه قال الشارح ومنه الحديث ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر اى دفعه)

٤ الزئبق) زيوق فارسى معربيدركه معروفدر تركيده جيوه دينور ايكى كونه اولور)

ونحوهما

ونحوهما مما يبقى بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منها مقدار مايكون خمسة اوسق بالتجفيف يجب فيها العشر * فالخوخ والكمثرى والاجاص ونحوها مما لا يبقى غالبا فلا يجب فيها العشر لقوله عليه الصلوة والسلام * ليس فى الخضروات صدقة * اى عشر ولقوله عليه الصلوة والسلام * ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * وله قوله عليه الصلوة والسلام ما اخرجته الارض ففيه العشر واذا ورد الحديثان على شئ ولم يعرف تأريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا (او سيحا) معطوف على محل بماء السماء او انتصابه بنزع الخافض (الا الحطب والقصب والحشيش) منصوب على الاستثناء من نابت اى لايجب فيها العشر لانها لاتستنبت فى البساتين عادة ولهذا قلنا قصد انباته احتراز اعنها * ويجب العشر فى الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود الانبات * ويجب العشر فى البطيخ والقطن دون بذرهما لانه ليس بمقصود بالذات * ولو كانت فى دار رجل شجرة مثمرة لاعشر فيها لان بقعة داره ليست عشرية (من غير شرط نصاب) متعلق بيجب عشر كل نابت اى يجب فى النابت من غير شرط كونه خمسة اوسق عنده كماهو قولهما (و) بلا شرط (حول وعقل وبلوغ واسلام) فيجب العشر فى مزارع الانسان وثماره عند ابى حنيفة قل او كثر مال عليه الحول اولا عاقلا كان صاحبه او مجنونا بالغا كان او صبيا مسلما كان او كافرا (فان جعل ارضه محطبة اومقصبة اومحششا) اى منبت الحشيش (يجب فيها العشر) لكونها مقصودة الانبات لقوله تعالى * وآتوا حقه يوم حصاده * وقوله تعالى * انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض * وقوله عليه الصلوة والسلام ماسقته السماء ففيه العشر (وماسقى بغرب اودالية ففيه نصف العشر) لان مؤنته اكثر واتم مما سقى بالسماء اوبالسيح * والمؤنة مؤثرة فى التخفيف كما فى السائمة والعلوفة * الغرب الدلو العظيم من مسك الثور * والدالية الدولاب التى تديرها البقر اوالابل والسانية كذلك فى الصحاح (وان سقى سيحا) انتصابه على انه مفعول ثان لسقى ومفعوله الاول راجع الى ما كقوله تعالى * وسقوا ماء حميما * (اوبدالية حكم باكثر الحول) يعنى ان سقى الزرع فى اكثر السنة بالسيح ففيه العشر وان سقى بآلة ففيه نصف العشر * وان سقى نصف السنة بآلة

٣ الكمثرى كافك ضمى وميم مشدده نك فتحى والف قصريله امرو ده دينور ميوهٔ معروفدر)

الاجاص) همزه نك كسرى وجيمك تشديديله ثمر معروف اسميدركه تركيده ارك تعبير اولنان ميوه در

السيح سينك فتحى وياننك سكونيله خاصة ظاهر ده يعنى يريوزنده جريان ايدن صويه دينوركه تسميه بالمصدر در

٦ الوسق آلتمش صاعى مستوعب كيل ومقداره دينور على قول بردوه يوكدن عبارتدر يقال عندنا وسق من تمر اى ستون صاعا اوحمل بعير)

٧ المسك ميمك فتحيله درى يه دينور جلد معناسنه جمعى مسوك در ودرى يه مسك اطلاق بدنى ماسك اولديغنه مبنى در)

٨ الدالية طوار دوندرد يكى بيوك دولابه دينور مجنون معناسنه وصودوندرديكى بيوك دولابه دخى دينور ناعوره معناسنه * الناعوره ها ايله باغچه دولابنه دينور

٩ الدولاب) ناعوره يه شبيه بركونه قوبى چرخيدر تركيده دخى دولاب دينور

﴿ فى سورة الانعام ﴾
﴿ فى سورة البقرة ﴾

فى سورة القتال ٥ ١ السانية ادواتيله برابر اولهرق بيوك قوغه يه دينور وصوچكمك ايچون دولابه قوشيلان ناقه يه دينور

ونصفها بغير آلة ففيه نصفه ايضا نظر اللمالك كالسائمة وقيل فيه ثلثة ارباع العشر
* اعلم ان الماء على نوعين عشرى وخراجى اما العشرى فماء السماء والآبارى
والعيون والبحار التى تدخل تحت ولاية احد * واما الخراجى فماء الانهار التى
حفرها الاعاجم وابؤر حفرت فى ارض خراجية وعين تظهر فى ارض خراجية
* واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجى عندهما وعشرى عند محمد
وماسقى بالماء العشرى يجب فيه العشر * وماسقى بالماء الخراجى يجب فيه الخراج
* وماسقى بهذا مرة وبذلك مرة اخرى فالعشر احق بالمسلم كذا فى شرح الكنز
(و) يجب (فى العسل) المأخوذ من الارض العشرية (العشر) قل ذلك العسل
او كثر واما ان اخذ من ارض خراجية فلا شئ فيه كذا فى الخزانة * وقال الشافعى
لاعشر فى العسل لانه متولد من الحيوان لا خارج من الارض فاشبه الابريسم
* ولنا قوله عليه الصلوة والسلام فى العسل عشر * وقال ابو يوسف لا شئ فى العسل
حتى يبلغ عشرة ازقاق * وفى رواية عنه لاعشر فيه مالم تبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق
لان العسل لا يكال فاعتبرت القيمة * وقال محمد لا شئ فيه حتى يبلغ خمسة افراق
* والفرق مكيال يأخذ ستة وثلاثين رطلا * واعلم ان الاراضى ثلاث عشرية وخراجية
وصلحية * اما العشرية فارض العرب كلها وهى ارض تهامة وارض الحجاز ومكة
واليمن والطائف والعمان والبحرين والبرية * وكل ارض اسلم اهلها طوعا وكل
ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى عشرية هذا اذا كانت تسقى
بماء السماء او بنهر شق من الانهار العشرية او من قناتها * واما الخراجية فارض فارس
وكرمان وماسقته دجلة والفرات ففيه الخراج اذا فتحت عنوة * وكل بلدة فتحت
صلحا وقبلوا الجزية فهى ارض خراجية وما احييت من الموات ان احييت بماء
خراجى فهى خراجية * ومالا يبلغها ماء خراجى او احييت ببئر او قنات ينظر الى ما
حولها من الاراضى ان كان ما حولها ارضا خراجية فهى خراجية وان كان ارضا عشرية
فهى عشرية * واما الصلحية فهى ارض تغلب صالحهم عمر رضى الله تعالى عنه على
ان يأخذ من اراضيهم العشر مضاعفة * والاراضى التى وقع عليها الصلح لا يتغير
حكما بالمالك لان المضاعفة بمنزلة الخراج والخراج لا يتغير هكذا فى الخزانة *
مسئلة رجل غرس فى ارض خراجية كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض

الماء على نوعين عشرى وخراجى

٢ الابريسم همزه نك كسرى وسينك فتحى وضميله ايپكه دينور حريره مناسنه على قول ابريشم فارسى معربيدر)

٣ الفرق براولچك آديدر كه مدينه ده مرادفدر يقال كاله بالفرق وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك وهو افصح ويسع ستة عشر رطلا او اربعة ارطال)

الاراضى ثلاث عشرية وخراجية وصلحية

٤ القناة مصاة وزنده يرده صو اجرا ايدجك كاريزه وكنكه دينوره معنى لغى كلور

اما الخراجية

اما الصلحية

* مسئلة فى بحث الخراج

الزرع وكذا الوغرس الاشجار المثمرة فيها كان عليه خراج الزرع الى ان تثمر الاشجار * واذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم * وبالجملة اذا عطل الارض صاحبها يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا * واما اذا عجز المالك من الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره زراعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقى له وان آجرها اخذ الخراج من اجرتها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج * وفى النهاية هذا بلا غلاف لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة * قال فى الخزانة لا يحل لصاحب الارض ان يأكل من الغلة حتى يؤدى الخراج انتهى لان للامام ان يحبس الخارج للخراج فلو اكل قبل اداءه يصير مبطلا حقه فى الحبس كالمشترى لا يحل اكل الطعام قبل القبض ونقد الثمن بغير اذن البائع * وفى الدرر وقت اخذ الخراج عند ظهور الثمر عند ابى حنيفة ووقت ادراكه عند ابى يوسف وعند حصوله فى الحضرة عند محمد وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف فى هذه الاوقات (ولو وجد) العسل (فى الجبل كالثمر فيه) لوهنا للوصل لا للشرط اى وفى العسل العشر ولو وجد فى الجبل كثمر مجموع من الاشجار التى ليست بمملوكة كاشجار الجبال فيجب فيه (العشر) قال التمرتاشى ما يوجد فى الجبال والبرارى والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر * وعن ابى يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والحديد ونحوها ففيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والزجاج والزبرجد ونحوها لا شىء فيه كما مر خزانة (ولا يطرح) المزكى (اجرة العمال ونفقة البقر) ولا كرى الانهار ولا اجرة الحافظ واخراج البذر (قبل العشر) لاطلاق قوله تعالى * وانفقوا من طيبات ما كسبتم * كما مر ولان النبى عليه الصلوة والسلام خفف الواجب مرة من العشر الى نصفه باعتبار المؤنة فلا يخفف ثانيا هداية (ولا شىء فى) عين (القير والنفط) اذا كانت فى ارض عشرية لانها ليست من انزال الارض وانما هى عين فوارة كعين الماء واما لو كانت فى ارض خراجية يجب الخراج فى مريعها ان كان يصلح للزراعة ولا خراج فى عين قير ونفط صدر الشريعة *

مصارف الزكوة ﴿ فى سورة التوبة ﴾

﴿ فصل : مصارف الزكوة والعشر سبعة) فى زماننا والاصل فيه قوله تعالى * انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية * والمذكور فيها ثمانية اصناف الا انه سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لانسخ بعده عليه الصلوة والسلام المصرف الاوّل (الفقير) المقل (وهو من له ادنى شىء) اى قدر مايكفيه للحال ولايحل السؤال بهذا القدر (و) المصرف الثانى (المسكين) المعدم (وهو من لا شىء له) والمسكين اسوء حالا وهو الاصح (وقيل بالعكس) وذلك رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو مذهب الشافعى قلنا نزل قوله تعالى * يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله * وان كان لهم املاك وقال الله تعالى * او مسكينا ذا متربة * يعنى التصق بطنه بالتراب من الجوع او العرى ولان المسكين من السكون فكان جهد الفاقة الحقه بالموتى * وله قوله تعالى * اما السفينة فكانت لمساكين * ولانه تعالى قدّم فى المصرف الاسوء حالا ليصرف اليه اوّلا ولان الفقير بمعنى المفقور وهو من اجهدته الفاقة * قلنا قد ورد ان السفينة كانت لهم بالاجرة ثم قال ابو حنيفة الفقير والمسكين صنفان وقالا هما صنف واحد (و) المصرف الثالث (العامل) حال كونه (غير الهاشمى) لما يأتى ان الصدقة لاتحل للهاشمىّ (ولو كان) العامل (غنيا و) المصرف الرابع (المكاتب) اى ويصرف الى اداء بدل الكتابة والمراد بقوله تعالى * وفى الرقاب * (و) المصرف الخامس (المديون) وهو المراد بقوله تعالى * والغارمين * (و) المصرف السادس (الغازى المنقطع) اى الفقراء من الغزات عند ابى يوسف وهو المراد بقوله تعالى * فى سبيل الله * (وقيل) المراد به (الحاج المنقطع) اى الفقراء من الحجاج وهو قول محمد رحمه الله تعالى * وقيل المراد به طلبة العلم خزانة (و) المصرف السابع (من كان له مال بعيد عنه) يعنى به المسافر مطلقا وهو المراد بقوله تعالى * وابن السبيل * ولما كان فقيرا من حيث الحال غنيا من جهة المال فالاولى له ان يستقرض ان وجد من يقرض له والاصل له اخذ الزكوة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منها فهو حرام * وتفصيل مصارف العشر والزكوة وخُمس الغنائم والمعدن وما اخذه العاشر وغيرها يأتى فى كتاب الجهاد فى فصل ولايجوز

وبجب للقوم دفع صدقاتهم الواجبة كالعشر والزكوة والفطر لامامهم الموضوع اذا لم يكن يأخذ من بيت المال (لصحته)

﴿ فى سورة الملائكة ﴾ ﴿ فى سورة البلد ﴾ ﴿ فى سورة الكهف ﴾

٢ الجهد جيم فتحى وضمى وهانتك سكون نيله رنج ومشقت معناسنه در يقال اصابه منه جهد اى مشقة

٣ الفاقة) فقر واحتياج معناسنه در يقال اخذته الفاقة اى الفقر والحاجة)

﴿ فى سورة التوبة ﴾

احداث بيعة (و) يجوز (للمالك ان يعم) اى يقسم الزكوة بين (كل المصارف و) له ايضا (ان يخص) اى يخص باعطاء الزكوة (بعضها) اى المصارف دون بعض * وقال الشافعى يجب ان يصرف الصدقات على ثلاث انفس من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلاثة * ولنا قول عمر وعلى وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم لمن سأل عن ذلك فى اى الاصناف وضعت اجزاك فاللام فى الآية للعاقبة كما فى قوله (لدوا للموت وابنوا للخراب (ولا تدفع) الزكوة (الى غنى وان كان نصابه غير نام ولا الى ذمى بخلاف غير الزكوة والعشر) ويجوز دفع صدقة التطوع وسائر الصدقات الواجبة كالكفارة وصدقة الفطر والنذر الى الذمى لقوله تعالى * لاينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم * ولقوله عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها * ولكن خص منع الزكوة عنهم لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه * خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم) وقال ابو يوسف لايجوز دفع شىء من الصدقات اليهم كالزكوة * وقال زفر يجوز دفع الزكوة الى الذمى ايضا لاطلاق النص فى الفقراء (ولا يبنى منها) اى من الزكوة (مسجد) ولا قنطرة ولا يجرى بها ماء ولا يصلح بها طريق ونحوها مما لا تمليك فيه للفقراء * فالحيلة فى الجواز ان يتصدق المالك على المتولى الفقير ثم هو يصرفها الى امثال ذلك * ففى تلك الحيلة مصارف كثيرة من ابواب الخير كذا نقل عن خزانة الفتاوى (ولا يكفن بها الميت ولا يقضى دينه) اى دين الميت وكذا دين الحى بغير امره لانعدام التسليم والتملك فى كلها وهو ركن الزكوة حتى لو اعطى مجنونا او صغيرا لا يعقل القبض او وضع زكوته فى دكان فقير ثم جاء وقبضها لا يجوز * واما ان قضى دين الحى بامره فجائز ويكون القابض كالوكيل فى قبضها * قال فى خزانة المفتين لو كان للمالك على فقير خمسة دراهم دينا فتصدق بها عليه ناويا من الزكوة لايجوز لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص لا يجوز عن الكامل * والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم عينا ينوى به زكوة ماله ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيحل له ذلك (ولا يعتق بها عبد) اى لا يشترى بالزكوة عبد فيعتق لعدم التمليك فيه ايضا

﴿ فى سورة الممتحنة ﴾

٢ لا يبنى منها مسجد ولا قنطرة

٣ الحيلة فى الجواز ان يتصدق لايكفن بها الميت ولا يقضى دينه

مهمه

فان قلت من اين شرطت التمليك وقد جعلت اللام فى الاية للعاقبة * قلت اللام يدل على الملك لكنه يحصل لهم بعد الصرف اليهم فى العاقبة ولا يحصل قبل لانهم مجهولون والمجهول لا يستحق شيئا كذا فى شرح المجمع (ولا يدفعها المزكى الى اصوله) اى والديه واجداده وان علوا (و) لا الى (فروعه) اى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا لان منافع الاموال بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل على دفعها الى سائر الاقارب لما يأتى فى آخر البحث (و) لا الى (زوجته) اتفاقا لاشتراك الزوجين فى المنافع عادة (ولا تدفع) المرأة (زكوتها الى زوجها) الفقير عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان المنافع بينهما متصلة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للآخر * وقالا تدفع هى لان امرأة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اعطته فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة * فاجابهما بانه محمول على النافلة لان اعطاءها زوجها تطوعا جائز بالاتفاق ولهذا قلنا لا تدفع زكوتها (و) لا الى (مكاتبه ومدبره وام ولده) لان اكسابهم للمولى فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز دفع جميع الصدقات الى مماليكه واصوله وفروعه (و) لا الى (عبد اعتق) المزكى (بعضه) لانه بمنزلة مكاتبه ومدبره * وفى الدرر وكذا اذا كان عبد بين اثنين فاعتق معسرهما نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه يسعى له فصار كمكاتبه * وقالا يجوز لانه حر مديون (و) لا الى (مملوك غنى) لانه تمليك لمولاه حقيقة واما اذا كان مأذونا مديونا بدين محيط برقبته يجوز الصرف اليه عند ابى حنيفة خلافا لهما (و) لا الى (ولده الصغير) اى ولد الغنى لان ولده تحت ولايته يعد غنيا بغنا ابيه سواء كان فى عياله اولا فى الصحيح وقيد بالصغير لان صرفها الى ولده الكبير الفقير جائز وان كانت نفقته واجبة عليه ان كان زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بغنا ابيه (بخلاف امرأته) فان صرف الزكوة الى امرأة الغنى جائز اذا كانت فقيرة عند ابى حنيفة كذا فى شرح المجمع (و) لا الى (هاشمى ومولاه) اى معتق الهاشمى كرامة لهم * واعلم ان بنى هاشم آل على وجعفر وعقيل هم بنوا ابى طالب وآل عباس وحارث هما ابنا عبد المطلب وهذه الثلاث اعمام النبى عليه الصلوة والسلام وكلهم ينسبون الى هاشم وهو ابو عبد المطلب لقوله عليه الصلوة والسلام

* لا يدفعها المزكى الى صوله و فروعه وزوجته

٢ الزمن) كنف وزننده و(الزمين) امير وزننده كوترم كسيه دينور جمعلرى زمنون وزمنى كلور)

* ان ابن هاشم

٣ المطلب) ميمك ضمى وطاى مشددەنك فتحيله اساميدندر وعبد المطلب نن هاشم جد پيغمبر ذيشا بدر عليه الصلوة والسلام اسم اصليسى عامردر)

والسلام الصدقات اوساخ المال وهي لاتحل لمحمد ولالآل محمد ولقوله عليه الصلوة والسلام ان موالى القوم من انفسهم فلافرق فى ذلك بين الصدقة الواجبة والنافلة وكذا الوقف لايحل لهم الاان سمى الواقف بنى هاشم كما لو سمى الاغنياء وان لم يسمهم لايحل لهم كما مر فى آخر بحث الشهيد * وفى شرح الآثار عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى الصدقات كلها جائزة لبنى هاشم والحرمة كانت فى عهد النبى عليه الصلوة والسلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته عليه الصلوة والسلام حلت لهم الصدقة * قال الطحاوى وبالجواز ناخذ كذا فى شرح المجمع (ولو ظنه) المزكى (مصرفا فاعطاه) فى مزاحمة اوليلة مظلمة (فاخطأ) فظهر انه غنى اوهاشمى اوذمى اوابوه اوابنه (سقطت عنه) الزكوة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه ادّاها باجتهاده فيصح وان اخطأ كصحة صلوة من تحرى القبلة وصلى ثم بان انها على غير القبلة * وقال ابو يوسف لاتسقط لان خطاه ظهر بيقين كمن توضأ بماء نجس وصلى ظانًا بانه طاهر ثم بانت نجاسته يعيدها (الا فى مكاتبه) اى لا تسقط اذا اعطاها الى مكاتبه ظانًا بانه مصرف لعدم التمليك حقيقة (ولو اعطاه شاكا) اى غير متحر اومتحرّ ى واكبر رأيه انه ليس بمصرف (لم تسقط عنه) الزكوة والتحرى هنا تتبع دليل الفقر بان يقول انى فقير وعليه آية الفقراء اور آه فى صف الفقراء اواخبر اليه مسلم بانه فقير اواشار اليه بانه فقير ففى هذه المواد تسقط ولو بان غناه * واما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاه الوصى الاغنياء ولم يعلم بها لم يجز وهو ضامن به فى قولهم جميعا لان الزكوة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الاترى ان النائم اذا اتلف شيئا يضمنه ولا يأثم كذا فى الزاهدى (الا ان يتحقق انه) اى المدفوع اليه الزكوة بالشك (مصرف) فتسقط الزكوة عنه (ويكره اعطاؤه) اى اعطاء المزكى (فقيرا واحدا) من الزكوة (نصابا) تاما قوله نصابا مفعول ثان للاعطاء اى جاز وكره ان يدفع الى فقير واحد مائتى درهم دفعة واحدة * وقال زفر لايجوز لان الغنا قارن الاداء فكان صرفه الى الغنى * ولنا ان المدفوع اليه كان فقيرا حال التمليك فصار غنيا بعده ومانع الشئ مايسبقه لامايلحقه * وانما كره لانه قارن المفسد كمن صلى وبقربه

* لو ظنه المزكى مصرفا

* لو اوصى بثلث ماله للفقراء

* يكره اعطاؤه فقيرا واحدا نصابا

نجاسة جازت صلوته لقيامه على مكان طاهر ويكره لقربه من النجاسة * قال فى النوازل الدفع الى فقير واحد مايغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما (ويكره) للمزكى (نقلها) اى الزكوة (الى بلد اخر الا الى قريبه او اصوج) يعنى لايكره نقل المزكى زكوته الى قريبه فى بلد آخر اوكان فقراؤه اصوج من اهل بلده * اعلم انهم قالوا الافضل فى صرف الصدقة ان يبدأ بالاقارب على ترتيب الارث اى الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرها من ذوى الارحام ثم الموالى ثم الجيران ثم اهل محلته ثم اهل مصره ثم اهل مصر آخر ان كان فقراؤه مشغولين بالتعلم والعمل والمجاهدة لما روى ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة مع انه عليه الصلوة والسلام قال له خذ من اغنيائهم صدقة فترد الى فقرائهم قال فى الخزانة ولو دفعها الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج غنيا مقرا به حتى لو طلبته لا يمتنع عن الاداء لايجوز وان كان الزوج فقيرا اوغنيا الا انه لايعطى لو طلبته جاز الصرف اليها قال فى الاختيار من امتنع عن اداء الزكوة اخذها الامام كرها ويضعها موضعها لقوله تعالى ﴿خذ من اموالهم صدقة﴾ فان حق الاخذ كان للامام فى الاموال الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه بهذا النص ففوضها فى الاموال الباطنة الى ارابها مخافة تفتيش الظلمة اموال الناس فصار ارابها كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لايؤدونها طالبهم بها انتهى * واما ما اخذته البغات وملوك زماننا من الصدقات وغيرها فسيأتى بيانه فى فصل الخوارج من كتاب الجهاد *

* الدفع الى فقير واحد افضل

* الافضل فى صرف الصدقة

* لو دفعها الى اخته

* من امتنع عن اداء الزكوة اخذها الامام كرها

﴿ فى سورة التوبة ﴾

صدقة الفطر

*فصل صدقة الفطر * وانما قدمها على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكوة (تجب على كل حر مسلم) صغيرا كان اوكبيرا ذكرا كان اوانثى * وصدقة الفطر واجبة على كل مسلم مالك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية وان كان غير نام يؤدى عن نفسه وعن طفله الفقير وعن عبيده للخدمة ولو كافرا وعن ولده الذى تولد ليلة الفطر وعلى من اسلم تلك الليلة ودليل وجوبه من الكتاب ﴿قد افلح من تزكى﴾ * قال على رضى الله تعالى عنه فى تفسيره اى تصدق بصدقة الفطر يعنى اعطى زكوة الفطر وتوجه الى المصلى ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ اى صلوة العيد * وقال على رضى الله تعالى عنه لاابالى ان لااجد فى

﴿ فى سورة الاعلى ﴾

كتاب غير صدقة الفطر وصلوة العيد كشاف * ومن السنة قوله عليه الصلوة والسلام (اغنوا المساكين فى يوم الفطر عن السؤال) * وقوله عليه الصلوة والسلام * من صام رمضان ولم يؤدّ نصف صاع من برّ اوصاعا من تمر او شعير كان صومه معلقا بين السماء والارض * اى لا يقبل حتى يؤدى صدقة الفطر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم * قالوا الثلاث يرفع بثلاث * الصلوة بالزكوة لقوله عليه الصلوة والسلام (لاصلوة لمن لازكوة) والثانى الدعاء بالصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام لقوله عليه الصلوة والسلام (الدعاء محجوب مالم يصل على) * والثالث الصوم بزكوة الفطر لقوله عليه الصلوة والسلام (لاصيام لمن لم يفطر) اعلم ان فى قوله تعالى (اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة) وقوله تعالى (قد افلح من تزكى) اشارة اليهما كانه يقول الله عز وجل عبادى انى خلقتكم ورزقتكم واخذت معكم الميثاق واوجبت عليكم حقالى وحقالعبادى الفقراء فاذا صليتم وصمتم فقد اديتم حقى معلقا ولو اديتم الزكوة والفطرة الى مصارفهما فقد افلحتم والافانى غنى عن العالمين * قال النبى عليه الصلوة والسلام * من اعطى صدقة الفطر كان له عشر خصال * اوّلها يطهر من ذنوبه * واعتقت من النار رقبته * وصومه مقبول * ووجبت له الجنة * ويقبل الله تعالى عمله من الخيرات فى تلك السنة * ويشفعه النبى عليه الصلوة والسلام * ويمر على الصراط كالبرق الخاطف * ويرجح ميزان حسناته ولا يرد صومه * ويمحو الله تعالى اسمه من دفتر الاشقياء * ونقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال النبى عليه الصلوة والسلام * اخرجوا صدقة صومكم فى آخر رمضان نصف صاع من بر اوصاعا من تمر اوشعير * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين * الحديث مصابيح * قال النبى عليه الصلوة والسلام * من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر كله * صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم * اعلم ان واجبات الاسلام سبعة * صدقة الفطر * ونفقة ذوى الارحام ۞ والوتر * والاضحية * والعمرة * وخدمة الوالدين * وخدمة المرأة لزوجها * كذا فى الخزانة * فضائل يوم العيد * روى ان رسول الله صلى عليه وسلم قال اذا كانت ليلة الفطر يبعث الله تعالى الملائكة فيهبطون الى الارض فى كل البلاد ويقومون

* الثلاث يرفع بثلاث

(فى سورة البقرة)

من اعطى صدقة الفطر كان له عشر خصال

واجبات الاسلام سبعة

* فضائل يوم العيد * اذا كانت ليلة الفطر يبعث الله تعالى الملائكة

على الاسواق ينادون باصوات يسمعها كل الخلائق الا الانس والجن فيقولون يا امة محمد اخرجوا الى رب كريم فاذا برزوا الى مصلاهم يقول الله تعالى ياملائكتى فما جزاء من صام شهر رمضان وخرج الى المصلى فيقولون ياربنا جزاؤه ان توفيه اجره الذى وعدته * فيقول الله تعالى اشهدكم ياملائكتى على انى جعلت ثواب من صام شهر رمضان مغفرتى ورضائى * ثم يقول الله تعالى ياعبادى فبعزتى وجلالى لاتسالون اليوم فى جمعكم هذا الا اعطيتكم وعزتى لاغفرن لكم ذنوبكم انصرفوا مغفورا لكم قد ارضيتمونى ورضيت عنكم كذا نقل عن زهرة الرياض وفى الحديث الا المشاحن ومدمن الخمر والمصر على الزنى وعاق الوالدين وآكل الربوا * روى سلمان رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد ما صلى الامام يقرأ فى اولها فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ كل كتاب الله تعالى انزله على رسوله وفى الثانية والشمس وضحيها بعد الفاتحة فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفى الثالثة والضحى والليل فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى فى وجه الارض وفى الرابعة قل هو الله احد ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوبه خمسين سنة * نقل عن تاج المذكرين وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلوة العيد وصلى تلك الصلوة او صلى على عقيب صلوة العيد تلك اربع ركعات يقرأ فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحيها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى والاخلاص وعد فيها النبى عليه الصلوة والسلام له وعدا جميلا وثوابا جزيلا وخيرا كثيرا ويعطى له اجر بعدد الاشياء التى طلعت عليها الشمس من المشرق الى المغرب ويعطى له ثواب من يضيف ايتام الدنيا شرقا وغربا نقل عن الكافى والتاتارخانية (مالك نصابا) وقال الشافعى تجب على من يملك زيادة على قوت يومه (فاضلا عن حاجته الاصلية) فلا تجب فى مقدار الكفاف وهو ان يكون له دار واحدة يسكنها وان كان يساوى ثمنها مالا عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت يصرفها وثياب يكسوها وفرس وحمار للدهقان وما زاد على الواحد من هؤلاء يعد من الغنى وكذا فى كتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة واحدة وفى التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد

٢ من صلى اربع ركعات يوم الفطر

٣ الدهقان دالك كسرى وضميله بازار كانه دينور يقال هو دهقان اى تاجر * وتصرف امور بابنه قرى وتوانا آدمه دينور)

على الواحد * وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر فى الغنى وللزراع ما زاد على الثورين وآلة الحراثين وتعتبر قيمة الكرم والضيعة فى الغنى وان لم يكن متعددا ويتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة الفطر والاضحية لا وجوب الزكوة وان كان نصابهما مائتى درهم لان كل ما يعتبر من الغنى فى نصاب الفطر لا يعتبر معه فى نصاب الزكوة * اعلم ان الغنى نوعان * احدهما مالك نصاب الفطر فيحرم عليه اخذ الزكوة وقبولها * والثانى الغنى الذى يحرم به السؤال ولا يحرم عليه الاخذ به من غير مسئلة وهو من عنده قوت يومه فلا يجوز عليه ان يسأل ما دام عنده قوت يومه صدقة التطوع كما يأتى فى كتاب الكسب * ويجوز له ان يأخذ الزكوة بقدر ما يكفى الى السنة لنفسه وعياله لان الزكوة لا تصرف فى السنة الا مرة واحدة كذا فى الخزانة (وان كان) النصاب (غير نام) اى لا يشترط النماء فى نصاب الفطر (عنه) متعلق بقوله تجب على كل حر اى تجب صدقة الفطر عن نفس المالك (وعن ولده الصغير الذى لا شىء له) اى لا مال للصبى حتى لو كان له مال يؤدى ابوه الفطر من مال الصغير * وقال محمد لا تجب الفطرة من مال الصبى والمجنون لانهما ليسا من اهل التكليف بل تجب عليهما من مال الاب (وعن عبده للخدمة) ففى عبده للتجارة خلاف (ولو انه) اى عبده للخدمة (كافر بخلاف ولده الكبير) فقيرا كان او غنيا لان السبب رأس يمونه ويلى عليه فان الاب لا يمون ولده الكبير فانعدم السبب (لا عن زوجته) لان الزوج لا يلى عليها فى غير حقوق النكاح ولا يمونها فى غير الرواتب كالمداوات كذا فى الهداية * والسبب عند الشافعى هو الوقت وذلك فى اول جزء من آخر ليلة الفطر وعنده تجب على الاب عن ولده الكبير الفقير (ولو ادى عنهما) اى ادى الرجل عن ولده الكبير وزوجته صدقة الفطر (تبرعا ولم يعلما) اى ولم يعلم ولده الكبير والزوجة باداءه عنهما (اجزأهما) اى كفيهما (ولا) تجب صدقة الفطر (عن مكاتبه) لعدم الولاية عليه خلافا لمالك وكذا لا تجب على المكاتب لانه فقير لا ملك له فى الحقيقة (بخلاف مدبره وام ولده) حيث تجب عنهما على المولى (ولا) تجب صدقة الفطر (عن عبد او عبيد بين اثنين) لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل منهما وهذا عند ابى حنيفة وقالا تجب على كل من الشريكين ما يخصه من الرؤس

٢ الحرث) حانك فتحى ورانك سكونيله ترلايه ثخم اكمك معناسنه در يقال حرث الرجل اذا زرع)

الغنى نوعان

٣ الضيعة (ضادك فتحيله بر نسنه متروك ومهمل قالق معناسنه مستعمل دركه ضايع مثابه سنده اولور يقال ضاع الشىء اذا صار مهملا الضيعه ثمره وزننده غله ومحصولى اولان ترلايه وجفتلك مقوله سى ملك وعقاره دينور تفقد اولنمزسه ضايع اولور

* مهمه

والصاع عند الطرفين (مايسع ثمانية ارطال بالعراقي) كل رطل عشرون استارا وهو ستة دراهم ونصف فيكون الفا واربعين درهما (وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو ثلاثون استارا وهو قول الشافعي (مجمع الانهر) قيل لاخلاف بينهم فان ابايوسف لما حزره وجده خمسة وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والبغدادي عشرون واذا قوبلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء وهو اشبه لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه (فتح القدير

* وكذا في شرح مجمع البحرين) * والصاع ما يسع فيه اربعة امداد كل مد رطلان وقيل رطل وثلث واليه ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى (جامع الرموز)* وعندنا نصف الصاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا (شرح الوقاية) *قوله (والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الاقيراط على استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربع قيراط (چلبي * اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم (ثمانية) اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات (شرح الوقاية) * والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرات (جامع الرموز) (القيراط) اهل مكة عندنه بر دينارك ربع سدس وزننه واهل عراق عندنده دينارك نصف عشرينه اطلاق اولنور) (الاستار) وهو من الوزنة اربعة مثاقيل ونصف شارح ديركه استار في الاصل ربع عشر المن اولان مقداره دينور

دون الاشقاص حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد مثلا تجب على كل منهما الصدقة عن عبدين لا عن الخامس كذا في شرح المجمع (ولا) تجب صدقة الفطر (عن عبده الابق) خلافا للشافعي (وهي) اي صدقة الفطر (نصف صاع من بر وزنا) وقال محمد يجب كيلا لا وزنا* وقال الشافعي ومالك يجب صاع تام من البر كالشعير لقول ابي سعيد كنا نخرج من الطعام صاعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام امر في زكوة الفطر نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وهو مذهب الخلفاء الراشدين وجوابنا ان فعل ابي سعيد لا يكون حجة علينا خصوصا ان كان يخالف قول النبي عليه الصلوة والسلام والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي واجبا فكيف قلد ابا سعيد ههنا كذا في المنحة (او دقيقه) اي دقيق البر (او صاع) تام (من تمر او شعير او دقيقه او سويقه) وقال الشافعي ان المنصوص عليه الـ والشعير لا السويق والدقيق فلا يجوز منهما* ولنا قوله عليه الصلوة والسلام عن كل مسلم مد ان من قمح او دقيقه والمد وزن مائتين وستين درهما لكنه لا يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة مثل ان يؤدي ربع صاع من تمر عن صاع من شعير وغيرهما كذا في شرح المجمع (وفي الزبيب روايتان) الرواية المشهورة عن ابي حنيفة انه نصف صاع كالبر وعندهما صاع كالتمر (والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما) وهو مختار ابي يوسف وقيل القيمة افضل في السعة والحنطة في الشدة (وقيل البر افضل منهما) لانه لا خلاف في البر وفي الدقيق والقيمة خلاف والصاع

ثمانية ارطال بالعراقي) عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وفي صدر الشريعة حجازية فالاول اقوى وبه اخذ الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام الصاع صاع اهل المدينة وصاعنا اصغر الصيعان ولهما حديث انس ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر رضي الله تعالى عنه (ووقتها) اي وقت وجوب اداء صدقة الفطر (فجر يوم الفطر) متى تجب على من اسلم او ولد في ذلك الوقت * ولا تجب على من اسلم او ولد بعده لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب ولا تجب على من مات قبل طلوع فجره لانه لا يدرك وقت الوجوب * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم لما انتهى في ليلة شوال وحصل الفطر تجب صدقته من ذلك الوقت * ولنا ان اضافة الصدقة الى الفطر تدل على اختصاصها والفطر المضاف للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلته (ويستحب دفعها قبل خروج لصلوة العيد) كيلا يشتغل الفقراء بالمسألة عن الصلوة (ويصح تعجيلها) اي سواء عجل قبل وقته في رمضان او قبل شهر رمضان لان سببها هو الرأس فيكون اداؤها بعد وجود السبب وفيه رد لمن عين في رمضان ولا يجوز قبله وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز تقديمها ولو سنة كذا في الزاهدي (ولا تسقط) وجوب اداء صدقة الفطر (بالتأخير) لانها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكوة * وفي رواية الحسن بن زياد انها تسقط بمضي يوم العيد (بخلاف الاضحية) يعني لو مضى ايام النحر ولم يضح فيها تسقط الاراقة لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها بل

ثمانية ارطال بالعراقي) عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وفي صدر الشريعة حجازية فالاول اقوى وبه اخذ الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام الصاع صاع اهل المدينة وصاعنا اصغر الصيعان ولهما حديث انس ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر رضي الله تعالى عنه (ووقتها) اي وقت وجوب اداء صدقة الفطر (فجر يوم الفطر) متى تجب على من اسلم او ولد في ذلك الوقت * ولا تجب على من اسلم او ولد بعده لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب ولا تجب على من مات قبل طلوع فجره لانه لا يدرك وقت الوجوب * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم لما انتهى في ليلة شوال وحصل الفطر تجب صدقته من ذلك الوقت * ولنا ان اضافة الصدقة الى الفطر تدل على اختصاصها والفطر المضاف للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلته (ويستحب دفعها قبل خروج لصلوة العيد) كيلا يشتغل الفقراء بالمسألة عن الصلوة (ويصح تعجيلها) اي سواء عجل قبل وقته في رمضان او قبل شهر رمضان لان سببها هو الرأس فيكون اداؤها بعد وجود السبب وفيه رد لمن عين في رمضان ولا يجوز قبله وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز تقديمها ولو سنة كذا في الزاهدي (ولا تسقط) وجوب اداء صدقة الفطر (بالتأخير) لانها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكوة * وفي رواية الحسن بن زياد انها تسقط بمضي يوم العيد (بخلاف الاضحية) يعني لو مضى ايام النحر ولم يضح فيها تسقط الاراقة لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها بل

اولميان معيار موافقي عظيم وصغير اولميان يعني ميانه ايكي پنجه ايله دورت كره آوچلرك مستوعب اولديغي غله در زيره هر محله صاع نبوي بولنمز بس اورتجه آدم پنجه سني بردن طولدروب درت دفعه بويلجه آوجليوب بر بره وضع ايلسه ايشته آنك مقداري نسنه استيعاب ايدن كيله صاع نبوي مقداري اولور مؤلف ديركه بوني كندم تجربه ايلدم صحيح وموافق بولدم * (المد) ميمك ضميله ايكي رطل على قول بر رطل وثلث رطل شيء مقداري نسنه صغاندر وعلى رأي معتدل الجسم اولان بر آدمك ايكي آوچنك طولوسي مقداريدن عبارتدر وبس بوكرنه تجربه ايتدم وصحيح موافق بولدم * وزمخشريه كوره صاع درت مد مقداري نسنه آلان اولچكدر * ومن بر بطماندركه ايكي رطل

١٥ (صعلوك) مقداريدر * ورطل تقريبا يوز اوتوز وتحقيقا يوز يكرمي سكز بچق درهم ونصف سبع درهمدر * وشامي وعراقي وحجازي اصطلاحلرنده رطل مختلفدر) صاع بر اولچكدر كه رطل بغدادي ايله بش رطل وثلث رطل صو آلور) ورطل امام نووي ديدكي اوزره يوز يكرمي سكز درهم وبر درهمك يدي بخشده بر بخشدر (معالم اليقين) لكن صواب اولان يدي بخشده درت بخشي اولسه احتمال طبعخانه خطاسي اولق (بس رطل فتح القدير وشرح مجمع البحرين ومجمع الانهر ده ذكر ايديلديكي اوزه ايكي قولك برنده يكرمي وبرنده اوتوز —

يتصدق بها * وان اشترى فقير شاة بنية الاضحية ومضت ايامها تصدق بها حيّة لانها غير واجبة على الفقير والاراقة انما عرفت قربة فى وقت معلوم وقد فات فيتصدق بعينها * والغنى يتصدق بقيمتها اشتراها اولا لان الواجب عليه اراقة الدم فى ايام النحر فمضى وقتها فتعين قيمتها كالجمعة بعد فوتها يقضى الظهر *

كتاب الصوم

سبب وجوبه شهود الشهر * وسبب وجوده شهود اليوم * وشرط نفس وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ * وشرط اداء وجوبه الصحة والاقامة * وشرط صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس * وركنه الكف عن قضاء شهوتى البطن والفرج نهارا * وحكمه اسقاط الواجب عن ذمته والثواب للصائم وصرح بالشرط الثانى والثالث بقوله (يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية) بان يقول نويت الصوم ولم يتعرض الفرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم (وبنية النفل وبنية واجب آخر) كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فان النية فى شهر رمضان بهما يقع عن رمضان الا فى السفر والمرض فان فيهما يقع عما نواه لما يأتى قوله (والنذر المعين) مبتدأ (يصح بمطلق النية) جملة خبرية (وبنية النفل لا بنية واجب آخر) فانه اذا نوى واجبا آخر يقع عما نواه لا عن نذره * والفرق ان تعيين رمضان قوىّ لانه عيّنه الشارع فابطل كل ما عداه والنذر المعيّن ضعيف لانه عيّنه الناذر (وكلاهما) اى صوم رمضان والنذر المعيّن (يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى) لان اتصال النية باكثر اليوم اقيم مقام اتصالها اليوم بكله * وقال الشافعى الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لان الجزء الاوّل من الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد الباقى لعدم التجزى فى الفرض بخلاف النفل لان مبناه على التخفيف وجوابنا ان النية اذا جازت من الليل وهو ليس بوقت الصوم فلان تجوز فى النهار وهو وقته اولى اعلم ان المراد بالضحوة الكبرى نصف النهار ثم لابد ان تكون النية موجودة فى اكثر النهار فلهذا اشترط ان تكون قبلها * وفى الجامع الصغير قبل نصف النهار الشرعى * وفى مختصر القدورى الى الزوال والاوّل اصح لان وقت الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس فنصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتتحقق النية فى اكثره واما الزوال فنصف النهار العرفى وهو من طلوع الشمس الى غروبها فحينئذ يلزم كون اكثر النهار خاليا عن النية * ثم اعلم انه تشترط الصوم

كل

استار مقدارى اولغله هر ايكى قولده يوز آلتمش استار برصاعك مقداريدر * واستار هر قوله درت مثقال ونصف مثقال مقدارى اولوب وشرعايدى مثقال اون درهم ودرهم اون درت قيراط مقدارى اولغله چلپيك فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الاقيراط على استخراج الشارح ديديكى قولى اصح اولوب وامام نورى ايله زمخشريك ديديكى اوزره چلپيك دخى فيلزم ان يكون المنوان (يعنى نصف صاع) خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربع قيراط ديديكى تحقيقدر * بس اوشبو تطبيق اوزره اوقيه ايله توقسان آلتى اوقيه * واستار ايله يوز آلتمش استار * ومثقاله ديديوز ويكرمى مثقال * ودرهمله بيك ويكرمى سكز درهم وبردرهمك درت اسباعى * وقيراطله اون درت بيك ودرتيوز قيراط * وشعيرله يتميش ايكى بيك دانه شعيرات * بر صاعك مقدارى اولور) ابن صالح

وان اشترى فقير شاة بنية الاضحية الضحوة الكبرى نصف النهار

تشترط الصوم كل يوم

نية

٢ صوم كل يوم عبادة على حدة ❀ ولنا حديث عائشة ❀ المراد به النية من الليل

كل يوم من رمضان نية على حدة عندنا * وقال مالك وزفر تكفي نية واحدة في اوله لان صوم الشهر عبادة واحدة فتكفيها نية واحدة * ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين كل يومين ليل وهو لا يصلح للصوم (لا) يصح (بعدها) اى لا يصح كلاهما بنية بعد الضمرة الكبرى (كالنفل) كما لا يصح النفل بنية بعدها بالاجماع كذا في الايضاح * وقال مالك لا يجوز النفل الا بنية من الليل * فدليله ما ذكره الشافعي آنفا * ولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على نسائه نهارا يقول هل عندكن شيء من الطعام فان قلن لا يقول اني اذا صائم كذا في الاختيار (والافضل) في صوم رمضان والنذر المعين (التبييت) من البيتوتة المراد به النية من الليل (ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا آخر صح) اى يقع صومهما عما نويا لا عن رمضان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما اشرناه * وقالا يقع عن فرض الوقت لا عما نويا لان الرخصة كانت لاعتمال المشقة فاذا صاما صارا كالصحيح والمقيم فتعين بفرض الوقت * وله ان الرخصة اذا اجازت لرعاية بدنه فالاولى ان تجوز لرعاية دينه وهو قضاء الاهم في تلك الحالة وصوم رمضان لم يكن واجبا عليهما حينئذ بل انما يجب بعد الصحة والاقامة بعدة من ايام اخر ولهذا لو ماتا قبلهما فلا اثم عليهما بخلاف القضاء فرشته (ولو تطوع) المسافر (به) اى برمضان (ففيه روايتان) ففي رواية عنه ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان هذا اليوم في حقه كيوم شعبان في حق المقيم في كونه مخيرا بين ان يصوم او ان يفطر * وفي رواية اخرى لا يقع عن النفل لان الاهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر * وجعل المريض كالمسافر في وقوع الصوم عما نويا في رواية الهداية واختيار المختار وغيرهما فاختارها المصنف * واما في الاصول وشروح المنظومة واصح الروايتين ان المريض في النية كالصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان صومه يقع عن الفرض وان نوى نفلا او واجبا آخر لان رخصته انما تثبت لعجزه عن الصوم فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح * وفي رواية الكرخي ان المريض كالمسافر في الحكم عنده وهو سهو منه كذا في شرح المجمع (والنذر المطلق)

٣ روى ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قول ابي حنيفة رحمه الله وبهذه الرواية اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله فقال واذا كان مريضا او مسافرا فصام رمضان بنية واجب آخر فعند ابي حنيفة رحمه الله يصير صائما عما نوى ولو صام بنية التطوع ففي ظاهر الرواية يصير صائما عن رمضان * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصير صائما عما نوى وهو اختيار شيخ الاسلام صاحب الهداية والقاضي الامام فخر الدين والامام ظهير الدين الولوالجي والقاضي الامام ظهير الدين البخاري والشيخ الكبير ابي الفضل الكرماني رحمة الله عليهم اجمعين فقد ذكر ابو الفضل في الايضاح وكان بعض مشايخنا رحمهم الله يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح والصحيح انهما متساويان (كشف الكبير) وذلك غير مسلم وقد تابعه شيخ الاسلام خواهر زاده واختاره صاحب الهداية وقاضيخان وظهير الدين الولوالجي وظهير الدين البخاري وغيرهم وذكر ابو الفضل

١٥ * الكرماني في الايضاح وكان بعض مشايخنا رحمهم الله يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح والصحيح انهما متساويان قال وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى نصا انه اذا نوى التطوع يقع عن التطوع (المرجاني

٣(ويجب على الناس) وجوب كفاية (التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان (وكذا ذى القعدة لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وكذا يجب على الحاكم ان يأمر الناس بذلك (مجمع الانهر) وفى الاختيار شرح المختار ويجب ان يلتمس الناس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب وهو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوه ثلثين يوما لقوله عليه الصلوة والسلام الحديث حق المعرفة) (وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان) لاحتمال ان يجئ ما فصافيكون من رمضان (فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا) لقوله عليه الصلوة والسلام * صوموا لرؤية وافطروا لرؤية فان حال بينكم وبين منظره سحاب او قترة فعدوا ثلثين يوما * (خلاصة القدورى) (وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا (لقوله عليه الصلوة والسلام ﴿صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلثين يوما﴾ (هداية) * ابو داود نقلنده حضرت عائشه دن مرويدركه ﴿كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام﴾ دينشدر ومسلم نقلنده ﴿اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له﴾ وارد اولمشدر وصاحب الهداية حديث شريفى بو عبارة ايله ايراد ايتمشدر ﴿صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا شعبان ثلثين يوما﴾ مازرى رحمة الله عليه ايدر جمهور فقهاء فخر عالم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينك فاقدروا له قول شريفن اوتوز عددى تكميل ايدك ديمكه عمل ايتمشلردر﴾ دخى بيورمشلردركه مراد منجملر حسابى اولمق جائز دكلدر زيرا اكثر عوام الناس اول حسابله مكلف اولورلر ايسه آنلره مضايقه اولور زيرا منجملر حسابين انجق افراد ناس بيلورلر وشرعك بيلدردیكى شول نسنه دركه آنى اكثر ناس بيلهلر ﴿امام اعظم ومالك وشافعى وجمهور سلف وخلف مذهبلرى بو مذكور اولان قول اوزره در اما امام احمد ﴿فاقدروا له تحت السحاب﴾ ديمكدر ديو بيورمشدر آنك مذهبنده شعبانك اوتزنجى كيجه سى هوا بولوتلو اولوب هلال كورنمسه ايرته سى كونى رمضاندن توتمق واجبدر ﴿اما ائمه ثلاثه وجمهور مذهبلرنده يوم شك رمضاندر صائم اولمق جائز دكلدر صائم اولينجه تطوع توتمق كروهدر (وابن سريج ومطرف بن عبد الله وقتيبه دخى بعض اصحاب معناسى ﴿فاقدروا له بحسب المنازل﴾ ديمكدر ديدلر (معالم اليقين) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) وفى رواية (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين) متفق عليه (مشكوة المصابيح) (قاله الشيخ محى السنة البغوى رحمه الله تعالى فى شرح السنة قال ابن سريج رحمه الله تعالى فاقدروا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة ﴿وبالغ فى ذلك الشيخ محى الدين ابو الحسن على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى رحمه الله تعالى وهو جدير فى ذلك حتى قال لو شهد جماعة برؤية الهلال ليلة الثلثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول اهل الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية انتهى (حق المعرفة) قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه (صم يوما وافطر يوما ان امكن رؤية الهلال فعند الغيم خذ هجراتى من مكة الى المدينة * فالمحرم ثلاث عشر كم﴾

وهو ان يقول لله على ان اصوم ثلاثة ايام مثلا او اسبوعا ولم يعين اى ايام او اى اسبوع (والكفارة وقضاء رمضان ونحوهما لا يصح بنية فى النهار) بل تجب فيها التبييت لان الوقت شامل لها وللنفل فيحتاج الى تعيين من الليل * قال فى الخزانة الصوم على ضربين صوم عين وصوم دين * والاول ثلاثة رمضان والتطوع والنذر المعين وماسواها صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال والتبييت افضل * وصوم الدين لا يصح الا بالتبييت (ويستحب) وفى رواية عن ابى حنيفة يجب (طلب الهلال فى الليلة الثلثين) يعنى وقت الغروب

والربيع الاوّل عشركم * والجمادى الاولى سبعكم * والرجب اربعكم * يوم صومكم يوم اضحيكم (جونك محمد بن شريف البخارى) * وبستنر ليلتين ان كان الشهر ثلثين اوليلة ان كان تسعاوعشرين (تفسير ثعلبى) وهذه قضية مهملة فى قوة جزئية ومعناها وبستنر فى بعض الشهور ولايستنر فى بعضها بل يرى القمر فى الصبح قبيل طلوع الشمس وهذه القمر ايضا يرى فى الليلة الآتية اذا كان مصحية وكان المنظر خاليا عن الموانع كالغبار والدخان والقصور المرتفعة والجبال الشامخات والبحار ونحوها (على القوشجى انادولى) منقول من تفسير القاضى من استاذ ابراهيم افندى المرحوم كان فى شقته فى تفسير القاضى * ١٨٣٨ نچى يبل ربيع الاوّل آينى كوردم ديب ايندى چروچى ايلى نك محمد يار

فى اليوم التاسع والعشرين (من شعبان) وقت الغروب فان رأوه صاموا فى الغد (و) كذا يستحب ان يطلبوه فى الليلة الثلثين من (رمضان) فان رأوه افطروا فى الغد (فان لم يروا الهلال) فيهما (فلا صوم) فى ثلثين من شعبان (ولا فطر) فى ثلثين من رمضان لقوله عليه الصلوة والسلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وعدة رمضان (ويكره صوم يوم الشك) وهو اليوم الثلثون من شعبان اذ يحتمل ان يكون ثلثين ويحتمل ان يتم فى اليوم التاسع والعشرين فيكون اليوم الثلثون منه اوّل يوم من شهر رمضان لقوله عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا اوهكذا مشيرا مرة الى ثلثين يوما ومرة الى تسعة وعشرين يوما فوقع الشك فاذا غم الهلال فى الليلة الثلثين من شعبان فلا يصام فيه (الا) لكن لايكره صوم يوم الشك (ان يوافق ورده) اى يوافق يوم الشك يوما يعتاد رجل فيه الصوم كيوم الاثنين والخميس فلا يكره فيه صومه اذا نوى لعادته الاولى * وان لم يوافقه فالفطر افضل لعامة الناس * فيامرهم المفتى والقاضى بالامساك الى ان يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالافطار اذا لم يثبت الهلال لقوله عليه الصلوة والسلام من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم * اعلم ان الصوم الذى يترتب عليه العصيان غير التطوع عندنا حتى لايزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم * وقال الشافعى يكره التطوع ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لايتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم اويومين وما

سيداش اوغلى اوچ بولد اشلرى ايله ايرته نماز وقتنده چرمشده) * ثولوق كوندوه اغشام وقتنده كوردك مسجد جماعتلرى ايله ربيع الاخر آيى مقصود بن قربان على الكولباش (من رسالة الكولباش) اعتد اليمنه قريب اولان غروب ايله اهالى[٥] اقاليم شماليه وفصول اربعه ده اولان غروب ايله اهالى[٥] اقاليم جنوبيه يعنى خط استوايه قريب اولنلره هلال آسان تورينور زيرا كه مدارات يوميه بو شماليه ده مائل در واول جنوبيه ده قائمه يه قريبدر * بس قمر غروب شمس عقبنجه نزول ايتميوب افقدن عالى اولور (معرفت نامه) *

[٢] قال فى الكفاية يوم الشك هو اليوم الآخر من شعبان الذى يحتمل ان يكون اول رمضان و آخر شعبان (حق المعرفة) * ومن السنة تفقد الهلال اى طلبه (عشية) اى صلوة المغرب الى العتمة اليوم الاخر من شعبا حرصا على الخير والذكر والطاعة) ٥ اويصبح يوم الشك) وهو اليوم الثلثون من شعبان فانه اذا غم الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان يقع الشك فى يوم الثلثين انه من شعبان اورمضان مفاتيح الجنان وفى الفوائد يوم الشك هو اليوم الذى يتم ثلثون من المستهل ولم يهل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام فان هذه العبارات كلها صرايح فى الدلالة على الحصر على يوم واحد هو آخر شعبان (حق المعرفة)

رواه غير محفوظ قاله احمد كذا فى المنحة ومذر اعن التشبه بالروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم اقتداء بعلى رضى الله تعالى عنه فانه كان يصومه بنية رمضان كذا نقل عن الزيلعى (ويصومه الخواص) كالمفتى والقاضى ومن يعرف نية التطوع وادنى ذلك ان لا يفرق بين صوم يوم الشك ويوم ايام شعبان تطوعا فلن يعرفها العامة لانا شاهدنا بعضا ممن يدعى معرفة نية التطوع يطعن ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل ان لا تصوم الجهلة لعدم تصحيح النية * واعلم انه من شرع بتطوع الصوم او الصلوة فى الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضى فى الاوقات المباحة كما مر فى شرح قوله الا عصر يومه (ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام) اى يجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب فى حقه وهو رؤية الهلال (فان افطر بعد الرد) اى بعد رد القاضى شهادته (لزمه القضاء لا غير) اى لا تجب الكفارة لامكان الشبهة * فاذا صام من ردت شهادته فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعى * له ان رمضان متيقن فى حقه وشك غيره لا يبطل تيقنه * ولنا ان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لاهلال الا ان انفراده بالرؤية يوهم الغلط مع ان رد شهادته حكم من القاضى انه ليس من رمضان * واما اذا قبل القاضى شهادته وامر اهل بلده بالصوم فافطر تلزمه الكفارة عند عامة المشايخ خلافا لابى جعفر (وكذا) لا تلزمه الكفارة (لو افطر الواحد) الذى ردت شهادته (قبله) اى قبل ان ترد شهادته (عند البعض) وقيل يلزمه القضاء والكفارة والاول اصح (ولو صام) من ردت شهادته (ثلثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه) عملا باعتقاده شروح (وتقبل فى هلال رمضان فى يوم الغيم شهادة واحد عدل) عاقل بالغ لانه خبر فى الديانة فيقبل قوله (ولو كان) ذلك الواحد العدل ذكرا او انثى حرا او (عبدا او امة او محدودا فى القذف تائبا) واحترز بقوله عدل عن الكافر والفاسق فلا تقبل شهادتهما اتفاقا (فاذا صاموا) بشهادة الواحد (ثلاثين يوما ولم يروا) هلال شوال (ففى الفطر خلاف) يعنى لا يحل الفطر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لان الفطر لا يثبت بقول الواحد * وقال محمد رحمه الله تعالى يفطرون بناء على ثبوت صوم رمضان بشهادة الواحد الصدر الشهيد (بخلاف شهادة اثنين) يعنى لو صاموا بشهادة اثنين افطروا بعد اتمام الثلاثين اتفاقا (وفى الصحو) بالصاد المهملة

٢ وفى الكنز لاعبرة لاختلاف المطالع اى اذا رؤى الهلال فى بلد يعم حكمه بجميع البلد ان قريبا او بعيدا فى الصحيح (منه واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال او بعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب الدر المختار وقال برؤية اهل المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق وفى المغنى قال الامام الحلوانى رحمه الله تعالى والصحيح من مذهبنا ان الخبر اذا استفاض فى بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة بزازية * والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا استفاض الخبر فى البلدة الاخرى وان لاعبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية (جامع الرموز) ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى قاضيخان) ولاعبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية وعليه فتوى ابى الليث رحمه الله تعالى وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى قال ولو رآى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق خلاصة الفتاوى) (واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس) ولا اعتبار باختلاف المطالع حتى قالوا لو رآى اهل المغرب هلال رمضان يجب برؤيتهم على اهل المشرق اذا ثبت عندهم بطريق موجب كما لو شهدوا عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهد ان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة وقد شهدا به ﴿ اما لو شهدا ان اهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلثين فلم يروا الهلال فى تلك الليلة والسماء مصحية فلا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح لان هذه الجماعة لم تشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ﴾ قال الحلوانى الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض —

انكشاف وجه السماء من سحاب او دخان او غبار كما فى استقبال القبلة (لابد من رؤية اهل المحلة) الهلال (او خمسين رجلا) فى رواية عن ابى يوسف اعتبارا بالقسامة * والصحيح فيه ان يقع العلم الضرورى بخبرهم من غير تقدير عدد بل هو مفوض الى رأى الامام لان المطالع مختلفة والمواضع مرتفعة والابصار صحيحة والهمم فى طلب الهلال مقارنة فلا يجوز ان يختص البعض بالرؤية دون البعض (وفى هلال شوال فى يوم الغيم لابد من) شهادة (رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى) اى تشترط فى ثبوت عيد الفطر والاضحى فى يوم الغيم العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة لان فى شهادتهما تعلق حق الادمى من الفطر ولحوم الاضاحى والاحلال والحج * وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان ثبوت الاضحى كهلال رمضان فى قبول شهادة عدل واحد (ولا يلزم) الصوم والفطر (على اهل احد المصرين برؤية) المصر (الاخر) هلالهما لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبها لقوم آخر واهل كل بلدة مخاطب بما عندهم لما روى عن كريب ان اهل الشام رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس الا تكتفى برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا النبى عليه الصلوة والسلام * وفى الكنز[٢] لاعبرة لاختلاف المطالع اى اذا رؤى الهلال فى بلد يعم حكمه بجميع البلد ان قريبا او بعيدا فى الصحيح * وقيل يختلف حكم البلد ان باختلاف المطالع بان كان بينهما مسافة القصر كذا فى الايضاح (الا) لكن يلزم احد المصرين برؤية الاخر (اذا اتحد المطالع) بان كان بين المصرين تقارب فى المطالع فلزم احدهما ما لزم الاخر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما برؤيته واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بعدم الرؤية فرأوا هلال شوال يجب عليهم ان يفطروا ثم يقضوا يوما (ولو اكملوا) عدة (شعبان) ثلاثين يوما (ثم صاموا رمضان وكان) ايام رمضان (ثمانية وعشرين) ثم رأوا هلال شوال (فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية الهلال قضوا يوما) لان الشهر

في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ﴿وفي الاختيار وذكر في الفتاوى الحسامية اذا صام اهل مصر ثلثين يوما برؤية واهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليهم قضاء يوم ان كان بين المصرين قرب بحيث يتحد المطالع وان كان بعد بحيث تختلف لايلزم احد المصرين حكم الآخر وحده على مافي الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلوة والسلام فانه انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر لكن يفهم من عبارة المصنف عدم الاعتبار مطلقا وهو المذهب وظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في اكثر المعتبرات (مجمع الانهر)

٢ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما) حم ع ق ض عن جابر حم م ن هـ ب عن ابي هريرة *(ان الشهر تكون تسعة وعشرين يوما) ح ت عن انس م حب عن جابر حم م خ عن ام سلمة حم م عن عائشة * (ان الشهر لا يكمل ثلثين ليلة) طب عن سمرة (راموز الاحاديث)

٣ وفي شرح التكملة ولا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال وانما العمل على رؤيته بعد غروب الشمس لان الذي يرى قبل الزوال يحتمل ان يكون للجائية *فان اهل المعرفة قالوا اذا كان القمر في آخر الشهر في اقصى درجاته من الشمس يرى قبل الزوال وان كان في ادناها لا يرى الا بعد الزوال فاذا كان محتملا فهذا يوم قد غم فيه الهلال على الناس فصل فتكمل العدة بالحديث (مفتاح السعادات) ٤ اذا غاب القمر في الحمرة فهو لليلة واذا غاب في البياض فهو لليلتين الخطيب عن ابن عمر (راموز الاحاديث) ﴿في سورة البقرة﴾

٢ العربي قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما ولا يكون ثمانية وعشرين يوما فتعين ان احد النقصانين من شعبان والآخر من رمضان فلزم قضاء يوم واحد فقط (والا) اي وان عدوه عن غير رؤية هلاله ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال (قضوا يومين) لاحتمال ان يكون رمضان كاملا (ولو رأوا الهلال) اي هلال رمضان او شوال يوم الشك (قبل الزوال فهو لليلة الماضية) حتى لو كان المرئي نهارا هلال شوال افطروا ذلك اليوم وصلوا العيد ان امكنهم والا فمن الغد وان كان المرئي نهار اهلال رمضان امسكوا بقية اليوم هذا قول ابي يوسف واختاره المصنف لظاهر قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته حتى افتى قاضيخان بانه لا تجب الكفارة ان افطروا بعد ما رأوه قبل الزوال * وقالا الاعتبار لرؤية الهلال في النهار بل هو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال او بعده * وله ان الشيء يأخذ حكم ما قرب منه * ولهما ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الليلة الماضية او المستقبلة فلا يجوز ان يعتبر به فيحسب ذلك اليوم من آخر الشهر الماضي ولان بعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز ان يرى قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية * وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان رؤي الهلال امام الشمس فهو لليلة الماضية وان رؤي خلفها فهو لليلة الآتية * وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فلليلة الآتية كذا في الشروح (فان رأوه بعده) اي بعد الزوال (فهو لليلة المستقبلة) بالاتفاق (و) ابتداء (وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني) وانتهاؤه (الى غروب الشمس) لقوله تعالى ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود﴾ قيل الخيط الابيض الصبح الصادق (والصوم) في اللغة مطلق الامساك وفي الشريعة (هو الكف) اي منع النفس (عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية) كما بينا آنفا ﴿

﴿ فصل ﴾ فيما يوجب القضاء والكفارة والكراهة وما لا يوجبها (ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر) اى لا يجب عليه القضاء وقال مالك يجب لان الشيء لا يبقى مع ما ينافيه ككلام الناس فى الصلوة * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لمن اكل او شرب (دم على صومك فانما اطعمك ربك وسقاك ولقوله عليه الصلوة والسلام رفع عنا الخطاء والنسيان بخلاف الصلوة لانها هيئة مذكرة ولا اعتبار للقياس فى مورد النص * ومن ظن ان ذلك يفطر فأكل فعليه القضاء لا الكفارة * وعن محمد ان بلغه الحديث ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة * وقال الزاهدى من رأى صائما يفطر ناسيا فان كان شابا يخبر وان كان شيخا لا (بخلاف المكره) فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرها لزمه القضاء فقط (والمخطىء كذلك فى الحكم حيث لم يلزمه الا القضاء فقط * والفرق بين الخطاء والنسيان ان الخاطىء ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالمتمضمض اذا سبق فى حلقه ماء بغير قصد والناسى قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر له (ولو انزل المنى) من الصائم (باحتلام او فكر او نظر) بشهوة مرة او مرتين (او اصبح) الصائم حال كونه (جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر) جواب لو * وقال مالك ان نظر بشهوة مرتين فانزل يفسد صومه (ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير) لعدم الجماع صورة (وتباح القبلة للصائم ان امن على نفسه) من الانزال او الجماع وتكره ان لم يأمن * وابا حها الشافعى فى الحالين لانه عليه الصلوة والسلام رخص فى القبلة للصائم * ولنا ان شابا سال النبى عليه الصلوة والسلام عن قبلة الصائم فمنعه عليه الصلوة والسلام ثم سأله شيخ عنها فاذن له فقال الشاب منعتنى مع ان دينى ودينه واحد قال عليه الصلوة والسلام نعم لكن شهوتك وشهوته ليست بواحدة فرب شاب لا يأمن عن ارتكاب المواقعة وافساد الصوم (ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر للصوم لم يفطر) فى ظاهر الرواية وفى القياس يفطر (بخلاف المطر والثلج) فانهما مفسدان لانه يمكن الاحتراز عنهما (ولو انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر) واذا ابتلع ريق غيره يجب عليه القضاء فقط * واما اذا ابتلع ريق حبه بالكسر اى محبوبه فعليه الكفارة كذا فى الواقعات والمحيط * واذا دخل الدمع او عرق الوجه فمه ان كان قليلا كقطرة او قطرتين لم يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته فى فيه وابتلعه يفسد (وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون الحمصة) اى اقل منها

(لم يفطر) لان مابين الاسنان معفو اذا كان قليلا كريقه (الا اذا اخرجه ثم رده) الى فمه وابتلعه فيفطر ان رده بغير مضغ قل او كثر (ولو كان) ما ابتلع فيما بين اسنانه (بقدر الحمصة يفطر) لانه لا يبقى قدرها بين الاسنان عادة فيجب عليه القضاء (ولا كفارة عليه) عند ابي يوسف لانه غير مقصود بالاكل فصار كالطين * وعند زفر تجب الكفارة به كذا في الايضاح (ولو ابتلع سمسمة) من خارج (لزمته الكفارة) لانه من جنس مايتغذى به وهو المختار وقيل يلزمه القضاء فقط اختاره فخر الاسلام البزدوي (فان مضغها) اي السمسمة او مثلها من الحبوبات مما دون الحمصة (لم يفطر) لانه يلتزق باسنانه ولا يصل الى جوفه (الا ان يجد طعمها في حلقه) فيفطر (ولو اكل عجينا او دقيقا) او ملحا (او ابتلع حصاة او نحوها) كالحديد (لزمه القضاء لا غير) لانها لا تؤكل عادة * وقال محمد تجب الكفارة في اكل الدقيق كالسويق ولو اكل حنطة او لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار تلزمه الكفارة ايضا كذا في النوازل (ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا) او طينا ارمنيا او نيسابوريا يؤكل عادة للدواء (او ورق شجرة يعتاد اكله) كورق الكرم طريا (لزمته الكفارة) ولو اكله بعد ما كبر وغلظ لا تلزمه الكفارة * اعلم ان ما لا يؤكل عادة ملحق بما لا يتغذى حتى لو اكل شعيرا غير مغلي او كعدا او ترابا او سفرجلا[٢] لم يدرك ولم يطبخ لا كفارة عليه ولكن عليه القضاء (ولو مضغ لقمة ناسيا) صومه (فذكره فابتلعها وجبت الكفارة) والقضاء (ولو اخرجها) من فيه بعد المضغ (ثم ابتلعها لم تجب) الكفارة وبه افتى ابو الليث لانها لا تؤكل عادة لنفرة الطباع عنها وقيل تجب كذا في النوازل (ولو افطر) الرجل الصائم (عمدا ثم مرض) قبل تمام ذلك اليوم (او افطرت) المرأة الصائمة (ثم حاضت) في يومها ذلك (لم تجب الكفارة) عليهما لانه تبين ان صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليهما * والكفارة انما تجب بافساد صوم مستحق عليهما كما اذا صام المسافر في رمضان ثم اكل عمدا لا كفارة عليه (ولو سافر طائعا) اي غير مكره بعد ما اكل عمدا في رمضان (وجبت عليه الكفارة) لان الكفارة وجبت باكله عمدا فلا تسقط بالحيلة بخلاف الحيض والمرض فانهما من قبل صاحب الحق لان الله تعالى قد ابرح الحائض والمريض بخلقه فيهما (و) يباح (للمريض) اي المحموم (الفطر يوم نوبة حماه) يعني رجل له

٢ السفرجل (سينك وفانك فتحيله ايوا تعبير اولفان معروف ميوه يه دينور جمعي سفارج كلور مفردي سفرجله دينورها ايله)

حمى

حمى غبة فلولم ينو صوما على وهم انه يوم الحمى فافطر فيه وماعم فعليه القضاء (و) كذا يباح (للمرأة ايضا يوم عادة ميضها) فاذالم تنو صوما على وهم انها تحيض اليوم فاكلت ولم تحض فعليها القضاء (بناء على العادة) واما ان نوياصوما ثم افطرا على وهم انه يوم الحمى والحيض فلم يأت الحمى والحيض وجبت الكفارة عليهما كذا فى النوزل * اعلم ان المفهوم من عبارة المصنف فى المسئلتين ظاهر ولكن اتبعت شرحها ما فى النوازل لافادة مسئلة فضلة مما يفهم منها ولا منافات بينهما (فان غلبه القى) وخرج من فمه (لم يفطر مطلقا) اى قل القى اوكثر (وان تعمد) اى استقاء فقاء (ملء فمه افطر ولا كفارة عليه) لقوله عليه الصلوة والسلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء اعلم ان فى ابتلاع القى ست مسائل * محصله * انه اذا عاد القى فابو يوسف يعتبر الكثرة يعنى ملء الفم * ومحمد يعتبر قصد القائى اى الاعادة ففى اعادة الكثير يفسد اتفاقا * وفى عود القليل لا يفسد اتفاقا * وفى اعادة القليل لا يفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى عود الكثير يفسد عند ابى يوسف لا عند محمد صدر (ومن اكل غذاء اوشرب دواء اوجامع عمدا فى احد السبيلين لزمته الكفارة) والقضاء على الفاعل والمفعول المطاوع لانهما شاركا فى افساد الصوم * وقال الشافعى لا كفارة الا بالجماع ولا على المرأة بالجماع لان الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت للفاعل فتجب عليه والمرأة ليست بفاعلة بل محل للفعل فلا تجب عليها مكرهة كانت اومطاوعة هذا فى قول منه * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من افطر فى نهار رمضان فعليه ما على المظاهر * وكلمة من تطلق على الذكر والانثى * فلو ادخلت الصائمة اصبعها فى فرجها اودبرها لا يفسد فى المختار الا ان تكون مبلولة بماء اودهن وكذا لا يجب عليها الغسل فى الاصح كذا فى شرح المجمع (ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل) لقصور الشهوة كما لو عالج ذكره بيده اوبين فخذيه اوبالسرة لم تجب الكفارة لانها انما تجب فى الجناية الكاملة وهذه الجناية ناقصة لكون المحل غير مشتهى حتى لو اتى بهيمة او امرأة ميتة فانزل يجب القضاء دون الكفارة ولو لم ينزل لم يلزمه شىء ولا ينتقض وضوءه شرح المجمع (ولا كفارة على المرأة) الموطوءة (لو كانت نائمة او مجنونة اومكرهة) حتى لو كانت مكرهة فى الابتداء ثم طاوعت لا كفارة عليها * ولو اكرهت الزوج على الجماع فجامعها فابو حنيفة كان يقول تلزمهما الكفارة ثم رجع عنه وقال لا

٢ (الغب) غينك كسرى وبانك تشديله كون اشورى استمه طوتمق معناسنه درغبت عليه الحمى غبا اذا اخذته يوما وتركته يوما)

* فى ابتلاع القى ست مسائل

كفارة عليه وهو قولهما والمراد بالمجنونة ههنا ان لا يستوعب جنونها الشهر بان كانت عاقلة صائمة فى اوّل النهار ثم جنّت وجومعت * روى عن ابى سليمان الجوزجانى انه قال قرأت هذه المسئلة على محمد رحمه الله تعالى فقلت له كيف تصوم المجنونة فقال دع فانها انتشرت فى الآفاق كانت فى الاصل المجبورة فصفعها الكاتب الى المجنونة كذا فى الجامع الصغير * فاقول فعلى هذا يكون قوله مكرهة مستدركا هنا (ولا كفارة فى افساد صوم غير رمضان اداءً) يعنى وجوب الكفارة مخصوصة بافساد صوم شهر رمضان وسيجئ بيانها فى آخر الكتاب * وقيد بقوله اداء لانه لا كفارة فى افساد صومه قضاء (ومن احتقن) اى وضع الحقنة فى دبره (او استعط) اى صب دواء فى انفه وهما بفتح التاء والضم لا يجوز (او اقطر فى اذنه دواء او دهنا او داوى جائفة) وهى جراحة فى الجنب او الظهر تبلغ الى الجوف (او آمة بدواء رطب) وهى بالمدّ جراحة مختصة بالوجه والرأس التى تبلغ ام الدماغ حتى يبقى بينهما وبين الدماغ جلد رقيق (فوصلت) هذه الادوية (الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير) هذا عند ابى حنيفة * وعندهما لا يفطر لانه لم يصل الى جوفه شئ * وله قوله عليه الصلوة والسلام الفطر مما دخل ولان فيه اصلاح البدن وهو مفطر معنى * واحترز بقيد الرطب عن اليابس فانه لا يفسد فى ظاهر الرواية لانه به يضيق منفذها فلا يصل * والاصح ان الاعتبار للوصول رطبا او يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان الرطب لم يصل لا يفسد كذا فى الحقائق (او اقطر فى اذنه ماءً او فى) اهليل (ذكره دهنا لم يفطر) عند ابى حنيفة لان الماء لا يصلح الدماغ بل يفسده كذا فى الهداية * وقال اكثر المشايخ الداخل فى الجوف اذا لم يصلح البدن لا يفسد * وقال ابو يوسف يفسد بالاقطار فى الاهليل (ومن ذاق شيئا وجه) اى بصقه ورماه من فيه (لم يفطر ويكره للصائم الذوق) اى ذوق الطعام لانه لا يأمن ان يصل الى جوفه قال عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك * وفى الخانية اذا كان زوج المرأة او مولى الامة سيء الخلق لا يكره ذوقه واما فى صوم التطوع فلا يكره مطلقا لان الافطار فيه بعذر مباح اتفاقا وبغير عذر فى رواية عن ابى حنيفة والذوق اولى (الا مالة الشرى) فلا باس للمشترى الصائم ذوى السمن والعسل وسائر الطعام ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه (ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة) بان تجد ما تطعم

* المراد بالمجنونة ههنا

٢ (ام الدماغ) كيسه كبى دماغى احاطه ايدن انجه زاره اطلاق اولنور مؤلف ام ماده سنده ام الرأس لغتنى دماغ باغودام دماغ ايله بيان ايلدى ام الهام دخى اودر)

* الفطر مما دخل

٣ (البصق) بانك فتحيله توكرمك معناسنه در يقال بصق الرجل بصقا اذا بزق

يكره للصائم الذوق

* يكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة

صبيها

صبيها بغير مضغ كاللبن والمرق اما لو لم تجده ولا من يمضغ الطعام لصبيها ممن لم يلزمه الصوم فلا يكره كيف ولو خافت على ولدها يجوز لها الافطار فالمضغ اولى شرح المجمع (ومضغ العلك) سواء كان ابيض او اسود (مكروه للصائم) لان من رآه من بعيد يظنه آكلا * قال علي رضي الله تعالى عنه اياك ومايقع في القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره (وقيل مفسد ان كان) العلك (متفتتا) بان يكون غير ممضوغ لانه قد يصل التفات الى جوفه (او اسود) من العلك وان كان ممضوغا لانه يذوب بالمضغ (ولا يكره) مضغ العلك (للمرأة المفطرة) لانه يقوم مقام السواك وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك كذا في المنحة (وفي كراهة مضغ الرجل) الغير الصائم (العلك خلاف) الاكثر انه مكروه اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبه النساء (ويباح للصائم الكحل) لما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة والسلام خرج علينا في رمضان وعيناه مملوءتان بكحل الاثمد كحلته ام سلمة رضي الله عنها زاهدي (ولو وجد طعمه في حلقه) حتى لو بزق فوجد لون الكحل فيه لا يكره في الاصح * قال مالك يفسده هذا القدر * اعلم انه لا بأس بالاكتحال للرجل بالكحل الاسود ان كان غرضه التداوي لا الزينة ايضاح (و) كذا يباح (دهن الشارب) اي استعمال الدهن في الشارب (والحاجب اذا قصد بهما غير زينة) فللزينة مكروه (و) كذا يباح الكحل واستعمال الدهن (للمفطر) اذا لم يكن للزينة (ولا يكره السواك) اي الاستعمال (للصائم بسواك رطب او يابس) في اول النهار او آخره وسواء كانت رطوبته اصلية او مبلولة بالماء * وقال ابو يوسف يكره له استعمال المبلول بالماء * وقال مالك يكره الرطب الخضر * وقال الشافعي يكره استعماله آخر النهار لقوله عليه الصلوة والسلام خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك يزيله والسواك اول النهار مستحب له بالاتفاق * ولنا ما رواه عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك استياكا لا يعد ولا يحصر وهو صائم وما رواه نفي كراهة المكالمة مع الصائم لاستبقاء الخلوف في نفسه كذا في شرح المجمع (ولا يكره) ايضا (الفصد والحجامة) لانه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم وصائم * وقال احمد يفطران لقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وهو منسوخ بما روينا منه *

٢ مضغ العلك مكروه للصائم
٣ اياك ومايقع في القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره
٤ (اللثة) علة وزنه لثاة معناسنه در شارح ديركه مؤلف ديش اتنه اطلاق اولنان لثه دن سكوت ايلمشدر واول ياثيدر اصلي لثي ايدي الراوي)
٥ (البخر) فتحتينله آغزده وسائر نسنه ده اولان بدمنتن رايحه يه دينور يقال بخر الفم مثلا بخرا اذا انتنت ريحه وآنكله صاحبي دغي متصف اولور ومطلقا رايحه منتشره يه بخر اطلاق اولنور)
٦ (الاثمد) همزه نك وميمك كسريله سرمه طاشنه دينور حجر الكحل معناسنه در)
٧ (الخلوف قعود وزننده (والخلوفة) هايله آغز رايحه سي متغير اولوب بشقه رايحه بغلمق معناسنه در يقال خلف فم الصائم خلوفا وخلوفة اذا تغيرت رايحته شارحك بيانندن كوره رايحه فم صائمك اكثر يدر

(فصل) فيمن يباح له الافطار بعذر من الاعذار وهو تسعة يجمعها حروف * شرع سمح تجح (والمريض اذا خاف شدة مرضه او تأخر برئه) اى صحته قوله تأخر مصدر مضاف الى فاعله منصوب معطوف على الشدة (افطر وقضى) بعد الصحة * اعلم ان المرض المبيح للفطر خوف ازدياد مرضه بالصوم باتفاق ائمتنا ومعرفة ازدياده اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق مسلم ولو برأ من المرض لكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض يفطر * وقال الشافعي لا يفطر به وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم * ولنا قوله تعالى * فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر * ولان ازدياد المرض قد يفضي الى الهلاك وقد يعطى للمفضي حكم المفضى اليه ايضاح (والمسافر افطر مطلقا) سواء لحقته مشقة اولا (و) لكن (صومه افضل) وقال الشافعي فطره افضل لقوله عليه الصلوة والسلام ليس من البر الصيام في السفر * ولنا قوله تعالى * وان تصوموا خير لكم * ولان الصوم عزيمة والتأخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل مع ان موافقته للناس في رمضان ايسر كما قيل البلية اذا عمت طابت وسبب وروده ما رواه انه عليه الصلوة والسلام مر برجل مغشى عليه وقد اجتمع الناس عليه يظللون عليه فسأله قيل انه صائم قال عليه الصلوة والسلام ليس من البر الحديث ولذا قال المصنف (ان لم تنله مشقة فان ماتا) اى المريض والمسافر (في المرض والسفر فلا قضاء عليهما) لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر (وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا) قبل قضاء ما فات (وجب عليهما الايصاء) بالندبة بان يطعم وليهما نصف صاع من بر او صاعا من شعير كالفطرة الا انه يجوز للفدية لقمتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر * اعلم ان اطعام الولى بعد الايصاء يعتبر من الثلث * ولو اوصى زائدا عليه لا يلزمه ذلك ولو تبرعت الورثة الفدية جاز لما يأتي في هذه الصفحة (بقدر ما ادركا) اى بقدر الصحة والاقامة وهو الصحيح واما اذا نذر المريض صوم شهر رمضان فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح بعد ما نذر يوما لزمه ان يوصي لكل الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما ادرك كذا في المكين (وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تتابعه) لان القضاء غير موقت بوقت معين (و) لكن (التتابع افضل) لانه مسارعة الى اداء ما فات

ولا

٢ المراد بالشين شيخ فان * وبالراء المرضع * وبالعين العطش * وبالسين المسافر * وبالميم المريض * وبالحاء الحامل * وبالنون النفساء * وبالجيم المجنون * وبالهاء الحائض * منه رحمه الله تعالى

في سورة البقرة

﴿ في سورة البقرة ﴾

٣ (الغشى والغشيان) يخود اولمق معناسنه دركه بايلمق تعبيرا ولنور شارح ديركه اكثر لغويين غشى ايله اغماء بينني فرق ايدرلر غشى برحالتدركه اكا بايغنلق تعبير اولنور واغماء بوكه اوغونمق تعبير اولنور (المغشى عليه) مرمى وزننده بايلمش آدمه دينوركه بايغين تعبير اولنور)

٤ اطعام الولى بعد الايصاء يعتبر من الثلث

اطعام الولى

(ولافدية بتأخيره عن رمضان فان) وقال الشافعي يفدى بتأخيره مدا من الطعام لماروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كذلك ولنا انه تعالى اوجب القضاء بقوله * فعدة من ايام اخر * من غير ذكر الفدية (و) ابيح (للحامل والمرضع الافطار) والحامل هى التى لها حمل وهو بفتح الحاء الولد فى بطنها وبكسرها ماحمل على الظهر او الرأس ويقال امرأة مرضع بلاتاء اذا كان لها ولد ترضعه وان كنت وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة بالتاء * اعلم ان المراد بالمرضع هنا الظئر لانها لاتتمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع حتى ان امتنعت فعلى الاب استيجار مرضعة اخرى شرح الكنز (خوفا على ولدهما او انفسهما) ثم صامتا قضاء بعد زوال الخوف (ولافدية عليهما) بسبب الافطار وقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى على المرضع الفدية لكل يوم مد لان نفع افطارها حصل لشخصين للام والولد فلنفعها القضاء ولنفع ولدها الفداء ولنا انها مفطرة بعذر فلا تلزمها الفدية كالمريض والمسافر على ان القضاء بدل والفدية بدل آخر واجتماع البدلين غير جائز ولافدية على الحامل اتفاقا زاهدى (والشيخ العاجز) والعجوز العاجزة (عن الصوم يفطر ويفدى عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من شعير اوتمر) فوجوب الفدية بشرط ان يستمر عجزه * وقال مالك لافدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه كالصبى اذ عجزه لايزول عادة فكيف يلزمه خلفه * ولنا قوله تعالى * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * واذا لزمه الصوم بالشهود واستمر عجزه وايس عنه لزمته الفدية كالآيس بالموت وكذا من افطر بعذر كالمرض والسفر والحيض والكبر ان كان ترجى له القدرة على الصوم فى المستقبل لايجزيه الاطعام وان آيس عن القدرة ودام عجزه يجزيه * ومن كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا ايضا فاراد ان يطعم عنه لم يجز * والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه اى لم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عنه وكل صوم بدل عن غيره لم يجز عنه الاطعام وان وقع اليأس عنه هذا فى الخزانة * قال فى النوازل من نذر وقال لله على ان اصوم ماعشت ثم كبر وضعف عن الصوم بسبب الكبر اوشدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى (فان قدر) الشيخ الفانى او العجوز (على الصوم بعد الفدية قضى) مافاته عن الصوم لان

ع الظئر ظانك كسرى وهمزه نك سكون نيله شول خاتونه ومائر حيوانه دينور كه غيرك ولدينه يا قلوب امزرر اوله انسانك اولانه دايه وسود اناسى تعبير اولنور لكن سود آنا سندن اعمدر زيرا ظئر ذكر وانثايه اطلاق اولنور ﴿ قال الشارح وفى النهاية ومنه حديث سيف القين ظئر ابراهيم ابن النبى عليها السلام وهو زوج مرضعته) ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه اعطى ربعة يتبعها ظئرها اى امها وابوها

* الشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدى

﴿ فى سورة البقرة ﴾

* ان قدر على الصوم بعد الفدية قضى

الفدية خلف عنه ولا يجوز الخلف مع القدرة على الاصل فان قلت انه كعادم الماء صلى بالتيمم ثم وجده فلا قضاء عليه فانيا * قلنا انه كالمومى صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود لان الشهر كله كوقت واحد فاذا لم يمض الشهر بالعجز يكون قادرا قبل تمام الحكم (ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه) كما مر حيث قال وجب الايصاء اى اطعم ولى الموصى من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر آنفا لقوله عليه الصلوة والسلام فليقض عنه وليه باطعام * ولا يجوز ان يصوم عنه وليه لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يصوم احد عن احد ولا يصلين * فوجب حمل القضاء على الاطعام هذا فى الشيخ الفانى والميت لاشتراكهما فى وقوع اليأس عن اداء الصوم (وان لم يوص) العاجز بالقضاء (لا يجب) على وليه الاطعام عنه (ولو تبرع) وليه بالاطعام عنه (جاز) بمعنى انه صدقة واقعة موقعها لا بمعنى سقط وجوب الفدية عن الميت مع موته مديونا * وقال الشافعى يلزمهم الاطعام وان لم يوص * وكذا الزكوة اعتبارا بديون العباد كما ذكرنا فى اول كتاب الزكوة زاهدى (والصلوة كالصوم) فى وجوب الايصاء وجواز اطعام الولى عنه تبرعا * قال فى المنحة هذا استحسان والقياس ان لا تجوز الفدية عن الصلوة لانها ثبتت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان ان كلا منهما عبادة بدنية لا تتعلق لوجوبهما ولا ادائهما بالمال انتهى (وفدية كل صلوة كصوم يوم) كفديته فى الصحيح * وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم صدر الشريعة (ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى) اى اذا مات مكلف وعليه ديون صوم او صلوة ليس لوليه ان يصوم او يصلى عنه خلافا للشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ذكرناه آنفا (ومن اسلم او بلغ) اى كافر اسلم او صبى بلغ فى نهار رمضان (او) الحائض او النفساء (طهرت او) المجنون (افاق او) المسافر (قدم من سفره او) المريض (برئ من مرضه او افطر خطاء او عمدا) فى نهاره (امسك) كل هؤلاء بقية يومه) قوله امسك جواب من اسلم (تشبها) للصائمين (بخلاف الحائض والنفساء فى خلال الصوم) يعنى ان الطاهرة اذا حاضت او نفست فى اثناء الصوم فلا يلزمها امساك بقية يومها لتحقق المانع من التشبه * وفى شرح الهداية الحائض

فدية كل صلوة كصوم يوم
لا يصوم عنه وليه ولا يصلى

والنفساء

والنفساء فى نهار رمضان لايجب الامساك عليهما اجماعا والمفطر خطاء اوعمدا يلزمهما اجماعا * واما كافر اسلم اوصبى بلغ اومائض طهرت اومجنون افاق اومسافر قدم اومريض صح ففيهم الخلاف فى وجوب الامساك وعدمه بيننا وبين الشافعى وهكذا فى الرمز فالحاصل ان كل من صار على صفة فى آخر النهار لوكان عليها فى اوّل النهار بعدم عروض العذر المبيح للافطار يلزمه الصوم كان عليه الامساك فى بقية اليوم عندنا خلافا له (و) لكن (لواكل) من اسلم اوبلغ لامن بعدهما (فلاقضاء عليه لترك التشبه) اى فلايجب قضاء ذلك اليوم على الاوّلين لانعدام اهليتهما من اول النهار بخلاف آخر وقت الصلوة كمامر فى صدر كتاب الصلوة * وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر والصبى اذا بلغ قبل الزوال فعليهما القضاء لانهما ادركا وقت النية * فعلم مما ذكرنا ان الامساك لتشبه الصائمين متعلق لمن اسلم اوبلغ * وان ضمير لواكل راجع اليهما دون من عطف عليهما لانهم اهل للعبادة قبل عروض العذر * فعبارته لاتخلو عن التعقيد فالاشتراك بين الاوّلين وبين البواقى فى وجوب الامساك وعدم وجوب الكفارة بتركه لافى وجوب القضاء ولهذا فصل ماأجمله بقوله (ومن سافر بعد) طلوع (الفجر ونوى الفطر ثم قدم) اى اتى مصره (اوصح المريض) الذى نوى الفطر (من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم) لزوال الرخصة فى وقت النية ولوقدم اوصح بعد الزوال لاتصح نيته كماعرف (ولو افطر فلا كفارة عليه) اى على من اقام اوصح لقيام شبهة المبيح هكذا فى الهداية * وقال فى شرح المختار ولو سافر بعد طلوع الفجر لايفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه اذهو مقيم حينئذ فلايبطله باختياره فان افطره فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل صاحب الحق (ولو علم المسافر انه يدخل فى يومه مصره اووضع اقامته كره له الفطر) لانه اذا كان يدخله قبل الزوال يلزمه صوم ذلك اليوم مالم يفطر وان دخل بعده يلزمه ان يمسك بقية يومه وان افطر يكره يلزمه القضاء خاصة (ومن اغمى عليه اوجن فى رمضان) فمضى عليه ايام (قضى مابعد يوم الاغماء والجنون خاصة) اى لايقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء والجنون لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية * وقال مالك لايقضى مابعده ايضا لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة كالاعتكاف (والجنون المستوعب) للشهر كله (مسقط للقضاء)

وليس كذلك ولاتعقيد فى العبارة اصلا ماشيه

ان افطره فعليه القضاء والكفارة بلاخلاف

دفعا للحرج ولانه لم يشهد الشهر وهو السبب خلافا لمالك (بخلاف الاغماء المستوعب اى ومن اغمى عليه فى رمضان كله قضاه لان الاغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى اى العقل فيصير عذرا فى التأخير لا فى الاسقاط كذا فى الهداية (وبخلاف الجنون الغير المستوعب) يعنى فان افاق المجنون فى بعض رمضان قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن فى ظاهر الرواية * وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم * وقال زفر والشافعى يسقط عنه القضاء لانه لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية * والقضاء مترتب عليه فصار كالمستوعب * ولنا ان سبب الوجوب قد وجد فى حقه وهو شهود بعض الشهر * ووجود الاهلية فى البعض لا يختل بالجنون بخلاف المستوعب (ومن) اصبح و (لم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا) فصام الى الليل (لزمه القضاء لا غير) اى لا تلزمه الكفارة عندنا * وكذا الوامسك رمضان كله ولم ينو صوما ولا فطرا فعليه قضاء كله لان الامساك بلا نية لا يكون صوما * وقال زفر لا يجب عليه شىء لانه صار صائما وان لم ينو لان الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه (و) اما (من اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل عمدا قبله) ايضا (فلا كفارة عليه) للشبهة هذا عند ابى حنيفة * وقالا ان نوى واكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان ذلك بعد فعليه القضاء لا الكفارة * وقال زفر عليه الكفارة فيهما منحة (والحائض والنفساء تفطر وتقضى) صوم ايام الحيض والنفاس (بخلاف الصلوة) اى لا تقضى الصلوة لان فى قضاء خمسين صلوات فى عشرة ايام سوى الوقتية حرجا بينا ولا حرج فى قضاء صوم عشرة ايام فى احد عشر شهرا (ومن ظن بقاء الليل فتسحر او) ظن (غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه) بان ظهر ان الفجر قد طلع فى الاولى او الشمس لم تغرب فى الثانية (لزمه القضاء والتشبه) اى الامساك بقية يومه ولو ساعة (لا غير) اى لا الكفارة لعدم القصد روى ان عمر رضى الله تعالى عنه افطر ظانا غروب الشمس فناداه المؤذن الا ان الشمس لم تغرب فقال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا فتجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير كذا فى الهداية (ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر) ولا يجب عليه ان يترك الاكل (ولو افطر فلا قضاء عليه) اذ الاصل فيه بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك فيه فلا يثبت الحكم بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر

فحينئذ

فحينئذ يجب عليه القضاء لاغير (ولو شك فى غروب الشمس يجب ان لايفطر ولو افطر لزمه القضاء) لان الاصل فيه بقاء النهار وفى هذه الصورة لو بان انها لم تغرب حين اكل لزمته الكفارة (والسحور) بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحور (مستحب) وقيل سنة لقوله عليه الصلوة والسلام استعينوا بقيلولة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار (وكذا) يستحب (تأخيره ويستحب تعجيل الافطار) لقوله عليه الصلوة والسلام ﴿ثلاث من اخلاق المرسلين : تعجيل الافطار * وتأخير السحور * والسواك﴾ كذا فى الهداية (ومن اكل) فى نهار رمضان (ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لاغير) بالاجماع فى المسألة الاولى وكذا لا كفارة عليه فى المسألة الثانية عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وقالا عليه الكفارة فيها * وكذا فى رواية عن ابى حنيفة * ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه * وقالا عليه الكفارة كذا فى الحقايق * ولو احتجم فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة كذا فى الهداية (ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق) حتى لو اصبح صائما ثم افطر لاقضاء عليه عند ابى حنيفة * وقالا عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع فى الصلوة فى الاوقات المكروهة وهو ظاهر الرواية * وله ان بنفس الشروع فى الصوم فى الايام المنهية يصير مرتكبا للنهى فيجب ابطاله ولاتجب صيانته ووجوب القضاء انما يبتنى على وجوب الصيانة * ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره ووجب قضاؤه بالافساد عندنا وقال زفر والشافعى لايصح لان النذر بغير المشروع باطل * ولنا ان صومها مشروع باصله ممنوع عنه من حيث ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى * وفى النوازل لو قالت لله على ان اصوم غدا فحاضت فى الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت * وقال زفر لايلزمها القضاء ولو قالت لله على صوم يوم الحيض لايصح نذرها بالاتفاق (ولايكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان) وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب فى زيادتهم على المفروض * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله ولاتشبه بهم لحصول الفصل بيوم الفطر ويستحب ان يصوم الستة متفرقة فى كل اسبوع يومين خزانة (ويكره صوم الوصال) وهو ان يصوم ايام السنة كلها ولايفطر

فيه نظر

السحور مستحب

ثلاث من اخلاق المرسلين

* يحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق

* يكره صوم الوصال

فى الايام المحرمة كذا فى الخزانة (فان) كان يصومها و(افطر فى الايام الخمسة المحرمة) يعنى يوم عيد الفطر والاضحى وثلاثة من ايام التشريق لقوله عليه الصلوة والسلام الالاتصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال *قال فى الحقايق ومما يجب حفظه ماسئل شمس الائمة الاوزجندى عن صوم الاربعين الذى يقال له بالفارسية چلّه الذى يفعله الجهّال من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى انتهى (فقولان) عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فالمختار انه لابأس به فمن اراد صوم الدهر يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل منه نوازل (ويكره صوم الصمت وهو ان) يصوم و(لا يتكلم) فى صومه لانه ليس بقربة فى شريعتنا ولانه فعل المجوس كذا فى الهداية (ويكره صوم السبت وعاشوراء) وهو اليوم العاشر من المحرم لما فيه من تشبه اليهود قوله (وحده) قيد لهما حتى لو وصل قبلهما او بعدهما يوما او يومين جاز بلا كراهة *وقال فى الخزانة صوم عاشوراء صوم مرغوب كصوم يوم عرفة وصوم عشر ذى الحجة وصوم رجب وشعبان (ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة) بان يصل صومهما بصوم الخميس لانه عليه الصلوة والسلام كان يصوم للاثنين والخميس *ونقل عن الايضاح بانه لابأس بصوم يوم الجمعة وحده فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى *وقال ابو يوسف لايصومه وحده لقوله عليه الصلوة والسلام لايصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده بيوم رواه مسلم *وفى شرح الزاهدى الافضل ان لايجعل صوم يوم الاثنين والخميس عادة (و) يستحب صوم (ايام البيض) وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم قبل به توبة آدم عليه السلام وانما سميت به لان هذه الايام نهارها بيض بالشمس ولياليها بالقمر (و) يستحب ايضا صوم (يوم عرفة لغير الحاج) لقوله عليه الصلوة والسلام صوم يوم عرفة احتسب على الله ان يكفّر السنة التى قبلها والسنة التى بعدها رواه مسلم *وانما قيد بغير الحاج لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات (ولاتصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون زوجها صائما او مريضا) لايقدر على الجماع لان النهى عن صومها لحاجة الزوج ولاحاجة له فى تينك الصورتين (ولا) يصوم (العبد) ايضا تطوعا (بغير اذن مولاه وان كان صومه لايضر بمولاه) كيلا يضر فى خدمته

* يستحب صوم يوم الخميس والجمعة

وهو صوم قبل به توبة آدم عليه السلام

* كفارة صوم رمضان

(وكفارة صوم رمضان) ككفارة الظهار فى وجوبها على الترتيب بان يجب عليه اوّلا (عتق رقبة) مسلما كانت اوكافرا ذكرا كانت اوانثى (فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ليس فيهما رمضان ولاخمسة ايام نهى صومها حتى لو افطر يوما منهما بعذر اوبغيره يستأنف الصوم (فان عجز) عن الصوم (فاطعام ستين مسكينا كمامر) فى فدية الفطر وهو اطعام كل مسكين نصف صاع من بر اوقيمته * وقال مالك كفارة رمضان ككفارة اليمين فى وجوبها على التخيير لافى الواجب ففى الواجب كواجبات الظهار على التخيير اى ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين (ولو افطر مرارا) بان جامع اياما اواكل اياما اوشرب اياما (فى رمضان اورمضانين) اوثلاثة (كفته كفارة واحدة) لاتحاد الجنس فيتداخل كالحدود * وقال الشافعى تجب عليه كفارات متعددة بحسب تعدد الجماع لان المسبب يتعدد بتعدد السبب كما تتعدد الكفّارة بتعدد اليمين لكن لاكفّارة عنده الابالجماع * ولنا ان كفّارة رمضان شرعت لمجرد العقوبة لان جبر النقصان حصل بايجاب القضاء * والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله تعالى لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت بتكرّر الزنى بخلاف اليمين لان كفّارته شرعت جبرا لهتك حرمة اسم الله تعالى * وماشرع جبرا لايتداخل كقضاء رمضان * وانما قال كفته كفارة واحدة للجناية فى رمضانين وهو الصحيح للتداخل كذا فى شرح الهداية * وقال فى شرح المجمع نقلا عن الحقايق ولوتكرّرت الجناية فى رمضانين تعددت الكفارة بالاتفاق (الا اذا تخللت الكفارة) بان افطر يوما وكفّر بالاعتاق اوالاطعام ثم افطر يوما آخر فتجب كفارة اخرى فى ظاهر الرواية

*ويباح الفطر فى التطوع بعذر الضيافة ونحوها

(ويباح الفطر فى) صوم (التطوع بعذر الضيافة ونحوها) والقول الصحيح فيه انه ينظر اى كان صاحب الدعوة لايتأذى لايفطر والايفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لايفطر الااذا كانت الدعوة من الابوين كذا فى شرح الكنز (ولو شرع فى صوم اوصلوة ظنها) انها واجب (عليه) من القضاء اوالنذر (ثم علم) بعد الشروع (انتفاءها) اى عدم وجوبها عليه (فالافضل الاتمام) اى ان لايتركها صونا للمشروع عن البطلان (و) اما (لو افسد فلا قضاء عليه) لان قضاء المظنون لايجب * قال الزاهدى ومن السنة ان يقول عند الافطار (اللهم لك صمت وبك

آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت واصوم غدا من شهر رمضان نويت * فاغفر لى ماقدمت وما اخرت *

الاعتكاف سنة مؤكدة

﴿ فصـــل ﴾ * ولما وقع باب الاعتكاف فى عامة المتون وكان معرفته مهمة وتركه المصنف ألحقته فى هذا الشرح على وفق متن الهداية والقدورى وقلت (باب الاعتكاف * قال فى الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه فى العشر الاواخر من شهر رمضان * وعن الزهرى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه النبى عليه الصلوة والسلام منذ دخل المدينة الى ان مات والحق ان يقال انه ثلاثة اقسام * واجب وهو المنذور * وسنة وهو مايكون فى العشر الاخير من رمضان * ومستحب وهو مايكون فى غيره من الازمنة * والاعتكاف فى اللغة الحبس مطلقا وفى الشريعة هو اللبث فى المسجد مع الصوم والنية * اما اللبث فركنه والصوم شرطه والنية ايضا شرطه كما فى سائر العبادات * وعند الشافعى الصوم ليس بشرط لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون شرط الغيره * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم * والقياس فى مقابلة النص المنقول غير مقبول حتى لو اكل المريض يفسد ولو اكل ناسيا لا يفسد كذا فى الزاهدى * واقله يوم كامل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واكثر يوم عند ابى يوسف وساعة عند محمد فلا يلزم الصوم عنده فى اقله نفلا * ويلزم فى الاعتكاف الواجب بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقا * فان قلت الاعتكاف عبادة فهل يلزم بالشروع كما لزم الصوم والصلوة به * قلت لا يلزم لان كل جزاء من اجزاء اللبث فى المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يفتقر الى جزء آخر * وفى الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان لا يخلو عن امساك بعض النهار وفى رواية الحسن يلزم كذا فى الهداية * ثم الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد جماعة * وقالا يجوز فى كل مسجد كالجامع المخصوص للجمعة * والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها ولا تعتكف ان لم يكن فى بيتها مسجد * ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط وهما عذران طبيعيان او الوضوء والغسل والجمعة واجابة المؤذن ونحوها وهى اعذار شرعية وان خرج للاذان لا يفسد * ولا بأس بان يدخل بيته اذا خرج لغائط ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو مكث فيه ساعة فسد كذا فى الزاهدى * ويأكل ويشرب فى معتكفه

انه ثلاثة اقسام واجب وسنة ومستحب

ولا بأس بان يبيع ويبتاع فى المسجد من غير ان يحضر السلعة * هذا اذا كان مما لابد له من الطعام والكسوة اذا لم يجد من يقوم لحاجته * فاما عقده للتجارة فمكروه مطلقا ولا يتكلم الا بخير * ويحرم على المعتكف الوطء وكذا المس والقبلة لانهما من دواعيه لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وانتم عاكفون﴾ فكل موضع كان الجماع فيه محظورا كان الدواعى فيه ايضا محظورا كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف حالتى الحيض والصوم * فلو حرم دواعيه فيهما ايضا لوقعوا فى الحرج لكثرة وقوعهما * ومن نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها * ومن نذر يومين لزمه بليلتيهما ايضا * وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير المجموع * وفى دخول الليل المتوسط ضرورة الاتصال * ثم فى نذر الاعتكاف يوما يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفى اليومين يدخل قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهكذا فى الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها كذا فى شرح الكنز

* فى سورة البقرة *

﴿مسائل شتى﴾ وفى الخزانة من جامع امرأته فى نهار رمضان وهو ناس صومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع عليه الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته لا يفسد صومه ولا قضاء عليه * ولو لم ينتزع وتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة * وفى الزاهدى من قال فى ابتداء السنة لله علىّ ان اصوم هذه السنة او سنة كذا يلزم احد عشر شهرا * ولو قال فى وسط السنة تلزمه بقية السنة الا شهر رمضان * ولو قال سنة يلزمه اثنى عشر شهرا * وفى النوازل من قال * لله علىّ صوم كل خميس فافطر خمسيا لزمه القضاء او كفارة اليمين ان اراد به يمينا وان افطر خمسيا آخر بعد ذلك فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكفى الكفارة الاولى * رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتاجيل والتوسعة بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله انتهى *

مسائل شتى

كتاب الحج

وهو فى اللغة القصد مطلقا وفى الشريعة عبارة عن قصد مخصوص فى وقت مخصوص الى مكان مخصوص بفعل مخصوص وانما اخّر بيان ركن الحج عن الاركان الثلاثة الاولى لكونها مفردة اذ الصوم والصلوة بدنية محضة والزكاة مالية والحج

مركب منهما ولكونه فى العمر مرة ولقلة المكلف به فكان فى حكم النادر (هو فرض على الفور) عند ابى يوسف وعلى التراخى عند محمد والاوّل اصح الروايتين ويكون (مرة فى العمر على كل مكلف صحيح بصير) فلا يجب على الاعمى عند ابى حنيفة مطلقا * وقالا يجب عليه ان وجد قائدا كذا فى المنحة (قادر على زاد وراحلة) وان امكنه المشى اعلم ان شرائط وجوب الحج خمسة * الاستطاعة * اى القدرة المالية * والحرية * والعقل * والبلوغ * والوقت * وهو اشهر الحج (غير عقبة) مجرور على انه صفة لراحلة العقبة بضم العين وسكون القاف النوبة تقول عاقبت زيدا فى الراحلة اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة اخرى اى اكترى رجلان راحلة بالعقبة اى بالنوبة لا يجب عليهما الحج لانهما اذا كانا يتعاقبان لم يكونا قادرين على الراحلة فى جميع السفر (و) قادر على (نفقة ذهابه) الى مكة (ورجوعه) عنها الى اهله راكبا لا ماشيا * وقال مالك يجب الحج على من قدر على المشى بشرط ان يكون زاد ذهابه وايابه (فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه) الى بيته لان حقوق العباد تقدّم على حق الله تعالى * وعن ابى يوسف الفاضل عنه بقوت شهر قوله لعياله والى وقت كلاهما متعلقان بلا بد وقوله (بشرط امن الطريق) متعلق بقوله هو فرض * اعلم * ان امن الطريق شرط لوجوب الحج * وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط لادائه دون الوجوب لانه عليه الصلوة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير * وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء بالحج اذا مات قبل امن الطريق فعلى القول الاوّل لا يجب الايصاء وعلى القول الثانى يجب كذا فى الهداية وفرشته * قال ابو الليث ان كان الغالب فى الطريق السلامة يجب والا فلا يجب وعليه الاعتماد وقال ابو بكر الجصاص ببغداد ان الحج ساقط الآن لان البادية صارت دار الحرب اقول وقد أمن طريقه فى زماننا بحماة جند السلطان وبذل الصرّة (فان بذل له ذلك) اى الزاد والراحلة (لم يجب عليه الحج) يعنى لو كان صحيح البدن ولا يملك الزاد والراحلة الا انه اعطاه غيره يعنى اباح له الزاد والراحلة من لا تلحقه المنّة كالوالدين او المولود او من لحقته المنة من الاجانب لا تثبت به الاستطاعة فلا يجب عليه الحج كذا نقل عن الخلاصة (ولو حج فقير) حال فقره (وقع) حجّه (فرضا) ثم ان استطاع

اليه

٢ الراحلة) پالانه يرايان يعنى اوزرينه يوك تحميلنه يرار اولان دوه يه دينور)

شرايط وجوب الحج خمسة

٣ الاوب والاياب والاوبة والايبة) كيرو دونمك رجوع معناسنه در)

امن الطريق شرط لوجوب الحج

فائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء بالحج

اليه سبيلا لم يجب عليه ثانيا * ولو حج حال صباوته ثم بلغ مستطيعا لزمه ثانيا * ولو جاوز الصبى الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم فيها اجزأه عن الحج ولا شىء عليه بمجاوزته بغير احرام * ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفات وحج لا يجزئه عنه كذا فى الخزانة (والمحرم) وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب رحم او رضاع او مصاهرة (او الزوج شرط فى المرأة) التى تريد الحج * والاختلاف فى اشتراط المحرم بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم فى امن الطريق كذا فى الهداية (اذا كان بينها وبين مكة مدة سفر) العجوز والشابة فيه سواء اى مدة السفر (ونفقة المحرم عليها) لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة (والمحرم) بفتح الميم فى المواضع الاربعة هنا قوله (العبد) صفة للمحرم (والذمى اذا كان) كل واحد منهما (مأمونا) قوله (كالحر المسلم) فى محل الرفع على انه خبر لقوله والمحرم العبد (ولا عبرة لصبى او مجنون) محرمين لعجزهما فى صيانتهما عن الفتنة وكذا الاعبرة للفاسق المحرم لانه غير مأمون * وقال الشافعى يجوز لهما الحج الفرض بلا محرم اذا خرجت برفقة ومعها نساء امينات لحصول الامن بالمرافقة اياها (وللزوج منعها مع المحرم عن) الحج (النفل والمنذور ولا) يمنعها (عن) الحج (الفرض) الا ان لا يأمن الطريق (ووقته) اى وقت الحج والاحرام ثلاثة اشهر (شوّال وذو القعدة وعشر ذى الحجة) وقال مالك رحمه الله تعالى ذو الحجة بكماله كما خوبه قال الله تعالى ﴿الحج اشهر معلومات﴾ والمراد به وقت الحج وثلاثة انما تكون اذا كمل ذو الحجة * وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلاثة ايام فى الحج حتى دخل يوم النحر يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام الى آخر ذى الحجة عندهما خلافا لنا * اعلم ان كون هذه الاشهر وقت الحج ليس باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا يرى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائزة فى شوّال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد به فيها دون غيرها كما ان الآفاقى اذا قدم مكة فى شوّال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعى من السعى الواجب فى الحج ولو فعل كذلك فى رمضان لا ينوب عنه شرح المجمع (ويكره تقديم الاحرام على شوّال) ولو احرم قبله صح وينعقد للحج لكنه يكره لانه لا يأمن فى التقديم من وقوع المحظور بطول الزمان (والاحرام شرط) لاداء الحج (ايضا) اى كامن الطريق وهو يستدام الى الحلق (واركان الحج) ثنتان (الوقوف بعرفات وطواف

المحرم او الزوج شرط فى المرأة

* وقت الحج ثلاثة اشهر * فى سورة البقرة *

الاحرام شرط

الزيارة) ولكن الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف * وفى الخزانة جعل الاحرام من اركانه ايضا (و) اما (واجباته) فستة (الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر) للافاقى (و) السادس (ركعتا الطواف) لما يأتى بيان كل واحد منها * وفى الخزانة وغيرها الم بعدهما من الواجبات وجعلها خمسة (و) اما (سنته) فاربع (طواف القدوم والرمل فيه) اى فى الطواف وهو ان يهز[٢] الكتفين فى الطواف بالعدو[٣] كالمبارز[٥] يتبختر[٦] بين الصفين (و) السنة الثالثة (الهرولة[٧] فى السعى بين الميلين الاخضرين) احدهما متصل بركن الجدار والآخر متصل بدار ابن عباس (و) الرابعة (المبيت بمنى فى ايام منى) اى فى ايام الرمى (والعمرة سنة مؤكدة) عندنا * وقال الشافعى هى فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام العمرة فريضة كفريضة الحج * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام والحج فرض والعمرة تطوع (وركنها الطواف) وشرطها الاحرام ايضا (وواجباتها) ثنتان (السعى والحلق او التقصير) ولما بين افعال الحج اجمالا شرع فى بيان المواقيت[٨] وقال (وميقات الاحرام للمدنى ذوالحليفة وللعراقى ذات عرق وللشامى الجحفة ولنجدى القرن ولليمنى يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع) الخمس (ما يحاذى واحدا منها) اى من هذه المواضع ومافى قوله ما يحاذى مبتدأ وقوله لمن جاء خبره المقدم (و) ليس* (الاحرام من وطنه افضل) لمن كان خارج المواقيت (ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته) لان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر بشرط ان يملك على نفسه * قال عليه الصلوة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة اوجبة غفر له ماتقدم من ذنبه (ولا يجوز لهؤلاء) اى لاهل هذه المواقيت يعنى الافاقى (اذا قصد ادخول مكة للحج اولغيره) اى لعمرة اولتجارة اولم يقصد شيئا (تأخير الاحرام عنها) اى عن تلك المواقيت قوله تأخير مرفوع على انه فاعل لايجوز اى لايجوز ان يتجاوز مريد الحج اوغيره عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت لانها افنية الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام وهو فناء البيت (واهل هذه المواضع) اى اهل المواقيت (ومن دونهم) اى ومن كان داخل المواقيت قوله اهل مبتدأ وقوله (ميقاتهم) مبتدا ثان خبره قوله (الحل الذى بينهم) اى بين اهل المواقيت (وبين الحرم) فيجوز احرامهم من

اى

٢ الرمل) فتحتين له لينك ايله يورمك معناسنه در يقال رمل فلان اذا هرول)

٣ الهز) هانك فتحيله وزايك تشديديله بر نسنه يى دبرتمك معناسنه در يقال هزه اذا حركه)

٤ العدو (عينك فتحى ودالك سكونيله سكرتمك معناسنه در)

٥ المبارزة (مفاعله وزننده اوغراش ايچون طابوردن خصمه قرشو ميدانه چقمق معناسه در)

٦ التبختر) تدحرج وزننده بر كونه كوزل يورويشله يوريمك معناسنه در يقال تبختر الرجل اذا مشى مشية حسنة يعنى بالتمايل ومشى المتكبر المعجب بنفسه)

٧ الهرولة) دحرجه وزننده سكرتمه ايله يوريمه بينندن اولان يوريمكدر كه يلمك تعبير اولنور يقال هرول الرجل اذا مشى اوبين العدو والمشى او بعد العنف اواسرع

٨ فى بيان المواقيت * الاحرام من وطنه افضل

اى موضع كان اومن دويرة اهله لان ما بين الميقات والحرم مكان واحد هداية
(والمكى ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل) لان موضع الاحرام غير موضع النسك
ومعظم نسك الحج الوقوف بعرفات وهى فى الحل فيكون احرامه من الحرم ليتحقق نوع
سفر واداء العمرة بالطواف وهو فى الحرم فيكون احرامه من الحل *

اذا اراد الاحرام

(فصل واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته) وهى شعر الركب
وهو مابين السرة والفرج لان فيها تنظيف البدن (ثم توضا اواغتسل وهو) اى
الاغتسال (افضل) المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرايحة لا الطهارة حتى
تؤمر به الحائض والنفساء وتحرمان وتؤديان المناسك كلها غير الطواف بالبيت
(ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين) غير مخيطين ليستر العورة ويدفع الحر
والبرد وقال عليه الصلوة والسلام خير ثيابكم البيض (وهو) اى الجديد (افضل)
لانه انظف (اوغسيلين) ويجوز الاكتفاء بالازار الساتر للعورة (وتطيب
وادهن ان وجدهما) هذا قبل ان يحرم لما فعلته عائشة رضى الله تعالى عنها
للنبى عليه الصلوة والسلام * وقال محمد لايطيب بمايبقى ريحه فى الاحرام لانه
كالمستعمل له بعده (وصلى ركعتين ويسال الله تعالى التيسير) وهو ان يقول
﴿ اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ﴾ (ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته)
عقيب الركعتين (والتلبية معروفة) وهى ان يقول (لبيك اللهم لبيك لبيك
لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك) وتاركها مسىء
لانها منقولة باتفاق الروايات كذا فى الهداية (وهى مرة شرط) فلا تنقص عنها
(والزيادة سنة) روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما زاد عليها وقال ﴿ لبيك
وسعديك والخير كله فى يديك اله الخلق غفار الذنوب لبيك ستار العيوب لبيك
كشاف الكروب لبيك * فاذا نوى ولبى فقد احرم لانه اتى بالنية والذكر كما فى
الصلوة يدخل بالاحرام * اعلم انه لايصير محرما بالنية بدون التلبية اوسوق الهدى
ولا بالتلبية بدون النية * وقال ابو يوسف والشافعى يصير محرما بالنية وحدها
* وفى الهداية ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من التسبيح
والتهليل والتحميد فارسية اوعربية هذا هو المشهور عن اصحابنا انتهى (و) بعد
ذلك (يتقى المحرم الرفث والفسوق) لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج

التلبية معروفة

* هى مرة شرط والزيادة سنة

لا يصير محرما بالنية بدون التلبية

* يصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم

﴿ فى سورة البقرة ﴾

﴿هذا خبر صورة ولكنه انشاء معنى بمعنى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا * الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء * والفسوق هى المعاصى * قال النبى عليه الصلوة والسلام من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه (والجدال) هو ان يجادل رفيقه والمجادلة قبيحة فى كل حال فى الحج اقبح كلبس الحرير فى الصلوة (و) ينتفى (قتل صيد البر) قال الله تعالى * حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما * (والدلالة والاشارة) الفرق بينهما ان الدلالة تختص بالغيبة والاشارة بالحضرة (ويباح له) اى للمحرم (اكل صيد البحر) قال الله تعالى * احل لكم صيد البحر وطعامه * (ويترك لبس المخيط) كالقميص والسراويل والقباء (و) لا يلبس (العمامة والقلنسوة والخفين التامين) فان لم يجد نعلين قطع الخفين من اسفل الكعبين ولبس ولهذا قال تامين * المراد بالكعب هنا العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور فى الوضوء كذا فى الهداية فان لم يجد ازارا شق سراويله فائتزر به وان لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به ولو القى على كتفيه قباء جاز مالم يدخل يديه فى كميه لانه حامل لا لابس (و) يترك (تغطية الرأس والوجه) هذا فى الرجال * واما المرأة فتستر رأسها ولا تغطى وجهها * وقال الشافعى يجوز للرجل تغطية الوجه لا الرأس (و) يترك (الدهن والطيب) لقوله عليه الصلوة والسلام الحاج الشعث التفل بمعنى مغبر الرأس وتارك الطيب وهما يزيلهما (و) يترك (حلق الشعر او قصه) لقوله تعالى * ولا تحلقوا رؤسكم الاية * والقص فى معنى القطع (وقص الظفر ولبس المصبوغ) بورس او بزعفران او بعصفر لانه تفوح رايحتها (الا) ان يكون المصبوغ بها (مغسولا) قوله (لا ينفض) صفة للمغسول * النفض بالفاء والضاد المعجمتين فى العرف تناثر الصبغ وقيل هو فوهان الطيب * وقال محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او لا يفوح (ولا يغسل) المحرم (شعره بالخطمى) لانه يقتل الهوام (ولا بسدر) وهو ورق النبق (ولا يتنور) اى ولا يطلى النورة لنتف شعره (ولا يحك رأسه الا برفق) لانه اذا قلع شعرا يجب الجزاء * وعن ابى حنيفة لا بأس للمحرم ان يحك رأسه وبدنه ببطون الاصابع (ان كان عليه) اى على رأسه (شعر وله) اى ويجوز للمحرم (ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد الهميان فى وسطه) سواء فيه نفقة نفسه او نفقة غيره (ويكثر) المحرم (التلبية بصوت

﴿فى سورة المائدة﴾

﴿فى سورة المائدة﴾

٢ الارتداء) افتعال وزننده بودغى رد النمك معناسنه دريقال ارتدت المرأة بمعنى لبست)

٤ الورس واوك فتحى ورانك سكونيله سمسم طرزنده برنبات آدى درفارسيده اسبرك وتركيده الاجهر ويمن زعفرانى ديد كلريدركه آنكله صارى بويانور)

﴿فى سورة البقرة﴾

٤ العصفر قنفذ وزننده برنبات آديدر تركيده تحريفله اصپور وتخمنه آصپور تخمى ديد كلريدر وآنكله صارى بويانور)

٥ الخطمى) خانك كسرى وفتحيله نبات معروفدركه چچكنه خانم چچكى تعبير اولنور

٦ المحمل مجلس وزننده محفه طرزنده ايكى طرفلو نسنه دركه دوه يه چاتوب هر برينه بر آدم بنوب كيدر جمعى محامل كلور)

٧ الهميان) هانك كسريله آقچه كيسه سنه دينور يقال جعل الدراهم فى الهميان

رفيع بعد الصلوات الخمس وكلما علا شرفا) اى مكانا عاليا (اوهبط واديا اولقى ركبانا) جمع راكب (وبالاسحار) معطوف على ظرف الزمان وهو بعد (فاذا دخل مكة) ليلا اونهارا (طاف للقدوم سبعة اشواط) وهذا الطواف سنة كمامر ويسمى طواف التحية ايضا فكل سعى من الحجر الى الحجر شوط واحد ويستحب ان يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة اقتداء بدخوله عليه الصلوة والسلام منه ويقول عند دخوله *بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم حرم لحمى ودمى على النار الحمد لله الذى بلغنى بيت الحرام* فاذا عاين البيت يقول *الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما* ويطوفه (وراء الحطيم) وفى المنحة ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار ستة اذرع منه من البيت لقوله عليه الصلوة والسلام ستة اذرع الحجر من البيت ومازاد ليس منه (يرمل فى) الاشواط (الثلاثة الاول منها) اى من تلك الاشواط السبعة ثم يمشى على سكينة وكلما مر الحجر يقبله او يمسحه بيده وان لم يقدر الاستلام من الزحام يحاذيه ويشير بيديه اليه لان هذه الاشواط كركعات الصلوة كما يستفتح الركعة بالتكبير يستفتح الشوط باستلام الحجر الاسود* وفى شرح الاختيار يستحب ان يستلم الركن اليمانى ايضا لكن لايقبله *وعن محمد انه سنة فيقبله وكان عليه الصلوة والسلام يستلم الحجر والركن اليمانى لاغير (ثم يصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام) وهاتان الركعتان واجبتان ايضا ثم يخرج الى الصفا من باب بنى مخزوم فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام ويدعو لحاجته ثم ينحط منه على هينة (ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط) وهو واجب عندنا حتى لوتركه يعيده مادام بمكة واذا رجع يريق دما لذلك ويقوم الدم مقامه وقال الشافعى رحمه الله تعالى ركن (بهرولة بين الميلين الاخضرين) والهرولة سنة كمامر ثم يمشى الى المروة فيفعل كمافعل فى الصفا* فالمشى من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر فى الاصح ويختم السعى بالمروة (ثم يقيم بمكة حراما) اى محرما لان المحرم بالحج لاينحلل قبل الاتيان بافعاله (ويطوف) بالبيت (متى شاء) لانه عبادة وهو افضل من الصلوة تطوعا

* طاف للقدوم سبعة اشواط

يستحب ان يدخل المسجد الحرام

يقول عند دخوله * اذا عاين البيت يقول

* يطوفه وراء الحطيم

٢ ويمشى فى الباقى على هينة) بكسر الهاء اى على السكينة والوقار ولا يرمل لكن لورمل فيما لاشىء عليه (مجمع الانهر)

يستفتح الشوط باستلام الحجر الاسود * يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط

(بلا رمل ولاسعى) فى مدة اقامته لان التنفل بالسعى غير مشروع (ويختم كل طواف بركعتين) الطواف اسم لسبعة اشواط لقوله عليه الصلوة والسلام فليصل الطائف اكل اسبوع ركعتين (ثم يخرج غداة التروية) اى يخرج بعد ما صلى الفجر يوم التروية بمكة (الى منا) بينها وبين مكة فرسخ فينزل بقرب مسجد الخيف منها (فيقيم بها) اى بمنا (حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات) لانه عليه الصلوة والسلام فعل هكذا ولوبات بمكة ليلة عرفة وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات ومر بمنا اجزأه لانه لايتعلق بمنا فى هذه الايام اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء بالنبى عليه الصلوة والسلام فينزل بعرفات حيث شاء هداية (فاذا زالت الشمس) يوم عرفة (صلى الامام) الاكبر اوامير الحاج (بالناس الظهر والعصر) ويجمعهما (فى وقت الظهر باذان) واحد (واقامتين) ولايتطوع بين الصلوتين تحصيلا للمقصود الذى هو الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته (ولايجمع المنفرد بينهما) اى صلى كل واحد منهما فى وقتيهما عند ابى حنيفة * وقالا يجمعهما المنفرد ايضا (والامام) الاكبر اى السلطان اونائبه (شرط فيهما) اى فى الصلوتين والجمع بينهما * فاعلم ان ههنا اختلافات فعند ابى حنيفة وزفر شرط صحة جمعهما ثلاثة الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر * وعندهما الاحرام لاغير * وعند الشافعى كونهم مسافرين لاغير الا ان زفر يشترط هذه الثلاثة فى تقديم العصر لافى الظهر حتى اذا صلى الظهر وهوغير محرم ثم احرم وادرك العصر الامام وصليها معه فى وقت الظهر جاز عنده لاعندنا كذا فى الحقايق فى باب زفر (ثم يقف الامام بعرفات راكبا) اوراجلا وراكبا افضل (بقرب الجبل) اى الصخرات السود الكبار بوسط عرفات ويسمى ذلك الجبل جبل الرحمة والموقف الاعظم (وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة) لان النبى عليه الصلوة والسلام رأى فيما الشيطان فامر ان لايقف هناك ويدعو فى الوقف بماشاء وان وردت الآثار ببعض الدعوات هداية * اعلم ان اجابة الدعوة هنا ثابتة بالآثار فينبغى ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعو بكل دعاء حفظه وان لم يقدر على الحفظ يقرأ المكتوب ويلبى فى اثناء الدعاء ساعة فساعة * والادعية المأثورة فيه وفى سائر مواطن الحج مسطورة فى شرح المختار فليطلب ثَمَّ * ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الثانى من الغد

٢ يختم كل طواف بركعتين

٣ الطواف اسم لسبعة اشواط

يخرج غداة التروية الى منا

* ثم يتوجه الى عرفات

* عرفات كلها موقف الا بطن عرنة

اجابة الدعوة هنا ثابتة بالاثار

* الادعية المأثورة مسطورة فى شرح المختار

لمايأتى (فاذا غربت الشمس افاض) الامام والناس اى رجع (الى المزدلفة ووقف) اى نزل (بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها موقف الاوادى) بطن (محسر) بكسر السين وتشديدها موضع عن يسار مزدلفة لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن الوقوف فيه (ويصلى) الامام (بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة) وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفات واختاره الطحاوى * ولنا رواية جابر انه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولايتطوع بينهما لانه يخل بالجمع حتى لو تطوع اوتشاغل بشىء اعاد الاقامة لوقوع الفصل كذا فى الهداية * ولم يشترط ابو حنيفة الجماعة فى هذا الجمع كما شرطها فى جمع عرفات ولهذا قال المصنف (ويجمع المنفرد ومن صلى المغرب فى الطريق اعاده) اى لم يجز ماصلى فى الطريق بل تلزم اعادته مالم يطلع الفجر عندهما * وقال ابو يوسف يجوز وقد اساء ومعنى بعدم الجواز انه تجب عليه الاعادة فى وقت العشاء اما اذا خرج وقته يعودما اداه الى الجواز (ويبيت بها) اى بمزدلفة (ويصلى بهم الفجر) يوم النحر (بغلس) بفتح اللام والعين المعجمة ظلمة آخر الليل (ثم يقف بالمشعر الحرام) يعنى جبل قزح وهو موضع الوقوف بمزدلفة والوقوف فيه بعد طلوع الفجر الى ان يسفر وهذا الوقوف واجب ويجب الدم بتركه بغير عذر كالمرض والضعف * وعند الشافعى ركن * ولو مر الحاج بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها جاز عنه ولاشىء عليه لان النية فى الوقوف ليست بشرط كما فى عرفات لمايأتى كذا فى شرح المجمع (ويدعو) لانه عليه الصلوة والسلام دعا فى هذا الموضع حتى روى انه اجتهد فى الدعاء فى عرفات لامته بالمغفرة فاستجيب له الاحقوق العباد منهم ثم اعاد الدعاء بمزدلفة واجتهد فيها واستجيب له دعاؤه لهم حتى الدماء والمظالم هدايه (فاذا اسفر الفجر جدا افاض الى منى فيرمى) اوّلا (جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات) منعلق بيرمى (مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو رمى الحصى بالاصابع * وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه رمى الى قدميه ولو وضعها لم يجز ولو رميها ووقعت بعيدة من موضع الجمرة لايجزئه لانه لم يكن قريبة الا فى مكان مخصوص ولو وقعت

٢ وينزل بقرب جبل قزح) بضم القاف وفتح الزاى المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة من قازح بمعنى مرتفع مجمع الانهر

* ثم يقف المشعر الحرام

النية فى الوقوف ليست بشرط كما فى عرفات

* يرمى اوّلا جمرة العقبة

كيفية الرمى

قريبة يجوز (ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها) بعد الرمى (ويقطع التلبية مع اوّل حصاة) وعند مالك يقطعها اذا رجع من عرفات (ولو رمى السبع جملة) اى مرة واحدة لا يجزئ عن السبع لان المنصوص تفريق فعل الرمى (فهى) اى رمى السبع جملة (واحدة) اى يكفى عن رمى واحد فقط (ويجوز الرمى بجنس الارض) من الحجر والمدر والطينة اليابسة ونحوها * وقال الشافعى لا يجوز الا بالحجر (لا) يجوز (بالذهب والفضة) ولا بالجواهر لان الرمى بها نثار لا رمى بالاهانة والاذى (ثم يذبح ان شاء) قوله ان شاء تنبيه على ان الدم على المفرد ليس بواجب اذ لا اضحية على الحاج لانه مسافر وتجب على المتمتع والقارن لما يأتى (ثم يحلق ربع رأسه وهو افضل او يقصر) قوله هو راجع الى الحلق الذى فى ضمن يحلق كما فى اعدلوا هو اقرب اى ملق الكل او البعض افضل من التقصير لان فى التقصير بعض التقصير كالاغتسال بالوضوء فى كمال النظافة ويكتفى فى الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وملق الكل اولى * ومن لم يكن على رأسه شعر كالاقرع يجب امرار الموسى عليه ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امراره عليه حل بلا حلق (و) بعد ذلك (يحل له كل شىء الا النساء) اى لا يحل له وطؤهن ودواعيه (ثم يطوف طواف الزيارة) وهو ركن فى الحج ايضا لقوله تعالى * وليطوفوا بالبيت العتيق * ويسمى ذلك ايضا بطواف الافاضة وطواف يوم النحر (ووقته) اى وقت طواف الزيارة (ايام النحر) وهى ثلاثة ايام كما مر فان اخر عنها كره ولزمه دم (وافضلها) من هذه الايام الثلاثة للطواف (اوّلها) اى اوّل ايام النحر (و) بعد ذلك الطواف (يحل له النساء) بالحلق السابق لا بطواف الزيارة فقط لان المحلل هو الحلق لكن عمل الحلق فى حق النساء كان متأخرا عنه الى طواف الزيارة لئلا يتخلل اغلظ الجناية بين نسك الحج فاذا طاف عمل عمله الا يرى انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شىء حتى يحلق (ثم) بعد طواف الزيارة (يعود الى منى ويرمى الجمار الثلاث بعد الزوال فى اليوم الثانى والثالث والرابع) وهو آخر ايام التشريق (فيبدأ) اوّلا (بالجمرة التى تلى مسجد الخيف) فيرمى سبع حصيات يكبر بكل واحدة منها (ثم) يرمى (بالجمرة الوسطى) كذلك (ويقف عندهما) ليدعو لنفسه ولجميع المسلمين (ثم) يرمى (بجمرة العقبة)

يكبر مع كل حصاة

١ القرع) فتحتين له باشك برعارضه سبيله قيل للرى كيدوب كل اولق معناسنه در يقال قرع الرجل اذا ذهب شعر رأسه

٣ الموسى) ميمك ضمى والفك قصر بله استريه دينوركه آنكله باش تراش اولنور يقال اوسى رأسه بالموسى وهو ما يحلق به

يطوف طواف الزيارة

﴿ فى سورة الحج ﴾

* وقت طواف الزيارة ايام النحر

الرمى بهذا الترتيب افضل

لكن (لايقف عندها) بعد الرمى والرمى بهذا الترتيب افضل حتى لو بدأ بالوسطى او بالعقبة جاز عندنا ومن لم يمكث بمنى بعد رمى اليوم الثالث سقط عنه رمى اليوم الرابع لانه مخير فيه بقوله تعالى *فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه* لكن الافضل ان يرمى فيه موافقة للنبى عليه الصلوة والسلام (فاذا) تمت افعال الحمار و (اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر) وهو طواف الوداع *وهذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط ايضا بلا رمل ولا سعى (ومن وقف بعرفات لحظة) اومر بها (مابين زوال يوم عرفة وبين فجر يوم النحر اجزأه) اعلم ان الوقوف بعرفات وقتا معينا وهو ماذكره المصنف رحمه الله تعالى *ومن ادرك الوقوف بعرفات مابين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وخلص من البطلان قال النبى عليه الصلوة والسلام الحج عرفة فمن وقف بها ليلا اونهارا فقد تم حجه (ولو كان) الوقوف او المرور بها حال كون الحاج (نائما اومغمى عليه اوجاهلا بها) بان هذا الموضع عرفات سواء كان المرور عن قصد اولا *فان قلت كيف جاز الوقوف بلا نية ولم يجز الطواف بلا نية حتى لو طاف البيت هاربا من العدو لايجزئه مع انهما ركنان للحج *قلت لان الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلابد من اشتراط النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزئه عن طواف الزيارة لاعما وجب عليه بالنذر *واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لايتنفل به فاشترط النية فى اصل العبادة

قال عليه السلام الحج عرفة

المرأة فى افعال الحج كالرجل

(والمرأة فى افعال الحج كالرجل) لان تكليف الشرع عام لجميع المكلفين مالم يرد دليل الخصوص (الا فى كشف الرأس ولبس المخيط) اى يجوز لهن لبس المخيط لانه استر لهن (ورفع الصوت بالتلبية) لان رؤسهن ورفع صوتهن عورة يجب كتمهما وهما للحج سنة فلايترك الفرض بها (والرمل والهرولة) فى السعى بين الميلين والطواف لانهما لاظهار الجلادة والمرأة ليست من اهل القتال (والحلق) لان شعرهن تزيين لهن كاللحية للرجل فان حلق الشعر مثلة لهن ولكن يقصرن لانه عليه الصلوة والسلام امرهن بالتقصير (فانها) اى المرأة (تخالفه) اى تخالف الرجل فى هذه الافعال الستة *

٣ الجلادة) كرامه ورزنده جست ودلير وبهادر اولق معناسنه در يقال جلد الرجل جلادة اذا كان ذا شدة وقوة

ان الحاج ثلاثة اصناف

(فصل) اعلم ان الحاج ثلاثة اصناف قارن ومتمتع ومفرد وستعرف كل واحد منها* اما القران فهو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج فى احرامه وذلك (القران افضل من

التمتع والافراد) لقوله عليه الصلوة والسلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا لكونه ادوم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع النسكين * وقال مالك التمتع افضل منهما * وقال الشافعي الافراد افضل منهما ودليل الكل مذكور في الهداية (وصفته) اى صفة القران (ان يهل) اى يرفع صوته بان يقول لبيك (بالعمرة والحج معا من الميقات) ويقول بعد الصلوة عند الاحرام * اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى * ولو نواهما بقلبه ولم يذكرهما بلسانه اجزأه لكن الذكر افضل (فاذا دخل مكة بدأ اوّلا (ب) افعال (بالعمرة) بان يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة * فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال العمرة ولكن لا يصير رافضا بمجرد التوجه حتى يقف فيها في الاصح (ثم) يشرع (ب) افعال (الحج) فيطوف للقدوم ويسعى كما بيناه ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى * فمن تمتع بالعمرة الى الحج * لان كلمة الى للانتهاء فوقعت العمرة مبدأ (فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما) اى ذبح شاة لعدم القران لقوله تعالى * فما استيسر من الهدى * (ان قدر والا) اى وان لم يقدر القارن الدم (صام ثلاثة ايام) وهى يوم التروية ويوم قبله (وآخرها يوم عرفة) هذا قيد لافضلية صوم تلك الايام ولو فات عن القارن صيام تلك الايام حتى اتى يوم النحر وجب الدم لا صوم ايام التشريق ولا صوم ثلاثة ايام بعدها خلافا لمالك (وسبعة اذا رجع) اى اذا فرغ من اعمال الحج صام سبعة ايام غير ثلاثة ايام لقوله تعالى * فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة * (و) اما (التمتع) فهو (افضل من الافراد وصفته) اى صفة مطلق التمتع (ان يهل بالعمرة) اى باحرامها (من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة) اى يطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية باوّل الطواف * وانما لم يسن طواف القدوم في العمرة لان المعتمر متمكن من اداء ما عين وصل الى البيت * واما الحاج فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم الى ان يجيء وقته شرح المجمع (وحل منها) اى من العمرة بالحلق (ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم) وانما قال من الحرم ولم يقل من المسجد كما قاله القدوري لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد (ويفعل ما يفعله المفرد) بالحج (وعليه دم) التمتع وهو دم الشكر (او بدله كالقارن)

* يقول عند الاحرام

اذا دخل مكة بدا بالعمرة

فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته در المختار قوله فان وقف اى بعد الزوال اذ الوقوف قبله لا اعتبار به وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضا العمرة بمجرد التوجه الى عرفات هو الصحيح تمامه في البحر رد المحتار

﴿ في سورة البقرة ﴾

﴿ في سورة البقرة ﴾

﴿ في سورة البقر ﴾

التمتع افضل من الافراد

اى ان لم يجد دماصام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لما تلونا *
(فصل فى الجناية اذا طيب المحرم) البالغ لان الصبى غير مخاطب (عضوا كاملا)
كالرأس والساق والفخذ لان تكامل الجناية بتكميل العضو (لزمه دم) اى شاة (وان كان)
ماطيبه (اقل) من عضو كامل (لزمته صدقة) والصدقة المطلقة فى الاحرام (نصف صاع
من بر) الافى الجراد والقملة لما يجئ (وان خضب رأسه بحناء) مائع (لزمه دم) لان
الحناء طيب (وان لبد) اى الرأس التلبيد ان يجعل المحرم فى رأسه شيئا كالصمغ
المنقوع والحناء ليتلبد شعره مابقيا عليه لئلا يشعث فى الاحرام (لزمه دمان) دم للطيب
ودم للتغطية (وان ادهن بزيت اولبس مخيطا) يوما اراد بالمخيط مايلبس عادة سواء
خيط اولم يخط كالممطرة (اوغطى رأسه يوما) تاما وان كان اقل منه تلزمه صدقة عندنا
(اوحلق ربع رأسه اوربع لحيته) وقال مالك لايلزمه الابحلق الكل وقال الشافعى
يلزمه بحلق شعرة ثلث شاة وفى شعرتين ثلثا شاة * وفى قول منه فى الاول مد وفى الثانى
مدان وفى ثلاث شعرات دم كذا فى الحقايق (اوكل رقبته اواحد ابطيه) وكذا
فى حلق الابطين (لزمه دم) جواب لقوله وان ادهن (وان كان) الحلق
(اقل فى الكل) اى فى كل ما ذكرنا (لزمته صدقة) لقصور الجناية (وان قص
من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل) اى ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع
اللحية فيجب عليه الاطعام بحسب ذلك حتى لوكان مثل ربع الربع تلزمه قيمة
ربع الشاة هداية (وان حلق موضع المحاجم) جمع محجم بكسر الميم قارورة الحجام
فعليه دم عند ابى حنيفة وقالا صدقة (اوقص فى مجلس) واحد (كل اظفاره) من يديه
ورجليه (اوربعها لزمه دم) اراد بربعها كل اظافر يد واحدة اورجل واحدة لان
كلا منهما ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل * ولوقلم اظفار
ثلاث اصابع من يد واحدة لزمه صاع ونصف صاع لان لكل اصبع نصف صاع وقال
زفر يلزمه دم (وان قص الكل فى اربعة مجالس لزمته اربعة دماء) لاختلاف
المجلس فصار كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق وعند محمد دم واحد
(وان قص اقل من خمسة) اى اربعة اظافر (مجتمعة او) قص (خمسة
متفرقة) من يديه اورجليه (لزمته لكل ظفر صدقة) اى لكل ظفر
نصف صاع من بر وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا * واما اذا بلغت قيمة الطعام

٢ الخضب) بوياش تلوين معناسنه در)

٣ المطره) مكنسه وزننده يغمور اق تعبير اولنان ارست لباسه دينور فارسيده بارانى دينور وهو ثوب صوف يتوقى به من المطر

* ان قص الكل فى اربعة مجالس لزمه اربعة دماء

دما ينقص منه ما شاء * وقال محمد عليه دم فى هاتين المسئلتين * ولو اصاب اذى فى كفه فقص اظافره لزمته اية كفارة شاء ولا شئ باخذ ظفر منكسر لعدم النمو خزانة (فان تطيب اولبس اوحلق بعذر يخير بين دم) اى ذبح شاة (وثلاثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين اوصوم ثلاثة ايام) متواليات لقوله تعالى ﴿ففدية من صيام اوصدقة اونسك﴾ وكلمة او للتخيير والاية نزلت فى المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتفاق هداية (فان قبل المرأة اولمس بشهوة لزمه دم) فان نظر الى فرجها بشهوة فامنى لا شئ عليه (وان جامع) فى احد السبيلين (قبل الوقوف بعرفات فسد حجه) ولو ناسيا احرامه (وعليه شاة اوقيمته ويتمه) اى يجب عليه ان يتم افعال حجه هذا كمن لم يفسد حجه (ويقضيه) فى السنة الاتية لقوله عليه الصلوة والسلام * حين سئل عمن واقع امرأته محرمين بالحج انهما يريقان دما ويمضيان فى حجهما وعليهما الحج من عام قابل (ولا يفارق) الجانى بالجماع (امرأته فى القضاء) من عام قابل لانه عليه الصلوة والسلام لم يذكر المفارقة لما سئل عنهما * وقال مالك يفترقان من وقت مفارقتهما من مصرهما الى ان يفرغا * وقال زفر يفترقان اذا احرما * وقال الشافعى يفترقان اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه هداية (وان جامع بعد الوقوف) قبل الحلق (لم يفسد حجه وعليه بدنة) وقال الشافعى يفسد حجه ايضا فيما جامع قبل الرمى لانه اقامة لاكثر الحج مقام الكل * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفات فقد تم حجه * وانما تجب البدنة لانه لما لم يجب القضاء شرعت لجبر نقصان جناية غليظة كفارة غليظة وهى وجوب بدنة بخلاف ما قبل الوقوف فان الجابر ثمة هو القضاء وانما وجب الشاة فيه لرفضه الاحرام قبل اوانه (وان جامع بعد الحلق فعليه شاة) لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة هداية (وجماع الناسى والعامد سواء) فى الافساد لان حالة الاحرام مذكرة كحالات الصلوة فلا يعذر بالنسيان وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد (ومن طاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة) فان طواف الصدر واجب وطواف القدوم سنة لكن صار واجبا بالشروع ودخله النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة (وان طاف لهما جنبا فعليه شاة) لان النقصان فاحش فغلظ فى جابره (ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة) لانه ادخل النقص فى الركن فيجبر بالدم (وان طاف جنبا فعليه

﴿فى سورة البقرة﴾

من طاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة

* من طاف للزيارة محدثا فعليه شاة

بدنة

بدنة) لان الجناية اغلظ من الحدث فيجب التغاوة (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فمادونها فعليه شاة) لانه قليل بالنسبة الى الباقى (وان ترك اربعة اشواط فهو محرم) اى بقى محرما ابدا فى حق النساء (حتى يطوفها) لان المتروك اكثر فصار كأن لم يطف اصلا (ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط) منه اوترك كله (فعليه دم) ومادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب فى وقته (ومن ترك السعى) بين الصفا والمروة (اوافاض من عرفات قبل الامام) اراد به قبل الغروب (اوترك الوقوف بمزدلفة او) ترك (رمى كل الجمار) فى الايام كلها بان فات ايامها بغروب الشمس من آخر ايام النحر (او) ترك (رمى وظيفة يوم او) ترك (اكثرها) بان ترك رمى الجمرتين ايتهما كانت (لزمه دم) فى هذه الواجبات الست كلها وتركها يجبر بالدم واكتفى بدم واحد فى ترك رمى الجمارات الثلاث فى الايام كلها لان الجنس متحد وكذا لو ترك رمى يوم واحد لانه نسك تام ثم ان الترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمى لانه لم تعرف قربة الا فيها ومادامت الايام باقية والاعادة ممكنة يرميها على الترتيب ولو فاتت يجب الدم عند ابى حنيفة خلافا لهما هداية (وان كان) المتروك (اقل) بان يترك احدى الجمار الثلاث من يوم واحد (لزمته صدقة) لانه ترك بعض النسك التام وان ترك منها حصاة اومانوقها يلزم عليه لكل حصاة نصف صاع من بر الان يبلغ دما فينقص منه ما شاء (ومن اخر الحلق اوطواف الزيارة عن وقته) اى عن ايام النحر (لزمه دم) عند ابى حنيفة وقالا لاشىء عليه فى الوجهين وكذا الخلاف فى تأخير الرمى وتقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمى ونحر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح * وفى الحقايق تجب الصدقة فى الوجوه كلها (وكذا) حكم (الحلق فى وقته خارج الحرم) اى لو حلق فى الحل بحج اوعمرة لزمه دم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وقال أبو يوسف لاشىء عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان النبى عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله عليهم احصروا بالحديبية وحلقوا فى غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام فى آخر الصلوة فصار نسكا فاختص به وبعض الحديبية حرم فلعلهم حلقوا فيه * والحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابى حنيفة وكذا منى من الحرم ولا

* ان ترك اربعة اشواط فهو محرم

* من اخر الحلق اوطواف الزيارة عن وقته لزمه دم

الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر

يتوقت بهما عند ابى يوسف ويتوقت بالمكان دون الزمان عند محمد وبالعكس عند زفر وهذا الخلاف فى التوقيت فى حق التضمين بالدم * واعلم ان التقصير والحلق غير موقت بالزمان فى العمرة بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به هكذا فى الهداية ❁

* الجناية على الصيد

(فصل) فى الجناية على الصيد (محرم قتل صيدا) وهو الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة وهو نوعان برى وذلك ما يكون توالده ومثواه فى البر * وبحرى وذلك ما يكون توالده ومثواه فى الماء * فالبحرى حلال للمحرم والحلال * والبرى حرام على المحرم خاصة قال الله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾ (او) قتل (سبعا غير صائل) اى قاصد هلاك انسان سواء قتله (عمدا او سهوا) لان وجوب الضمان يعتمد على الاتلاف مطلقا (او عودا) اى سواء قتله مرة بعد اخرى وعن ابن عباس لا يجب الجزاء على العائد (او بدأ) اى قتل مرة واحدة * وانما استويا لان الجناية لا تختلف بالعود والبداية بل العائد اشد جناية (او دل عليه) اى على الصيد (من قتله) الموصول مع صلته مفعول دل (فعليه) اى على المحرم القاتل او المحرم الدال (قيمته) اى قيمة الصيد (بقول عدلين) فى المكان الذى قتل فيه لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان كان يباع فيه الصيد والا ففى قريب يباع فيه * اعلم ان شرط الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه فى الدلالة سواء كان محرما او حلالا * وقال الشافعى لا شئ على الدال بل على القاتل قوله او دل معطوف على قوله قتل (ويخير فيها) اى فى قيمة الصيد مأكولا او غير مأكول (بين الهدى والطعام والصيام) يعنى ان شاء القاتل او الدال اشترى بقيمته هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر او نحوهما وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما كذا فى الهداية وقال محمد والشافعى يجب فى الصيد النظير فيما له نظير * ففى الظبى شاة * وفى الارنب عناق * وفى النعامة[٢] بدنة * وفى اليربوع جفرة[٣] وفى الحمار الوحشى بقرة وفيما لا نظير له كالحمام والعصفور ونحوهما تجب القيمة لقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ (ولو عيب الصيد) بان جرحه او نتف شعره

* شرط الدلالة الموجبة للجزاء

٢ (النعامة) سحابه وزننده دوه قوشنه دينور)

٣ (الجفر) حفر وزننده درت آيلغه بالغ اولان قوزى به دينور)

اوقطع عضوامنه (ضمن نقصانه) هذا اذا برئ وبقى اثره وان مات بعد الجرح يضمن كله وان لم يبق له اثر بعد البرء لاشىء عليه (ولو ازال امتناعه) بان نتف ريش الطائر اوقطع جناحه اوقوائم الصيد (ضمن كل القيمة) لانه فوت عنه الامن بتفويت آلة الامتناع (ولو كسر بيض صيد ضمنه) مثلا لوكسر بيض نعامة ضمن قيمة البيض لاقيمة النعامة هذا اذا كان البيض صحيحا وان كان مذرة فلاشىء عليه لانه لم يتلف اصل صيد (وضمن فرخه الميت ان خرج منه) اى من البيض لان كسره قبل آوانه سبب لموت الفرخ فيجب ضمانه * ولما فرغ من بيان مالزم فيه الجزاء شرع فيما لايلزم بقتله شىء وقال (ولاشىء فى قتل الغراب المؤذى) اراد به مايأكل الجيفة فلا يقتل غراب الزرع والعقعق (و) لافى قتل (الحداءة والحية والعقرب والفأرة) اهلية كانت اووحشية (والكلب العقور) لقوله عليه الصلوة والسلام * خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم * وهى الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وهو الذى يعقر من يمر عليه اى يعض عضوه فظهر انه غير الذئب ولهذا صرح المصنف بذكره بعده وفى رواية ابن عمر هو الذئب ومنه ماذكره القدورى الذئب دون الكلب * وعن ابى حنيفة الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش هنا سواء * فان قلت كيف خص عموم قوله تعالى * ولاتقتلوا الصيد وانتم حرم * بهذا الخبر قلت خص بالنص القطعى وهو قوله تعالى * احل لكم صيد البحر * فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف لابالخبر الواحد كذا فى شرح المجمع (و) لافى قتل (الذئب) لانه فى معنى الكلب العقور فى الايذاء (والنمل) اراد به ما يؤذى الناس سوداء اوصفراء * ومالايؤذى لايقتل ولوقتله فلا يوجب الجزاء هداية (والبراغيث والقراد والبق والذباب) مؤذية كانت اوغيرها لانها ليست بصيود ولابمتولدة من البدن هداية (ومن قتل قملة اوجرادة تصدق بكف من الطعام اوتمرة) لان القملة متولدة من نفث البدن وان الجرادة صيد البر هذا اذا قتل منهما اثنين اوثلاثا * واما اذا قتل كثيرا منهما اطعم نصف صاع من بر * روى ان اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا محرما فجعلوا يتصدقون لكل جراد درهما فقال عمر ارى دراهمكم كثيرة ياأهل حمص تمرة خير من جرادة (ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا) اى ان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله

﴿ فى سورة المائدة ﴾

١ المذرة) فرحه وزننده ايكدين يمورطه يه دينور يقال بيضة مذرة اى فاسدة

٢ (الفرخ) هر حيوانك ياور يلرينه اطلاق اولنور (الافراخ قوش ياورى چقرمق معناسنه در يمورطه يه ده مستعمل اولور يقال افرخت الطائرة والبيضة اذا صار له فرخ وهى مفرخ * يقتلن فى الحل والحرم

﴿ فى سورة المائدة ﴾

(الاذى) صفا وزننده انجنمك تعبيرا اولنور يقال اذى الرجل به اذى من الباب الرابع اذا اوصل اليه المكروه اليسير (الاذىّ) غنىّ وزننده وبانك تخفيفيله لغتدر بمعنى مفعول اولور هر نسنه دن وآزجه نسنه دن پك انجنور كمسه دن عبارتدر يقال هو اذىّ اى شديد التأذى * وبمعنى فاعل اولور خلقى بيك رنجيده ايدر كمسيه دينمكله ضد اولور يقال رجل اذّ اى شديد الايذا (من باب الياء وفصل الهمزة

﴿ سورة البقر ﴾

فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى * او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك * وجه التمسك ان الحلق من محظورات الاحرام وقد اذن له الشرع حالة الاذى مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد اذن له الشرع حالة الضرورة مقيدا بالكفارة شرح الهداية (ويحل للمحرم ذبح غير الصيد) كالابل والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلى لانها ليست من الصيود اعلم ان ذبيحة المحرم من الصيد ميتة كذبيحة المجوسى لايحل له ولا لغيره ان يأكل منه * وكذا ما ذبحه الحلال فى الحرم حتى لو اضطر المحرم الى اكل الصيد يأكل الميتة ولايقتل الصيد * وقال ابو يوسف يقتله ويأكله ويؤدى الكفارة ولا يأكل الميتة لان الكفارة تجبره ولاجابر لاكل الميتة * ولهما ان فى اكل الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح ومحظور اكل الميتة حكما وفى اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اولى * وفى رواية المبسوط ان ابا حنيفة مع ابى يوسف * وان وجد صيدا ومال مسلم بغير حق يأكل الصيد دون مال المسلم لان الصيد حرام له حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد كذا فى شرح المجمع (و) لكن (الحمام المسرول) وهو ما فى رجليه ريش كانها سراويل لامتناعه بطيرانه وان كان بطىء النهوض * وقال مالك انه ليس بصيد لانه مستأنس (والظبى المستأنس صيد) فى اصل خلقته فلا يبطل الاستيناس العارض الحكم الاصلى (بخلاف البعير الناد) بتشديد الدال اى النافر المتوحش فانه لايأخذ حكم الصيد فى الحرمة على المحرم لانه مستأنس فى اصل خلقته ولكن يأخذ حكم الصيد فى حق الزكوة (ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم) اى اذا لم يدل المحرم عليه ولم يأمر بصيد (وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته عليه) اى على الحلال (فيتصدق بها) لان الصيد استحق الأمن بسبب الحرم (لاغير) اى لايجزئه الصوم لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهل يجزئه الهدى ففيه روايتان هداية (وكذا) الحكم بوجوب الصدقة لاغير (فى قطع حشيشه وشجره غير المملوك و) غير (المنبت) يعنى لاينبته الناس (عادة) ففى قطعهما قيمة المقطوع ولايكون للصوم فى هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولهما بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحل ان يتصدق بها * اعلم ان شجرة الحرم على اربعة انواع لانها اما ان تكون من جنس ما انبته الناس كالحنطة والبقول

* يحل للمحرم ذبح غير الصيد

* شجرة الحرم على اربعة انواع

والبقول فضمان عليهما لحق صاحبهما لالحق الحرم اولا كالشوك * ثم كل نوع منهما اما ان ينبت بنفسه او انبته الناس فلا يجب الجزاء الا في نوع واحد * وهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس عادة كام غيلان ولهذا قال غير المملوك وغير المنبت فيجب الجزاء في هذا النوع لان نبت الحرم استحق الامن * وان نبت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة للمالك وقيمة اخرى لحرمة الحرم * واذا ادى القيمة ملك المقطوع لكن يتصدق على الفقراء لانه ملك بطريق محظور ولو باعه جاز مع الكراهة بخلاف الصيد فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته شرح الجمع (مالم يجف) فاذا جف من شجر الحرم او حشيشه لا ضمان بقطعه لانه غير نام فيحل به الانتفاع (ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر) وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي لان فيه ضرورة * فمنع الدواب عنه متعذر * اما ورود النهي عن القطع لاشك ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل * وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة فيه بخلاف الاذخر لانه استثناه النبي عليه الصلوة والسلام فيجوز قطعه ورعيه (ويحل قطع الكمأة) لانها ليست بنبات الارض بل ينبت من ماء السماء ولان فناءها سريع فصارت كالحشيش اليابس كذا في شرح الهداية (و) كل (ما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين) دم لحجه ودم لعمرته خلافا للشافعي (ولو قتل محرمان صيدا) اي اشتركا في قتل صيد (فعلى كل واحد) منهما (جزاء) كامل لانهما تناولا امرا محظورا فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية خلافا للشافعي (ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل (وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل) لان بيعه مما تعرض للصيد الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ❁

❁ فصل في الاحصار والعمرة (محرم منعه عدو او مرض) عن الوصول الى البيت (جاز التحلل) وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو لان قوله تعالى ❁ فان احصرتم فما استيسر من الهدى ❁ خطاب للنبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو في الحديبية ولنا ان الاحصار هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (ببعث) المحصر (شاة) وهي ادناه اي تجزئه البدنة والبقرة لان النص الذي تلوناه عليك الهدى المطلق كما في الضحايا فان تعذر بعث الشاة بعينها فله ان

٢ ام غيلان سلمان وزننده شجر سمردركه باديه اشجارندن مغيلان اغاچي ديد كلريدر

٣ الاذخر زبرج وزننده مطلقا تر وتازه وسبزاولان اوتلغه دينور وبر نوع خوشبو اوتلغدر اسمي تركيده مكه آيريغي ومكه صمانى ديد كلريدر

٤ المشفر منبر وزننده خاصة دوه قسمنك دوداغنه دينور جمعي مشافر در وكاه اولوركه انسانك دوداغنه دخي استعمال اولنور

٥ المنجل منبر وزننده اوراغه دينوركه آنكله اكين بيچلور فارسيده داس دينور

٦ الحكم كافك فتحي وميمك سكونيله منتار ديد كلرى نباته دينوركه بر آلماسي آندان بر نوعدر جمعي اكمؤ كلور افلس وزننده وكمأه كلور تمره وزننده كه غير قياس اوزره در

❁ في سورة البقرة ❁

يبعث بقيمتها حتى يشترى بها شاة ثم (تذبح فى الحرم عنه) والقارن يبعث شاتين (فى يوم يعلمه) يعنى يواعد المحصر بمن يبعث بان يذبحها فى يوم معين (ويتحلل بعد الذبح) فى ذلك اليوم (ويتوقت) اى يختص ذبح (دم الاحصار الحرم) لايجوز ذبحه فى غيره (لا) يختص (بيوم النحر) لانه دم كفارة حتى لايجوز الاكل منه كسائر دماء الكفارات فيختص بالمكان لكن جاز ذبحه اى وقت شاء هذا عند ابى حنيفة * وقالا يتوقت بالزمان ايضا وهو ايام النحر وهذا الخلاف فى المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع (بخلاف دم المتعة والقران) حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانهما دم نسك كالاضحية وبخلاف الحلق لانه فى آوانه (والمحصر) بفتح الصاد اى الممنوع (بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة) هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم * وقال الشافعى يلزمه الحج لاغير (وعلى المحصر بالعمرة القضاء) لاغير اذا تحلل فالاحصار عنها يتحقق عندنا خلافا لمالك (وعلى القارن حجة وعمرتان) واما قضاء عمرة اخرى اذا لم يقضهما فى تلك السنة (ولو زال الاحصار قبل الذبح) * فالمسألة على اربعة اوجه لانه اما ان لايدرك الحج والهدى او يدركهما او يدرك الحج دون الهدى او على العكس (فان قدر على ادراك الهدى والحج لزمه التوجه) لزوال العجز قبل فوت المقصود (والافلا) اى ان لم يقدر ان يدركهما لايلزمه التوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى * وان قدر على ادراك الهدى دون الحج يتحلل بذبح الهدى لعجزه عن الحج الذى هو الاصل * وان قدر على العكس جاز له التحلل استحسانا خلافا لزفر * اعلم ان هذا التقسيم لايستقيم على قولهما فى المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر * وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق كذا فى الهداية (ومن احصر بمكة وقدر على الوقوف) بعرفات (او الطواف) للزيارة (او منع بعد الوقوف فليس بمحصر) عندنا فلا يتحلل بل يمكث فيها * فان قدر على الطواف دون الوقوف طاف فيتحلل فعليه قضاء حجة * وان وقف وعجز عن الطواف يكون حاجا ويبقى محرما حتى يطوف * وقال الشافعى يكون محصرا فيتحلل وعليه دم شرح المجمع (ومن فاته الوقوف) اى من احرم بالحج من الميقات وفاته الوقوف فى وقته (حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل) عن احرامه (بعمرة) فيطوف

المسألة على اربعة اوجه

* هذا التقسيم لايستقيم

ويسعى

ويسعى بلا احرام جديد لها وقال ابو يوسف احرم للعمرة فيتحلل بهـــا (ويقضى الحج) فى السنة الآتية (ولادم عليه) وقال الشافعى عليه دم (والعمرة لاتفوت وهى جائزة فى كل وقت) اى وقتها جميع السنة (الا) فى خمسة ايام وهو (يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهى) اى العمرة (سنة) قد وقع تكرار المامر * (فصل) فى الحج عن الغير والهدى * لما فرغ عن بيان الحج اصالة شرع فى بيان اداءه نيابة * ولهذا اورد نا بحث النيابة بالفصل ووصله المصنف وقال (وتجزى النيابة فى نفل الحج مطلقا) اى سواء عجز عن اداء الحج بنفسه اولا (وفى فرضه) لاتجزئ النيابة الا (عند العجز الدائم الى الموت) كالزمن ومقطوع الرجلين وغيرهما من العجز المستمر الى الموت ليتحقق اليأس عن الاداء بالبدن * اعلم ان العبادات ثلاثة انواع مالية محضة كالزكوة والفطرة * وبدنية محضة كالصوم والصلوة * ومركبة منهما كالحج * فالنيابة لاتجزى فى البدنية المحضة * وتجزى فى المالية المحضة مطلقا * ولاتجزى فى المركبة الا بدوام العجز الى الموت * ولكنه يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوما اوصلوة اوصدقة اوقراءة قرآن اواذكارا وغيرها من انواع البر فيصل ثوابها الى الميت وينتفع بها * وقالت المعتزلة لايصل ولاينتفع بها الميت * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام * فى صدقات الاحياء للاموات نفع لهم * وفيه آثار كثيرة لاتحصى * وقال الشافعى ومالك يصل اليه ثواب الصدقة والعبادة المالية والحج منها ولاتصل اليه العبادة البدنية والقولية * ولنا ماروى ان رجلا قال يارسول الله ان ابوى ماتا كيف ابر لهما قال صل لهما مع صلوتك وصم لهما مع صومك * وقال عليه الصلوة والسلام * من مر على المقابر وقرأ سورة الاخلاص احدى عشر مرة فوهب ثوابها لاهل ذلك القبور اعطى من الاجر بعدد الاموات * كذا فى المنحة * ثم بعد ذلك ان الحج مالى من حيث الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته * وبدنى من حيث الطواف والوقوف والسعى والرمى ونحوها * فمن حج عن غيره بامره اوبايصائه فان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان اونفلا * وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم مقامه كالفدية فى باب الصوم والاول اصح كذا فى الهداية وعليه عامة المتون * قال فى شرح المجمع نقلا عن النهاية ان اكثر العلماء على ان الحج يقع عن المأمور به

الحج عن الغير

العبادات ثلاثة انواع

* من حج عن غيره

للآمر ثواب انفاقه ولكن يسقط اصل الحج عن الآمر وفى المحيط ان المأمور بالحج اذا حج يقع عنه تطوعا وسقط الحج عن الآمر ايضا ولهذا تشترط النية عن الآمر بان يقول * اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان * انتهى

تشترط النية عن الآمر

(ودم القران على المأمور)[٢] لانه وجب شكرا لما وفقه الله من الجمع بين النسكين وكذلك دم الجناية عليه (ودم الاحصار على الآمر)[٣] وقال ابو يوسف على المأمور لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام * لهما ان الآمر ادخله فى هذا الورطة فعليه تخليصه * ولما فرغ من بيان مسألة النيابة شرع فى بيان ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم وقال (والهدى) وهو ما يبعث الى الحرم (من الابل والبقر والغنم) ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم ولهذا قال (والعيب مانع كالاضحية) لكن ذبح الهدى لا يجوز الا فى الحرم لقوله تعالى فى جزاء الصيد ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم * قال عليه الصلوة والسلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر * والعيب المانع كونها مقطوع الاذن او الذنب او اكثرهما او مكسور اليد او الرجل او ذاهبة العين او العجفاء او العرجاء التى لا تمشى الى المنسك (ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران خاصة) اى يجوز ان يأكل منها المهدى والاغنياء كالاضحية لان القربة انما تحصل بالاراقة فى الحرم لقوله تعالى * فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية * (ويتوقت دم المتعة والقران خاصة) بيوم النحر لقوله تعالى * فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم * وقضاء التفث يختص بايام النحر * وقال القدورى ان ذبح هدى التطوع يختص بيوم النحر ايضا والصحيح انه يجوز قبله لان القربة فى التطوع تتحقق بتبليغه الى الحرم ولكن الذبح فى يوم النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كدماء الكفارات قبل يوم النحر لانها واجبة جبرا للنقصان وتعجيل الجابر اولى * ولا يأكل منها الاغنياء ولا صاحبها لانها صدقة فلا يحصل التقرب الا بالصرف الى الفقراء لما مر فى آخر فصل الشهيد * والحاصل ان الدماء على اربعة اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء المتعة والقران ودم الاحصار عند ابى حنيفة ومحمد ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان كدم الجناية ودم الاحصار عند ابى يوسف ومنها ما يختص بالزمان دون المكان كدم الاضحية ومنها ما يختص بهما كدم المنذور عندهما ويتعين بالمكان عنده شرح

٢ دم القران على المأمور

٣ دم الاحصار على الآمر

بحث الهدى

* لا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا

﴿فى سورة المائدة﴾

﴿فى سورة الحج﴾

* الدماء على اربعة اوجه

المجمع (ويجوز التصدق بها) اى بهذه الدماء (على مساكين الحرم وغيرهم) وقال الشافعى لايجوز الاعلى فقراء الحرم *

﴿ كتاب الجهاد) وهو فى اللغة بذل الطاقة وتحمل المشقة وفى الشرع محاربة المؤمنين مع المخالفين لاعزاز الدين وهدم قواعد المشركين (هو فرض كفاية) امافرضيته فلقوله تعالى * اقتلوا المشركين الاية * ولقوله[٢] عليه الصلوة والسلام * الجهاد فرض ماض الى يوم القيمة * ولان فيه اعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن عباد الله تعالى فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة حتى لو لم يقم به احد اثم جميع الناس كذا فى الهداية قوله (وان لم يبدأ الكفار) بالوصل جواب عن سؤال ناش عن ظاهر قوله تعالى * فان قاتلوكم فاقتلوهم * بان فرضية القتال بالكفار كان على تقدير بدئهم بالمقاتلة والافلا يجب القتال * فاجاب بانه ليس كذلك بل فرض كفاية وان لم يبدؤا (والجهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع) اى مقطوع اليدين (و) لا على (صبى لعجزهم الا اذا هجم) اى اتى (العدو) بغتة على اهل الاسلام وكان النفير عاما بان يعجز المسلمون عن المقابلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل مكلف بلغ الخبر اليه بعدا وقربا شرقا وغربا لقوله تعالى * انفروا خفافا وثقالا * اى اخرجوا الى الجهاد شبانا[٣] وشيوخا ركبانا ومشاة حتى يخرج العبد والمرأة بغير اذن صاحبهما لان حق العبد لايظهر فى مقابلة فرض عين (ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية) يعنى اذا دخل المسلمون دار الحرب وحصروا الكفار دعوا اولا الى الاسلام * فان قبلوه يكون اموالهم ودماؤهم معصومة كاموالنا ودمائنا * فان ابوا فالى الجزية هذا فى كفار العجم * واما عبدة الاوثان من العرب والمرتدون فانه لايقبل منهم الجزية بل يقاتلون اويسلمون (فان ابوهما) اى ابوا الكفار عن الاسلام والجزية (قوتلوا بالسلاح والمنجنيق)[٤] كما نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف كذا فى الهداية (والماء والنار) اى وبالاغراق والاحراق (وقطع الشجر وافساد الزرع) لان فى ذلك تضييقا لهم على الاسلام او الجزية (ويرمون) على صيغة المجهول (مقصودين بالرمى ولو تترسوا)[٥] اى تسترو ا (باسارى المسلمين) اى الكفار يرمون ولو جعلوا اسارى المسلمين وتجارهم ترسا[٦] لهم حال كون الكفار مقصودين بالرمى لانه لما تعذر التمييز فعلا

٢ لقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد فرض ماض الى يوم القيامة اراد به فرضا باقيا وهو على الكفاية مجمع الانهر

﴿ فى سورة التوبة ﴾
﴿ فى سورة البقرة ﴾
٣ الشباب سحاب وزننده والشبيبه حبيبه وزننده مصدر لودر يتشوب يكيت اولمق فتاء معناسنه يقال شب الغلام شبابا وشبيبة اذا صار فتيا وشباب شاب كلمه سندن جمع اولور وشابك جمعى شبان دخى كلور شينك ضمى وبانك تشديديله)
﴿ فى سورة التوبة ﴾
٤ المنجنيق ميمك فتحى وكسريله جائز در سلفنده بر آلتدر كه جنك هنكامنده آنكله طاش اتارلر ايدى حالا طوب آتك بدليدر منجنوق دخى ديرلر مؤنث سماعيدر آلة تأويليله وقليلا مذكر اولور
٥ التترس تفعل وزننده قلقان اكسه سنده سپر لنمك معناسنه در يقال تترس الرجل اذا تستر بالترس
٦ الترس تانك ضميله معلوم در كه قلقانه دينور جمعى اتراس وترس وتراس وتروس كلور

فقد امكن قصد اونية والطاعة بحسب الطاقة * وماقتلناه من الاسارى لادية علينا ولا كفارة بخلاف الاكل حالة المخمصة فانه يغرم كل ما اكله من مال الغير لما فيه من احياء نفسه (ويكره اخراج النساء والمصاحف) لما فيه من خوف الفضيحة والاهانة بغلبة العدو ولكن لاباس باخراجهما فى عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة ولهذا قال (ان خيف عليهما يحرم الغلول) وهو السرقة من المغنم (والمثلة) بضم الميم قطع الانف والاذن والشفة ونحوها والمثلة المروية فى العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر عنها (و) يحرم (الغدر) وهو الخيانة ونقض العهد لما سيأتى (و) يحرم (قتل المجنون والصبى والمرأة) حال كونها (غير الملكة والهرم) اى الشيخ الفانى (و) قتل (الاعمى والمقعد ونحوهم) كالمفلوج والمقطوع اليمنى لان المبيح للقتل عندنا هو المحاربة بخلاف الشافعى فان المبيح عنده الكفر (الا) ان يقاتل احدهم فيقتل (دفعا لشر قتاله اورأيه) ولهذا قتل النبى عليه الصلوة والسلام دريد بن الصمة وهو ابن مائة وعشرين سنة لكونه ذا رأى فى الحرب وهو اعمى (ويكره للمسلم قتل ابيه) وغيره من الاصول (الكافر الا دفعا لشره) بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه المسلم فلم يمكنه دفعه الا بقتله فيقتله (كالاب المسلم) يعنى كما ان الاب المسلم لو شهر سيفه على ابنه ولم يمكنه دفعه الا بقتله فيقتله هداية (و) جاز (للامام الصلح مجانا) اى بلا اخذ شىء (اوبمال اخذا) بان اخذ منهم مالا (او) بمال (دفعا) بان يعطى لهم ما لاهذا اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك باى طريق امكنه واجب والالم يجز الاعطاء لالحاق العار والمذلة لاهل الاسلام (و) جاز له (نقضه) اى نقض الصلح (بعد الاعلام متى رآه مصلحة) لما روى انه عليه الصلوة والسلام نقض الموادعة التى بينه وبين اهل مكة بعد الاعلام (وان بدؤا) اى الكفار (بخيانة قاتلهم المسلمون ولم يجب الاعلام) من طرفنا اليهم (ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم) اى من اهل الحرب (ولوكانوا سلما) بكسر السين وفتحها اى مصالحين لان صلحهم على شرف الزوال ولان فيه توسيعا وتقوية على قتال المسلمين (بخلاف) بيع (الطعام واللباس) لانه عليه الصلوة والسلام امر ثمامة سيد اهل يمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل الحرب (واذا آمنهم حرا وحرة) غير الامام كافرا واحدا اوجماعة من اهل العسكر اواهل حصن اومدينة (صح ولزم) امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين

قتالهم

٢ الحصن مانك كسر يله شول ضرب ومنيع ومحكم موضعه دينور كه درونده وصول قابل اولميه جمعى حصون واحصان وحصنه كلور

قتالهم لما روى ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت زوجها فاجاز النبى عليه الصلوة والسلام امانها * وكذا آمنت امانى رجلين من المشركين فاراد على رضى الله تعالى عنه ان يقتلهما فعلقت عليهما الباب وجاءت الى النبى عليه الصلوة والسلام فاخبرت بذلك فقال عليه الصلوة والسلام قد آمنا من آمنت * فعلم ان امان الواحد جائز ولو كان مرة كذا فى الاختيار (الا ان يرى الامام نقضه مصلحة) بان يرى امانه شرا وفسادا فينبذه الامام وادبه فاعلمهم النقض (ولا يصح امان ذمى) لانه لا ولاية له على المسلمين ولانه متهم بهم (و)لا امان (اسير وتاجر) فى دار الحرب لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف هداية (و) لا امان (مسلم) الذى اسلم فى دار الحرب (غير مهاجر) الينا (و)لا امان (عبد غير ماذون فى القتال) ولفظة غير فى الموضعين مجرور بانه صفة لما قبلهما *

قال عهم قد آمنا من آمنت

﴿ فصل ﴾ فى الغنائم وقسمتها (واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار فى قسمته) الضمير راجع الى البلدة على تأويل بلد بغير تاء كذا فى النهاية يعنى ان الامام مخير فى قسمته (بين الغانمين) بعد اخذ خمسه كما فعله النبى عليه الصلوة والسلام بخيبر (و)بين (ابقائه عليهم بالجزية) على رؤسهم (والخراج) على اراضيهم كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة هذا فى العقار * اما فى المنقول فلا يجوز المن بالرد عليهم * وقال الشافعى لا يجوز المن فى العقار ايضا لان فى المن ابطال حق الغانمين * فلا يجوز بغير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته * قلنا الخراج وان قل حالا اجل مآلا لدوامه (وله الخيار) اى الامام مخير ايضا (فى قتل الاسارى ان لم يسلموا) لانه عليه الصلوة والسلام قد قتل بنى قريظة ولان فيه قطع مادة الفساد (و)فى (استرقاقهم ولو اسلموا) اى يجوز استرقاقهم حال كونهم مسلمين لانهم اسلموا بالقهر والكره ولان فيه وفور منفعة المسلمين (وجعلهم ذمة) اى تركهم احرارا اهل الذلة (ولا يطلقهم) الامام (بمال ولا يفادى بهم اسراءنا) فى دار الحرب عند ابى حنيفة * وقالا وقال الشافعى يفادى بهم اسراءنا المسلمين لقوله تعالى (فَاِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَاِمَّا فِدَآءً) ولنا قوله تعالى * ما كان للنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض

فى الغنائم وقسمتها

﴿ فى سورة القتال ﴾
﴿ فى سورة الانفال ﴾

﴿ فى سورة القتال ﴾

الدنيا والله يريد الآخرة) وهذا يجرى مجرى النهى وما تلاه من الآية وذلك فى حالة الحرب قال الله تعالى ﴿ حتى تضع الحرب اوزارها ﴾ وقيل جوز محمد المفاداة بالمال اذا احتاج المسلمون اليه (وان تعذر نقل مواشيهم) الى دار الاسلام (ذبحها وحرقها لاغير) قوله لاغير احتراز عن قول الشافعى عنده يتركها حيا وعن قول مالك فانه يعقر اى يقطع اعصاب قوائمها عنده (و) كذا (احرقت الاسلحة) التى تعذر نقلها (ومالا يحرق يدفنه) الامام فى موضع لاتطلع عليه الكفرة (ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب) وقال الشافعى لابأس بالتقسيم ثمة لانه عليه الصلوة والسلام * قسم غنائم خيبر وغنائم بنى مصطلق وغنائم اوطاس فى ديارهم * * ولنا ان فيه قطع حق المدد ولان الملك لايثبت للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام وما قسمه النبى عليه الصلوة والسلام فى ديارهم بعد ما صارت دار الاسلام (الا للايداع) بان لايوجد فى المغنم ارفق بيت المال دابة لينقل الينا فيقسمها الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها ويقسمها فان ابوا من التحميل اجبرهم الامام بالتحميل باجر المثل وقيل لا يجبر (والردء) بكسر الراء مهموز اللام بمعنى المعين والجاسوس (فى الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقى) اى الذى يسير بهم للتجارة (والمدد) اى الغوث الذى لحق العسكر فى دار الحرب ليعينهم (قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل) اى كالمقاتل ابتداء فشاركه فى القسمة خلافا للشافعى (ومن مات قبل اخراج الغنيمة) الى دار الاسلام (سقط حقه) وقال الشافعى لايسقط بل يورث نصيبه ورثته بعد استقرار الهزيمة لقيام الملك فيه عنده * ولنا ان الارث يجرى فى الملك ولا ملك قبل الاخراج حتى لو وطىء واحد منهم جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه لايثبت نسبه منه ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك ويقسم الجارية والولد والعقر بين الغانمين * وقال الشافعى يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولده (وبعده) اى بعد اخراج الغنيمة (لا يسقط) اتفاقا فيكون نصيبه لورثته (وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج) الينا (اكلا) كالخبز واللحم (وعلفا) كنفقات الدواب (ودهنا) كالزيت والسمن ايضاح (وايقادا) كالحطب والشمع (وقتالا بالسلاح ونحوها) اى ينتفع بهذه الاشياء (بلاقسمة) متعلق بقوله الانتفاع (من غير بيع وتمول)

* لو وطىء واحد منهم جارية من الغنيمة

اى لايباح الانتفاع ببيع شيء من المغنم قبل القسمة ولا بادخاره حتى لو باعه رد الثمن الى المغنم * ثم اعلم ان اباحة انتفاع هذه الاشياء بشرط الاحتياج فى رواية السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة لايباح الانتفاع به لانه مشترك بينهم فيرده الى الغنيمة عند الاستغناء * وفى رواية السير الكبير لم يشترط ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام فى طعام خيبر * كلوها واعلفوها ولاتحملوها * واكثر المتون على الرواية الاولى والمصنف اختار الثانية (بخلاف الثياب والدواب) فلا يباح الانتفاع بهما قبل القسمة من غير حاجة الا ان الاولى ان يقسم الامام بينهم فى دار الحرب اذا احتاجوا اليها اذ الضرورات تبيح المحظورات * والحق صاحب الهداية السلاح بالدواب والثياب فى عدم جواز استعماله الا عند الحاجة لان الغزو لايكون بلا سلاح حتى لايجوز القتال بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم * والزاد ونحوه لايخلو عن النفاد (وبعد الاخراج) الينا (يردون مافضل معهم من ذلك) يعنى لو بقى شيء مما اخذوا فيما ابيح انتفاعه يرده الى الغنيمة حتى لو اخذوا غنما عند الحاجة واكلوها ردوا جلدها فى الغنيمة (وخمس الغنيمة) وخمس المعدن والركاز (يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل) فيدخل فيهم فقراء ذوى القربى * اعلم ان الخمس الذى يقسم اثلاثا هو السهم الموعود لنفسه تعالى فى قوله تعالى * واعلموا ان ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * فان الفقراء عيال الله تعالى فسهمه تعالى لعياله (ويقدم منهم) اى من هذه الثلاثة (فقراء ذوى القربى) اى قرابة النبى عليه الصلوة والسلام يعنى يقدم ايتام ذوى القربى فى سهم اليتامى ومساكين ذوى القربى فى سهم المساكين وابن السبيل من ذوى القربى فى سهم ابن السبيل وهو الاصح * وقال الطحاوى سقط سهم فقراء ذوى القربى وانما قال (خاصة) اى حال كون الحصة المقدرة مخصوصة لفقراء ذوى القربى لانه لاحق لاغنيائهم * وقال الشافعى يقسم الخمس اخماسا لااثلاثا سهم منه لذوى القربى فقيرا اوغنيا وسهم منه للنبى عليه الصلوة والسلام يدخره الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقى منه للثلاثة (وذكر الله تعالى فى الخمس) حيث قال الله تعالى * فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ * (للتبرك باسمه تعالى) وانما قال وذكر الله تعالى احترازا عن قول ابى العالية

﴿ فى سورة الانفال ﴾

﴿ فى سورة الانفال ﴾

فانه قال يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة فى قربها والى عمارة الجامع فى كل بلدة هى بقربها شرح الكنز (وسهم النبى عليه الصلوة والسلام) من الخمس الاول (سقط بموته كالصفى) اى كما سقط الصفى وهو شىء كان النبى عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه من نفائس المغنم كالسيف والجارية كما اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر واصطفى ام المؤمنين صفية من غنائم خيبر كذا فى النهاية * وانما سقط الصفى لانه عليه الصلوة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده * وقال الشافعى يصرف سهم النبى عليه الصلوة والسلام الى الخليفة كذا فى الهداية (والاربعة الاخماس) الباقية من اليتامى والمساكين وابن السبيل (يقسم بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون) وهو فرس عجمى يركب ويحمل عليه وهو بالتركى بارگير هذا اذا ركبه وقت القتال (والعربى سواء) فى استحقاق السهمين وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم (ولا سهم لبعير وبغل) لان صاحبهما كالراجل ولا سهم الا لفرس واحد خلافا لابى يوسف (ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب) المراد بالدرب هنا البرزخ الحاجز بين دار الاسلام ودار الحرب يقال بالفارسى سرحد (لا عند القتال) حتى لو دخل دار الحرب فارسا وقاتل راجلا لضيق المقام استحق سهم الفارس ولو دخلها راجلا وقاتلها فارسا استحق سهم الراجل * والشافعى يعتبر حالة الحرب (ويرضخ الامام) الرضخ العطاء القليل (للعبد) المحجور والمأذون يستحق السهم وقيل لا فرق بينهما واختاره المصنف باطلاقه (والصبى والمرأة والذمى) اى يعطى الامام لهؤلاء شيئا اقل من السهم بحسب (ما يراه) لو كانوا مقاتلين وكانت المرأة تداوى الجرحى وتقوم بمصالح المرضى * ولما استعان النبى عليه الصلوة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم سهما بل رضخ لهم لان الجهاد عبادة والذمى ليس من اهلها حتى لو قاتل الحربى لم يسو بينه وبين المسلمين فى حكم الجهاد هداية * قال فى شرح المجمع ويجوز اعطاؤه للذمى الدال على الطريق زائدا على السهم ان كانت فى دلالته منفعة عظيمة (ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين) لانه سرقة واختلاس لا بطريق القهر والغلبة وكذا لا يخمس

٢ ذو الفقار فانك فتعيله ذو السحاب وزنته

فيما

فيما اوجف عليه المسلمون اى يسيرون دوابهم بالسرعة ويخلصون من الاموال اهل الحرب بغير قتال لانه بلا اذن الامام * وعند الشافعى فيه خمس ايضا (بل) يخمس (ما اخذته جماعة لها منعة) وان لم يأذن لهم الامام لانه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولانه يجب على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين حيث لا يجب نصرتهم عليه هداية (ويجوز التنفيل) وهو اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة وهو فى الاصل عطية التطوع (بالسلب وغيره) بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه السلب بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج والآلة فقط * واما عبيده وما معه ومركبه فليس بسلب قوله وغيره كجعل الامام ربع المغنم بعد الخمس للغزاة (القاتل وغيره فيه سواء وقال الشافعى السلب للقاتل لا لغيره (تحريضا على القتال) منصوب على انه مفعول له ليجوز لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى ﴿يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال﴾ الا انه لا ينبغى للامام ان ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل (والترك والروم) الترك جمع تركى كما ان الروم جمع رومى كذا فى شرح الكنز (يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها) قوله كل طائفة فاعل يملك وما مفعوله وقوله من نفوس بيان لما واموالها مجرور على انه معطوف على نفوس اى اذا غلب كفار الترك على نصارى الروم مثلا فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوهما لان اموال الروم ورقابهم مباحة * والاستيلاء اذا ورد على مال مباح يكون ملكا للمستولى كالاصطياد والاحتطاب وكذا اذا غلبنا على كفار الترك ملت لنا الاموال التى اخذوها من نصارى الروم (ويملك الكفار كلهم) رومیا كان او تركيا او غيرهما (اموالنا بالاستيلاء) والاحراز بدار الحرب حتى لو اسلموا او صاروا ذمة يملكونها ملكا صحيحا * ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بلا احراز ذمة * وقال الشافعى لا يملكونها اصلا * وهذا الخلاف مبنى على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عندنا فتصير اموالنا معصومة فى حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا تصير معصومة فالاستيلاء على مال غير معصوم يوجب الملك لكنهم (لا) يملكون (نفوسنا) لان الآدمى المكرم خلق حرا ليملك لا ليملك * ولما كفر بعضهم الله العظيم واستنكفوا ان يكونوا عبدا له

* من قتل قتيلا فله سلبه

﴿فى سورة الانفال﴾

* يملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء

جعلهم الله تعالى عبيد عبيدنا ومملوكا مذللا فى ايديهم جزاء على صنيعهم الفاحش وكذا لايملكون مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا لان فيهم نوع حرية (الاخالص رقيقنا) اى يملكون رقيقنا الخالص لانه فى حكم المال هذا بالاتفاق اذا ملكوه بالقهر والغلبة * واما اذا ابق العبد اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة *وقالا يملكونه ايضا* فان ابق عبد اليهم بفرس ومتاع فاخذه المشركون ثم اشتراه مسلم واخرجه الينا فان المولى يأخذ العبد بغير شئ والفرس والمتاع بالثمن عنده *وقالا يأخذ كله بالثمن هداية (والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا) يعنى مسلم وجد ماله فى يد الغانمين بعد ما غلبنا على الكفار المستولين علينا اوّلا يأخذه بلاشئ (وبعدها) اى بعد القسمة يأخذه (بالقيمة لانه زال) ملكه بتملك الآخر *فكان له حق الاسترداد بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين (او بالثمن ان كان) المال المحرز بدار الحرب (مشترى) فى يد تاجر ان كان اشتراه بنقد وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض (مسلم دخل دار الحرب) حال كونه (تاجرا) بامان (تحرم عليه الخيانة والغدر بهم) اى باهل الحرب * ولايحل لتاجرنا ان يتعرض بشئ من دمائهم واموالهم لانه بالاستيمان قد عهد ان لايتعرض لهم كما لايتعرضون له الا اذا غدر ملكهم بأخذ ماله او حبسه او فعله غيره فعلم ولم يمنعه خلافا للاسير حيث يباح له ذلك لانه غير مستأمن (فان خان) تاجرنا (فى شئ) من اموالهم وانفسهم بالسرقة او الغصب (فاخرجه) الى دار الاسلام ملكه باستيلائه على مال مباح ملكا حراما خبيثا (تصدق به) اى بما اخرجه بالخيانة (ولو دخل حربى الينا) اى دارنا (بامان يقال له ان اقمت) فينا (سنة جعلت) بصيغة المخاطب مجهولا (ذميا فان اقام سنة صار ذميا) بالتزامه الجزية * واعتبار المدة من وقت القدوم لامن وقت الدخول الى دار الاسلام (ولايمكن) بتشديد الكاف اى لايرخص بل يمنع (من الرجوع) الى دار الحربى وتوضع عليه الجزية (والجزية) اعلم ان الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فيتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق فيبقى عليهم اى لايعزل عنها لما صالح النبى عليه الصلوة والسلام اهل نجران على الفى ومائة حلة * وجزية متعارفة شرعا ماوضعها الامام اذا فتح قهرا (على الغنى) وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا

*لايحل لتاجرنا ان يتعرض بشئ

الجزية على ضربين

(فى كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال) وهو من يملك مائتى درهم الى عشرة آلاف (نصفه) وهو اربعة وعشرون درهما (وعلى الفقير المعتمل) وهو الصحيح القادر على الكسب (نصف الوسط) وهو اثنى عشر درهما * وقال الشافعى الجزية دينار او اثنى عشر درهما والفقير والغنى فيه سواء * له قوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ * خذ من كل حالم او حالمة دينارا * ولنا ما جعله عمر باتفاق الصحابة بثلاث مراتب على ما بيناه * وما رواه بطريق الصلح يدل عليه قوله او حالمة اذ لا جزية على النساء (وتوضع الجزية على الكتابى) عربيا كان او عجميا (و) على (المجوس وعابد الوثن من العجم) قال عليه الصلوة والسلام فى مجوسى العجم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبايحهم (ولا توضع على عابد الوثن من العرب) لان النبى عليه الصلوة والسلام نشأ من العرب والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم افحش ولقوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع دينان فى العرب * وقال محمد لا ينبغى ان تترك فى ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها خمر مصرا كان او قرى (و) لا توضع على (المرتد) ايضا لانهم عدلوا عن دين الحق بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة على قدر الجناية فليس لو ثنى العرب والمرتد مطلقا الا الاسلام او السيف (ولا) توضع (على من لا يقتل) بصيغة المجهول وهو صبى وامراة ومملوك واعمى وزمن وشيخ كبير ومفلوج كمامر لان الجزية خلف القتال وهم ليسوا من اهله (ولا فقير غير معتمل) وقال الشافعى توضع عليه (وتؤخذ) الجزية (من القسيسين) جمع القسيس وهو العالم (والرهبان) جمع الراهب اى العابد (واصحاب الصوامع المعتملين) اى القادرين على الكسب واما الرهبان الذين لا يخالطون الناس فلا تؤخذ منهم لانه لا قتل عليهم * وروى محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى انه توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على الكسب وهو قول ابى يوسف لانهم ضيعوا قدرتهم فصار كتعطيل ارض الخراج هداية (ومن اسلم) فى آخر السنة او بعد مضيها (او مات وعليه جزية سقطت عنه) لان عمر رضى الله تعالى عنه اسقطها عمن اسلم حين طلب الجزية ولانها بدل من النصرة والعقوبة على الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت * وقال الشافعى لا تسقط فكانت دينا

كسائر الديون فلاتسقط بهما (وان اجتمعت جزيتان) او اكثر على ذمى (تداخلتا) فلاتجب عليه الا واحدة * وقالا والشافعى رحمهم الله تعالى تجب فى جميع مامضى لان مضى المدة لاتأثير له فى اسقاط الواجب كسائر الديون * ولنا ان الجزية عقوبة على الكفر والاصل فى العقوبات التداخل كالحدود اولانها للزجر والزجر عن الماضى محال (ويكلف الذمى احضارها) اى الجزية (بنفسه) يعنى لم يقبل لو بعثها بنائبه فى الصحيح (فيعطيها) الذمى حال كونه (قائما والقابض منه قاعدا) قاعدا منصوب من قبيل ما التزم الحال موضع الخبر تقديره والقابض يأخذ منه قاعدا (وفى رواية ياخذها بتلبيبه ويهزه) يعنى ان قابض الجزية يأخذ جيب الذمى ويحركه للاذلال قال الله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ اى حقيرون (ويقول) اى القابض (له) اى الذمى (اعط الجزية ياذمى وفى رواية) يقول (ياعدو الله) بالعنف[٢] (وتجب بأول الحول) اى يجب اداء الجزية حين وضعت الجزية عليهم لانها بدل عن القتل والقتل واجب فى الحال فكذا بدله * وقال الشافعى فى آخر الحول اعتبارا بالزكوة (ويجوز ان يمهله الى آخره) اى الحول (تيسيرا) اى ليتمكن من القدرة على اداءها ۞

﴿ فصل ولايجوز احداث بيعة ﴾ بالكسر هى معبد النصارى (ولا كنيسة) وهى معبد اليهود بغلبة الاستعمال والافكلاهما معبد للصنفين فى الاصل كذا فى النهاية (فى دار الاسلام) لا فى الامصار ولا فى القرى * وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الذمى لايمنع عن احداثهما فى القرى خاصة لان الامصار محل اقامة شعائر الاسلام فلايظهر معارضها كذا فى الهداية (و) يجوز ان (يعاد ما انهدم) منهما (كما كان) اى لا ارفع ولا اوسع لان الابنية لاتبقى دائمة ولما اقرهم الامام فقد عهد عليهم الاعادة * قيل لايعاد القديم الابتراب دار الحرب وحجرها (ولاينقل) من موضع الى موضع لانه احداث فى الحقيقة (ويميز اهل الذمة عن المسلمين فى زيهم) يعنى لايلبسون رداء ودرعا وخفا وغيرها مثل ما المسنا (ومراكبهم وسروجهم) بان يكون كهيئة اكاف الحمار او يجعل قربوسه مثل الرمانة اختيار (وقلانسهم ولايركبون الخيل) بل الحمار او البغل لانهم ليسوا من اهل الجهاد (ولايحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة) كتسويد طرف بابهم او تسمير نعل الحمار فيها

﴿ سورة التوبة ﴾

٢ التعنيف تفعيل وزنش بر آدمه عنف وشدتله لوم وسرزنش ايلمك معناسنه در يقال عنفه اذا لامه بعنف وشدة

٣ الزى زايك كسر يله ويانك تشديد يله هيئت وقيافت معناسنه در جمعى ازياء كلور تقول رأيته بزى حسن اى هيئة

٤ الدرع دالك كسر يله زرهه دينور كه جنك لباسيدر

٥ القربوس فتحتينله حلزون وزننده آت ايكر بنك قاشنه دينور يقال كسر قربوس السرج اى حنوه

(حتى لايقف عليها سائل يدعو لهم) بالرحمة والمغفرة (ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطرق والحمامات بعلامة) بان يجعل في اعناقهم طوق من الحديد اونعل من نعل الحمار ونحوهما ويخالف ازارهن ازار المسلمات اختيار (ويؤمر الذمي بشد الزنار) المسمى بينهم بالكستيج (من الصوف الغليظ) بقدر غلظ الاصبع ليظهر للرائي (دون الابريسم) اى يمنع من شد الزنار من الابريسم (ويمنع) اهل الذمة (عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه) كالعمامة المدورة والمقنعة وغيرهما ويمنعون عن اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم في دينهم لان هذه الاشياء حرام في جميع الاديان اختيار (ولا يبدأ) المسلم (بالسلام) على الذمي (ولا باس برد سلامه) بان يقول وعليكم لان الامتناع عنه يؤذيهم * والرد عليهم احسان لهم وترك الاذى مندوب (ولايزيد الراد على قوله وعليكم) اى ولايقول عليكم السلام (ولو قال في جوابه) اى في جواب سلام الذمي (السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال) المسلم (للذمي اطال الله تعالى بقائك لم يجز الا) لكن يجوز قوله ذلك (اذا نوى به) اى بقوله (اطالة بقائه لاسلامه اولمنفعة الجزية) فلا يرجع الدعاء فيهما الى نفس الذمي (ويضيق عليه الطريق) يعني اذا التقى المسلم والذمي في الطريق يجعله المسلم في طرفه الضيق (ولاينتقض عقد الذمة) بالامتناع عن اداء الجزية والزناء بمسلمة وقتل المسلم وسب النبي عليه الصلوة والسلام * وقال الشافعي ينتقض بسب النبي عليه الصلوة والسلام لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى * ولنا ان سبه عليه الصلوة والسلام كفر والكفر المقارن بالامان

مؤلفك بوندن مرادى اشبو حديث وفى حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه سمعه النبى عليه السلام يقرأ فقال ﴿لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود﴾ حضرت داود بغايت خوش آواز وصاحب نغمات خاطر نواز اولمغله زبور قرائتنه ايدركن وحوش وطيور بيله استماعنه حاضر وبيخود مرتبه سنده اله ومايرا اولورلر ايدى ﴿ساز انواعندان نای دخى ارواح سليمه وطباع مستقيمه به بيغايت مؤثر اولمغله تأثير جليله نغمهٔ رنكينله قرائت ايدكلرى زبورى وانواع دعالى مزاميره تش ايدوب ابو موسى دخى خوش آواز اولوب قرآن كريمى تكلفسز نغمهء دلكشا ومقام فرحفزا ايله تلاوت ايلديكى مسموع شريفلرى اولمغله قراءت داوده تمثيل بيوردبلر ﴿بشنواز نى چون حكايت ميكند﴾ انواع ساز واصوات

مؤخره دن نايك اختيارندن اولان دقيقه اوائل مثنوى شريف شرحنى مطالعه ايدن مولوى سيرت يارانه قوّال ولسان مزبوره آشنا اولنلره ناقل قال مال اولور حديث مرقومده آل كلمه سى مقحم در تعظيما واردر انتهى * (الطنبار) منجار وزننده معروف سازك اسميدر فتحله طنبور تعبير اولنور دنيهء بره معربيدركه فارسيده قوزى قوبروغى ديمكدر بطريق التشبيه اطلاق اولنمشدر)

لايمنعه والطارى كيف يرفعه كذا فى الهداية وشرحها (الاان يلحق) الذمى (بدارالحرب اويغلبوا على موضع ويحاربوننا فعند ذلك) اى عند اللحوق بها اوالمحاربة بنا (هم) يصيرون (كالمرتدين) فى حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين (الاانهم) اى الذميين لواسروا بعد اللحاق اوالمحاربة (يسترقون) اى يجعلون عبيدا (بخلاف المرتدين) فانهم لايسترقون بل يجبرون على الاسلام وان لم يسلموا يقتلون (ومال الخراج) اى الذى اخرجته الارض (والجزية وهدايا اهل الحرب) وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن (تصرف فى مصالح المسلمين كسد الثغور) جمع ثغر وهو موضع المخاف من العدو (وبناء القناطير) جمع قنطرة وهوما يبنى على الماء للعبور (والجسور) جمع[٢] الجسر وهوعام كذا فى شرح الكنز قال السرخسى الجسر مايوضع ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه من قعر الماء ولايمكن رفعه الابالهدم والافساد كذا فى البزازية (وارزاق القضاة) العادلين (والعلماء) النافعين (والغزاة) المحتسبين (مع اولادهم) اى يجب على الامام اعطاء مايكفى بهم وبذراريهم لانهم قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين لفصل خصوماتهم وبيان محاكماتهم وتعليم احكام شريعتهم وذلك اهم مصالح دينهم ودنياهم فلولم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فيفوت ما هوالمقصود منهم (والعمال) وهو الذى يجمع الزكوة والعشور والخراج والجزية * اعلم ان ما يجمع فى خزائن بيت المال اربعة انواع * احدها هذا الذى ذكرناه مع مصرفه * والثانى ماذكرناه قبل حيث قلنا وخمس الغنيمة يقسم الى آخره * والثالث ماذكرناه فى مصارف الزكوة مع مصرفها * والرابع التركات التى لاوارث لها وديات مقتول لاولى له واللقطات التى لا يظهر صاحبها فى المدة * ومصارفها الايتام وعقل[٢] جناياتهم ومعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هوعاجز عن الكسب * فالواجب على الامام ان يتقى الله ويصرف كلامنها الى كل مستحق قدر حاجته فان قصر فى ذلك فقد خان وظلم وكفى بالله حسيبا (ومن مات) من اهل العطايا فى اثناء السنة (قبل القبض) فلا شىء له من العطايا لانه صلة فلا يملك قبله بل (سقط نصيبه) وعلى هذا قيل ان الامام اوالمؤذن اوالمدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان

* الجسر مايوضع ويرفع
٢ الجسر بكسر الجيم

*مايجمع فى خزائن بيت المال اربعة انواع

الودى وعد ورثته مقتول اوجون وارثه فان بهاسى ويرمك معناسنه در يقال ودى القتيل يديه وديا اذا اعطى ديته

٢ العقل عينك فتعى وقافك سكونيله بر آدم مقتولك خون بهاسنى ويرمك معناسنه در يقال عقل القتيل اذا وداه

يأخذ ذلك كذا فى منحة السلوك * ولو مات فى آخرها يستحب صرفها الى قريبه *
﴿ فصل ﴾ فى المرتدين لما فرغ من احكام الكفر الاصلى شرع فى احكام الكفر
العارضى وقال (ومن ارتد) عن الاسلام العياذ بالله تعالى رجلا كان او امرأة حرا
كان او عبدا (عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته) لانه عساه اعترضت عليه شبهة
فتزول به (وحبس) للمهلة (ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا) وهو قول
الشافعى فلا يحل قتله قبل المهلة عنده (فان لم يسلم) بعد الحبس (قتل)
اتفاقا (وان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره) ومعنى الكراهة هنا ترك
المستحب وانتفاء الضمان كذا فى الهداية (ولا شىء عليه) لانه استحق القتل
بالارتداد لقوله عليه الصلوة والسلام ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ (والمرتدة لا
تقتل بل تحبس حتى تسلم) وتخرج فى كل ثلاثة ايام ويعرض عليها الاسلام
* فان ابت تضرب فتحبس ثم فثم الى ان تسلم لان النبى عليه الصلوة والسلام
نهى عن قتل النساء مطلقا ولان كفرها الاصلى لا يبيح دمها فالطارى اولى * ولو
قتلها رجل لا شىء عليه للشبهة * وقال الشافعى تقتل هى ايضا اختيار (وكذا)
لا يقتل بل يحبس (الصبى المميز) اى العاقل لما يأتى * وقال ابو يوسف وزفر
والشافعى رحمهم الله تعالى ارتداده ليس بارتداد فلا يحبس (ويزول ملك المرتد
عن امواله) بردته (زوالا موقوفا) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان الملك يكون
بالعصمة وقد زالت بردته * وقالا لا يزول لانه لما اباح دمه بالردة بقى ماله فى ملكه
(فان اسلم عاد ملكه) وهو فائدة زواله موقوفا (فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته)
المسلمين بعد قضاء دين اسلامه (وكسب ردته فىء) اى غنيمة بعد قضاء دين ردته وقالا
كلاهما لورثته * وقال الشافعى كلاهما فىء (ويعتق مدبره وامهات اولاده وتحل الديون
التى عليه) لان المرتد فى حكم الميت والديون المؤجلة تصير حالا بموت المديون
(والمرتدة) ان لحقت بدار الحرب او ماتت فى الحبس يكون (كسبها لورثتها) النسبية
فلا ميراث لزوجها ان كانت حال ارتدادها صحيحة لانها بانت بالردة فلا تكون فارة
* ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهى مريضة لقصدها ابطال حقه بكونها فارة بها * واذا
مات المرتد او قتل على الردة ترثه امرأته وهى فى العدة لانه يصير فارا صحيحا كان
او مريضا وقت الردة كذا فى الهداية * وللزوج ان يتزوج اخت زوجته المرتدة

من بدل دينه فاقتلوه

* يزول ملك المرتد عن
امواله زوالا موقوفا

عقيب لحاقها بدار الحرب لانه لا عدة عليها كالميت * فان عادت مسلمة او سبية لم ينتقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط * ولها ان تتزوج من ساعته لزوج آخر لعدم العدة خزانه (ولحاقه بعد الحرب مع الحكم به كالموت) اى بلحاقه هذا اشارة الى ان الحكم به شرط لتحقق احكام الموت لانه لو عاد مسلما قبل الحكم به جعل كأن لم يلحق بها وكانه لم يزل مسلما فيأخذ ما يجده فى يد وارثه من ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما اتلفه * واما بعد الحكم به وصار كالميت فتعل ديونه ويعتق مدبره وام ولده كذا فى شرح الكنز * اعلم ان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوة تركها فى حال الردة عندنا * وقال الشافعى يلزمه وهذا الخلاف يبتنى على ان الكفار مخاطبون بالشرائع فى الدنيا عند الشافعى وهو مذهب العراقيين من مشايخنا * اما مشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداءها تحتمل السقوط من العبادات كما عرف فى اصول الفقه (وتصرفات المرتد اربعة اقسام) القسم الاوّل (نافذ) بالاتفاق (كالطلاق) فانه لا يفتقر الى تمام الولاية كما فى العبد (والاستيلاد) فان امته اذا ولدت فادعى انه ولده يثبت نسبه ويرث هذا الولد مع ورثته وكانت الامة ام ولده لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك (وقبول الهبة واسقاط الشفعة) اى تسليم شفعته وهو اسقاط * وكذلك هذه التصرفات نافذة من العبد منه (و) القسم الثانى (باطل) بالاتفاق (كالنكاح والذبايح) لان الحل يعتمد الملة ولا ملة للمرتد (و) القسم الثالث (موقوف) بالاتفاق (كالمفاوضة) فانها تقتضى المساواة ولا مساواة بين المرتد وغيره وان اسلم حصلت المساواة والا لا (و) القسم الرابع (مختلف) فى توقفه وذلك (كالبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها) كالكتابة والوصية وقبض الديون فهذه موقوفة عند ابى حنيفة فان اسلم نفذت وان هلك بطلت * وقالا نفذت هذه الوجوه سواء اسلم او مات على ردته الا انه تنفذ كما تنفذ من الصحيح عند ابى يوسف لان الظاهر عوده الى الاسلام اذا ازيلت شبهته * وقال محمد تنفذ كما تنفذ من المريض الغير المرتد من الثلث لان ردته تفضى الى القتل غالبا كذا فى الهداية (ولا تصح ردة مجنون ولا صبى ولا سكران) اى الذين لا يعقلون لان اقرارهم لا يدل على تغير عقيدتهم (ويصح اسلام الصبى المميز) اى العاقل حتى لا يرث عن ابويه الكافرين * وكذا يصح ارتداده فيجبر على الاسلام ولكن

تصرفات المرتد اربعة اقسام

لايقتل به لان العقوبة مرفوعة عن الصبيان هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وقال ابو يوسف اسلامه صحيح ولكن ارتداده ليس بردة * وقال زفر والشافعي لايصح ارتداده ولا اسلامه * ولنا ان عليا رضي الله تعالى عنه اسلم وهو ابن خمس سنين وفي رواية ابن سبع سنين وصحح النبي عليه الصلوة والسلام اسلامه وافتخر به على حيث قال

شعر

﴿ سبقتكم على الاسلام طرا * غلاما مابلغت اوان حلم ﴾

* ولان الاسلام يتعلق بكمال العقل دون البلوغ اذ ربما يوجد العقل من الصغير كما يوجد من الكبير وربما لايوجد من الكبير كما يوجد من الصغير ولان الاسلام عقد والردة حله وكان من ملك عقد ايملك حله كسائر العقود كالبيع والشراء

﴿ مسائل شتى ﴾

(مسائل شتى) ولما اوردنا احوال من يخرج من الاسلام ويدخل في الكفر اردت ان اورد عكسه اعني بيان مايصير به الكافر مسلما على ماورد في الكتب * قال في خزانة المفتين فمن ينكر الوهدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لااله الاالله اوقال اشهد ان محمدا رسول الله اوقال اسلمت او آمنت بالله او انا على دين الاسلام اوعلى دين الحنيفية فهذا كلها اسلام * ولو قال احد من اهل الكتاب لااله الاالله لايصير مسلما * ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله يصير مسلما * وطائفة في العراق يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب لاالى كافة الناس فلا تكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينها * ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه عند البعض * ولو قال انا مسلم يكون مسلما * الكافر اذا صلى بجماعة واذن في مسجد اوقال انا معتقد حقية الصلوة بجماعة يصير مسلما لانه اتى بما هو من خاصة الاسلام كما ان الاتيان بخاصة الكفر يدل على الكفر * فاذا سجد للصنم اوتزنر بزنار اولبس قلنسوة المجوس يصير كافرا * واذا صلى صلوتنا وصام واستقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد * ولو لبى واحرم وشهد المناسك كان مسلما انتهى * ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه * ولو رجع لايقتل ولكن يحبس حتى يرجع الى الاسلام كذا في الاختيار * وكذا الحكم في الاوضاع المذكورة المنقولة من الخزانة * واذا تنصر يهودي اي صار نصرانيا او تهود اي صار النصراني يهوديا ترك على حاله ولايجبر على الاسلام * وقال الشافعي يجبر عليه في قوله الاصح لان الكفرة ملل مختلفة فلا يتوارثون * ولنا ان الكفر ملة واحدة فيتوارثون ويتناكحون كذا في شرح المجمع *

﴿فصل﴾ لما فرغ من بيان الجهاد بالكفار شرع فى بيان الجهاد بالمسلمين من البغات فقال (والخوارج) وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل بتأويل فاسد واعتقاد كاسد وان لم يكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق كذا فى المسكين (يدعون الى الاستسلام) من باب الاستفعال (بالتاء بين السينين) بمعنى الاطاعة والسين للتحول من المعصية الى الطاعة * واعلم انه قد وجدت عامة نسخ المتن الى الاسلام * والظاهر انه تصحيف من الناسخ اذ المسلم لا يكفر بالبغى والخروج عن طاعة الامام قال الله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ﴾ وقال على رضى الله تعالى عنه * اخواننا بغوا علينا * فلا وجه لقوله يدعون الى الاسلام او هو من قبيل المجاز المرسل بان يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم تدبر (وتكشف شبهتهم) فان اجابوا بالاستسلام تم المرام وحصل الاغتنام فان قالوا خرجنا لظلمك ايانا فالامام يمتنع عن الظلم واولم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغات * ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا وادعوا الولاية فله ان يقاتله وعلى الناس ان يعينوا الامام كذا فى المسكين (ولا يبدؤهم الامام بقتال حتى يبدؤا به) اى يبدأ الخوارج بالقتال (او بجمعه له) اى للقتال (فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة) اى جماعة (اجهز) اى اسرع العادل فى القتل (على جريحهم واتبع موليهم) اى من ولى من البغات وفر يتبعه العادل حتى تفئ فلا يجوز تركهم كيلا يجتمعوا ثانيا (والا فلا) اى وان لم تكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم (ولا تسبى ذراريهم) جمع ذرية (ولا تغنم) اى لا تقسم (اموالهم) بين الغانمين اذ اغلبنا عليهم بل تحبس لانهم مسلمون معصومون اموالهم وان حل دماؤهم (ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة) يعنى يجوز ان نستعملها فى قتالهم فاذا فرغنا من القتال نردها عليهم لان عليا رضى الله تعالى عنه استعملها ثم ردها عليهم بعد تفرقهم * وقال الشافعى لا يجوز لانها مال مسلم فلا ينتفع به الا برضاه (ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم) لما قلنا انها معصومة فلا يملك (وما جبوه) بالباء الموحدة بعد الجيم صيغة جمع من جبا يجبو اى وما جمعوا الخوارج (من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التى غلبوا

﴿فى سورة الحجرات﴾

عليها

عليها لم يئن الامام) اى لم يأخذه الامام ثانيا من الملاك لان ولاية الاخذ له لحمايته اياها وقد عجز عنها فكان التقصير من قبله (ويفتى المأخوذ منه) اى المالك (باعادة الزكوة والعشر ان كان الاخذ غنيا) لعدم وصول الحق الى مصرفه فيعيدها المالك ثانيا الى مصارفه خفية فيما بينه وبين الله تعالى قال الله تعالى ﴿ وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ (بخلاف الخراج) لانه حق المقاتلة والبغات مقاتلة اهل الحرب فكانوا مصارف * واما ما اخذته الظلمة من ملوك زماننا فاختلف فيه * قال ابو بكر بن سعيد سقط عنهم الخراج دون الصدقات * وفى فتاوى قاضيخان «ان ما اخذته ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح انها تسقط عن ارربابها اذا نووها عند الدفع وان لم يصرفوا مصارفها لانهم فقراء بما عليهم من التبعات» وبه افتى السرخسى * ومنه ما حكى ان والى خراسان عيسى بن ماهان وجبت عليه يوما كفارة يمين فسأل فقهاء عصره فافتوه بالصيام الذى هو كفارة يمين من لا يملك الاطعام والتحرير ولهذا من اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط عنه كذا فى الخزانة وغيرها (ولو قتل بعضهم بعضا) اى ان قتل باغ باغيا مثله فى عسكرهم (ثم ظهرنا عليهم فهو هدر) لانه لا ولاية للامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل فى دار الحرب كذا فى الهداية (ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر) كلاهما من اهل ذلك البلد (عمدا ثم ظهرنا على ذلك البلد قبل استقرار ملكهم) اى ملك الخوارج ثمة (و) قبل (اجراء احكامهم وجب القصاص) لانه لم تنقطع ولاية الامام عنه (والا) اى وان ظهرنا عليهم بعد استقرارهم ثم اجراء احكامهم (فهو هدر) لانقطاع ولاية الامام عن ذلك البلد (ولا يأثم العادل ولا يضمن بانلاف مال الباغى او نفسه) لان العادل مأمور بقتالهم دفعا لشرهم قال الله تعالى ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله ﴾ وهكذا فى الهداية * وقال فى المحيط اذا تلف مال الباغى يؤخذ بالضمان * فما قاله المصنف والهداية محمول على ما اتلفه مال القتال اذ لم يمكن الدفع الا باتلاف شىء من مالهم كالخيل والسلاح * واما اذا اتلفوا فى غير هذه الحالة فلا معنى بمنع الضمان لان مالهم معصوم كما ذكر كذا فى شرح المجمع (والباغى

﴿ فى سورة البقرة ﴾

٢ اى المظالم وحقوق الناس شرح

٣ والذى افتاه بذلك هو عيسى بن ابان رحمه الله واصحابه شرح

﴿ فى سورة الحجرات ﴾

يأثم فيما يفعل بالعادل) لان اخذه وقتله حرام (و) لكن (لايضمن) الباغى ايضا وقال الشافعى فى قوله القديم انه يضمن لانه اتلف مالا معصوما ونفسا معصومة * ولنا ان قتلهم وقع بتأويل صحيح عندهم وان كان فاسدا فى نفسه لما روى الزهرى : وقال لما وقعت الفتنة فى خلافة على اجتمعت الصحابة على ان كل دم اريق بتأويل القرآن فهو هدر وكل مال اتلف بتأويله فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح بتأويله فلا حدَّ فيه ومال كان قائما بعينه رُدَّ الى صاحبه كذا فى الاختيار (فلو قتل) الابن (العادل) الاب (الباغى) لدفع شره (ورثه) لانه قتله بحق فلا يمنع الارث هذا متفرع لقوله ولا يأثم العادل الى آخره (ولو قتله الباغى وقال قتلته محقا) اى والحال انه يقول كنت على حق وانا الآن على حق (ورثه) اى ورث الباغى العادل ايضا عند ابى حنيفة ومحمد فلم يجب على الباغى القصاص ولا الدية ولا الكفارة كذا فى المختلف لحديث رواه الزهرى * وقال ابو يوسف والشافعى لا يرث الباغى العادل سواء ادعى الحقية او اعترف ببطلانه (وان قال قتلته مبطلا لم يرثه) بالاتفاق * مسألة: ومن شهر سلاحا على رجل فظن المشهور عليه انه جاء ليقتله او يأخذ ماله حل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط بحيث يعلم انه لا يقدر على قتله حرم له ضربة اخرى بعد ذلك *

(كتاب الصيد مع الذبايح)

الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المصطاد * ويباح صيد الحيوان الممتنع اما للانتفاع بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره * ويجوز الاصطياد بالليل لاطلاق النص والنهى ورد للشفقة فيه * وانما قيدنا بالممتنع لان غيره لا يكون صيدا كما بينا فى جناية الحج * فالبعير الممتنع صيد والظبى الاهلى ليس بصيد (ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازى والصقر وكل جارح معلم) لقوله تعالى ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن﴾ واسم الكلب يقع لغة على كل سبع كالاسد وغيره من ذى ناب لانه لا بد من اراقة الدم * وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وهو بالفارسى دندان پيشين * وذو المخلب طائر يختطف بمخالب رجليه (الا الخنزير) لنجاسة عينه (وقيل) يجوز صيد كل جارح (الا الاسد والذئب والدب والحدأة) هذا رواية عن ابى يوسف لعلوهمة الاوّلين لانهما لا يعملان الا لنفسهما ولخساسة

* مسئله

يجوز الصيد بالكلب

٣ الفهد سباعدن پارس ديدكارى جانورك اسمى فارسيده بوزدينور جمعى فهود وافهد كلور

٤ البازى صقور جنسندن دركه تركيده طغان تعبير اولنور آلچى قوشدر البازبازى لفظنه لغتدر جمعى ابواز وبؤز وبيزان كلور وبازى لفظينك جمعى بوازى وبزة كلور فارسيده دخى باز ديرلر

الصقر ضرب معناسندن مأخوذدر وجه مذكور اوزره مطلقا شكارى قوشه دينور لكن استعماله چرغ فارسى مقابلنده غالب اولدى كه تركيده چاقر تعبير ايدرلر يقال يتصيد بالصقور وهى كل طير يصيد من البزاة والشاهين

الاخيرين لانهما لايتعلمان حتى لوتعلم كل واحد منهما جاز كذا فى الاختيار (و) يعرف (تعلم الكلب ونحوه بترك الاكل) فيما اصطاده (ثلاث مرات) هذا عندهما لان ترك اكله مرة اومرتين فلعله من شبع اوخوف الضرب فاذا ترك ثلاثا يدل على انه صار عادة له لترك مالوفه وهو الاكل والنهب * وقولهما رواية ايضا عن ابى حنيفة ولهذا اختار المصنف قولهما (فيعمل ما اصطاده فى) المرة (الثالثة) فى الاصح وهو قول ابى حنيفة لان التجربة تحصل بالكثرة والثلاث كثير كتجربة الخضر موسى عليهما السلام * وقالا لايعمل الا فى المرة الرابعة فرشته (وقيل) يعرف (تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم) فيفوض الى رأى من علمه لانه اعرف به من غيره حتى اذا غلب على ظنه انه صار معلّما بتركه الاكل مرة واحدة صار معلّما وان غلب على ظنه انه ماصار معلّما وقد تركه ثلاث مرات لايصير معلما وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا شرح المجمع (وقيل تعلمه) انما يعرف (بقول الصيادين انه تعلم) اى انه مفوّض الى رأى اهل الخبرة والبصيرة فى باب الصيد هذا رواية ايضا عن ابى حنيفة (وتعلم البازى ونحوها) كالباشق والصقر والعقاب (باجابته اذا دعى) سواء كان الرجوع بطمع اللحم اولا لان فى كونه معلما تكفى اجابته عند الدعوة (فاذا ارسل) الصياد المعلم او الرمى (الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا) فى اى عضو كان (ومات) بسبب تلك الجرح (حل) وكذا الحكم فى الرمى بالسهم ونحوه لان الارسال او الرمى بالتسمية فى الصيد بمنزلة امرار الشفرة فى مذبح الاهلى * اعلم ان لحل الصيد اربعة شرائط * الاوّل كون المرسل مسلما اوذميا * والثانى ان يكون الجارح معلما * والثالث التسمية عند الارسال لقوله عليه الصلوة والسلام لعدى بن حاتم الطائى * اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه واذا ادركته وقد قتله كلبك ولم يأكل منه فكل فان جراحة الكلب ذبح له * والرابع الجرح وهو شرط فى ظاهر الرواية * وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة وابى يوسف ليس بشرط وهو قول الشعبى كذا فى المنحة (وان لم يجرحه لم يحل) لعدم سيلان الدم المسفوح (وكذا) لايحل (لو خنقه اوكسره) اى كسر عضوا منه فمات لانعدام الجرح * روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى اذا كسر

تعلم الكلب

يحل ما اصطاده فى الثلاثة
٢ الباشق هاجر وزنده اتماجه قوشنه دينور باشه فارسى معربيدر

تعلم البازى

٧ العقاب غراب وزنده طوشنجل قرشنه دينور قره قوش نوعندندر وبر نوعنه يلانجل تعبيراولنور كه بيلانارى قاپوب هلاك واكل ايدر جمعى اعقب وعقبان كلور مترجم ديركه عقاب سيد جوارح طيور ونسركه قره قوش ديد كلرى البجى قوشدر عربى ونقيبار بدر فارسيده طوشنجله آله دينور ونسر ديد يكنه كركس دينور ولسانمزده كرچه آق بابا ديد كلرينه كركس اطلاق مشهوردر لكن صحيح دكلدر جميع صيديه وسائر كتب لغتدن منفهم اولديغى اوزره آق بابايه فارسيده كركس سيد وعربيده مضرحى دينور وعقاب مؤنث سماعيدر

اذا ارسل الجارح المعلم لحل الصيد اربعة شرائط

٩ الظاوكتابيابؤذنه عبارة الخلاصة والتنوير فايصح * ان لم يجرحه لم يحل

عضوا فقتله حل مسكين (فان اكل منه الفهد اوالكلب) معلمين اى اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعضه (لم يحل) سواء كان اكله نادرا اومعتادا *وقال مالك والشافعى فى قوله القديم يحل لان الكلب آلة فى العمل فاكله لايوجب الحرمة *ولنا قوله تعالى ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ شرط الامساك علينا ولم يوجد *وفى الحقايق محل الخلاف ان يأكله مالة الاصطياد اذلو اخذ منه صاحبه ثم وثب الكلب فاخذ قطعة واكل يحل لما يجئ (بخلاف البازى) اى لو اكل البازى مما صاده بعد ماصار معلما يحل الباقى لان جثته لايحتمل الضرب والتعليم بخلاف الكلب فانه يحتملهما (ولايحل ما اصطاده قبل هذا) الاكل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (محرزا) اى سواء (كان) الصيد القائم محفوظا (فى البيت او فى الصحراء) وقالا يحل لما تلونا، وكان الكلب امسك علينا الصيود المتقدمة ولان حكمنا بتعلمه بالاجتهاد فلاينقض بمثله *وله ان اكله يدل على خطائنا فى الحكم بتعلمه فيحرم ما اصطاده من قبل لكونه غير معلم اما اذا كان قد مضى مقدار شهر وقد قدره صاحبه يحل بالاتفاق (ولا) يحل (ما يصيده بعده) اى بعد الاكل اتفاقا (حتى يصير معلما بما ذكرنا) اى بترك الاكل ثلاثا اوبغلبة الظن اوبقول الصيادين (ولو فر البازى من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد) ذلك البازى بعد ما اخذه صاحبه (فحكمه حكم الكلب) فى اكل صيده (فى الوجوه كلها) اى لايؤكل ما اصطاده قبل الفرار محرزا كان فى البيت اوفى الصحراء *ولايؤكل مايصيده بعد حتى يصير معلما باجابة الدعوة (ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل) لان ذلك من غاية تعلمه حيث شرب مالايصلح لصاحبه وامسك عليه مايصلح له (وكذا) يحل (لو أكل) الكلب (ما اعطاه صاحبه منه) بان قطع قطعة من الصيد فرماها الى الكلب فاكلها هذا كما القاه قطعة من طعامه (اوخطفه من صاحبه فاكل منه حل) لان شرط الحل ترك الاكل من الصيد قبل اخذ المالك وبعده صار فى حكم الشاة فمقتضى خلته اختطاف اللحم متى فاز (ولو قطع) الكلب من (الصيد قطعة فاكلها) فهرب ذلك الصيد (ثم اتبعه) الكلب (فقتله ولم ياكل منه لم يحل) لانه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد كذا فى الهداية (ولو القى) الكلب (ما قطعه فاتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر)

* ان اكل منه الفهد اوالكلب لم يحل

﴿ فى سورة المائدة ﴾

* لو فر البازى من صاحبه

* لو شرب ولم ياكل منه حل

الكلب (بتلك القطعة) التى القاها (فاكلها حل) لانه اكل ما لا يصلح لصاحبه بعد ما امسك الصالح له (وان ادرك المرسل الصيد) المجروح حيا (مثل حياة المذبوح وجبت ذكوته فان تركها) اى الذكوة (حتى مات لم يحل) لما روينا من حديث عدى هذا اذا تمكن من ذبحه * واما لو وقع الصيد فى يده حيا ولم يتمكن من ذبحه وفيه حياة كحياة المذبوح كما اذا اخذه بعد ان شق بطنه حل اكله لعدم الاعتبار بتلك الحياة (وكذا البازى والصقر والسهم) يعنى اذا ادرك مرسل البازى اورامى السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكوته حتى لو تركها فمات لم يحل لما نقلنا (وكذا) لا يحل (ان لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت او لفقد الالة كالاهلى) اى مثل الغنم والبقر ونحوهما (اذا اصابته آفة او مرض ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار) فى ظاهر الرواية * وعن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى يحل وهو قول الشافعى لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا رأى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله هذا اذا كانت حياته فوق حياة المذبوح * اما لو بقى حيا مثل ما بقى فى المذبوح يؤكل * وفصل بعضهم تفصيلا وقال ان لم يتمكن لفقد الالة لم يحل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا ايضا خلافا للشافعى لانه لما وقع فى يده لم يبق صيدا فيبطل حكم ذكوة الاضطرار وعن الحسن مثل قول الشافعى كذا فى النوازل (ولو وقع الصيد عند مجوسى وقدر على ذبحه ثم مات) بغير ذبح (لم يؤكل) لانه بالوقوع عنده لم يبق صيد الفوات ذكوة الاهلى وان لم يكن المجوسى اهلا لها (ولو ارسل) الصياد (كلبه على صيد فاخذ غيره) اى غير الصيد المرسل اليه (حل) وقال الشافعى ومالك لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذ الارسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما عينه هدايه (ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية) ولو اخذ كله كذا فى النوازل لاتحاد التسمية والفعل اى الارسال (بخلاف) ذبح (الشاتين اللتين لم يضجع احديهما فوق الاخرى) اى لا تكفيهما تسمية واحدة لتعدد الفعل اى الامرار ولو اضجع احديهما فوق الاخرى وسمى فذبحهما بمرة واحدة تحلان بها (وكمون الفهد لا يقطع حكم

* كذا ان لم يتمكن من ذبحه

وفصل بعضهم تفصيلا

الارسال) لان الاختفاء عادة له للحيلة فى اخذ الصيد لا للاستراحة (وكذا) يحل صيد (الكلب اذا اعتاد عادته) اى عادة الفهد فى الاختفاء للاحتيال (واذا اخذ الجارح صيدا بعد) اخذ (صيد) آخر (بارسال واحد حل الكل مالم يعرض عنه باستراحة) لان الارسال الاوّل لم ينقطع (ولو ارسل) الجارح صيدا فقتله (وجثم) اى مكث ولازم (على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثانى) لانقطاع الارسال بمكثه اذا لم يكن ذلك المكث لحيلة منه للاخذ بل للاستراحة (ولو مر السهم) اى اصاب وتجاوز (من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حلا) ولو بتسمية واحدة (ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شئ ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر مالا يكون تمكنا للاستراحة) يعنى لو كان نزوله للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم الارسال (ولو) وجد انه (اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لا يحل) لوقوع الشك فى الارسال وهو شرط كما ذكرنا حتى لو انفلت الجارح من يد صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يحل * ولو صاح صاحبه عند انفلاته وسمى ان لم يزدد بصياحه طلبا او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان ازداد بصياحه يحل استحسانا كذا فى الخزانة (وان شاركه) اى الكلب الذى ارسل بالتسمية (كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لا يحل) لانه اجتمع المحرم والمبيح فتغلب جهة الحرمة * وانما قال عمدا لانه لو ترك التسمية ناسيا يحل لما سيأتى (ولو رده عليه) اى لو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم (ولم يجرحه معه) ومات بجرح الاوّل (حل وكره اكله) لوجود المشاركة فى الاخذ وفقدها فى الجرح (ولو رده عليه المجوسى او اغراه) اى احث المجوسى على الكلب بالصيد (فزاد عدوه) بسكون الدال اى سرعته باغرائه (لم يكره) لان فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة (وكذا) حل بلا كراهة (لو لم يرده عليه) الكلب (الثانى بل حمل عليه فزاد عدوه) اى عدو الكلب المعلم لان فعل الكلب الثانى اثر فى المعلم دون الصيد حيث ازداد به طلبا كذا فى الهداية (ولو ارسله مجوسى فاغراه به مسلم فزاد عدوه) اى عدو الكلب المعلم (لم يحل) لان الزجر دون الارسال فلا ترتفع الحرمة بزجر المسلم * وعلم بذلك حل الصيد لو ارسله المسلم وزجر المجوسى (وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ) يعنى لو ارسل

٢ الافلات همزه نك كسريله انسزين قاچوب قورتلمق وبوشنوب كتمك معناسنه در يقال افلتنى الشئ اى افلت منى يعنى انفلت وتخلص وبو معناده متعدى اولور يقال افلته غيره اى اطلقه وخلصه

* تعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال عند الاخذ

المسلم

المسلم المسمى مثلا ثم ارتد يحل اخذه ولو ارسله مجوسى ثم اسلم واخذ ماصاده لم يحل * اعلم ان اهلية الصائد ان يكون من اهل الذكوة فلا يؤكل صيد الصبى والمجنون والسكران الذين لا يعقلون الذبح والتسمية وان يكون الصائد من ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابى فلا يحل صيد المجوسى ونحوه كما سيأتى كذا فى الخزانة (وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسى فيما قلنا) واعلم انه لا يحل ذكوة غير المسلم والكتابى ذميا كان الكتابى او حربيا لقوله تعالى * وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم * والمراد به مذكاهم لان الطعام لغير المذكى يحل من اى كافر كان * وانما حرمت ذبيحة المجوسى لقوله عليه الصلوة والسلام * سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكل ذبايحهم * وكذا لا تحل ذبيحة المرتد والوثنى والمحرم وتارك التسمية عمدا لما يأتى فى الذبايح شرح المجمع (والمسلم وغيره سواء فى صيد السمك والجراد) لانهما لا يذبحان (ولو انفلت كلب المجوسى ولم يرسله صاحبه) اى المجوسى (فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل) اكل ذلك الصيد * والقياس ان لا يحل لان زجره ليس بارسال كما سبق * وكذا جميع الاحكام فى البازى الا انه وضعت المسائل فى الكلب لانه محل الاشتباه *

﴿ فى سورة المائدة ﴾
المراد به مذكاهم

فصل ومن سمع حسا

(فصل ومن سمع حسا) اى صوتا خفيا (ظنه حس صيد وسمى فرماه او ارسل عليه جارحا) كلبا كان او بازيا (فاصاب غيره) اى غير الصيد الذى سمع حسه ثم تبين انه صيد آخر (حل المصاب اذا كان المسموع) حسه فى الاوّل (حس صيد ولو كان خنزيرا) بلو الوصلة وعن ابى يوسف انه اذا كان الحس حس خنزير لم يؤكل لتغلظ الحرمة فى لحمه وجلده بخلاف سائر السباع فان حرمته مؤثرة فى لحمه فقط وقال زفر ان كان حس سباع لا يؤكل المصاب (بخلاف ما لو ظهر انه) حس (آدمى او) حس (حيوان اهلى) كالبقر ونحوه (فانه لا يحل المصاب) لان المرسل اليه ليس بصيد (والطير المستأنس) اى الذى يسكن فى البيوت كالاوز (والظبى المربوط اهليان مكما) يعنى لو سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره ثم ظهر انه حس اهلى لا يحل لان اليد ثابتة عليهما * قيل هذا فى الحلال وفى حق المحرم هما صيدان كما مر فى الحج (ولو اصاب المسموع حسه) مرفوع بانه قائم مقام الفاعل للمسموع اعتمد على الموصول المستفاد من الالف واللام (وقد ظنه

الاوز همزه نك كسر بله هدب وزنده فاز تعبير ولنان صوقوشنه دينور بط معناسنه مترجم ديركه زمخشرى وسائر لرى اوردك ايله تفسير ايلمشلر در الوز اوز كلمه سندن لغتدركه اوردكه وعند المؤلف فازه دينور

الرامى (آدميا فظهر صيدا حل) لانه لاعبرة بظنه مع تعينه بعد الاصابة (ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا ومر الطائر) المرمى اليه (ولم يعلم انه) اى الطائر المرمى اليه (وحشى او اهلى حل الصيد) المصاب لان الاصل فى الطير التوحش وان علم ان المرمى اليه مستأنس لم يحل المصاب (بخلاف ما اذا رمى الى البعير فاصاب صيدا ولم يعلم) الرامى (انه ناد ام لا) لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس (وان علم) الرامى انه ناد حل الصيد المصاب (ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل) الصيد (فى احدى الروايتين) عن ابى يوسف وهو المختار لان المرمى اليه صيد حقيقة وفى رواية لا يحل لان المرمى اليه لا ذكوة له كذا فى النوازل (واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن نظر الصائد ولم يزل) الصائد (فى طلبه) بعدم الاشتغال بشىء آخر بل تبعه (حتى اصابه ميتا حل) استحسانا * والقياس انه لا يحل لاحتمال انه مات بسبب آخر وهو قول الشافعى * له قول ابن عباس (كل ما اصميت ودع ما انميت * ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء على حمار وحشى ميت عقير فتبادر اصحابه اليه فقال عليه الصلوة والسلام دعوه فسيأتى صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذا رميتى وانا فى طلبها وقد جعلتها لك فامر عليه الصلوة والسلام ابا بكر فقسمها بين الرفقاء ولان الاصطياد يكون فى المشاجر غالبا فلا يخلو عن التوارى فاحللنا اذا لم يقعد عن طلبه للضرورة (وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل) لانه عليه الصلوة والسلام كره اكل صيد غاب عن الرمى وقال لعل هوام الارض قتلته فان الموهوم فى هذا كالمتحقق الا انا اسقطنا اعتباره مادام فى طلبه كذا فى الهداية (وكذا) لا يحل (لو وجد به جراحة اخرى) سوى جراحة سهمه لانه ظهر لموته سببان محرم ومحلل فيغلب المحرم (ولو رمى صيدا فوقع فى ماء او على سطح او جبل او صخرة او حائط او آجرة) اى على البناء الذى بنى بها (ثم وقع منه الى الارض حرم) لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن (او رماه فى جبل فتردى) اى سقط (من موضع) اعلى (الى موضع) اسفل (حتى وصل الى الارض او رماه) فى مكان عال (فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة) او على حرف آجرة منصوبة (لم يحل) فى الصور المذكورة كلها لان المتردية حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمى اذ الماء

لو رمى الى طائر فاصاب صيدا

٣ الاصماء همزه نك كسر بله صيدى اورب قمله اتميه رق همان اولديغى يورده اولدرمك معناسنه در يقال اصمى الصيد اذا رماه فقتله مكانه

٤ الانماء همزه نك كسر بله شكارى كورميه رك اولدرمك معناسنه در كه ضرب ايدن كمسه نك اوكدن فرار ونظر كاهندن غائب اولدقدن صكره اولمك دن عبارتدر يقال انمى الصيد اذا رماه فاصابه ثم ذهب فمات

٥ الروحاء صحراء وزننده بين الحرمين بر موضع آديدر كه مدينه يه اوتوز يا خود قرق ميل مسافه در)

مهلك وكذا السقوط من علو قال عليه الصلوة والسلام لعدى ان وقعت رميتك فى الماء فلا تأكل فانك لا تدرى ان الماء قتله او سهمك ويحتمل ان تقتله حدة هذه الاشياء الثلاثة الاخيرة قوله لم يحل جواب لو رمى (الا اذا ابان) اى قطع (رأسه بالرمية) اذ لا يبقى الحياة بعد ابانة الرأس (ولو وقع) الصيد من شدة الرمية (على الارض) ابتداء حيا (فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل) لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفى اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن الاحتراز عنه والاصل فيه ان سببى الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عن سبب الحرمة ترجحت جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه اجرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع كذا فى الهداية (الا ان تصيبه حدة الصخرة فيشق بطنه فيحرم) لاحتمال الموت بذلك الشق وانما وصف الآجرة بالموضوعة ليكون مثل الارض حتى لو كانت منصوبة كما اشرنا وشق الحرق بطنه يحرم ايضا (وان كان الطير مائيا فرماه فى الماء حل ان لم ينغمس) فى الماء (بالجراحة) التى (فيه) لانه اذا انغمس بها تشرب الجراحة الماء فربما يموت من شدة المه (ولا يحل الصيد بالبندقة) لانها تدق وتكسر ولا تجرح ولا بد فى الصيد من الجراحة التى هى ذكوة الضرورة (و) كذا لا يحل اذا اصابه (عرض المعراض) بكسر الميم السهم الذى لا ريش له لقوله عليه الصلوة والسلام * اذا رميته بالمعراض فخرقه فكل والا فلا تأكل (و) لا (بالعصا التى لا حدة لها تجرح) صفة لقوله لا حدة فان العصا بلا حدة تقتله ثقلا لا جرحا (وبالحجر الثقيل ولو جرحه) لاحتمال انه قتله بثقله لا بجرحه قوله وبالحجر وما قبله مجرور معطوف على قوله بالبندقة (ولو كان المرمى به) اى الحجر (خفيفا وفيه حدة حل) جواب لو والاصل فى هذه المسائل ان الموت ان اضيف الى الجرح يحل وان اضيف الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا * اعلم ان الذكوة اسم لفعل جارح وله اثر فى خروج الدم الا ان الكامل فيها ان يقطع العروق التى هى مجرى الدم وهو الذكوة الاختيارية والقاصر منها ما يجرحه باى جارح كان وهو الذكوة الاضطرارية فاذا مات بغيرهما لا يحل كذا فى النوازل (ولو رماه بمروة محددة) المروة حجر ابيض رقيق كالسكين تذبح بها نهايه (ولم يجرحه لم يحل) لان القتل كان بالحد (ولو ابان رأسه

٢ العقر فقر وزنه ياء لف معناسنه در يقال عقره عقرا اذا جرحه وشكار او رمى معناسنه در يقال عقر بالصيد اذا وقع به * العقير امير وزنه ياء لنمش وسكير لنمش انسان وميوا نه دينور معقور معناسنه العقيرة سفينه وزنه عقر وجرح اولنان شكاره وسائره دينور فعيل بمعنى مفعول در جمعلرى عقرى كلور جريح وجرحى كبى

٧ التوارى تفاعل وزنه كيزلنمك معناسنه در يقال توارى الرجل اذا استتر) لا يحل لو وجد جراحة اخرى * او رمى صيدا فوقع فى ماء لو وقع على الارض حيا فمات ان كان الطير مائيا فرماه

٢ فى سورة المائدة

٢ لا يحل الصيد بالبندقة

البندق بانك ودالك ضميله تفك وكما نكره مقوله سيله آتيله جق غرده يوالق دانه لره دينور كه مهره تعبير اولنور مفردى بندقه در عم المعراض محراب وزنه شول اوقه دينور كه يلكسز وايكى طرفى انجه واورطه سى قالين اولمغله آتيلان شيئه اوجيله طوقنمايوب عرضى ايله آر قورى طوقنور اوله ٥ الريش رانك كسريله اقوش يلكنه دينور جمعى ارياش وريش كلور

بالمروة (اوقطع اوداجه حل ولو رماه بسيف اوسكين حل ان جرحه بحده) فان اصابه قفاهما اومقبضهما حرم لانه كالعصا (واذا جرح السهم اوالكلب الصيد جرحا غير مدم) اى غير مخرج الدم (قيل يحل) سواء كانت الجراحة صغيرة اوكبيرة لاتيان ما فى وسعه وهو الجرح ولا يكلف باخراج الدم (وهو الاظهر) لان الدم ربما يحتبس بضيق المنفذ اوغلظ الدم (وقيل لايحل) لعدم خروج الدم لقوله عليه الصلوة والسلام انهر الدم بما شئت (وقيل يحل فى الجراحة الكبيرة) ولو بدون الادماء لان عدم خروج الدم لانعدامها فى محل الجرح (لا) يحل (فى الصغيرة) لعدم خروجها مع صغر الجراحة (ولو ذبح شاة ولم يسل منهادم فعلى القولين) يعنى قيل يحل اكلها وهو الاظهر لان كثيرا من الحيوانات يجمد دمه لاسيما اذا اكل شجرة العناب[٢] اوالعدس[٣] وقيل لايحل لان خروج الدم المسفوح شرط (وقيل ان تحركت) الشاة (حلت) كانه ناظر الى قوله السابق وقيل يحل فى الجراحة الكبيرة (ولو خرج الدم ولم تتحرك لايحل) قال فى الخزانة لو ذبح شاة اوبقرة مريضة فتحركت بعد الذبح اوخرج منهادم مسفوح حلت لان علامة الحياة احد هذين الامرين وقد وجد * وان لم تتحرك ولم يخرج منهادم مسفوح لاتحل لكن هذا اذا لم تعلم بحياتها فى وقت الذبح * اما اذا علم حلت وان لم تتحرك ولم يخرج منهادم اصلا * ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منهاشىء فان فتحت فاهالاتؤكل وان ضمته تؤكل وان فتحت عينيها لاتؤكل وان ضمتهما تؤكل وان مدت رجليها لاتؤكل وان قبضتهما تؤكل وان نام شعرهالاتؤكل وان قام تؤكل * فجعل البعض علامة الحياة والبعض علامة الممات * لكن هذا اذا لم يعلم انهاميتة فى وقت الذبح اما اذا علم انها حية فى وقت الذبح حلت بكل حال انتهى (ولو اصاب السهم ظلف الصيد اوقرنه حل ان ادماه) لان المقصود سيلان الدم فقد وجد هذا يؤيد قول من شرط فيه لانه خروج الدم (ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف رأسه حل الصيد) لكن (لا) يحل العضو (المقطوع) وقال الشافعى اكلا ان مات الصيد منه مبان بذكوة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحى فهو ميت * هذا اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ اوقطع ثلثه وكان الاقل مما يلى العجز كذا فى المسكين (وان قطع نصفين

اوقطعه

* الذكوة اسم لفعل جارح
* الذكوة الاختيارية
* الذكوة الاضطرارية
* اذا جرح السهم اوالكلب
* لو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين

٢ العناب رمان وزغنده بو اسمله معروف ميوه در وارك يعنى مسواك آغاجنك يمشنه دينور كه بطم قدر وكماليله اولدقده سياه برمقدار حلاوتلو اولور ادويه دندر

٣ العدس فتحتينله مرجمكه دينور كه معروف غله در مفردى عدسه در

* لو ذبح شاة مريضة

الظلف ظانك كسريله صغر وقيون وكچى وآهو مقوله سنك بقنده غنه دينور كه انسانك قدمى منزلنده در جمعى ظلوف كلور مؤلف الظلف للبقرة والشاة والظبى وشبهها بمنزلة القدم لنا عن وانيله تعريف ايلمكله اصول سائره به مخالف اولمشدر زيرا مجموعنده كالظفر للانسان وكالحافر للفرس وكالخف للبعير عبارتيله مرسوم در فلينظر

اوقطعه اثلاثا و) الحال ان (الاكثر) اى الثلثين (من) جانب (مؤخره اوقطع نصف رأسه او اكثره مل الكل) اى المبان والمبان منه لان المبان منه هى صورة لامكما اذلا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح كذا فى الهداية (ولو تعلق العضو المقطوع بجلدة فان كان) بحيث (يلتئم) اى ينبت ويندمل (لو تركه مل العضو) المقطوع لان ذلك جرح وليس بابانة (والا) اى وان لم يندمل بالترك (فلا) اى فلا يحل المقطوع ويحل ماسواه (ولا يحل صيد المجوسى والمرتد والوثنى) لما يأتى فى فصل الذبح (والمحرم) للمبين فى كتاب الحج (بخلاف اليهودى والنصرانى) لانهما من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا (ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهوله) اى للثانى لانه هو الآخذ قال عليه الصلوة والسلام الصيد لمن اخذ * ولو رماه رجل واخذه آخر فهو للرامى لانه بالرمى صار آخذا كذا فى شرح المجمع (ويحل) ذلك الصيد بذكوة الاضطرار لانه لم يخرج برمى الاوّل عن حيز الامتناع (وان اثخنه الاوّل) اى جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه ولكن برجى حياته ثم رماه آخر فقتله (فهوله) اى الصيد للاوّل (و) لكن (لم يحل) ذلك الصيد لانه باثخان الاوّل صار الصيد فى حكم الاهلى فلا يحل بذكوة الضرورة (ويضمن الثانى) للرامى الاوّل (قيمته مجروحا بجراحة الاوّل) لان الاوّل ملك الصيد باثخانه والثانى اتلف ملكه برميه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة هذا (اذا علم حصول القتل بالثانى) بان كان الجرح الاوّل بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والجرح الثانى بحال لا يسلم منه بان قطع قوائمه اوجفاعه اوشق بطنه (وان علم حصوله) اى حصول القتل (بهما) اى بالجراحتين (اوشك) بان لا يدرى بايهما مات (غرم وضمن الثانى ما نقصته جراحته و) ضمن (نصف قيمته مجروحا بجراحتين او) ضمن (نصف قيمة لحمه) اما الضمان الاوّل فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه اوّلا * واما الثانى فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون متلفا نصفه وهو مملوك غيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى ماكان بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا واما الثالث فلان بالرمية الاولى صار بحال يحل بذكوة الاختيار لو لا رمى الثانى فهذا بالرمى الثانى افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه

٢ الابانة اقامة وزنه كسمك معناسنه در يقال ابانه اذا قطعه وآيرمق معناسنه در يقال ضربه فابان رأسه من جسده ان فصله

٣ الالتئام افتعال وزنه فاسد نسنه اصلاح اولمق معناسنه در يقال التأم الشيء اذا انصلح

٤ الاندمال انفعال وزنه چبان اوكولوب صاغالمق معناسنه در يقال اندمل الدمل اذا برئ

* لو رماه رجل واخذه اخر فهو للرامى

٢ الجراحة بكسر الجيم اسم بالتركية يارە

ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه كذا فى الهداية (وان كان الرامى ثانيا هو الاوّل فحكم الاباحة ما قلنا) فيما اذا كان الرامى الثانى غير الاوّل * قوله ثانيا مفعول الرامى معتمدا على الموصول * قوله هو ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه معرفى عنده وعند بعض النحات ضمير مرفوع محلا بانه تأكيد للرامى * قوله الاوّل منصوب على انه خبر كان (فصار كما لو رمى صيدا على قلة جبل فاثخنه ثم رماه) اى الرامى الاوّل (ثانيا فانزله لا يحل) لان الثانى محرم ولو رمياه معا فسبق سهم احدهما واثخنه ثم اصاب سهم الآخر فقتله كان للاوّل لانه احرزه باثخانه وحكمنا بحله * وقال زفر لا يحل لانه لم يكن صيدا حين اصاب السهم الثانى فلا يكون جرحه ذبحا اضطراريا كما لو تعاقبا فى الرمى * ولنا انه كان صيدا وقت رميهما والمعتبر فى الحل حالة الرمى لانه كامرار المذكى فى الذكوة الاختيارية بخلاف ما اذا تعاقبا فى الرمى (* ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه) لان الصيد اما للانتفاع بلحمه او جلده او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع كما قيل صيد الملوك ارانب وثعالب (ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثانى سهم الاوّل فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثانى) فالصيد للثانى لانه آخذه * هذا اذا علم ان السهم لا يبلغ الصيد الا بالسهم الثانى حتى لو كان رامى الثانى مجوسيا او محرما لا يحل (ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما) موضوعا على حائط (فرفعه فقتل صيدا حرما حل) لان ايقاع السهم بواسطة البندقة او المعراض مضاف الى الرامى فكانه رماه به ابتداء (ولو نصب شبكة للصيد فى ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له) اى لناصب الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط لانه لم يقصد بنصبه الصيد * وكذا من حفر بئرا فى ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه (ولو نصبها) اى الشبكة (للجفاف) لا لقصد الصيد فتعلق بها صيد (لم يكن له) اى لصاحب الشبكة (حتى يأخذه) اى لا يملك صاحبها الا بالاخذ لان الحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح (ومن اخذ صيدا او فرخة او بيضة من دار رجل او ارضه فهو له) اى للاخذ هذا اذا لم يُنْهَ رَبُّ الارض ارضه للاصطياد فان هَيَّأَه فجميع ذلك لرب الارض لانه صار آخذا له حكما * وانما عد البيض من الصيد لانه اصله ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره * ولو عسّل النحل فى ارض رجل فالعسل لصاحب

* يحل صيد ما لا يؤكل لحمه

٢ البيض يمور طه جمع بَيْضات كلور

* لو عسل النحل فى ارض رجل

الارض وان لم يهىء ارضه لذلك اكان النحل للآخذ لانه صيده صدر الشريعة (الا ان يغلق) صاحب الدار (الباب لاحرازه فحينئذ يملكه) حتى لو خرج الصيد منها واخذه رجل لا يملكه الآخذ اما اذا كان لم يرد بالغلق الاحراز لا يملكه بل الآخذ احق به كذا في الخزانة (ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد اورمى شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا) اى الصيد في الشبكة والسمك في الشص[٢] (حتى انقطعت الشبكة وغيط الشص فخلصا وصادهما آخر فمماله) لانه لم يدخل في ملك الاوّل بعد (ولو لم يخلص حتى جاء الصائد) اى صاحب الشبكة (وقدر على اخذه) فحل الحبل اوفتح الشبكة ثم خلص الصيد (وانفلت) اى خلص بغتة (فهو على ملكه) لانه اخذه حتى لو صاده غيره لا يملكه كذا في الخزانة (وكذا لو رمى بالسمكة) بعد اخذها من الشص (خارج الماء) اى الساحل (فاضطربت ثم وقعت في الماء) في موضع يقدر على اخذها فهي ملكه حتى لو اخذها غيره لم يملكها (ولو رمى صيدا فصرعه) اى اسقطه (وغشى عليه ساعة) من غير جراحة (ثم افاق وطار واخذه آخر فهو له) اى للاخر لانه لم يثخنه الاوّل فلا يملكه (و) اما (لو) كان (جرحه جراحة مثخنة ثم برأ فطار فأخذه آخر فهو للاوّل) لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره ❁

(فصل) فيما يحل اكله ومالا يحل اكله وما يكره ومالا يكره (ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير) سبق تفسيرهما في صدر الكتاب * والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة فوجه تحريمه كرامة بني آدم كيلا يسري شيء من اوصافه السبعية الذميمة اليهم بالاكل منه كذا في الهداية (ويحرم الضبع والثعلب) وافردهما بالذكر مع ان ذكر السباع يشملهما ردا لقول الشافعي حيث قال يحل الضبع والثعلب لانه عليه الصلوة والسلام احلهما والضب حين سئل عنها * ولنا انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل هذه الحيوانات (و) يحرم (اليربوع) وهو بالفارسي موش دشتي وحل عند الشافعي * صدر الشريعة (وابن العرس) لانهما من سباع الهوام (والرخمة) وجمعها الرخم وهي طائر ابلق يقال له بالتركي قرتال كذا في شرح المجمع (والبغاث) طائر صغير يشبه العصفور لانهما يأكلان الجيف كذا في الهداية (و) يحرم (الغداف والغراب الابقع الذي يأكل الجيف) ويحرم الشقراق خزانة ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق) وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة

٢ (الشص) شيشك كسر اوله وصادك تشديد اوله اولطه به دينوركه آنكله بالق صيد ايدرلر شيشك فتحيله ده جائز در يقال صاد السمك بالشص وهو حديدة عقفاء يصاد بها السمك

٣ (الاغتطاف) غطف معناسنه در يقال اغتطفه بمعنى غطفه (الخطف) خاتك قتمى وطاتلمك كوتيله فابوق معناسنه در يقال غطف الشيء غطفا اذا استلبه)

٤ (الضبع) صرتلان ديد كلرى جانوره دينور بللى فورد دخى دينور ولفظ مزبور مؤنثدر وار كنكنه ضبعان ديفور كسر ايله وديشنه ضبعانه دينور هايله)

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

٥ (الضب) ضادك فتحيله مشراتدن كلرديد كلرى جانوره دينور)

٦ (اليربوع) تركيده ترلا صچانى وعرب طوشانى ديد كلريدر)

٧ (ابن عرس) تركيده كلنجك ديد كلريدر جمعى بنات عرس در)

٨ (البغاث) برنوع قوش اسميدر كه مردار خوار بله بيان ايدرلر تركيده لورى قوشى تعبير اولنور صياد دكلدر)

عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل الجيف وقال انه يخلط بشيء آخر فاشبه الدجاجة كذا في الهداية * وفي الحقايق يؤكل الخطاف والبوم وكذا الخفاش يؤكل وقيل لا يؤكل (وتحرم الضب والقنفذ) قال في البزازية اذا قال الطبيب القنفذ او الحية نافعة لهذا الداء لا يجوز اكله للتداوي عند ابي حنيفة كما يجيء لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه * فان قلت ان الفقيه قال يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في التداوي فدل على اباحة التداوي بها قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذلك جواز هذا الان حال الافراد يغاير حال الاجتماع وهما حلالان عند الشافعي (و) يحرم (السلحفاة والزنبور) ولا بأس باكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح فانه قبل ذلك لا يسمى ميتة فلاصه (و) يحرم (الحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه) اي بلا ذبح وعن مالك لا بد من قطع رأسه (ولحم الفرس) طاهر و (حرام مطلقا) اي سواء كان موضوعا للجهاد او لغيره عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ولكن حرمته للكراهة * وقالا والشافعي رحمهم الله تعالى لا بأس باكله لحديث جابر انه عليه الصلوة والسلام اذن في اكل لحم الخيل برم خيبر ولان سؤره طاهر وبوله كبول ما يؤكل لحمه من الانعام ولا بأس باكل لبنه * ولابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ * والحكيم لا يمن بادنى النعمتين مع وجود الاعلى فان نعمة الاكل فوق نعمة الركوب ولانه آلة اذهاب العدو فيكره اكله احتراما له * قال في الهداية كره لحم الفرس ثم قال كراهته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تحريمية في الاصح ولهذا اختاره المصنف * والفرق بينهما وبين الحرام ان فاعل الحرام معاقب في الدنيا والاخرة لا فاعل كراهة تحريم * وذكر الامام الاسبيجابي ان كراهته تنزيهية عنده (وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبال حلال) لانها من الطيبات (ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها) وقال مالك والشافعي جميع حيوان البحر حلال لقوله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر﴾ * ولنا قوله تعالى في زيلها ﴿ويحرم عليكم الخبائث﴾ والطباع السليمة تستخبث غير السمك * ولما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع السرطان والخلاف في البيع والاكل واحد * والمراد بالصيد في الآية الاصطياد ولا يلزم منه حل الاكل (ولا يحل الطافي منه) اي من السمك (وهو الميت حتف انفه) اي الذي مات بغير آفة معلومة وعلا الماء

٩ (الغداف) غراب وزنقه آغستوس قرغه سي على قول قوزغون تعبير اولنان قرغه يه دينور غراف القيط معناسنه وتوى چوق اولان كركس قوشنه دينور)

١٠ (الشقراق) ارى قوشى ديد كلريدر وبعضلر اغيل ايله بيان ايلديكه بيون بوران ديد كلرى قوشدر فارسيده كا سكينه وسبزك دغى ديرلر)

١١ (العقعق) تركيده صقصغان ديد كلريدر)

١٢ (اللقلق) لقلاق مختصر يدر ولكلك معربيدر كه فارسيدر)

٢ (الخطاف) قارلغچ قوشنه دينور)

٣ (البوم والبومة) بايقوشه دينور)

٤ (الخفاش) يراسه قوشنه دينور) تاتار لغتنده يار قناد ديرلر

٥ (القنفذ) شيهم اسميدركه كربي تعبير اولنانه دينور مؤنثي قنفذه درها ايله وقنفذ فاره يه دينور)

٦ (السلحفية والسلحفاة والسلحفاء) فيلو بغه يه دينور فارسيده سنك پشت دينور)

٧ (الزنبور) انك ضميله اشك ارو سى وصار وجه آرو ديد كلرى آرويه دينور حتى زنبور منج بياهانى وشهد منج انكبين عبارتيله رسم وبيان ايلمشدر)

٨ وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن حرمة لحمه ـ

وبطنه

وبطنه من فوق متى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطافى كذا فى الحقايق *قال عليه الصلوة والسلام ان لفظ البحر اى رماه فكل ومانضب عنه الماء فكل وماطفى فلا تأكل والضابط فيه ان كل ما كان سبب موته معلوما من رمى البحر او انكشافه يؤكل والا فلا (ويحل مافى بطنه) اى فى بطن الطافى (من السمك) لانه مات بآفة معلومة بخلاف الطافى * سمكة ميتة بعضها فى الماء وبعضها فى الارض ان كان الرأس خارج الماء اكلت وان كان الرأس فى الماء وكان على الارض قدر النصف او اقل لاتؤكل لان موضع النفس فى الماء فكان موتها بلا آفة كذا فى البزازية (ولو قطعها) اى السمكة بالضرب (فماتت مل المقطوع والباقى) اذ عرف موتها بسبب القطع (وفى موتها بالحر او البرد او كدرة الماء روايتان) ففى رواية عن الامام انها لاتؤكل لان الماء لايقتل السمك مارا كان او باردا صافيا كان اومكدرا * وعن محمد انها تؤكل وعامة المشايخ على قول محمد وهو الاصح لان سبب موتها معلوم (ولو حصر السمك فى اجمة) اى ملاذ مضيق (اونحوها) فتزاحم (فماتت لضيق المكان حلت) لانها ماتت بآفة والسمك جمع سمكة (وماانحسر عنه الماء او القاه البحر الى الساحل حيا فمات يحل) وانحسار الماء انكشاف محله بغوره (ولو وجد على الارض سمكة ميتة تحل) لانها ماتت بآفة معلومة وهى انفصالها عن الماء (ولو وجد نصف سمكة) مقطوعا (فى الماء لايحل) لكون سبب موتها غير معلوم (الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف اونحوه) فيحل (ولو اشترى سمكة فى غيط مشدود (وهى فى الماء وقبض) المشترى (الخيط ثم دفعه) اى ناوله (الى البائع وقال) المشترى (له احفظها لى فابتلعها) اى السمكة المشتراة (سمكة اخرى) فى يد البائع (فـ) السمكة (للثانية) اى المبتلعة (للبائع ويخرج) السمكة (الاولى) من بطنها (ويسلمها الى المشترى من غير خيار للمشترى وان نقصها) اى المشتراة (الابتلاع) لانه لما دفعها الى البائع صار راضيا بالنقصان فلا يخير به (ولو ابتلعت) السمكة (المربوطة) سمكة (اخرى فهما للمشترى ان كان قبضها اولا) لانها صادها فى ملك المشترى *

(فصل) فى احكام الذبح * اعلم ان الذبح شرط حل الذبيحة المأكول لحمها لقوله تعالى ﴿الا ما ذكيتم﴾ ولان به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به الحل والطهارة فى المأكول تثبت الطهارة فقط فى غيره (وذبيحة المسلم والكتابى)

﴿فى سورة المائدة﴾
﴿فى سورة الاعراف﴾
وعليه الفتوى كما فى كفاية البيهقى ثم انه مكروه كراهة تنزيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره وعندهما والشافعى واحمد لايكره الخيل لحديث جابر رضى الله تعالى عنه انه قال واذن فى لحم الخيل يوم خيبر مجمع الانهر)

٣ (الذهب) نهب وزفندن شكست ومنهزم اولمش بوزغون عسكره دينور يقال عسكر ذهب اى منهزم *لايحل من حيوان الماء الا انواع السمك

٢ (الحصر) بر طاره چف بره طيقايوب اطرافندن صقشدرمق معناسنه در يقال حصره حصرا اذا ضيق عليه)

٢ (الاجمة) محركة الشجر الكثير الملتف جمع اجم واجم واجم وآجام واجام واجمات *محل الاستتار والاختصان (ق)

٤ (اللوز واللواز واللياذ) بر نسنه يه پناه كتورو ب طولمق لوذ وآردنه صقلنمق معناسنه در كه صقنمق اولمق يقال لاذ بالشئ يلوذ لوذا ولواذا ملثة ولياذا اذا استتر به واختفى)

﴿فصل فى احكام الذبح﴾
﴿فى سورة المائدة﴾

ذميا كان او حربيا (حلال) لقوله تعالى ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم﴾ والمراد به مذكاهم كما مر (بخلاف ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى مطلقا) سواء كان ذميا او حربيا وسواء ذبحوا صيدا او اهليا لما بينا * واعلم ان النصرانى اذا ادعى التوحيد واعتقد ان المسيح اله او ابن الله وكذا اليهودى ان اعتقد ان عزيز ابن الله لاتحل ذبيحتهما كذا فى المستصفى * وتحل ذبيحة الصابئى وصيده وهم قوم يقرون بعيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف من النصارى وهذا عند ابى حنيفة وقالا هم قوم يعبدون الشمس فعلى قولهما لاتحل ذبيحتهم * والذبيحة اسم لما يذبح كالذبح بالكسر (و) ايضا (لاتحل ذبيحة المحرم الصيد و) لا (ماذبح) بصيغة المجهول (من الصيد فى الحرم ولو كان الذابح) مسلما املا لاحرام فى الحج (وما ذبحه الصبى والمجنون والسكران والمرأة) حائضا كانت او جنبا (ان كان) كل من هؤلاء (يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل) يعنى يعقل ان الذبيحة انما تحل بالتسمية * وقيل ان يعقل انها تحل بقطع الحلقوم والاوداج * وبالجملة لابد ان يضبط شرائط الذبح من فرى الاوداج والتسمية واحسان القيام به كذا فى شرح الكنز والافلا وان لم يعقل الصبى والمجنون وغيرهما الذبح والتسمية فلا يؤكل منه كذا فى الخزانة (ومتروك التسمية عمدا مينة) فلا تؤكل لقوله تعالى * ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ والمسلم والكتابى فى ترك التسمية سواء (ومتروكها ناسيا حلال) لقوله عليه الصلوة والسلام * رفع عن امتى الخطاء والنسيان * ولقوله عليه الصلوة والسلام * تسمية المؤمن فى قلبه * وقال الشافعى يؤكل فى الوجهين * وقال مالك انه حرام فى النسيان كما فى العمد * فقول الشافعى مخالف للاجماع فانه لاخلاف فيمن قبله من الصحابة والتابعين فى حرمة متروك التسمية عامدا بل الخلاف بينهم فى الترك ناسيا * قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه يحرم وبه اخذ مالك * وقال على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم انه لا يحرم وبه اخذنا * ومن كان ذكر التسمية لكن لايعلم ان التسمية شرط الحل فهو فى معنى الناسى حقايق (ووقت التسمية فى غير الصيد عند الذبح) اى التسمية على المذبوح لاعلى الآلة قال الله تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافى﴾ وهى حالة النحر (وفى الصيد على الآلة عند الرمى او ارسال الجارح) لعدم امكان التسمية على نفس الصيد كذا فى النوازل

﴿فى سورة المائدة﴾

* لابد ان يضبط شرائط الذبح

٢ (الفرى) جرى وزنه برنسه بى يارمق معناسنه در يقال فراه يفريه فريا اذا شقه فاسدا اوصالحا

﴿فى سورة الانعام﴾

* متروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال

* وقت التسمية فى غير الصيد عند الذبح

﴿فى سورة الحج﴾ وفى الصيد عند الرمى او ارسال الجارح

(و) الفرق بينهما انه (لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل) لان التسمية كانت على الاولى فبقيت الثانية بلا تسمية (بخلاف الارسال والرمى) فان التسمية فيهما على الآلة وهى لا تتبدل الى اى صيد اصابت والآلة نوعان جماد كالسهم والمزراق واشباههما وحيوان كالكلب والبازى ونحوهما كذا فى الخزانة (ولو اضجع شاة وسمى ثم وضع السكين وذبح باخر) اى بشفرة اخرى (حلت) لان التسمية على الذبيحة لا على الآلة (ولو سمى على سهم فتركه ثم رمى بغيره فقتل لم تحل) لان التسمية وقعت على الآلة المتروكة فالرمية الثانية بلا تسمية (ولو قال فى التسمية بسم الله ومحمدا رسول الله) بنصب محمد (او محمد رسول الله بالرفع او قال بسم الله اللهم تقبل منى او من فلان حل) لعدم الشركة فى التسمية (وكره) لوجود الوصل صورة (ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر) او قال بسم الله واسم فلان او قال بسم الله بنام فلان بغير واو او بالواو (لم تحل) الذبيحة فى هذه الصور لانه اهل به لغير الله تعالى لوجود الشركة * ولو قال مقصورا بعد الذبح كقوله عليه الصلوة والسلام اللهم تقبل منى وتقبل من امتى او قبل ان يضجع لا بأس به (ولو قال بسمل بغيرها) وقصد به (التسمية حل) حتى ان لم يقصد به ذكر الله وقد ترك الباء لم تحل * اعلم ان شرط التسمية هو الذكر الخالص المجرد لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ما جردوا التسمية عند الذبح * قال فى الخزانة وتجوز التسمية بالفارسية بان يقول على الذبيحة بنام خدا (ولو قال) بدل التسمية (اللهم اغفر لى) وقصد به التسمية لم تحل لانه دعاء وسؤال والشرط هو الذكر الخالص (ولو سبح او حمد او كبر) بان يقول سبحان الله او الحمد لله او الله اكبر (وقصد به التسمية حلت) ولو اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لا تحل كذا فى الخزانة (ولو عطس عند الذبح فحمد لم تحل فى الاصح) لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية * قال فى الهداية وهذا اولته الالسن عند الذبح هو قولهم بسم الله والله اكبر بالواو جاز * وقال فى الخزانة وهو المستحب وذلك منقول عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافّ﴾ اى قائمة * ولكن ذكر شمس الائمة الحلوانى والامام البقالى ان المستحب هو ان يقول بدون الواو ومع الواو مكروه انتهى (ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان)

الآلة نوعان

* لو قال فى التسمية

فى سورة الحج

ماعمله (قليلا كشرب الماء او تكلم انسان) مضاف الى مفعوله (حلت والا) اى وان لم يكن العمل قليلا بل كثيرا وهى مقدار الوضوء وقيل ان استكثره الناس فكثير وان استقله فقليل * وفى الخلاصة لو سمى وحد الشفرة او انفلت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية (فلا) تحل * ولما فرغ عما يقال عند الذبح شرع فى بيان موضع الذبح وكيفيته فقال (والذبح بين الحلق واللبة) بتشديد الباء بوزن الحبة المنحر * وقال فى الجامع الصغير لابأس بالذبح فى الحلق كله اى وسطه واعلاه واسفله لقوله عليه الصلوة والسلام * الذكاة بين اللبة واللحيين * ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بقطعها انهار الدم على ابلغ الوجه فكان حكم الكل سواء كذا فى الهداية * وفى المبسوط لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة تحل * وافتى حافظ الدين البخارى بحلها سواء بقيت العقدة مما يلى الرأس او مما يلى الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج * قال فى الخزانة لو قطع فوق العقدة لاتحل لان محل الذبح الحلق ونقل عن الذخيرة كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم قال فالحاصل ان هذا موضع الاختلاف فليتأمل فى الفتوى اذ لكل وجه انتهى (والعروق المقطوعة فيه) اى العروق التى يجب قطعها فى الذبح (اربعة الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمرئ) بالياء والهمزة مجرى الطعام والشراب ومنه هنيئا مريئا (والودجان) وهما مجرى الدم كذا فى الصحاح والمغرب * وفى الهداية الحلقوم مجرى النفس على عكس ما فى الكتب لعله سهو من الكاتب (ولابد من قطع ثلاثة منها ايتها كانت) اى المقطوع اية ثلاثة كانت من الاربعة والمتروك اى واحد كان عند ابى حنيفة لان الاكثر يقوم مقام الكل * واشترط ابو يوسف قطع احد الودجين مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر * وعند محمد انه اذا قطع اكثر كل واحد من الحلقوم والمرئ والودجين تحل والافلا قيل هذا اصح * وقال الشافعى يكفى قطع الحلقوم والمرئ لان الحياة تزول بهما * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام * افر الاوداج بما شئت * وانما جمع الودج تغليبا على الحلقوم والمرئ وعند مالك لابد من قطع تمام الاربعة (ويجوز الذبح بكل محدد) اى قاطع حديدا كان او حجرا او نحوهما لقوله عليه الصلوة والسلام * افر الاوداج بما شئت (انهر الدم) صفة لمحدد (الا السن المتصل والظفر المتصل)

٣ العروق المقطوعة فيه اربعة

٤ (الحلقوم) زنبور وزننده بوغازه دينور حلق معناسنه

٥ (المرئ) امير وزننده بوغازده براوچى جكره متصل بوله دينور كه آندان طعام وشراب معدايه واصل اولور بوغازه ملاصق ومعده نك وقوع صاغنك باشيدر بوغازده ايكى يول اولور بريسى قصبة رئه دركه بوغلوملى اولور بوغورتاق وغرطلق تعبيراولنور بو نفس مجراسيدر وبريسى مرئ دركه قزل اويكن وقزل اوكلك تعبيراولنور بوطعام وشراب مجراسيدر هضم محلى اولغله مرئ اطلاق اولندى جمعى امرئه كلور رافعله وزننده ومرء كلور سرر كبى)

٦ (الودج) واوك ودالك فتحيله اكثر اصولك بيانينه كوره بوطمور شاه طمرينك ايكى طرفنده واقع ايكى طمردركه ايكسينه ودجان ديرلر * ومصباحده ديركه ودج اخدع ديد كلرى طمور دركه ذابح آنى قطع ايلمكله وجوددده حيات اثرى قالمز وديرلركه جسددده بر طمر واردركه انقطاعى باعث ممات اولور وآنك هر عضوده براسمى واردر * بيونغده ودج وويريد ديرلر * وارقه دنياطديرلر * وبلك ايجبوزننده ابهر ديرلركه بورك اكا متصلدر

المتصل

المتصل والقرن المتصل) اى غير المنزوع (فان المذبوح بها) اى بهذه الثلاثة (ميتة) لان السن والظفر مدية الحبشة فانهم كانوا يذبحون بهما قائمين اظهارا للجلادة ولاحتمال حصول الموت فيه بالخنق (ويجوز الذبح بالمنفصل منها) اى من السن والظفر والقرن منزوعا حتى لايكون باكله بأس (الا ان الذبح) بهذا (مكروه) لان فيه زيادة الايلام * وقال الشافعى لايجوز الذبح بهذا منزوعا او غير منزوع (وكذا) كره الذبح (بالعظم وبكل مافيه ابطاء الاماتة) لان فيه زيادة تعذيب الحيوان ولانه يحتمل القتل بالقتل فيكون بمعنى المنخنقة (ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده) لورود النهى (ومن بلغ السكين النخاع او قطع الرأس) قبل ان يسكن اضطرابه (حل وكره) النخاع عرق ابيض فى عظم الرقبة * وقيل معناه ان يعدّ رأسه ليظهر مذبحه * وقيل ان يكسّر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلافائدة هذا يه (وكل زيادة تعذيب لايحتاج اليها مكروهة كجرّ المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا) كره سلخه (لو مات ولم يبرد) اى ولم يسكن من الاضطراب كذا فى الاختيار (ايضا عند البعض) وقيل اذا سلخ بعد موته لايكره (ولو ذبح من القفاء وبقى حيا حتى قطع العروق الثلاثة حل) لوقوع الذبح (وكره) لما فيه من زيادة الايلام (والا) اى وان لم يبق حيا الى ان تقطع العروق الثلاثة (فلا) يحل لانه مات بلاذكوة (وما استأنس من الصيد فذكوته الذبح) الاختيارى (وما توحش من النعم بصيال) اى بحملة على الناس (او ند) اى فرار عنهم (فذكوته الجرح) حيث قدر لتعذر العجز عن ذكوة الاختيار (بشرط قصد الذكوة لا لدفع الصيال فقط) اى اذا ضربه بآلة حديدة جارحة وقتله لدفع الصيال لم تحل يقال صأل البعير بالهمزة اذا حمل على الانسان وقصد قتله (وكذا البعير او البقر الواقع فى البئر اذا لم يمكن) اخراجه حيا ولم يكن (ذبحه) فى مذبحه (ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء) اوغيره فذكوته العقر والجرح فى اى موضع قدر وبأية آلة امكن من الشفرة والرمح وغيرهما ولاشك انه هل مات بالجرح او بالماء يؤكل لان الظاهر ان الموت بالجرح (والشاة ان ندت فى الصحراء فهى وحشية) فذكوته العقر والجرح (وان ندت فى المصر فلا) اى لاتكون وحشية فلاتحل الابالذكوة

* وبطنده وتين ديرلر * * واويلقه نسا يه وآياقده ٧ انجل * وقوله اكحل * وبالدرده صافن ديرلر)

٢ (المدية) ميمك حركات ثلاثيله بچاغه دينور شفره معناسنه جمعى مدى كلور

٣ الحبش والحبشة والاحبش قره لر طائفه سندن بر جنس ناسك اسيدر وحبشه ذكر اولنان حبش طائفه سنك اولكه لرينه دينور يقال جاء حبش من الحبشة اى من بلاد الحبشان

٤ (العقر) فقر وزننده ياره لمق معناسنه در وطوارك آياغنى سيكرلمك معناسنه در يقال عقر الفرس والابل اذا قطع قوائمه كالجز ويقال عقر الناقة اذا حصد قوائمها بالسيف * (الجز) مانك فتحى وزانك تشديديله كسمك معناسنه در * الحصد والحصاد والحصاد) سعد وسحاب وكتاب وزنلرنده اكين وچاير مقوله سنى بچمك معناسنه در يقال حصد الزرع والنبات اذا قطعه بالمنجل * واولك معناسنه در يقال حصد الرجل اذا مات)

الاختيارية لانه يمكن اخذها فيه (بخلاف البعير والبقر) فانهما صارا كالوحش بالتد سواء كانا في الصحراء او في المصر لانهما يدفعان عن نفسهما الذبح الاختياري فلا يقدر على اخذهما (والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح) النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في اعلى العنق تحت اللحيين (وفي البقر والغنم) يستحب (الذبح ويكره النحر) قال الله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ اي بالجزور وقال الله تعالى ﴿ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة﴾ وذلك لان موضع النحر من البعير مجمع العروق ولا لحم عليه وما سوى ذلك من حلقه لحم غليظ فنحره ايسر * واما البقر والغنم لقلة اللحم في المذبح ولاجتماع العروق فيه فالذبح فيهما اسهل (والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه) ونبت شعره هذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لما روى ابو سعيد انه قال قلت يا رسول الله ننحر الناقة وندبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال عليه الصلوة والسلام كلوه فان ذكوته ذكوة امه ولانه جزء امه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بعتقها فيذكى بذكوتها كسائر اجزائها * ولابي حنيفة رحمه الله تعالى انه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها وتجب فيه الغرة اذا القته امه بضربها حيا وتصح الوصية به دونها ولانه حيوان دموي لم يخرج دمه بذكوة امه ولانه يحتمل موته بذبح امه ويحتمل قبله فلا يحل بالشك وما رويناه مروي بالنصب بنزع الخافض فيدل على تساويهما في الذكوة كقوله تعالى ﴿ينظرون اليك نظر المغشي عليه﴾ ولو وجد جنين حيا ولم يبق له من الحياة مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل بالاتفاق * بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فذبح الولد حل * وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه حل كالبعير الساقط في البئر خزانة (والمتخنقة والموقوذة) بالذال المعجمة المضروبة بالخشب المتخنة (والمتردية) اي الساقطة عن مكان مرتفع (والنطيحة) هي التي نطحتها بقرة او نحوها بقرنها واثخنتها (وفريسة السبع والذئب) اي الذي جرحها وشق بطنها (اذا) ادركت حية و (ذبحت) بصيغة المجهول (و) الحال (فيها حياة مثل حياة المذبوح) وفي الحقايق فسرت حياة المذبوح بالصياح والحركة (حلت) عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

٢ (الجزور) صبور وزننده دوه يه ديفور بعير معناسنه وذبح اولنه جق قيونلره ده اطلاق اولنور لفظ جزور مؤنثدر رعت الجزور ديرلر)

﴿ في سورة الكوثر ﴾
﴿ في سورة البقرة ﴾

* الجنين الميت من الذبيحة حرام

٢ وهو قول حماد تفسير كبير
٣ الخدري وهو مذهب الشافعي وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عمر تفسير كبير اجاب الشافعي ان على الاحتمال الذي ذكرتموه ولا بد فيه من اضمار وهو ان ذكاة الجنين كذكاة امه والاضمار خلاف الاصل تفسير كبير
﴿ في سورة القتال ﴾

* لو وجد جنين حيا ولم يبق من الحياة

٥ ما افترسه الاسد (شرح) (الفريسة) سفينه وزننده آرسلانك صيد ايلديكي شكاره ديفور

وعليه الفتوى قال الله تعالى ﴿الا ماذكيتم﴾ والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم الا ان يخرج منه الدم كما يخرج من الحى كذا فى النوازل والحقايق * واعتبار الحركة والدم فيه قدر بتفصيله فى فصل من سمع حسا * وقالا لا تحل هذه المتخنقات حتى تعيش مثله * وفى رواية عن ابى حنيفة ان بقاء حياتها مقدر بيوم لانه لو لم تبق حياتها بهذا القدر لم تدر انها ماتت بالذكوة او بما اصابها من قبل * واعتبر ابو يوسف بقاءها حية فى اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل * قال محمد ان بقيت حية اكثر مما بقى من المذبوح تحل لتيقن انها زالت بالذبح * وما قاله المصنف ظاهر الرواية * وفى المنظومة

شعر

* وليس فى الظاهر من خلاف * بل ذبح ذاك وهو هى كاف *

* ولو نزع الذئب رأس الشاة وبقيت حية يحل الذبح بين اللبة واللحيين كذا فى البزازية * سنور[2] قطع رأس الدجاجة[3] لا تؤكل بالذبح ولو تحركت كذا فى النوازل (ويكره ذبح الحامل) من الشاة والبقرة ونحوهما (المقرب) التى قربت (ولادتها) لما فيه من اضاعة الولد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * ولا يكره عندهما لان الجنين يؤكل بذبح امه عندهما لما بيناه آنفا (ولو رمى حمامة فى الهواء ان كانت ضالة عن منزلها) اى عن منزل صاحبها (تحل) لانها صارت صيدا فذكوتها الجرح فى اى عضو كان (وان كانت تهتدى اليه) اى الى منزل الصاحب (لم تحل) لان الاهلى لا يحل بذكوة الاضطرار (الا اذا اصاب السهم مذبحها) لوجود فعل الذبح (وكذا الظبى المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا) يحل الا ان يتوحش بالخروج فلا يؤخذ الا بالصيد

كتاب الكراهية

﴿كتاب الكراهية﴾

وهى بتخفيف الياء كالطواعية وهى ضدها معنى (كل مكروه فى كتاب الكراهية فهو حرام) منصوص عليه (عند محمد) مالم يقم دليل على خلافه قيد بقوله فى كتاب الكراهية لان المكروه فى كتاب الطهارة والصلوة والشفعة وغيرها ليس بحرام مطلقا * وانما لم يطلق على المكروه لفظ الحرام لانه لم تثبت حرمته بدليل قطعى كما فى الحرام كذا فى المسكين (وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى هو) اى المكروه (الى الحرام اقرب) وهو الاصح هذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب صدر الشريعة (فلهذا) اى فلكون المكروه حراما محضا عند محمد واقرب اليه عندهما (عبرنا) فى كتاب

فى سورة المائدة

٢ السَّنَّوْر تشديد يله سين ننك آستيله نون مشدده نك فتحيله واو نك سكونيله

٣ الدَّجاجة بفتح الدال

الكراهية (عن اكثر المكروهات بالحرام) والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان فاعل الحرام معاقب فى الآخرة دون فاعل الكراهة* كما مر ومن داب المصنفين انهم اذا لم يجدوا نصا قاطعا فى مرمة شئ اطلقوا عليه لفظ الكراهة* وفى الحل اذا لم يجدوا نصا قاطعا قالوا لا بأس به اولا ضير فيه كذا فى النوازل (ويحرم) اى يكره كراهة التحريم (الاكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء) اورود النهى فيهما ولانه تشبه بزى المشركين وتنعمهم (وكذا) يحرم (كل استعمال كالاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما واتخاذ المكحلة والمرآة والدوات من الفضة) وما اشبه ذلك لانه تشبه بزى المشركين الذين يخاطبون ويعاتبون بقوله تعالى ﴿اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا﴾ (وتحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها) كالصفر والروى لانها ليست من جنس الاثمان فلا يقع بها التفاخر خلافا للشافعى اعلم ان افضل الاوانى ما يتخذ من الخزف قال عليه الصلوة والسلام من كان اوانى بيته خزفا زارته الملائكة كذا فى الخزانة (ويحل الشرب فى الاناء المفضض) بالضادين المعجمتين اى المرصع والمحلى بالفضة (والمضبب بالفضة) من التضبيب بالضاد المعجمة والباءين يقال باب مُضَبَّبٌ اى مشدد بضباب حديد (و) يحل (الجلوس على الكرسى والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة فى الكل) اى فى الاناء والكرسى والسرير والسرج بان لا تكون الفضة فى موضع الفم ولا فى موضع اليد عند الاخذ للشرب ولا تكون فى موضع الجلوس فى الثلاثة الاخيرة هذا عند ابى حنيفة واما عند ابى يوسف فمكروه مطلقا * ومحمد وافقهما فى روايتين صدر (و) كذا الاختلاف حلا وكراهة (فى اللجام والركاب والنفر) بالثاء المثلث قبل الفاء ما يجعل من مؤخر السرج الى تحت ذنب الخيل اذا كانت هذه الآلات مفضضة يتقى موضع الفضة عند الامساك ووضع الرجل وكذا الحكم فى السيف والقوس ونحوهما (وهذا فيما يخلص منه) اى من الترصيع (شئ فاما التمويه التى لا يخلص منها شئ فمباح مطلقا) قال فى الهداية فلا بأس به بالاجماع اى لا بأس بالشرب فى الاناء المموه اتفاقا لان الفضة تكون مستهلكة* والتمويه هى طلاء النحاس اونحوه بماء الذهب او الفضة لان اصلها بتوه بالتحريك وهو بالتركى يلد زلمق (كالعلم فى الثوب ومسمار الذهب فى الفص)

﴿فى سورة الاحقاف﴾
*الفرق بين الحرام وكراهة التحريم

(الصفر صادك ضميله نحاس اقسامندن ربعنى فلزات تسعه دن توجه دينور كه معروفدر فارسيده روى ديرلر)
٢ (الزجاج) غرات وزننده ومركات ثلاثيله لغتدر صرچه يه دينور فارسيده آبكينه دينور (الزجاج) شداد وزننده صرچه ايشلين كمسه يه دينور كه شيشه جى تعبير اولنور)
٣ (البلور) جوهر معروف اسميدر كه لسانمزده دخى بلور دينور)
٤ العقيق) امير وزننده يمنى ديد كلرى قرمزى حجرك اسميدر كه معروفدر يمن اولكه سنده وبحر رومیه سواحلنده بولنور وآنك بر نوعى وار در كه طوزلنمش اتدن اقان صورتنده بولانق اولوب وغفيجه آق آق خطوطى اولور حجر مرقومله تختم محاربه ومحاصمه هنكامنده خوف واضطراب قلبى مسكن وذرورى جميع اعضادن دمك انقطاعنى موجبدر وجميع اقسامنك ذرورى ديشلرك چرك وصفرتنى مزيل ومحروقنى طلا تحرك اسنانى دافعدر مفردى عقيقه وجمعى عقايقدر)
٥ النحاس) نونك حركات ثلاثيله كه ابو العباس الكوا

شى روايتيدر معدنيات دن باقره دينور قطر ومعناسنه) ٦ (الرصاص) سحاب وزننده

من الخاتم (وبحل تذهيب السقف) لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف فتركه اولى (ومن دعى الى ضيافة) اوالى وليمة (فوجد ثمة لعبا اوغناء) فلابأس بان (يقعد) ويأكل اذا كان اللعب والغناء لاعلى المائدة كذا فى المسكين (ان كان غير قدوة) اى حامل الذكر الذى لا يشين الدين قعوده ثمة لان اجابة الدعوة سنة قال عليه الصلوة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لبدعة قرنت بها كصلوة الجنازة التى اقترنت بمانياحة كذا فى الهداية (ويمنع ان قدر) هذا اذا هجم اهل اللهو بعد الحضور وان لم يقدر يصبر اذا لم يكن مقتدى به (و) اما (ان كان) المبتلى (قدوة) اى مقتدى به (كالقاضى والمفتى ونحوهما يمنع) الغناء واللهو (ويقعد فان عجز) عن المنع (خرج) البتة لقوله تعالى ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ قال ابو حنيفة فقد ابتليت بهذا مرة فصبرت وذلك كان قبل ان يقتدى به كذا فى الهداية (وان كان ذلك) اى اللعب والغناء (على المائدة اوكانوا) اى اهل المجلس (يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة) لما تلونا هذا كله بعد الحضور ثمة (و) اما (ان علم قبل الحضور) ان هناك لعب او شرب (لا يحضر فى الوجوه كلها) اى قادرا كان للمنع اولم يقدر قدوة كان اوغيرها حيث لا تجب اجابة الدعوة * قال على رضى الله تعالى عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع دلت المسئلة على ان كل الملاهى حرام حتى التغنى بضرب القضيب * واختلفوا فى التغنى المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع معصية * وقيل لابأس بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافى والفصاحة ولدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسى * ولو كان فى الشعر حكم اوعبرة اوفقه لا يكره (ويحرم شرب لبن الاتن) جمع الاتان اى الانثى من الحمار لان لبنه متولد من لحمه * وفى الفتاوى البزازية لبن المرأة الميت والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر حل اكله * ولو مات الدجاجة وفى بطنها بيضة تؤكل * والشعير الماخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من حشى البقر * خبز وجد فيه بعر فأرة يرمى البعر ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته انتهى (و) تحرم (ابوال الابل للتداوى) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وقال ابو يوسف يحل للتداوى لحديث العرنيين ولانه لا يبقى حراما للضرورة * وقال محمد يحل مطلقا

معلوم در كه معادن سبعه نك بريسيدر ايكى نوع اولور بريسى سياه نوعيدر كه اسرب وابار دخى ديرلر تركيده قورشون تعبير اولنور وديكرى بياض اولور كه قلعى وقصدير وتركيده قلاى تعبير اولنور) ٧ الحزف) فتحتينله دستى يه دينور جره معفاسنه سقسى تعبير اولنور چناق وطبق وكوب ودستى وچولك كبى ظروف اولور ﴿ فى سورة الانعام ﴾

اختلفوا فى التغنى المجرد

لو كان فى الشعر حكم

لانه لوكان حراما لايحل به التداوى لقوله عليه الصلوة والسلام ﴿ماوضع شفاؤكم فيما حرم عليكم﴾ ولابى حنيفة ان الاصل فى البول الحرمة وقد علم النبى عليه الصلوة والسلام شفاء العرنيين بالوحى * ومعنى الحديث نفى الحرمة عند العلم بالشفاء به كما ذكرنا فى الصيد فى فصل مايحرم اكله * وفى البزازية يدل هذا على اباحة شرب الخمر عند الغصص لاساغة اللقمة ولا زالة العطش (و) يكره كراهة التحريم (اكل لحم الابل والبقر الجلالة) وهى التى غالب علفها النجاسة وقد نهى النبى عليه الصلوة والسلام عن اكل لحمهما (و) كذا يحرم (شرب لبنهما بخلاف الدجاجة المخلات) وقد سبق بيانها فى الاسائر (فان حبست) الجلالة (وعلفت) بعلف طاهر ثم ذبحت (حلت وهو) اى الحبس (مقدر فى الابل باربعين يوما وفى البقرة بعشرين يوما) وفى النوازل يحبس الابل والبقر شهرا (وفى الشاة بعشرة ايام وفى الدجاجة بثلاثة ايام ولورضع جدى) اى ولد المعز (لبن الخنزير فهو كالجلالة) حرام (والحطب الموجود فى الماء حلال ان لم تكن له قيمة) لان الفاء امثال هذا يدل على الاباحة (والثمر الساقط تحت الشجر لايحل فى المصر) لان جيده ورديه يباع فيه غالبا (واما خارج المصر فان كان الثمر مما يبقى كالجوز واللوز لايحل) لعدم اذن صاحبه (وان كان) الثمر الساقط (مما لايبقى) كالمشمش والبرقوق والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها (حل) اخذه واكله اذا لم ينه صاحبه عن الاخذ لكن لايحل الحمل منه قبل النهى وان كثر فان هذا يختلف باختلاف الاماكن والاشخاص كذا فى النوازل (متى ينهى عنه) اى عن الاخذ (صاحبه) فلا يحل كذا فى النوازل (ويحل الثمر الموجود فى الماء الجارى وان كثر) لانه يهلك ويضيع بجريان الماء فيكون ماذونا دلالة كذا فى النوازل بخلاف ماوقع فى الماء الواقف (ولو وقع مانثر من السكر او الدراهم فى حجر رجل) بفتح الحاء مقدم القميص المراد به زيله (فاخذه) اى اخذ المنثور (غيره) اى غير صاحب الحجر (حل له) اى للاخذ لانه مباح * والمباح لمن سبق يده اليه (الا) لكن لايحل المنثور لغير صاحب الحجر (ان يكون الاول) اى صاحب الحجر (قد تهيأله) اى للمنثور (اوضمه) اى ضم حجره عند الوقوع فيه فيحرم لغيره اخذه (وكذا لو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه)

جمع الغصة وهى ما اعترض فى الحلق فاشرق كذا فى القاموس (شرح) (الغصص) فتحتيناه بركسه نك بوغازينه بر نسنه طيقانوب طورمق معناسنه در)

*لورضع جدى لبن الخنزير فهو كالجلالة

٢ (المشمش) مبملرك كسرى وفتحيله قيسى وزردالو تعبير اولنان ميوه در وبعضلر اجاصه يعنى اركه مشمش اطلاق ايدرلر)

ارك ٢ الو ٣ اله ٤ امرود ٥ وشفتالوا ٦

٣ (البرقوق) خرده اركه دينور اجاص صغار معناسنه وقيسى يه دينور مشمش معناسنه لكن قيسى به اطلاق اندلس واركه اطلاق مصر وشام لغتيدر)

اى الطست (لذلك) الماء (فهوله) اى لمن وضعه (وان لم يضعه) اى الطست (لذلك) الماء بل لشئ آخر فاجتمع فيه ذلك (فهو لمن اخذه) لما قلنا بانه مباح (ويحرم اكل التراب والطين مطلقا) لانه يورث وجع المثانة ولان فرعون كان ياكل الطين * قال النبى عليه الصلوة والسلام ﴿ اذا اراد الله تعالى بعبده شرا ابتلاه بنتف اللحية واكل الطين ﴾ كذا فى الخزانة وقيل الا الطين الارمنى والنيسابورى لانه يؤكل للدواء فهو مردود لعدم الاذن من الشرع ولما بيناه ان الحرام لا يتداوى به (ويحل خضاب اليد والرجل للنساء مالم تكن فيه تماثيل) لان ذلك زينة قال عليه الصلوة والسلام * طيب النساء ما يرى وطيب الرجال ما يفوح * (ويحرم خضاب) اليد والرجل (للرجال والصبيان مطلقا) اى سواء فيه تماثيل اولا الا عند الحاجة (ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء) فالوسمة بكسر السين وسكونها العظلم يخضب به يقال له بالتركى چوبت * قال عليه الصلوة والسلام ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنّاء والكتم * روى ان ابابكر رضى الله تعالى عنه خضب لحيته بالحناء *

﴿ فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء) الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمى المتخذ منه حريرا والقز نوع من الابريسم (لا) يحل (للرجال ولو كانوا مقاتلين) عند ابى حنيفة * وقالا لا باس بلبس الحرير والديباج للرجال فى الحرب لانه عليه الصلوة والسلام رخص لبسهما فى الحرب ليكون اهيب فى عين العدو ولمعانه وادفع للسلاح * وله عموم النهى عنه حين اخذ بإحدى يديه ذهبا وبالاخرى حريرا وقال عليه الصلوة والسلام هذان حرامان على ذكور امتى وحلالان لاناثهم كذا فى الهداية * وما ذكراه يحمل على ما تكون لحمته حريرا وسداه غيره * وقال بعض الفقهاء هو حرام على النساء ايضا (الا) ان القليل عفو مثل (العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربع اصابع) مضمومة (عرضا) وذلك القدر اعلاه لقول عمر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا قدر اصبعين او ثلاث او اربع رواه مسلم (ولو زاد على اربع اصابع لا يحل) والعلم هو العلامة وهى ما يصنعون من الحرير جيب الاردية وازيالها وطرفى كميها ملصقا ببطانتها (ويحل توسده والنوم عليه اهما) اى للرجال والنساء وقالا يكره

٢ نبات يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه (قاموس)
٣ (الابريسم) همزه نك كسرى وسينك فتحى وضميله ابيكه دينور حرير معناسنه على قول ابريشم فارسى معربيدر * شارح ديركه بعضيلر ابريسمى بوكولمش ابيكه وقزى خام ابيكه وهر يرى مطبوح اولوب هنوز بوكلمامش اولانه تخصيص ايلديلر)
٤ ولا يلبس حريرا ولا ما خيط بالابريسم) بكسر الهمزة وفتح السين على وزن اهليلج بفتح اللام الثانى كذا فى مختار الصحاح)
(مفاتيح الجنان)

لان التوسد والافتراش مثل اللبس فى عادة الاعاجم والاكاسرة والتشبه بهم حرام *قال عمر رضى الله تعالى عنه اياكم وزى الاعاجم *وله انه عليه الصلوة والسلام جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير كذا فى الهداية (بخلاف اللحاف) فان استعماله كاللبس (ويحل تعليق سترة) من الحرير هداية (على الباب للحاجة) اى لدفع الحر والبرد اولئلا يطلع احد داخل البيت خلافا لهما *ويكره اذا لم يحتج اليه اتفاقا لانه نعل الجبابرة (تحرم تكة الحرير والديباج ولبنتهما) اى جعلهما لبنة القميص او الجبة وهى جربانة (ويحل لبس ماسداه حرير مطلقا) اى سواء لبسه فى الحرب او غيره وذلك كالقطن والخز لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو المسدى بالحرير ولان الثوب لا يصير الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة دون السدا كذا فى الهداية * اعلم ان لبس الالبسة الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كجمع المال من الحلال اذا لم يضع الفرائض ولم يمنع عن حقوق الله تعالى * وفى البزازية خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام ابو حنيفة يرتدى بردا قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة انتهى (ومالحمته حرير وسداه غيره) اى غير حرير (يحل فى الحرب خاصة) اى يكره فى غيره قال فى الهداية فى هاتين المسئلتين لا بأس بدل يحل (ولا يحل للرجال من الذهب شئ) اى ولا يتحلى الرجال بشئ من الذهب والفضة ايضا لانها بمعناه كذا فى الهداية (ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف) وحل هذه الثلاثة من الفضة مستثنى من لا يحل للرجال لانه قليل واستعمال القليل منها ليكون انموذجا من الكثير الكامل فى الاخرة كذا فى النوازل وقد كان للنبى عليه الصلوة والسلام خاتم كله فضة ونقش فيه محمد رسول الله (والتختم بالحجر مطلقا) سواء كان يشبا او غيره (والحديد) والصفر (حرام للرجال والنساء) روى انه عليه الصلوة والسلام رأى على رجل خاتما من حديد فقال هذا حلية اهل النار ورأى على رجل آخر خاتم صفر فقال مالى اجد منك رايحة الصنم فامره فاخرجها ورمى بها كذا فى الهداية * قال شمس الائمة السرخسى لا بأس بالبشب كالعقيق فانه عليه الصلوة والسلام

لامك كسريله لباسك قولتغنه ديكيلان پارچه يه دينور كه خشتك واكثر ك تعبير اولنور)

٤ (الجبة) جيمنك ضميله تركيده دخى جبة دينور مقطوع الكم وقصير الذيل اولور جمعى جبت وجبات كلور)

* لبس الالبسة الجميلة مباح اذا لم يتكبر به

٥ (الجربان) جيمك وراننك كسرى وضمى وبانك شدة سيله كوملك يقاسنه دينور

٦ (الخز خانك فتحيله ثوب معروف اسميدر جمعى خزوز كلور نهايه ده بورسمه مسطور دركه بعبارته ابراد اولندى وفى حديث على رضى الله عنه انه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا الثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعمول الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم

٧ (السدا) عصاورزنك ثوبك ارشنه دينور كه ارغاج مقابليدر يقال هذا الثوب سداه حرير وهو ما مد منه) ٨ (البشب يانك فتحى (كان) وشين معجمه نك سكونيله حجر معروف اسميدر بشم فارسيدن معرب در تركيده دخى بشم ديرلر بعض بجاق قبضه سى بيارلر شارح ديركه اعلاسى خطابى قسميدركه آتشده يانمز بر آدمك اوزرينه بولنسه صاعقه اصابت ايلمز

قال عليه الصلوة والسلام تختموا بالعقيق

كان يتختم بالعقيق وقال عليه الصلوة والسلام ﴿تختموا بالعقيق فانه لايصيبكم غم مادام عليكم﴾ ولانه ليس بحجر اذليس له ثقل الحجر * ولنا انه تتخذ منه الاصنام فاشبه بالصفر الذى هو منصوص عليه عرمته مسكين (والمعتبر) فى الخاتم (الحلقة) لان قوام الخاتم بها ولايعتبر بالفص (فيجوز كون الفص حجرا وتجعل الرجال الفص الى باطن كفها) بخلاف النسوان فانه تزيين لهن يتختم من كيف شئن وينبغى ان يلبس الرجل خاتمه فى خنصره اليسرى ولايلبسه فى غيره ولافى اليمنى كذا فى الخزانة * وماروى انه عليه الصلوة والسلام قال اجعله فى يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة لاهل البغى والفساد بزازية * (والافضل لغير القاضى والسلطان ممن لا يحتاج الى الخاتم تركه) لعدم الحاجة اليه (ولا يتجاوز وزنه مثقالا) لقوله عليه الصلوة والسلام اتخذه من الورق ولا تزده على مثقال (ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل) يشده (بالفضة) خاصة عند ابى حنيفة وقال يشده بالذهب ايضا لدلالة حديث عرفجة عليه وابو يوسف مع الامام فى رواية الامالى (ولو قطع انفه اوسقط سنه عوضه بفضة) لابذهب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وعندهما لابأس بالذهب ايضا لان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من الفضة فانتن فامره النبى عليه الصلوة والسلام بان يتخذ انفا من ذهب * وله ان الاصل فيه التحريم فالاباحة للضرورة وقد اندفعت بان تكون الفضة بدلا عنه وهى الادنى فبقى الذهب على التحريم فى المسئلة الاولى والضرورة فيما روى لم تندفع فى الانف بلاذهب حيث انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث تندفع الضرورة بالادنى دونه فلا تقاس على مسئلة الانف هداية (فان انتن) بتعويض الفضة (عوضه بالذهب) للضرورة اتفاقا ولا يعاد السن الساقط بل يعوض سن شاة ذكية * وقال ابو يوسف يعاد سنه لاسن غيره لجواز الصلوة بسنه لابسن غيره * وقال محمد يجوز كلاهما كذا فى البزازية (ويحرم الباس الصبيان) من الذكور (الذهب والحرير والاثم على الملبس) بضم الميم من البس لانه لما حرم لباس الحرير والذهب على الذكور يحرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه للصبى (ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل حمله لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها) كالريق لان المسلمين يستعملونه فى عامة البلدان لدفع الاذى وان لم

* الافضل لغير القاضى تركه

يحرم الباس الصبيان الذهب والحرير

تفعل الصحابة * وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن * وقد روى انه عليه الصلوة والسلام كان يمسح وضوءه بالخرقة (كالتربع) فى الجلوس (فانه يحل للحاجة) كالضعف والوجع فى الرجلين ونحوهما (ويحرم) اى التربع (تكبرا) وكذا الاتكاء والاستناد (ويحل ربط الرتيمة) الرتمة والرتيمة خيط يربط للتذكر فى الاصبع للحاجة وهو عادة العرب * وقد روى انه عليه الصلوة والسلام امر بعض اصحابه بذلك وذلك للتذكر عند النسيان كذا فى الهداية *

(فصل) فى النظر والمس * اعلم ان مسائل النظر اربعة انواع نظر الرجل الى المرأة ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة * واما نظر الرجل الى المرأة فاربعة اقسام ايضا نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء غيره والى الحرة الاجنبية وكله يأتى فى هذا الفصل فبدأ بالقسم الاخير من النوع الاخير وقال (ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية) لقوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها﴾ * وقال على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ان ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه والكف (وفى القدم روايتان) عن ابى حنيفة فى مل النظر ومرمته (فان خاف الشهوة) بنظره (لم ينظر الى وجهها ايضا) كسائر بدنها قال النبى عليه الصلوة والسلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية بشهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيمة * قال القاضى البيضاوى فى تفسير الاية والاظهران عدم كون هذه الاعضاء الثلاثة عورة فى الصلوة لا فى النظر مطلقا لان بدن الحرة كله عورة لا يحل لغير الزوج النظر الى شى منها الا للضرورة كالمعالجة ونحوها انتهى * اقول هذا هو الاقرب الى الطبع ولو كان القاضى شافعى المذهب لانه لا يأمن الرجل من الشهوة فى النظر اليها يدل عليه قوله تعالى ﴿ولقد همت به وهم بها﴾ ولكن سوق الاية يقتضى اظهار هذه الاعضاء الثلاثة مطلقا (الا لحاجة) كنظر القاضى عند الحكومة (وكذا) لم ينظر الى الوجه (لو شك فى الاشتهاء لان الحرمة غالبة والنفس طالبة (ولا يحل للشاب) من الرجال (مس الوجه والكفين) من النساء (وان امن الشهوة) عند انعدام الضرورة (الا من عجوز لا تشتهى فتحل المصافحة بالعجوز ونحوها) كالمعاونة عند الركوب والنزول لانعدام خوف الفتنة * وقد روى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان يدخل القبائل ويصافح العجائز

وكذا

* ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

٢ وضوءه واوننك فتحى ضاد ننك ضميله طهارت صوى ديمكدر

* فصل فى النظر والمس

* النظر اربعة انواع

نظر الرجل اربعة اقسام

﴿فى سورة النور﴾

*(الانك) همزه نك مدى ونونك ضميله قورشونه دينور)

﴿فى سورة يوسف عليه السلام﴾

79

(وكذا) تحل المصافحة (لو كان) اللامس او المصافح (شيخا وامن عليه وعليها) اى امن الشيخ على نفسه وعلى الممسوسة لانعدام خوف الفتنة (فان خاف عليها) اى على الممسوسة بان كانت شابة اومشتهية (يحرم) ان يصافحها الشيخ ويمسها (والصغيرة التى لاتشتهى يحل مسها) والنظر اليها حتى اذا ماتت الصغيرة او الصغير يجوز ان يغسل كل واحد منهما رجل او امرأة مالم يبلغا حد الشهوة (ويحل للقاضى عند الحكم وللشاهد عند الاداء) اى اداء الشهادة (خاصة) وان خافا الشهوة * وانما قيد الاداء بقوله خاصة احترازا عن تحمل الشهادة فانه اذا خاف الشهوة عند التحمل لايحل النظر لامكان وجود غيره ممن يامن على نفسه * وقيل يحل النظر عند التحمل ايضا وان لم يامن والاوّل هو الاصح (و) يحل (للخاطب) اى مريد نكاح امرأة قوله (النظر) مرفوع بانه فاعل قوله يحل للقاضى الى آخره اى ويحل لهؤلاء الثلاثة النظر الى الاجنبية (مع خوف الشهوة) لضرورة الحاجة الى احياء حقوق الناس فى القاضى والشاهد ولقوله عليه الصلوة والسلام للخاطب ابصرها[٢] فانها احرى[٣] ان يؤدم بينكما اى للموافقة كذا فى الهداية (ولكن) ينبغى (ان يقصد به) اى القاضى بنظره اليها (الحكم و) الشاهد (الشهادة و) الخاطب (اقامة السنة) قوله (بقدر الامكان) متعلق بيقصد يعنى يريدون بنظرهم اليها ما هو المقصود به (لاقضاء الشهوة) مهما امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا امكنهم التحرز نية وقصدا (ويحل للطبيب) ايضا (النظر الى موضع المرض منها) اى من الاجنبية هذا (ان لم يمكنه تعليم امراة) اوتعلمت لكن خيف ان تهلكها اوتزيد مرضها لعدم مذاقتها فيه (ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر) الطبيب اياه (ويغمض بصره) عما سواه (ما استطاع) لان ماثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وكذا) حكم (الخافظة) بالخاء والظاء المعجمتين هى التى تختن النساء (والخاتن) اى الذى يختن الرجال (والخاقن) اى الذى يعمل الخقنة فانهم يغضون ابصارهم غير موضع الختان والخقنة على الوجه المذكور

* النوع الثانى

(و) النوع الثانى (يحل ان ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا) لكن لايحل له النظر الى موضع (عورته) وهى مابين السرة والركبة كمامر فى شروط الصلوة * اعلم ان حكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوءة حتى ان من رأى غيره مكشوفة الركبة يدفعه برفق ولاينازعه ان لجّ وان رآه مكشوف الفخذ

٢ والهاء فانها راجع الى مصدر ابصر وان يؤدم اصله بان يؤدم فحذف الباء والمعنى فان الابصار اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق كذا فى النهاية (ابن عزمى على الدرر

٣ (الحرى) غنى وزنا ومعنى روا ولايق معناسنه دريقال انه لحرى بكذا اومر مخففا اى خليق)

يدفعه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بستره او ان لج ادبه كذا فى المسكين (وبمس) الرجل من اعضاء الرجل (ما يحل ان ينظر اليه) وهو غير ما بين السرة والركبة (و) النوع الثالث (ان تنظر المرأة من الرجل) الاجنبى (الى ذلك) اى الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة (ان امنت الشهوة) لاستواء الرجل والمرأة فى النظر اى ان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وان كانت فى قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهى يستحب لهن ان يغضضن ابصارهن (وفى رواية) الاصل (انها) اى المرأة (لا تنظر منه) اى من الرجل الاجنبى (الا الى ما) اى الى عضو (ينظر هو اليه) اى الى ذلك العضو (من محارمه) فلا يباح ان تنظر المرأة الى ظهر الاجنبى وبطنه كما لا يباح للرجل ان ينظر اليهما من محارمه كما يأتى (و) النوع الرابع (ان تنظر المرأة من المرأة الى ما) اى الى العضو الذى (ينظر الرجل اليه من الرجل) وهو ما فوق السرة وما تحت الركبة فلا يحل النظر فيما بينهما * وعن ابى حنيفة ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجال الى ذوات محارمه كما بينا والاول اصح (و) يحل ان (ينظر الرجل من امته التى يحل له وطئها ومن زوجته الى بدنهما) من القرون[٢] الى القدم والى فرجهما بالشهوة وغيرها * وكذا نظر المرأة والامة الى زوجها وسيدها قوله الى جميع متعلق بينظر * وانما وصفها بيحل وطئها احترازا عن امته التى هى منكوحة الغير وامته التى هى اخت موطوئته وامته التى هى اخته من الرضاع وامته المجوسية والمشركة فحكمهن فى النظر كحكم امة الغير * قال فى شرح الكنز واما حكم نظر السيدة الى بدن امتها والامة الى بدن سيدتها فغير معلوم (و) يحل ان (ينظر) الرجل (محارمه الى ما وراء البطن والفخذ) فالحاصل انه يحل للرجل ان ينظر وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها وساعديها ويديها ورجليها ونحوها مما هو موضع الزينة قال الله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية﴾ المراد بها موضع الزينة لا نفس الزينة فتعين اباحة النظر فى موضعها فبقى البطن والظهر والفخذ على الاصل حراما لانها ليست من مواضع الزينة ولان بعض المحارم يدخل على البعض بغير استيذان والمرأة فى بيتها فى ثياب المهنة[٣] عادة فلو حرم النظر الى موضع الزينة لادى الى الحرج كذا فى الهداية وشروحها (والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد اما بنسب) مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة (او) بسبب مثل

* النوع الثالث

* النوع الرابع

٢ (القرن) انسانك باشيل حيوانك بوينوز بته جك يرينه دينور على قول باشك يوقريسنه دينور

﴿فى سورة النور﴾

٣ بفتح الميم وكسرها (مغرب)

* المحرم كل من يحرم نكاحه على التأبيد

رضاع

(رضاع او صهرية ولو انها بزنى) اى ولو ثبتت حرمة المصاهرة بالسفاح كما ثبتت بالنكاح فى الاصح قوله على التأبيد احتراز عن اخت زوجته فان حرمتها ليست بمؤبدة بل نكاحها جائز بعد الموت او بعد عدة الطلاق (و) يحل ان (يمس) الرجل من محارمه (ذلك) العضو الذى يحل له النظر ايضا لما روى انه عليه الصلوة والسلام اذا قدم من مغازيه يقبل رأس فاطمة ويقول انى لاجد منها رايحة الجنة * وكذا ابوبكر رضى الله عنه يقبل رأس عائشة رضى الله عنها * وقال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة[٢] الجنة * فان سافر بهن رجل واحتاجت الى اركابها وانزالها فلا باس بان يمس بما يحل له النظر منهن وان يأخذ بطنها وظهرها من وراء ثيابها بخلاف مس فخذها وعورتها الغليظة فانها كما يحرم النظر فيها يحرم المس ولو امن على نفسه وبخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر اليها كذا فى الهداية (فان خاف عليه) اى على نفسه (او عليها) اى على محارمه بان تفتتن بالمس (لم ينظر ولم يمس) اياها وتمتنع هى ايضا عن ذلك بل تجتهد فى الركوب بنفسها وان لم يمكنها تتكلف بالثياب كيلا تصيب حرارة عضوه اليها قال عليه الصلوة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى اليها والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فكان كل واحد منها نوع زنى * والزنى بجميع انواعه حرام * وحرمة الزنى بالمحارم اشد واغلظ (ولا بأس بالخلوة بها) اى بالمحرم واما بالاجنبية فلا تجوز قال النبى عليه الصلوة والسلام لا يخلون رجل بامرأة اجنبية فان ثالثهما الشيطان (والسفر معها) اى مع المحرم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او محرم منها كذا فى الهداية (و) يحل ان (ينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما) يحل ان (ينظر اليه من محارمه) لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها وخدمة ضيفانه فى ثياب مهنتها فصار حالها فى خارج البيت فى حق الاجانب كحال المرأة داخل البيت فى حق المحارم * وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى جاريته متقنعة يطعنها بالدرة ويقول القى خمارك يا دفار اتشبهين بالحرائر كذا فى الهداية (ولو كانت ام ولده) اى ام ولد الغير (او مكاتبته او مدبرته او مستسعاته) وهى كالمكاتبة عند ابى حنيفة (وفى الخلوة بها) اى بمملوكة الغير (والسفر معها قولان) ففى قول يباح كما فى المحارم

٢ العتبه بفتحات الحروف الثلثة

(الاستسعاء) بر آدم رقبه سنك بعضى معتق اولان قولنى تخليص تمام رقبه ايلمك ايچون مكاتب كبى كسب وكار ايلمسنى طلب وتكليف قيلمق معناسنه در

وقيل لايباح لعدم الضرورة * وفى الاركاب والانزال يعتبر محمد الضرورة فيهن وفى المحارم مجرد الحاجة (ويحل له) اى للرجل الاجنبى (مس ذلك) الموضع الذى يحل له النظر اليه من امة الغير (وقت الشراء) اى ان اراد الشراء (وان خاف الشهوة وقيل) اى قال فى الجامع الصغير (يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولايحل له المس معه) اى مع خوف الشهوة لحصول الحاجة بالنظر فقط ولانه نوع استمتاع ولايباح ذلك قبل التملك (والخصى) اى الذى قلعت خصيتاه (والمجبوب) اى الذى قطع ذكره (والمخنث) اى الذى فيه الافعال الردية[٢] فهذه الثلاثة (كالفحل فى حكم النظر والمس) الى الاجنبية مرة كانت او امة لان للخصى ذكرا يشتهى ويجامع والمجبوب يشتهى ويسحق وينزل والمخنث كسائر الرجال وهو من الفساق فيبعد هؤلاء من النساء ورخص بعض المشايخ اختلاط المجبوب الذى حفى ماؤه بالنساء قال الله تعالى ﴿والتابعين غير اولى الاربة من الرجال﴾ وقيل المراد به المجبوب والاول اصح لما قلنا (والعبد كالاجنبى) مع الاحرار (فى رؤية سيدته) اى لايحل للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها عندنا وقال مالك والشافعى فى احد قوليه نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى ﴿اوماملكت ايمانهن﴾ ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها بغير استيذان ولنا انه فعل غير محرم ولازوج والشهوة متحققة لجواز النكاح بان تعتقه وتتزوجه والحاجة قاصرة لدخوله لان عمله خارج البيت والمراد بالاية الاماء قال سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما لاتغرنكم سورة النور فانها فى الاناث دون الذكور (و) لكن (يحل له) اى للعبد (الدخول عليها من غير اذنها) للضرورة (ويعزل) المولى ماءه عند الوطى (عن امته بغير اذنها) ان شاء لانها لاحق لها فى الوطىء (وعن زوجته الحرة باذنها) ان شاءت لان حقها الوطىء وتحصيل الولد ولهذا تخيرت فى فسخ عقد النكاح وابقائه اذا ظهر ان زوجها مجبوب بخلاف الامة (و) يعزل (عن زوجته الامة) باذن مولاها عند ابى حنيفة وعندهما باذنها * وفى الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها عند فى المسكين (ويكره تقبيل الرجل فم الرجل) اوبده اوشيئا منه (ومعانقته) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لورود النهى عنهما * واباح ابو يوسف للرجال معانقة الرجل وتقبيله لما روى انه عليه الصلوة والسلام عانق جعفرا عند قدومه من الحبشة

٢ وكذا المخنث فى الردى من الافعال لانه فحل فاسق (هداية)

٣ يعنى يمكن من نفسه فحلا يجامعه (چلبى)

﴿فى سورة النور﴾

﴿فى سورة النور﴾

1976

وقيل

وقبل بين عينيه ولقوله عليه الصلوة والسلام من عانق ماجا او غاز يا فقد عانق الى نبى * وقالوا الكراهة فيما تعانقا عاريين او متأزرين اما اذا عانقا متلصقين فلا كراهة وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فمكروه لا رخصة فيه ومايفعلون من تقبيل الارض بين يدى العالم فحرام * قال شمس الائمة السرخسى السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر * وقال الصدر الشهيد لايكفر لانه يريد به التحية كذا فى شرح المجمع (ولا باس بالمصافحة) لانها سبب لتناثر الذنوب ان كانت بالمحبة اما اذا كانت بالشهوة فقد شك فى حرمته اجماعا كذا فى البزازية (وقيل لا بأس بهما) اى بالمصافحة والمعانقة جميعا (ايضا) اى كالمصافحة المجردة اذا كان عليهما ثوب وهو قول ابى يوسف كذا فى النوازل (اذا قصد به) اى بالمعانقة (المبرة) اى الاكرام (والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل) على سبيل التبرك وكانت الصحابة يقبلون اطراف النبى عليه الصلوة والسلام وابو بكر قبل بين عينيه عليه الصلوة والسلام بعد ماقبض وكذا تقبيل يد الابوين والرجل الصالح

* فصل فى الاحتكار

(فصل) فى الاحتكار وهو افتعال من حكر اى ظلم كذا فى الحقايق وفى الشرع حبس الاشياء المخصوصة المجموعة من بلده للغلاء (ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم كالبر) والعدس والسمن والعسل والزبيب ونحوها اللادمى وكالشعير والتبن والقت وامثالهم للبهائم (فقط) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وقال ابو يوسف كل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا * ثم الاحتكار المنهى عنه ان يشترى ويجمع مما حضر فى المصر ويحبسه ازمان الغلاء اومدة طويلة وهى مقدرة باربعين يوما لقوله عليه الصلوة والسلام * من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه * وقيل مقدر بشهر لان الشهر وما فوقه طويل آجل وما دونه قليل عاجل * اعلم ان كراهة الاحتكار اذا كان (فى البلد الصغير) وفى الكبير اذا كان لايضطر اهله لا بأس بانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد ودليل كراهته قوله تعالى ﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) * قال عمر رضى الله تعالى لاتحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد وقوله عليه السلام * الجالب مرزوق والمحتكر ملعون * وفى رواية محروم ولان فيه ابطال حق العامة وتضييق الامر عليهم فاذا رفع امر المحتكر الى الحاكم امره ببيع

٢ (الغلاء) سماء وزنه نرخ زياده بهايه چقمق معناسنه دريقال غلا السعر يغلو غلاء ضد رخص)

﴿ فى سورة الحج ﴾

ما فضل عن قوته وعن قوت اهله فان لم يمتثل حبسه وعزره على ما يراه (وابو حنيفة كان لا يرى بيع مال المديون جبرا لكن اجازه ههنا دفعا لضرر العام كالحجر على الطبيب الجاهل وكذا كراهة تلقى الجلب على هذا التفصيل (ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل له) حبس ما جلبه عند ابي حنيفة لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة فلا يجبر القاضي ببيعه * وقال ابو يوسف يكره له ان يحبس ما جلبه من بلد آخر ايضا * وفي الحقايق اما ما جلبه من ارضه او من مصر الى مصر آخر وحبسه مع حاجة اهل المصر فلا بأس به اجماعا ولكن الافضل ان يبيعه توسعة للناس * ولا احتكار فيما اشتراه من رساتيق المصر ولاهل المصر حاجة اليه * قال محمد هو احتكار يكره انتهى (ويحرم التسعير) لقوله عليه الصلوة والسلام ﴿لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق﴾ ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي للامام ان يتعرض لحقه (الا اذا تعين) السعر وتجاوز ارباب الطعام القيمة بان يبيعوا قفيزا بعشرين درهما وهو يشترى بعشرة مثلا وعجز امام عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيمنع الامام منه ويقدر له السعر بمشورة اهل المصر (دفعا لضرر العام) واذا تجاوز رجل وباعه باكثر مما عينه الامام اجازه القاضي عند ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وفي ابطال بيعه نوع حجر عليه مطلقا وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على حر معين او على قوم باعيانهم حتى لا يصح الحجر على قوم مجهولين كذا في الهداية * وفي شرح المختار لو سعر الامام القصابين اللحم فاشترى رجل منهم لحما بذلك السعر والقصاب يخاف ان نقصه ضربه الامام لا يحل له ما باعه واكل المشترى لانه في معنى المكره * فالحيلة ان يقول بعني بما تحب فحينئذ باي شيء باعه يحل او باعه كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل * ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز او اللحم وشاع ذلك فالمشترى اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البائع بالنقصان لان المعروف كالمشروط (ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها) عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لانه وقف الخليل عليه السلام ولقوله عليه الصلوة والسلام ﴿مكة حرام لا يباع رباعها ولا تورث كالمساجد﴾ ولقوله عليه الصلوة والسلام ﴿من اكل اجور اراضي مكة كانما اكل الربوا﴾ ولان اراضي مكة سميت السوائب على عهد النبي عليه الصلوة والسلام من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره كذا في الهداية

ولا

٢ (التسعير) تفعيل وزنه بر نسنه بي نرخ معيني اوزره رايج آلوب صاتمق معناسنه در شارح ديركه اصل اسعار وتسعير بر شيئه نرخ وضع ايلمك معناسنه در يقال اسعر الامير اذا وضع السعر)

٣ (السعر) سينك نسر يله صاتيلق نسنه نك بهاسنك مقوم عليه اولان شيئه دينور كه نرخ تعبير اولنور جمعي اسعار در يقال رخص السعر وهو الذي يقوم عليه الثمن)

٤ (الربع) رانك فتحي وبانك سكونيله بعينه هولوبي مشتمل اوه دينور خانه معناسنه نيرده اولورسه اولسون جمعي ربـاع وربوع واربع وارباع كلور * وربع محله يه دينور يقال ما اوسع ربع بني فلان اي محلتهم * وناسك بهار ايامنده اقامت ايلد كلري مكانه دينور يقال هذا اربع القوم اي موضعهم يرتبعون فيه في الربيع)

٢ (و) يكره (تعشير المصحف والتعشير ان يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة (ونقطه) بفتح النون اى نقط المصحف وهو اظهار اعرابه لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه جردوا المصاحف (الا للعجم) الذى لا يحفظ القرآن ولا يقدر على القراءة الا بالنقط (فانه) اى النقط (حسن) خصوصا فى هذا الزمان فالمروى مخصوص بزمانهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما انزل وكانت القرأة سهلا عليهم لكونهم اهل افصح فلا يحفظ الاعراب والتعشير مخل لحفظ الاى ولا كذلك العجمى وعلى هذا الا بأس بكتب اسامى السور وعدد الاى فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان (مجمع الانهر شط) اى فى شرح الطحاوى رحمه الله) ينبغى لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مدادو يفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الاى وعلامات الوقف صونا وينظم الكلمات كما هو فى مصحف الامام عثمان بن عفان رضى الله عنه (قنية) وقد كان الحسن وابن سيرين رحمهما الله ينكرون الاعشار والعواشر وروى عن الشعبى وابراهيم رحمهما الله كراهة النقط بالحمرة واخذ الاجرة على ذلك وكانوا يقولون جردوا القران والظن بهؤلاء انهم كرهوا فتح هذا الباب خوفا من ان يؤدى الى احداث زيادات وحسما للباب وتشوقا الى مراسة القرآن عما يتطرق اليه تغيير احياء العلوم) قالوا خط المصاحف سنة متبعة لا ينبغى لاحد ان يخالف الامام فى رسمه فى الحذف والاثبات

(ولا يحرم بيع ابنيتها) اى بناء بيوتها اجماعا كمن بنى فى ارض مستأجرة او وقف صار البناء له وجاز له بيعه * وقالا لا باس ببيع ارضها ايضا وهو رواية عن الامام لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعى بها كالبناء نوازل (ويكره التعشير فى المصحف والنقط) لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه جردوا المصاحف * وفى التعشير والنقط ترك التجريد وكان الصحابة يتعلمون عن النبى عليه الصلوة والسلام كما انزل وهذا سهل عليهم (وقيل يباح فى زماننا) واختاره صاحب الكنز لانه لابد للعجم من وضع الحركات والنقط والتشديد والتعشير لعجزهم عن التعلم بدونها فترك ذلك اخلال به فيكون مسنا لهم * اعلم ان قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة فى الاسباع والاجزاء لانها محدثة وقراءة القرآن كله افضل من قرأة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة * ولا بأس للمضطجع فى الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجله * والتسبيح والتهليل فيه جائز بلا كراهة كذا فى النوازل (ويكره تصغير المصحف) بان يكتب بقلم دقيق وقطعة صغيرة * رجل امسك القرآن فى بيته ولا يقرؤ ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى الثواب كذا فى الخزانة (وتباح تحلية المصحف) تعظيما له (و) كذا (نقش المسجد وزخرفته) اى تزيينه (بماء الذهب من غير مال الوقف) لان عثمان رضى الله تعالى عنه فعل ذلك من عند لمسجد رسول الله عليه الصلوة والسلام ولم ينكره احد فمن فعله من مال الوقف يلزمه الضمان وتكره الزينة على المحراب لما فيه من اشتغال قلب المصلى بالنظر اليه شرح المجمع (ويحرم استخدام الخصيان) لانه تحريض على الخصاء المنهى عنه ولانه مثلة الخصيان بالكسر جمع الخصى بالفتح والزيادة والنقصان والقطع والوصل والابدال والتجريد عن النقط والاعراب ورخص بعضهم فى النقط والاعراب حتى صنفوا لاجل النقطة والاعراب كتبا ولم يجوزوا التصرف فى الحروف والزيادة والنقصان ومصحف امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه امام يلزم متابعته لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (شرح على بن مرتضى) ٣ ولا بأس بتحليته) اى المصحف لما فيها من تعظيمه كما فى نقش المسجد وتزيينه * وعن الامام انه يكره ان يصفر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وكذا لا بأس بقبلة المصحف لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى ومنشور ربى عز وجل كما فى القنية (مجمع الانهر)

٢ (ولابأس بعيادته) اى بعيادة الذمى اذا مرض بالاجماع لان فيه اظهار محاسن الاسلام وكذا عيادة فاسق فى الاصح (مجمع الانهر) ٣ (و يكره) قوله فى الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك) بتقديم العين او بتقديم القاف عند الطرفين لان الكراهة فى القول الثانى ظاهرة لاستحالة القعود وكذا فى الاوّل لانه يوهم تعلق عزه بالعرش المحدث والله تعالى بجميع صفاته قديم (خلافا لابى يوسف) فانه يجوز الاوّل عنده لدعاء مأثور (مجمع الانهر) (م) وقوله فى دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك (ش) لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولاحق لاحد على الله تعالى وعند ابى يوسف رح يجوز الاوّل للدعاء المأثور (شرح وقاية)

قوله بمعقد العز بتقديم العين وتأخير القاف من العقد وهو المعروف فى هذا الدعا وفيه الخلاف المذكور بينهما وبين ابى يوسف رح آه * واما العكس فمكروه بالاتفاق لاشتقاقه من القعود المنبئ عن المكان لان المراد من القعود هو التمكن على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل * قوله للدعاء المأثور تعليل لجواز الاوّل لان الثانى ليس من الدعاء المأثور (چلبى) روى عن ابن مسعود رضه انه قال قال النبى عم من اثنى عشر ركعة من صلاها فى ليل او نهار وقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وتشهد فى كل ركعتين وسلم ثم سجد بعد التشهد من الركعتين الاخريين قبل السلام ويقرؤ فاتحة الكتاب سبع مرات ويقول لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد يحى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات ثم يقول اللهم انى اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات ان تقضى حاجتى فان الله عز وجل يقضى حاجته ثم قال النبى عليه الصلوة والسلام لاتعلموها السفهاء لانها دعوة مستجابة والاحوط جواب الكتاب كذا فى الجامع الصغير والتمر تاشى لقاضيخان والمحبوبى (نهاية للهداية) *

والخصيان بالضم الجلدتان اللتان فيهما البيضتان * وعبارة عامة النسخ الخصيان بلفظ الجمع والاولى الخصى مفردا فلايخفى وجه الاولوية لمن له لب (ولابأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل) لانه عليه الصلوة والسلام ركب البغلة ولوام يجز لما ركبها ولان فيه منفعة للناس (ولابأس بعيادة ٢ الذمى) لانه نوع بر فى حقهم والنبى عليه الصلوة والسلام عاد يهوديا مرض فى جواره قال الله تعالى ﴿لاينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم﴾ * واما المجوسى فقد قيل لايعاد وقيل يعاد وكذا اختلفوا فى عيادة الفاسق (ويحرم قوله فى الدعاء بمقعد) بتقديم القاف (العز من عرشك) لانه يوهم قعوده تعالى على العرش وذلك مستحيل على الله تعالى (و) كذا قوله اسئلك (بمعقد العز من عرشك) بتقديم العين لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والعز المتعلق بالمحدث يكون حادثا والله تعالى بجميع صفاته قديم * قال فى الهداية بكراهة العبارتين وفى شرح المجمع تقديم القاف على العين تصحيف لانه يؤدى الى الكفر * وعن ابى يوسف انه لابأس فى الدعاء بهذا اللفظ وبه اخذ ابو الليث لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى دعائه * اللهم انى اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك * قلنا انه غريب (و) كذا يكره ان يقول فى دعائه (بحق فلان او بحق النبى عليه الصلوة والسلام) او بحق الرسل او بحق البيت والشعر الحرام لانه لاحق للمخلق على الله تعالى بل يقول بحرمة البيت اونحوها كذا فى البزازية ولو قال رجل لغيره بحق الله تعالى او بالله ان تفعل كذا لايجب عليه ان يأتى به ولوكان الاولى ان يأتى به (ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر) قامر به اولم يقامر ولو قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فتسقط عدالته فان لم يقامر يكون حراما ايضا * قال النبى عليه الصلوة والسلام ﴿من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده فى دم الخنزير﴾ وكذا لاتقبل شهادة من يلعب بالنرد والشطرنج اذا انضم اليه احد الامور الثلاثة القمار او تفويت وقت الصلوة به او اكثار الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكبائر كذا فى العناية

(وابامة

(و) يكره (قوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك او بحق البيت او بحق مشعر الحرم اذ لا حق لاحد على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه (مجمع الانهر)

*واباحه الشافعي من غير قمار ولا باغلال حفظ الواجبات ومن غير كلام فحش كما قيل عن الشطرنجي اباحنفي فتى يعنى به الشافعي * قال سهل الصعلوكي من اصحاب الشافعي اذا سلمت النية من الخسران والصلوة من النسيان واللسان من الهذيان فهو دأب الخلان (وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل بالاهل) فلو راهن رجلان على شرط الجعل من احد الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او يقولان لثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا وعليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض على آلة الحرب وحرم لو شرطا المال من الجانبين لكونه قمارا وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسئلة وتراجعا الى عالم لان في ذلك حثا على العلم كذا في شرح المجمع (ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش) اى ليشغلهم ويغلطهم في حسابهم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (وقيل لا يباح السلام عليهم) لما روى ان عليا رضي الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام وضرب رؤسهم وهذا قولهما (والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به) لما روى ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يشتري الجوز للصبيان يوم الفطر ويلعبون به وكان يأكل معهم (وسماع صوت الملاهي كلها حرام) قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر ﴿قال في البزازية المراد بها كفر ان النعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر (وان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع ما امكن) لما روى انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه كذا في البزازية (ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح) لقوله عليه الصلوة والسلام اعلنوا بالنكاح ولو بالدف هذا اذا لم يكن عليه جلاجل والا فمكروه خزانة (و) يحل

٢ (ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج) وقد مر تفصيلها في الشهادة) والآر بعة عشر وهو لعب يستعمله اليهود وكل لهو) لقوله عليه الصلوة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الحديث (مجمع الانهر

٢ كل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة

النرد فارسيدن معربندر ملوك فرسدن اردشير بن بابك وضع واختراع ايلمش دراكا اضافتله نردشير دبرلر) الشطرنج شينك كسر يله معروف اويوندر شينك فتحيله جائز دكلدر وسين مهمله ايله ده لغتدر وآنى حكيم داهر هندى على قول اوغلى صيصه اختراع ايلمشدر المناضلة تيراندازلراوق بارشمق معناسنه در يقال ناضله مناضلة اذا باراه في الرمي * وفي البزازية استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة (مجمع الانهر)

(صعلوك) ١٦ ١٣ (الجلجل) هدهد وزننده كوچك چاكه ودف بولنه دينور جرس صغير معناسنه جمعى جلاجل كلور (الجرس فتحتينله چاك تعبير اولنان نسنه يه دينوركه مرادنصارى چاكرى اولمقدر تقول سمعت صوت الجرس وهو الذي يعلق في عنق البعير وكذا الذي يضرب به)

(ضرب الطبل[٢] فى الحج والغزاة للاعلام) اى اعلام الرحلة من المنزل (لا للهو) اى فضربه للهو حرام لانه معصية (ومايأخذه المغنى والنائحة من غير شرط الاجرة فمباح) لانه حصل برضاء المعطى (ومع الشرط حرام) لانه اعراء على المعصية فيجب رده على صاحبه فان لم يعرفه يتصدق به (ولا تركب المرأة على السرج) لقوله عليه الصلوة والسلام * لعن الله الفروج على السروج * (الا للضرورة فى سفر الحج فتركب مستترة) بالمودج او البارانى ونحوهما لان الضرورة تبيح المحظورات (ومن رأى منكرا وهو) اى الرائى (ممن يفعله) اى ذلك المنكر (يلزمه النهى عنه) لقوله عليه الصلوة والسلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا كذا فى النوازل ولان فى تركه محظوران فعل المنكر وترك النهى عنه فيجب على من يفعل المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول انت الذى تنهانى عما تفعل مثله قال الله تعالى ﴿ وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ وقيل انما يلزمه النهى لو علم انه يقبله وينتهى ولا يشتم قال الله تعالى ﴿ فذكر ان نفعت الذكرى ﴾ رجل اظهر الفسق فى داره ينبغى لجاره ان يعظه وينعه وان لم يمتنع يخبر به الامام كذا فى النوازل (حامل اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة وخيف عليها) اى على الحامل (ولم يمكن اخراجه الا بقطعه) اى بقطع الولد (لم يجز قطعه) لانه قتل صريح ولا يباح ذلك بتوهم موت الاخرى (الا اذا كان) الولد (ميتا) فى بطنها فحينئذ يقطع لتخليص امه (حامل ماتت فتحرك الولد فى بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج) حكى انه وقع فى عصر ابى حنيفة ففعلوا بامره كذلك فعاش الولد وقيل له حى ابى حنيفة رحمه الله تعالى (ويباح للمرأة اسقاط الولد مالم يستبن شئ من خلقه) لانه ليس بآدمى قبل استبان خلقه * ومعرفة الاستبان* فى تمام مائة وعشرين يوما بعد وقوع النطفة وقبله لا لان فى اربعين يوما نطفة وفى اربعين يوما علقة وفى اربعين يوما مضغة ثم فى الاربعين الرابع يستبين خلقه كذا فى الخزانة (رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات) فان ترك شيئا يعطى لصاحبها لانه اتلف مق انسان بابتلاعه فيجب ان يضمن المتلف قيمة ما اتلفه (ولم يترك شيئا لا يشق بطنه) لانه لا يجوز ابطال حرمة الآدمى لتحصيل المال المتلف * وروى الجرجانى انه يشق

٢ الطبل) طانك فتعيله معلوم دركه صورنايك اولوقرند اشيدر بربوزلو وايكى يوزلو اولور وطبل مصدر اولور طاول چالمق معناسنه يقال طبل الرجل طبلا من الباب الاول اذا ضرب به ومصباحك بياننه كوره بيورمق معناسنه اولان امرك امر حاضر ندن همزه حذف اولنوب مره بكذا دينور نتنه كه كل وخذ كلمه لرى دخى بويلجه درواكر حرف عطفله مذكور اولورسه همزه رد اولنوب وامر بكذا دينور لكن كل وخذ كلمه لرنده همان تخفيفله دركه همزه رد اولنمز انتهى

﴿ فى سورة الذاريات ﴾
﴿ فى سورة الاعلى ﴾

معرفة الاستبان

رجل ابتلع درة

لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى (نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت رأسها في وعاء الآخر) اى ادخلت قرنيها في قدر غيره (وتعذر اخراجه) الا بالذبح او الكسر (ينظر الى اكثرهما قيمة) يعنى فان كانت قيمة اللؤلؤة او القدر اكثر من قيمة النعامة او الشاة يذبحان فيملكهما صاحب اللؤلؤة والقدر (فيغرم المالك قيمة الآخر) يعنى قيمة اللحمين (ويصنع ماشاء بهما) لانه ملكهما بالضمان

(ويكره قتل النملة مالم تبدأ بالاذى) وان بدأت به فلا يكره قتلها ويكره القاؤها في الماء او النار مطلقا (وقتل[٢] القملة يجوز مطلقا) اى سواء اذت اولا لانها موذية بالطبع وكذلك البراغيث * رجل له كلب يعض من يمر عليه فلأهل المحلة ان يقتلوه * واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل كذا في النوازل * فان امسك الكلب الشاة او الدجاجة في ملكه ليس لجيرانه منعه والا يمنع كذا في الخزانة (ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما) كالحية وغيرها من الموذيات (بالنار) لقوله عليه الصلوة والسلام * لاتعذبوا حيوانا بعذاب الله تعالى * (وطرحهما) اى القملة (على التراب حية مباح و) لكن (ليس بادب) لانه تهلك بالجوع وهو اذاء والادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة كذا في الخزانة (والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة) وكانت النسوان تختتن في زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وانما كانت مكرمة لهن لانها تكون الذ للرجال عند المواقعة * ولو ولد الصبي مختونا لايلزمه قطع شيء منه حتى توارى القلفة الحشفة (وتضرب الدابة على النفار) اى الفرار (دون العثار) اى السقوط لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب عليه * قيل يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه اى لايخاصم اذا ضربها بوجه يوجب تأديبه الا ان يضرب للتأديب على وجهه فانه اكرم الاعضاء فلا يضرب عليه للتأديب او لغيره * فالدواب تحشر للاجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعرى قال الله تعالى ﴿ واذا الوحوش حشرت ﴾ بل لاستيفاء حقها من المكلفين ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص * اعلم ان خصومة الحيوان اشد من خصومة الانسان لانه لاذنب له ولااهلا لاخذ الحسنات فتعين العقاب على الضارب ونحوه بلا وجه * وكذا الظلم على الذمى اشد من الظلم

يكره قتل النملة والقاؤها في الماء او النار مطلقا

٢ القملة فاى ولام ننك فتحى وميم ننك سكونيله

لاتعذبوا حيوانا بعذاب الله تعالى

الختان للرجال سنة

﴿ في سورة التكوير ﴾

خصومة الحيوان اشد

لايظلم على الذمى

على المسلم لانه من اهل النار لا يرجى عفوه كذا فى البزازية والنوازل (وركض الدابة ونخسها) الركض الضرب بالرجل للاسراع والنخس الطعن بمهماز وهو حديدة منشوبة فى مؤخر الجرموق وغيره (للعرض على المشترى) كما يفعله دلال الفرس (او اللهو) مجرور معطوف على العرض (مكروه و) ركضها او نخسها (للجهاد وغيره من غرض صحيح مباح) والغرض فى المسئلة الاولى غير صحيح شرعا (والسلام سنة ورده فرض كفاية) على من سمع من الحاضرين فاذا رده واحد سقط عن الباقين (و) لكن (ثواب المسلم اكثر) لقوله عليه الصلوة والسلام ﴿لبادى السلام عشرة من الثواب ولراده واحد﴾ وفى رواية للبادى عشرون وللراد عشرة * والادب فيه ان يسلم القوى على الضعيف والراكب على الماشى والماشى على القاعد والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار والمدنى على القروى كذا فى المنحة (ولا يجب رد سلام السائل) لان غرضه ليس بتحية بل اعلام السؤال (ولا ينبغى ان يسلم على من يقرؤ القرآن) كيلا يشغله عن قراءته فلو سلم عليه الاصح انه يجب عليه رده لانه فرض والقراءة نفل * ولا يجب رده ولا تشميت العاطس وقت الخطبة * رجل قرأ القرآن ودخل عليه رجل من الاشراف فلا يجوز ان يقوم القارى * ولو دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذى علمه العلم جاز له ان يقوم * ولو سمع القارى الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان * ولو سمع اسم النبى عليه الصلوة والسلام لا يمسك عن القراءة كذا فى الخزانة والنوازل (وتشميت العاطس) بالسين المهملة والمعجمة فى التشميت لغة وهو ان يقول السامع يرحمك الله لو حمد العاطس حين عطس فيجيب العاطس بيغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا فى الخزانة (فرض كفاية) على الرجال والنساء من السامعين حتى اذا عطست العجوز يشمت السامع عليها واذا كانت شابة يشمتها فى نفسه كذا فى الخزانة (ويكره تعليم البازى بالطير الحى) لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح بحيلة (ويباح) التعليم (بالطير المذبوح ويكره) جعل (الغل فى عنق العبد) الغل بالضم الطوق الحديد يمنع المغلول من تحريك رأسه لان ذلك عقوبة اهل النار خزانة (ولا يكره) جعل

السلام سنة ورده فرض

الادب فيه ان يسلم

لو سمع القارئ الاذان

تشميت العاطس فرض كفاية لو حمد العاطس

يكره تعليم البازى بالطير الحى

القيد

(القيد) فى رجل العبد (لخوف الاباق) لانه صيانة عن الضياعة (ويباح الجلوس فى الطريق للبيع اذا كان واسعا لايتضرر الناس به) اى بالجلوس ولو كان ضيقا لايباح لقوله عليه الصلوة والسلام * لاضرر ولاضرار فى الاسلام (وتكره الخياطة فى المسجد) لانه بنى لاداء الفرايض ولهذا كان النوافل فى البيت افضل قيل ان كان لحراسة المسجد فلابأس ان يخيط فيه (و) كذا يكره فيه (كل عمل من اعمال الدنيا) كالبيع والشراء وكذا دخول الصبيان فيه لقوله عليه الصلوة والسلام * جنبوا مساجدكم صبيانكم الى قوله عليه الصلوة والسلام وبيعكم وشراءكم والمعتكف مستثنى (ويكره الجلوس فيه) اى فى المسجد (للمصيبة ثلاثة ايام ويباح فى غيره) لانه جاءت الرخصة بذلك (و) لكن (الترك اولى ولو جلس فيه معلم اوواراق) اى الذى يورق ويكتب (فان كان) تعليمه اوكتابته (حسبة لله تعالى) اى بلا غرض دنيوى بل لأخروى (لابأس به) اى بالجلوس فيه لانه حينئذ لم يكن من اعمال الدنيا (وان كان باجرة يكره) ولهذا قال علاء الدين الترجمانى لايجوز تعليم الصبيان فى المسجد وبائم به لما ذكرنا وكذا تعليم علم النحو (الالضرورة) بان لايجد مكانا آخر قوله (تكون بهما) صفة لضرورة يعنى اباحة الجلوس فى المسجد لضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة ولايباح لغيرهما مطلقا لانه لم يبن الالله عبادة اولما يكون وسيلة لها (ويكره تمنى الموت بضيق العيش او الغضب من ولده اوغيره) من عدو او ظالم اومن حادثة لقوله عليه الصلوة والسلام لايتمنى احدكم الموت لضر نزل به بل يقول اللهم اجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر (ولابأس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصى خوفا من الوقوع فيها) قال النبى عليه الصلوة والسلام ليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم وكان النبى عليه الصلوة والسلام يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم اذا اردت فتنة فى قوم فتوفنا اليك غير مفتونين (رجل يتردد الى الظلمة) اى يلازمهم ويتملق اليهم (ليدفع شرهم عنه) اى عن نفسه (يحل فان كان) المتملق (مفتيا اومقتدى به لايحل له ذلك) التردد الى باب الظلمة لان الناس يظن انه برضى بامرهم وكان فيه مذلة للعالم وان لم يكن مقتدى به لابأس به واذا تردد اليهم لان يصيبه منهم دنياهم لايجوز لقوله عليه الصلوة والسلام ان اناسا من امتى

٢ الضرار بكسر الضاد المعجمة ضرر ويرمك وكنورمك معناسنه در

سيتفقهون فى الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولايكون ذلك الا كما لايجتنى من القتاد الا الشوك * رجل يدعوه الامير فيساله عن اشياء فان تكلم بمايوافق الحق بذاله المكروه منه فينبغى ان لايتكلم الابالحق هذا اذا لم يخف القتل اوتلف بعض العضو او اخذ ماله فان خاف ذلك لاباس به كذا فى الخزانة والله اعلم بالصواب *

(كتاب الفرائض)

وهى جمع فريضة وهى ما قدر من السهام فى الميراث ولا يبعدان يجعل لفظ الفرائض فى الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال فى النسبة فرائضى كما يقال انصارى وان كان قياسه فى الاصل فرضيا كذا فى شرح السيد * وقال فى الصحاح الفارضى والفرضى بفتحتين من يعرف الفرائض (الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة) والفروض جمع فرض وهو السهم المعين فى باب الميراث وهو نوعان الاوّل (النصف والربع والثمن و) النوع الثانى (الثلثان والثلث والسدس) وذلك على التنصيف والتضعيف فان السدس منه نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وقس عليه النوع الاوّل تناصفا وتضاعفا * وقد اشير الى عدد مستحقى هذه السهام بنوعيها بحروف كلمتين على حساب ابجد وهى ﴿هبا دبز﴾ * قال شهاب الدين الفروض المقدرة بالاجماع كثلث[٢] الباقى فى فرض الام وكالسبع والتسع وغير ذلك فى باب العول فان كلها ثابتة بالاجماع ليست بمقدرة فى كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنف بقوله فى كتاب الله تعالى احترازا عن ذلك انتهى (واصحابها) اى اصحاب هذه الفروض[٣] (اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء اما) طائفة (الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج واما) طائفة (النساء فالام والجدة الصحيحة) وهى التى لايدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد حتى لو دخل ذكر بين انثيين تكون الجدة من قبيل ذوى الارحام لامن اصحاب السهام (والبنت) الصلبية (وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام اولاب اولام والزوجة) لما فرغ من اجمال اعداد الطائفتين شرع فى تفصيل احوال الطائفة الاولى بانصبائهم وبدأ بالاب على ترتيب الاجمال وقال (فالاب له احوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل

٢ فان الثلث للام وان كان مقدرا بالنص لكن ذلك ثلث الكل واما ثلث الباقى لها كما فى مسئلة زوج وابوين فهو مما ليس فى كتاب الله تعالى وانما هو بالاجماع (شهاب الدين المرجانى سلمه الله)

٣ اصحابها اربعة من الرجال وثمان من النساء

للأب احوال ثلاث

والتعصيب

والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) والولد يعم الذكور والاناث (و) الثالث من حالات الاب (كلاهما) اى الفرض والتعصيب (وذلك مع البنت) الصلبية (اوبنت الابن وان سفلت و) الثانى من الرجال (الجد الصحيح) اعنى الذى لاتدخل فى نسبته الى الميت ام (وهو) فى جميع احواله (كالاب الا فى اربع مسائل) فان الجد فيها ليس كالاب ٢ *المسئلة الاولى ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد الاعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى *والثانية ان الام تأخذ مع احد الزوجين والاب ثلث الباقى من التركة وتأخذ مع الجد ثلث الكل خلافا لابى يوسف *والثالثة ان ام الاب لاترث مع الاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل وترث مع الجد بالاتفاق * والرابعة ان المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه يأخذ الاب سدس الولاء عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ولو ترك جده مكان الاب فالولاء كله للابن بالاتفاق (و) الحالة الرابعة للجد (السقوط بالاب ٣ * والاخ لام له احوال ثلاث فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث) وكذا الاخت لام لما يجئ فى آخر الحالات (و) الحالة الثالثة لهم (السقوط بالولد وولد الابن وان سفل و) كذا (بالاب والجد بالاتفاق) لما يأتى فى الحجب * (والزوج له حالان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) لقوله تعالى ﴿ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد﴾ والولد يتناول ولد الابن ايضا بالنص والاجماع (والربع مع احدهم) اى احد الاولاد الصلبية اواحد اولاد الابن لقوله تعالى ﴿فان كان لهن ولد فلكم الربع﴾ ولما فرغ من بيان اصحاب السهام من الرجال شرع فى بيان اصحاب السهام من النساء وقال (والام لها احوال ثلاث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل) لقوله تعالى ﴿ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد﴾ (او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا) اى سواء كانوا لاب وام اولاب اولام ذكورا كانوا اواناثا اواحدهما ذكر والاخر انثى لقوله تعالى ﴿فان كان له اخوة فلامه السدس﴾ اعلم ان الاخوة جمع الاخ ولكن المراد هنا مافوق الواحد يدل عليه قوله او الاثنين من الاخوة والاخوات * وكذا يطلق لفظ الجمع على مافوق الواحد فى فن الفرائض بمعنى الجمعية فيه لان قران الفرد

٥ الجد الصحيح كالاب الا فى اربع مسائل

٢ والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا فى فصلين فى زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث مابقى والباقى للاب * ولوكان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال (خلاصة الفتاوى)

٣ للاخ لام احوال ثلاث

٤ للزوج حالان

﴿فى سورة النساء﴾

*للام احوال ثلاث

بالفرد الاخر جمع بينهما لغة * وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال لم تحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاثة من الاخوة عملا بصيغة الجمع (و) الثانى من احوال الام (الثلث) اى ثلث الكل (وذلك عند عدم هؤلاء المذكورين) من الاولاد واولاد الابن وما فوق الواحد من الاخوة والاخوات (و) الثالث منها (ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى المسئلتين وهما زوج وابوان) يعنى ماتت زوجة وتركت زوجها وابويها ففى المسئلة النصف وثلث مايبقى ومابقى * فاقل مخرجها ستة نصفها ثلاثة للزوج وثلث الباقى واحد فهو للام وما بقى بعد الفرض اثنان فهو للاب (اوزوجة وابوان) اى مات الزوج وترك زوجته وابويه ففى المسئلة الربع وثلث مايبقى ومابقى فاقل مخرجها اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث مايبقى واحد للام والباقى بعد الفرض اثنان فهو للاب (ولوكان مكان الاب جد) فى هذه المسئلة (فلها) اى للام (الثلث كاملا) اى ثلث جميع المال (فى الاصح) وقال ابو يوسف لها ثلث الباقى ايضا كما ذكرنا وهو مروى عن عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم (والجدة الصحيحة وهى ام الام اوام الاب لها حالتان السدس واحدة كانت اواكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالام) سواء كانت من طرف الاب اومن طرف الام لما يأتى فى الحجب (والبنات الصلبية لها احوال ثلاث) احديها (النصف للواحدة) لقوله تعالى ﴿ وان كانت واحدة فلها النصف ﴾ (والثلثان للاثنين فصاعدا) وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا * وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان حكم مادون الثلاث منهن حكم الواحدة كما اشرنا (و) الحالة الثالثة (العصوبة وذلك مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وكذا بنت الابن) اى لها احوال ثلاث ايضا النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا وذلك عند عدم البنت الصلبية والعصوبة مع ابن ابن الميت * ولما كان لبنت الابن احوال اخر قال (ولها) اى لبنت الابن واحدة كانت اواكثر (مع البنت الصلبية الواحدة السدس تكملة للثلثين) وقلنا ولايرثن مع الصلبيتين لما يأتى فى فصل الحجب (ويسقطن بالابن الصلبى ايضا) فحصل احوال بنات الابن ست النصف والثلثان والعصوبة والسدس والسقوط بالبنتين والسقوط بالمذكر تفهم

٢ للجدة الصحيحة حالتان

واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة الخ والاخرى ذات قرابتين اواكثر الخ يقسم السدس بينهما عند ابى يوسف رح انصافا باعتبار الابدان وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات (فرائض السراجيه * والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى (فتاوى هنديه)

* للبنات احوال ثلاث ﴿ فى سورة النساء ﴾

*احوال بنات الابن ست

(والاخت لاب وام لها احوال خمس فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان) لقوله تعالى ﴿قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) وباقى احوالها يأتى مخلوطا فى قوله (والاخت لاب فلها احوال ثمان النصف للواحدة والثلثان للاثنين وذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها) اى للاخت لاب (واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين وتسقط مع الاختين لاب وام الا ان يكون معها اخ لاب فيعصبها فى الباقى) من الثلثين (للذكر مثل حظ الانثيين و) الحالة السادسة (ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لقوله) عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و الحالة السابعة (ان يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و) الحالة الثامنة (سقوطها بالاخ لاب وام و) السابعة من طائفة النساء (الاخت لام فلها احوال ثلاث كالاخ لام) اى للواحدة السدس ولما فوقها الثلث وتسقط بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق كما ذكرنا فى الاخ لام (ذكورهم) اى ذكور اولاد الام (واناثهم فى الاستحقاق والقسمة سواء) قال الله تعالى ﴿ وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ والمراد به اولاد الام (و) الثامنة من طائفة النساء (الزوجة لها حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واحدة كانت الزوجة او اكثر) لقوله تعالى ﴿ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد﴾ (والثمن مع احدهم) من الولد وولد الابن لقوله تعالى ﴿فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم *

﴿ فصل ﴾ فى العصبات وهى فى اللغة الاحاطة مطلقا ومنه العصبة للقلنسوة لاحاطتها حوالى الرأس وتعريفها وهو المعنى الاصطلاحى يأتى فى آخر الفصل (العصبة قسمان عصبة بنسب وعصبة بسبب فعصبة النسب ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلى) اى يتوسل (الى الميت بمحض الذكور) يعنى لاتدخل فى نسبته الى الميت انثى وانما قال

* للاخت لاب وام احوال خمس ﴿ فى سورة النساء ﴾

* للاخت لاب احوال ثمان

للاخت للام احوال ثلاث

* للزوجة حالتان ﴿ فى سورة النساء ﴾

٢ العصبة قسمان بنسب وبسبب

٣ فعصبة النسب ثلاثة اصناف

٤ العصبة بنفسه اربعة اصناف

ذكر لان الانثى لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها اومع غيرها (وهم اربعة اصناف) الصنف (الاوّل جزء الميت كالابن وابنائه وان سفلوا والثانى اصل الميت وهو الاب واباؤه وان علوا والثالث جزء ابيه اعنى به الاخ لاب وام اولاب وابناؤهما وان سفلوا والرابع جزء جده اريد به العم لاب وام اولاب وابناؤهما وان بعدوا) اعلم ان جميع نسخ المتن متفق على تقديم الاب على الابن فالظاهر انه سهو من الكاتب الاول بدليل قوله (والصنف الاوّل) اى البنون ثم بنوهم (مقدم) على ابيه فى ترتيب العصوبة (ثم) الصنف (الثانى) يعنى اصله اى اباه وآباءه ابيه * وانما قدمنا البنين على الاب كما قدمهم سائر الكتب لان اب الميت لايصير عصبة عند وجود ابنه ولان الابن فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بفرعه الايرى ان الفرع يتبع اصله ويدخل فى بيعه ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان فى بيع الارض ولا تدخل فى بيعهما كذا فى شرح السيد وانما فسرنا الاصل باب ابيه احترازا من اب الام فانه جد فاسد والام خرج بقوله كل ذكر تدبر (ثم) الصنف (الثالث) اى الاخوة وابناؤهم (ثم) الصنف (الرابع) اى الاعمام وابناؤهم (فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما) كالابن الصلبى والاخ والعم فانهم مقدمون على ابنائهم لانهم اعلى (درجة) من فروعهم وكذا الاب اعلى درجة من الجد لانه يرث بواسطة الاب (فان استويا) اى الاثنان (فى الدرجة قدم ذو الجهتين) اى ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى فان الاخت لاب وام مثلا اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب فقط * وكذا العم لاب وام مقدم على العم لاب * وكذا يقدم ابن الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب * وكذا ابن العم لاب وام مقدم على ابن العم لاب * وكذا الحكم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده (و) الصنف الثانى من العصبة النسبية (العصبة بغيره وهى كل انثى فرضها النصف والثلثان تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها) اى فحين كونها مع الاخ عصبة لايقدر لها سهم (ويكون المال) معه (بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهى) اى العصبة بغيره (اربع طوائف) ايضا (البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب) اما عصوبة البنت وبنت الابن فلقوله تعالى ﴿يوصيكم الله فى اولادكم للذكر

٥ هذا الكلام يدل على ان نسخ المتن كانت على هذا الترتيب الاول اصل الميت وهو الاب وآباؤه وان علوا ثم جزء الميت كالابن وابنائه وان سفلوا ثم غيره هذا الشارح الى ماترى بعكس ترتيبه اتباعا لسائر الكتب ولا يخفى ان الامر لوكان كما ذكره فلا ريب فى انه سهو لان الابن مقدم على الاب فى العصوبة (شهاب الدين المرجانى سلمه الله)

* العصبة بغيره اربع طوائف

مثل

﴿ فى سورة النساء ﴾

مثل حظ الانثيين ﴾ وعصوبة الاخت لقوله تعالى ﴿ وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾ (ولا تصير عصبة باخ غير هؤلاء) المذكورات الاربع (فان بنت الاخ لا تصير عصبة مع ابن الاخ والعمة لا تصير عصبة مع العم) لان بنت الاخ والعمة لا فرض لهما منفردين لكونهما من ذوى الارحام فلا تصير عصبة مع اخيهما فالمال كله لابن الاخ او العم فلا شئ لاختيهما معهما (و) الصنف الثالث من العصبة النسبية (العصبة مع غيره وهى كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى وهن الاخوات لاب وام اولاب يصرن عصبة مع البناب الصلبيات) لقوله عليه الصلوة والسلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وعليه جمهور الصحابة * وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس للاخت مع البنت نصيب لقوله تعالى ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ﴾ حيث علق توريثها على انعدام الولد ولما كانت بنات الابن بمنزلة الصلبية عطفها عليها وقال (ومع بنات الابن) الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتعدى الى عصوبة الانثى والغير فى العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصالة بل تكون عصوبته مقارنة للغير اعلم ان الباء فى بغيره للالصاق وهو لا يتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين فى العصوبة ومع للمقارنة وهى لا تقتضى الاشتراك قال الله تعالى ﴿ وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا ﴾ اى مع موسى عليه السلام وهو لم يكن وزيرا (و) القسم الثانى (عصبة بالسبب وهو المعتق نفسه ذكرا كان) ذلك المعتق بكسر التاء (او انثى ثم عصبة المعتق من الذكر) قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا ميراث للانثى من العصبة السببية لقوله عليه الصلوة والسلام * ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن * الحديث فليطلب شرحه من المطولات (وهو) اى المعتق (آخر العصبات) يعنى ان صيرورة المعتق عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد من اصناف العصبة النسبية اعنى جزء المعتق وجزء ابيه وجزء جده على الترتيب كما بينا فعند وجود النسبية لا شئ للسببية من العصبات ولذلك قال آخر العصبات * ولما فرغ من اقسام العصبات واصنافها شرع فى تعريفها وبيان احوالها متى ترث العصبة ومتى تسقط فقال (والعصبة) مطلقا (كل من يأخذ كل المال عند عدم

* العصبة مع غيره الاخوات لاب وام اولاب

﴿ فى سورة الفرقان ﴾ * العصبة بالسبب

فى تعريف احوال العصبات

صاحب الفرض ويأخذ مابقى بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شئ من مخارج الفرض (سقطت العصبة) لان حقها مابقى مما استوفى صاحب الفرض سهمه فلما لم يبق شئ من المخرج سقطت كما صرحوا فى المسئلة الحمارية * وصورتها امرأة ماتت وتركت اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا واما * قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شئ للاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا * وقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه تشترك الاولاد لاب وام مع اولاد الام فى الثلث فكأن جميعهم اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعى وكان عمر يقول اولا مثل ماقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه ثم رجع الى قول عثمان رضى الله تعالى عنه * وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب بما هو مذهب ابى بكر فقام واحد من اولاد الاب والام وقال يا امير المؤمنين (هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة) فاطرق عمر رضى الله تعالى عنه رأسه منكسا ثم رفع رأسه وقال صدقت لانهم بنوا ام واحدة فشركهم فى الثلث فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشتركة وعثمانية كذا فى الحقايق فى باب الشافعى *

المسئلة الحمارية

(فصل فى الحجب وهو على نوعين حجب نقصان) وهو[٢] حط من سهم جزيل الى سهم قليل (وحجب حرمان) وهو ان يحرم عن الميراث بالكلية * فلما كانت الورثة فى الحجب فريقين فريق لا يحجبون بحال وفريق يرثون بحال ويحرمون بحال شرع فى بيان الفريق الاول وقال (ستة لا يسقطون بحال) ثلثة منها من الرجال وثلثة منها من النساء (وهم الابوان والزوجان والابن والبنت) فهؤلاء الستة لا يحرمون وان كانوا يحجبون بالنقصان (و) الفريق الثانى (من سواهم) اى سوى هذه الستة المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى الفروض

فصل فى الحجب

٢ الحط) حانك فتحى وطانك تشديديله بر نسنه بى بوفاريدن آشاغى اندرمك معنا سنه دريقال حط الشى حطا من الباب الاول)

(فالاقرب درجة يحجب الابعد حجب الحرمان وضابطه) اى ضابط الحجب (ان كل من انتسب الى الميت بواسطة) شخص كالجد مثلا فانه يرث بواسطة اب الميت (لا يرث) الجد (مع وجود تلك الواسطة) يعنى بها الاب (الا الاخوة والاخوات لام) يعنى بهم اولاد الام فانهم يرثون مع وجود الام على ان وراثتهم بواسطة الام وذلك لعدم استغراقها جميع التركة من جهة واحدة * فان قلت اليست الام تستغرق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات

* الاقرب يحجب الابعد

*قلت ليس ذلك الا استحقاق من جهة واحدة بل تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد ولهذا قال المصنف (وتسقط الاجداد بالاب و) تسقط (الجدات من الجهتين) اى من جهتى الاب والام (بام) لانهما اصل فى القرابة (و) تسقط (الابويات) اى الجدات المنسوبة الى الاب (خاصة) اى لاتسقط الجدة من جهة الام (بالاب) روى عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى انهم جعلوا للجدة السدس مع الاب وبه عمل بعض العلماء (و) تسقط (اولاد الابن بالابن الصلبى و) كذا تسقط (الاخوة والاخوات) مطلقا (بالابن الصلبى وابن الابن وان سفلوا والاب والجد) اى بنوا الاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة[٢] رحمه الله تعالى وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابى بن كعب وابن الزبير وابى سعيد الخدرى وعائشة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين *وعندهما وعند مالك والشافعى ان بنى الاعيان يرثون مع الجد وهو قول على وزيد بن ثابت وابن مسعود والفتوى[٢] على قوله كذا فى شرح السيد فى مقاسمة الجد (و) تسقط (اولاد الاب) اى بنوا العلات ايضا (بهؤلاء المذكورين) يعنى الابن وابن الابن والاب بالاتفاق وبالجد على الخلاف (و) تسقط بنوا العلات (باخ لاب وام) ايضا (والبعدى من الجدات تحجب) بحجب الحرمان (بالقربى من اى جهة كانت) سواء كانت الجدة القربى الحاجبة من جهة الام اومن جهة الاب وارثة كانت القربى اومحجوبة (واولاد الام) تحجب (بالولد وولد الابن وبالاب والجد بالاتفاق واذا اخذت البنات الصلبيات الثلثين تسقط بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن) اى يعصب ذلك الذكر السفلى من تحاذيه ومن فوقه كما اشرنا فى الحالات (و) كذا (اذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين تسقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن) ايضا (والمحجوب بحجب الحرمان بحجب غيره) بحجب الحرمان والنقصان (كالاخوين من الاب والام) فانهما (لايرثان مع الاب ولكن يحجبان الام بحجب النقصان من الثلث الى السدس) لان ارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة كما مر (و) كذا (ام الاب) فانها محجوبة (مع) وجود (الاب و) لكنها (تحجب ام ام الام) بحجب

*تسقط الاجداد والجدات

*تسقط الاخوة والاخوات

٢ والفتوى على قوله

* البعدى تحجب بالقربى

المحجوب بحجب غيره

الحرمان (والمحروم) عن الميراث بالكلية (لايحجب غيره عندنا) لاحجب حرمان ولا حجب نقصان فى قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الا عند ابن مسعود قال يحجب المحروم غيره من الارث حجب النقصان دون الحرمان فمن مات وترك ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لايحجب الابن القاتل الزوجة من الربع الى الثمن بل تأخذ الربع دون الثمن لان الابن كالمعدوم * وعنده تأخذ الثمن لوجود الابن حقيقة ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة بالاتفاق

المحروم لا يحجب غيره

(واسباب الحرمان) اى الاسباب المانعة من الارث (اربعة) احدها (الرق كاملا كان) كالقن (اوناقصا) وهو اربعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى المكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لايملك المال بسائر اسباب الملك قال النبى عليه الصلوة والسلام العبد لايملك الا الطلاق فعلم منه انه لايملكه بالارث ايضا ولان جميع مافى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا * والرابع من الرق الناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك عند ابى حنيفة مابقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده لاعندهما

* اسباب الحرمان اربعة احدها الرق

(و) الثانى من الموانع (القتل الذى يجب به القصاص او الكفارة) اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يباشر ويعتمد ضربه بسلاح اوما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه * وقال ابو يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بمايقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد فيجب القصاص * واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لايقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب انسانا اوانقلب عليه فى النوم فقتله اووطئته دابته وهو راكبها اوسقط عليه من سطح اوسقط عليه حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فيحرم القاتل فى هذه الصور كلها عن الميراث قال النبى عليه الصلوة والسلام لايرث القاتل بعد صاحب البقرة * واما اذا قتل مورثه قصاصا اوحدا اودفعا

* والثانى من اسباب الحرمان القتل

عن نفسه اوقتل مورثه الباغى لايحرم اصلا (و) الثالث من الموانع (اختلاف الدينين) فلايرث الكافر من المسلم اجماعا وكذا المسلم من الكافر فى قول على وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا والشافعى (رحمهم الله تعالى) لقوله عليه الصلوة والسلام لايتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه الصلوة والسلام الاسلام يعلو ولايعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولايعكس واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابى سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين ومسروق (رضى الله تعالى عنهم) شرح السيد للشريف (و) الرابع من الموانع (اختلاف الدارين حقيقة) كالحربى والذمى فاذا مات حربى فى دار الحرب وله اب اوابن ذمى فى دار الاسلام اومات ذمى فى دار الاسلام وله اب اوابن فى دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمى والحربى وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية (اوحكما) كالمستأمن والذمى اوالحربيين من دارين مختلفين وجمع الموانع الاربع فى هذا البيت *

* مانع ميراث راميدان جهار * رق وقتل اختلاف دين ودار ❁

(فصل فى ذوى الارحام) ذو الرحم فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفى الشريعة (هو كل قريب ليس بصاحب فرض مقدر) فى كتاب الله تعالى اوسنة نبيه اواجماع امته (ولاعصبة) وكان اكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود ومعاذ وابى الدرداء وابن عباس فى رواية مشهورة عنه وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يورثون توريث ذوى الارحام وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله تعالى وبه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى * وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة عنه لاميراث لذوى الارحام ويوضع المال فى بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات وتابعهما من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعى رحمهم الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرنى جبرائيل ان لاشىء لهما ولنا قوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ﴾ معناه بعضهم اولى بميراث بعض * وروى ان رجلا غريبا مات فقال

* والثالث من الموانع اختلاف الدينين

* والرابع من الموانع اختلاف الدارين

* فصل فى ذوى الارحام

﴿ فى سورة الانفال ﴾

عليه الصلوة والسلام هل تعرفون له فيكم نسبا قالوا ان ابا البابة ابن اخته فاعطاه النبى عليه الصلوة والسلام ميراثه * وروى ان سهل بن حنيف قتل ولم يكن له وارث الا خاله فاورثه عمر وقال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له)

وهم اربعة اصناف الصنف الاول

* (وهم اربعة اصناف الاوّل) من ينتمى الى الميت واقلهم اربع طوائف (اولاد البنات) الصلبيات ذكرا كانت اوانثى (واولاد بنت الابن وان سفلوا) واوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا فى الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت

الصنف الثانى

(و) الصنف (الثانى) من ينتمى اليه الميت واقلهم اربع طوائف ايضا (الاجداد الفاسدون) كاب ام الميت واب ام ابيه وان علوا (والجدات الفاسدات) كام اب ام الميت وام اب ام ابيه وان علون (والجد الفاسد كل جد تدخل بينه وبين الميت ام) فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت ايضا كاب ام الميت فانه اولى من اب اب امه لقربه وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وقس عليه الجدات الفاسدات (والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر) اى جد فاسد (الذى هو بين انثيين) بتقديم النون على الثاء والياءين بعد الثاء سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام صورته هكذا

الصنف الثالث

(و) الصنف (الثالث) من ينتمى الى ابوى الميت واقلهم عشر طوائف (بنات الاخوة مطلقا) اى سواء كانت لاب وام اولاب اولام فهذه ثلث طوائف (واولاد الاخوات مطلقا) اى سواء كانت لاب وام اولاب اولام ايضا فهذه ست طوائف باعتبار الذكورية والانوثة (و) العاشر (بنوا الاخوة لام) اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا فى القرب فولد

الصنف الرابع

العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت سواء كان كلاهما لاب وام اولاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة (و) الصنف (الرابع) من ينتمى الى جدى الميت واقلهم عشر طوائف ايضا (عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا) قوله مطلقا قيد لكل واحد من هذه الطوائف الثلاث اى سواء كانت العمة لاب وام اولاب اولام وكذا الخال والخالة فصار واتسع طوائف (و) العاشر (أعمامه لام وبنات عمه مطلقا) سواء كان العم لاب وام اولاب اولام (فهؤلاء) الاصناف الاربعة المذكورة (وكل من تفرع منهم)

اى من الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع آحاد اصول الاصناف الاربعة ثمان وعشرون طائفة ومجموع الصنف الرابع اثنان وعشرون لانه لو اعتبرنا لكل واحد من العمة والخال والخالة مطلقا والعم لام ولدا ذكرا صار اقلهم عشر طوائف وكذا لو اعتبرنا لكل واحد من العمين والخالين مطلقا بنتا كما اعتبرها المصنف للعم مطلقا لحصل اثنى عشر بنتا فصار مجموع الاصول والفروع خمسين نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف الاوّل والثالث واصول الصنف الثانى كما يفهم من قوله وكل من تفرع منهم لزاد عدد ذوى الارحام على ما حصرناه اضعافا مضاعفة فليتدبر هذا مما استبد به فكرى غير ما وجدت فى بعض الشروح انهم خمسون نفرا * وفى البزازية زاد صنفا خامسا وهو عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابتا الام فالثلثان لقرابتى الاب والثالث لقرابتى الام ثم ما اصاب قرابتى الاب يقسم بينهم فثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتى الام كذلك قوله فهؤلاء مبتدأ (من ذوى الارحام) خبره (ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة) اى لا يرث ذوو الارحام مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوج والزوجة لانهما من ذوى الفروض السببية فلا يرد عليهما ما فضل من فرضهما لان تعلقهما بالميت كتعلق الدائن به فما بقى بعد فرضهما لذوى الارحام كما بقى بعد الدين (ولا عصبة) معطوف على اسم كان وهو صاحب فرض (ويقدم الصنف الاوّل) فى الميراث على الاصناف الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن على ما بيناه آنفا فى الصنف الاوّل (ثم) يقدم (الثانى ثم الثالث ثم الرابع) يعنى بعد انعدام الاصناف الثلثة الاول يستحق الميراث الصنف الرابع كترتيب العصبات وعليه الفتوى * وقال ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم على الصنف الثانى اى بنات الاخوة واولاد الاخوات مقدم على الجد والجدة الساقطان (ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا فى الدرجة والجهة) كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام (قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين) وان اجتمع منهم اثنان وثلثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال

* يقدم الصنف الاوّل ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع

فى البزازية زاد صنفا خامسا

والخالات فانهم من جانب الام * فمن كان منهم لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب * ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا اوانانا * فعمة لاب وام اولى من عمة لاب فتحرز المال كله * وعمة لاب اولى من عم وعمة لام لقوة قرابتها * وكذا حال الخال والخالة كذا فى شرح السيد (وان وجد منهم واحد لاغير) اى اذا انفرد واحد من اصناف ذوى الارحام (اخذ كل المال) لعدم المزاحم وبحث ذوى الارحام طويل والاختلاف فيه كثير فليطلب فى المتن المتداول بصورها واشكالها ۞

فصل فى المفقود

(فصل) فى المفقود وهو غائب لم يدر موضعه ولا حياته ولا موته (المفقود حى فى ماله فلا يورث) بفتح الراء اى لا يقسم ماله لورثته ولا تنكح زوجته لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر فى ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن (حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه) وهو ظاهر الرواية فان فى هذا الزمان قل ما يعيش المرء تسعين سنة ومدة الحكم بموته مائة سنة * وفى رواية الحسن مدته مائة وعشرون سنة * والمختار انه مفوّض الى رأى الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والذوات * وقال مالك اذا مكثت زوجة المفقود اربع سنين يفرقها القاضى ان سألته وتعتد عدة الوفات ثم تتزوج بزوج آخر فان جاء الزوج الاوّل قبل دخول الثانى فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل للاوّل عليها كذا قضى عمر فى امرأة من استهواه الجن بالمدينة فى السنة الرابعة * ولنا ما رواه على انه قال قال النبى عليه الصلوة والسلام فى امرأة المفقود حتى يأتيها البيان من موت او طلاق * وروى ان عمر رجع الى قول على رضى الله تعالى عنهما (وهو) اى المفقود (موقوف الحال فى مال غيره) من المورث ونحوه (فيوقف نصيبه منه) اى من ذلك الغير الى تسعين سنة (كالحمل) فى بطن امه الى ان يلد كما يأتى فى فصله (واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وحكم المال الموقوف له) اى للمفقود (من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير) لانه لا يرث المفقود من احد مات حال فقده فلا يصير نصيبه من الميراث ملكا له حيث لم يقبض * الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان يصحح المسئلة على تقدير حياته ثم يصحح على تقدير مماته فليطلب طريق التصحيح من شروح الفرائض *

(فصل) فى الغرقى والحرقى والهدمى (اذا مات جماعة) بينهم قرابة

بغرق

٢ الاستهواء آلوب كتمك وحيران ايتمك معنا لرنده دراما مونده اولى مراد

(بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم) كما لو غرقوا فى سفينة او احترقوا فى دار او سقط عليهم جدار او سقف بيت فماتوا معا او قتلوا فى معركة ولم يعلم المقدم والمؤخر فى موتهم (جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء) لا يرث ذلك الغرقى بعضهم من بعض وعليه الفتوى * وقال على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما يرث بعض هذه الاموات من البعض الآخر الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يؤدى الى الدور الباطل فلا يرث واليه ذهب ابن ابى ليلى * صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل ستمائة درهم ولابنه الذى له ابن ستمائة درهم ايضا ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذى له ابن ثم غرقا فى البحر فمال كل واحد منهما لورثته الاحياء يعنى مال الرجل لابنه الحى ومال ابنه لابنه الحى ايضا عندنا * وعندهما سدس مال الابن لابيه الغريق معه ونصف مال الرجل لابنه الغريق معه فالسدس الذى ورث الرجل من ابنه الغريق يرثه ابنه الحى فحصل لابن الرجل الذى فى وطنه اربعمائة درهم ولابن ابنه الحى ثمانمائة درهم كذا فى منحة السلوك (ولا يتعدى بواحد من الغرقى ونحوهم) اى الحرقى والهدمى (فى ورثته الباقين فى ارث ولا حجب) متعلق بلا يتعدى اى لا يكون واحد منهم مورثا لاقرب ولا حاجبا لابعد نفسه فى ورثته الباقين فافهم *

(فصل) فى توارث الكفار والمرتدين (الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء) فالنصرانى يرث اليهودى واليهودى يرث المجوسى وبالعكس (الا ان يختلف دارهم كمامر) فى موانع الارث مثلا مات نصرانى وله ابن فى الروم وابن فى الهند فلا يرثه واحد منهما (ولو مات مسلم وله ابن فى الهند فانه يرث) لانه لم يتباين الدار حكما كذا فى البزازية * والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب * والداران المختلفتان من دار الحرب تختلف باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية (واما المرتد فلا يرث من احد) اى لا من مرتد مثله ولا من مسلم ولكن اذا ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون لان ديارهم صارت دار الحرب فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابوبكر رضى الله تعالى عنه ببنى حنيفة[٢] فاصابت عليا من سبيهم جارية فولدت له محمد بن

٢ حنيفة كسفينة لقب اقال بن لجيم ابو حى منهم خولة بنت جعفر الحنيفة ام محمد بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم (قاموس) (وابو حنيفة) يكرمى نفرقها ى عظامك كنيه سيدر اشهر واعرف امام الفقهاء فقيه العلماء سراج الامة سر مذهب نعمان بن ثابت الكوفى جوزى بالخير وكوفى رضى الله عنه حضر تلريدر برى دغى ابو حنيفة عبد الوهاب بن على الشافعى در)

الحنفية سيد (وحكم ماله ذكرناه فى كتاب الجهاد) فى فصل المرتد *

فصل فى الحمل

(فصل) فى الحمل اعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعى اربع سنين وعند الزهرى سبع سنين * ولنا حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت لا يبقى الولد فى بطن امه اكثر من سنتين * وللشافعى ما روى ان ضحاكا ولد لاربع سنين وقد نبت ثنياه وهو يضحك فسمى ضحاكا وان عبد العزيز الماجشونى ايضا ولد لاربع سنين * وجوابنا انه نادر لا يبنى عليه الحكم

اقل مدة الحمل ستة اشهر

* واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق قال الله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وقال الله تعالى فى آية اخرى ﴿وفصاله فى عامين﴾ فاذا تعين عامان للفصال بقى للحمل ستة اشهر (الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او) نصيب (بنت واحدة ايهما كان اكثر) هذا عند ابى يوسف فى رواية الحصاف وعليه الفتوى لان الغالب ان يلد ولدا واحدا لا اكثر والعبرة للغالب لا للنادر ولكن ياخذ الكفيل من الورثة الموجودين * وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يوقف له نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما كان اكثر فى رواية ابن المبارك وذلك للاحتياط للقول شريك النخعى رأيت بالكوفة لابى اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد * وعند محمد يوقف له نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما كان اكثر فى رواية ليث بن سعد * وفى رواية عنه نصيب ابنين او بنتين * فضمير هما فى ايهما راجع الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت اكثر من نصيب الابن كما اذا ماتت وتركت زوجا واما املا من ابيها المتوفى فللام ثلث الكل وللزوج النصف * فلو قدر الحمل بنتا واحدة على قول ابى يوسف فلها النصف ايضا وهو ثلاثة فالمسئلة من ستة لاختلاط النصف بالثلث فتعول بالثلث الى ثمانية * ولو قدر ابنا واحدا فله الباقى من السهمين وهو واحد * واما على قولهما فكما اذا ترك امرأة ماملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين فالباقى من اصحاب الفرائض ثلاثة عشر فلو قدر فى الحمل اربعة بنين كان لهم ثلاثة عشر بالعصوبة ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين كذا فى شرح الجلال وغيره هذا غاية جهدى فى تتبع الكتب فتأمل فيه فانه بحث غريب (ويقسم الباقى بين بقية الورثة وانما يعطى ما وقف له) اى للحمل (بشرط ان يولد) ذلك الحمل (حيا) ويعرف ذلك بان يظهر له صوت

* فى سورة الاحقاف

﴿ فى سورة لقمان ﴾

عند ابى حنيفة رحمه الله يوقف نصيب اربعة بنين او اربع بنات

* اما على قولهما

او بكاء

اوبكاء او ضحك او عطاس او تحريك عضو * وبعد ظهور هذه العلامات ان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لان اكثره كان ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث * فان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل * فان خرج رأسه اوّلا وخرج كل صدره وهو حى ثم مات يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج بتمام الصدر لم يرث * واما ان خرج رجله اوّلا فالمعتبر بسرته فقسمها على الصدر فى الحكم كذا فى الفرائض السراجية (فى مدة) متعلق بيولد اى يولد الحمل فى مدة (يعلم انه كان) الولد (موجودا فى بطن امه عند موت مورثه) لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يكون خلفا عن احد وادنى درجة الخلافة الوجود حيا كان او نطفة * اعلم ان الحمل لا يخلو من ان يكون من الميت او من غيره اما ان كان من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك الحامل بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن المرأة اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه * وان جاءت لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه فلا نسب له كالميراث واما ان كان الحمل من غير الميت بان يترك امرأة حاملا من ابنه او ابيه او جده او اخيه او عمه المحرومين عن الوراثة من الميت بالقتل او الرق او الارتداد وهم احياء * وقد عرفت ان المحروم لا يحجب احدا وكان ام الميت حاملا من غير ابيه وجاءت المرأة بولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث منه لانه يحتمل وقوع العلوق بعد موت المورث * واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت فى عدة من طلاق باين او فى عدة الوفات فجاءت تلك الحامل به لسنتين اولاقل يثبت نسبه من المطلق والمتوفى عنها ويرث الحمل من ذلك الغير كما اشرنا اليه بقولنا ومن اقاربه فافهم فانه بحث عجيب *

* الحمل لا يخلو من ان يكون من الميت او من غيره

* المحروم لا يحجب احدا

(فصل) فى الرد الرد ضد العول اذ فى العول يفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام (اذا فضلت التركة على فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقى) اى ما فضل من سهم اصحاب الفرائض (يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما) اصلا لكونهما من السببية وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا * وقال عثمان رضى الله تعالى عنه يرد على الزوجين ايضا وفى الفتاوى النسفية الفتوى فى زماننا على قول عثمان لفساد بيت المال * وقال زيد بن ثابت لا يرد على اصحاب الفرائض مطلقا اى نسبيا كان او سببيا ويوضع الفاضل فى بيت

فصل فى الرد

المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله تعالى * وعن ابن عباس انه قال لايرد على الجد كما لايرد على الزوجين (بل يوضع الباقي) من فرض الزوجين (في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام) لانهم مقدمون على بيت المال عندنا (فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض النسبية اخذ كل المال بالرد لا بالفرض) ثم مسائل الرد اربعة اقسام فليطلب في المطولات *

(كتاب الكسب مع الادب)

الكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر به العامل الى نفسه نفعا اويدفع عن نفسه ضرا عاجلا او آجلا * والادب التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية * ولما كان الكسب والعلم والاكل واللبس والكلام من المهمات عيشا ودينا وطبعا اوردها المصنف في آخر كتابه وفصّل كلًا منها بانواعها وبدأ بالكسب اوّلا وقال (طلب الكسب لازم كطلب العلم) قال الله تعالى ﴿فاذا قضيت الصلوت فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾ ولقوله عليه الصلوة والسلام * ان الله تعالى يبغض الصحيح الفارغ * ولانه لايتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا * وقال في الخزانة الانبياء عليهم السلام كانوا يكسبون فآدم عليه السلام كان اوّل من زرع الحنطة وسقاها وحصدها وطحنها وخبزها * ونوح عليه السلام كان تاجرا * وابراهيم عليه السلام كان بزازا * وداود عليه السلام كان يصنع الدرع * وسليمان عليه السلام كان يصنع المكتل * وادريس عليه السلام كان خياطا * وزكريا عليه السلام كان نجارا * ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل كان غازيا وكل نبي كان يرعى الغنم صلوات الله عليهم اجمعين * وكان الصديق بزازا * وعمر يعمل الاديم * وعثمان كان تاجرا * وعلي كان يكتب ويؤجر نفسه * اعلم ان الجماعة التي قعدوا في المساجد والخانقات وتركوا الكسب واعينهم طامحة ويمدون ايديهم الى الناس ويسمون انفسهم المتوكلة فهم ليسوا على شيء ولايلتفت اليهم قال الله تعالى ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ وقال الله تعالى ﴿وانفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ وفي الحديث الرباني * عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق * انتهى (وهو) اي الكسب (اربعة انواع) الاوّل منها (فرض وهو كسب قدر الكفاية لنفسه وعياله) ومقدار الكفاية من الرزق القوت والكفاف وهو مايقوم به بدن الانسان من الطعام قال النبي عليه الصلوة والسلام اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا وكذا

﴿في سورة الجمعة﴾

الانبياء عليهم كانوا يكسبون

٢ (المكتل) منبر وزنبيل اون بش صاع آلور زنبيله دينور يقال اعطاه بالمكتل وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا

٣ (الطمح) برنسنه يه كوز ديكه بقمق معناسنه در)

﴿في سورة الملك﴾
﴿في سورة البقرة﴾

* الكسب اربعة انواع الاول فرض

لوكان

لو كان ابواه معسرين يفرض عليه الكسب بقدر كفايتهما بزازية (وقضاء دينه) اى وكذا فرض الكسب لقضاء دينه * قال فى البزازية مديون ليس له مال وله حرفة والدائن مطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضى دينه * والنبى عليه الصلوة والسلام لم يصل على الميت المديون حتى يضمن آخر دَيْنَه * قال عليه الصلوة والسلام * صاحب الدين مأسور بدينه * اى محبوس حتى يقضى عنه دينه * وفى رواية الخزانة لاينبغى لاحد ان يصبغ خبزه بالزيت مادام عليه دين ولو درهما واحدا قال عليه الصلوة والسلام * الدَّيْن شين الدين * ومنه ما قيل اداء الدَّين من الدين (مسئله) الدائن اذا تقاضاه ولم يؤده المديون وماتا قال اكثر المشايخ الخصومة فى القيمة ينتقل الى الوارث والدين ينتقل اليه * ولو مات المديون قبل الدائن ووهبه له الدائن ينال ثواب الصدقة بالدين قال الله تعالى ﴿وان تصدقوا خير لكم﴾ فهو اولى من الترك للوارث * وفى النوازل مات الطالب والحال ان المطلوب جاحد فالاخذ فى الآخرة له لالورثته * فلو قضى المديون الدين من وارث الطالب جاز وبرأ من الدين * رجل سَرَقَ من ابيه ومات الاب عنه لاغير لايؤاخذ به فى الآخرة ولكن يأثم اثم السَّرِقَة انتهى

قيل اداء الدَّيْن من الدين مسئلة

﴿ فى سورة البقرة ﴾

رجل سرق من ابيه

(و) الثانى منها (مستحب وهو كسب الزائد على قدر الكفاية) وذلك (ليواسى به) اى ليحسن بالزائد (فقيرا او يصل به قريبا وهو) اى الكسب الزائد على قدر الكفاية للمواساة (افضل من نفل العبادات) لان منفعة الكسب له ولغيره * قال عليه الصلوة والسلام * خير الناس من ينفع الناس (و) الثالث منها (مباح وهو كسب الزائد على ذلك) اى على الزائد للمواساة وذلك (للتنعم والتجمل) لانه قد صح ان النبى عليه الصلوة والسلام ادخر قوت عياله سنة كذا فى الخزانة (و) النوع الرابع من الكسب (حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان) ذلك الكسب (عن حل) قال النبى عليه الصلوة والسلام * من طلب الدنيا متفاخرا متكاثرا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان (وافضل الكسب الجهاد) لانه حصل به الكسب له واعزاز الدين وقهر اعداء الله تعالى (ثم التجارة) لانه عليه الصلوة والسلام حث عليها * وقال عليه الصلوة والسلام التاجر الصدوق مع البررة الكرام (ثم الزراعة) قال عليه الصلوة والسلام اطلبوا الرزق تحت غبايا الارض (ثم الصناعة) قال النبى عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف قال فى البزازية الزراعة افضل من التجارة عند اكثر المشايخ لان نفعها يصل الى كل حيوان وفيه احياء الارض الموات وانما ادخل

* والثانى مستحب

* والثالث مباح

* والرابع حرام

الزراعة افضل من التجارة

فى التوكل من التجارة انتهى (والعلم ايضا اربعة انواع) الأوّل (فرض وهو تعلم مايحتاج اليه لاداء الفرائض) من التمييز بين الفرض والواجب والسنة وبين الصحة والفساد (ومعرفة الحلال والحرام فى احوال نفسه) وانما اخر العلم عن الكسب لانه لايمكن تحصيله الا بعد كسب النفقة والكسوة * واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له التصدق وان تركه لاشتغال التطوع تكره له صدقة التطوع كذا فى المبارق (و) الثانى (مستحب وهو تعلم الزائد على مايحتاج اليه ليعلمه) بتشديد اللام (من يحتاج اليه) كالفقير يتعلم احكام الزكوة والحج ليعلمهما من يحتاج الى معرفتهما ممن وجبا عليه (وهو) اى تعلم الزائد على مايحتاج اليه (افضل من نفل العبادة) قال فى البزازية النظر فى كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع * وكذا درس الفقه افضل من قرأة القرآن * وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره * والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم قال الله تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات﴾ فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله تعالى فى جهنم * والعالم يتقدم على القريشى الغير العالم * قال الامام الزندويستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ سواء وهو ان لايفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه فى المشى * وعن خلف انه وقعت الزلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيهم فقال *

﴿خيرهم خير من خير غيرهم * وشرهم خير من شر غيرهم﴾

(و) الثالث (مباح وهو تعلم الزائد على ذلك) اى على النوع الثانى (للزينة والكمال) لانه كلما يزداد علم العالم يزداد زينته قال عليه الصلوة والسلام العلم ينور صاحبه (و) الرابع (حرام وهو تعلم العلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء) قال النبى عليه الصلوة والسلام * من تعلم علما ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء الجم يوم القيمة بلجام من النار * ولذلك كره تعلم علم الكلام والمناظرة ورا قدر الحاجة * وفى الخزانة لايحل النظر فى كتب الكلام فانهم شر البرية لان فيها بيان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولانه يوشح الشكوك فى الذهن ويمكن الوهن فى العقايد اللهم الا ان اراد الرد عليهم كالسحر * وقد صنف الاشعرى كتبا كثيرة فى تصحيح مذهب المعتزلة وان الله تعالى تفضل عليه بالهداية فاختار مذهب اهل السنة والجماعة ثم صنف كتابا ناقضا لما صنفه اوّلا وقد نهى ابو حنيفة ابنه حمادا

* العلم اربعة انواع الاول فرض

والثانى مستحب

درس الفقه افضل من قرائة القرآن

﴿فى سورة المجادلة﴾ والشاب العالم يتقدم على الشيخ

والثانى مباح

* والرابع حرام

لايحل النظر فى كتب الكلام

يجب على العالم تعليم غيره

عن ان يشتغل بكتب الكلام انتهى (ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى) وهو تعليم مايحتاج اليه لاداء الفرائض كما مر (ولايجب على العالم ان يجيب عن كل مايسئل عنه الا اذا علم ان مايسئل عنه لايعلمه غيره) فحينئذ يجب ان يجيب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية (ولو طلب الكافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه لابأس به) اى بان يعلمه لكن لايمس الكافر المصحف وان اغتسل خزانه (رجاء ان يطلع الكافر على محاسنه) اى على محاسن القرآن (فيسلم) وكان النبى عليه الصلوة والسلام يقرؤ القرآن على المشركين رجاء ان يقفوا على حسن نظمه وكونه معجزا اوليقفوا على احكام وجوه الشرع والله اعلم بالصواب

الاكل على ثلاث مراتب

(فصل والاكل على ثلاث مراتب فرض وهو قدر مايندفع به الهلاك) اذ الاكل والشرب لبقاء البنية (ويمكن معه الصلوة قائما) ويؤجر الاكل على ذلك القدر ولايحاسب فيه قال النبى عليه الصلوة والسلام ثلاث لايسأل الله تعالى عنها يوم القيمة مايقيم به صلبه ومايوارى به عورته ومايكف به عن الحر والقر اى البرد وقال النبى عليه الصلوة والسلام ان المؤمن ليؤجر فى كل شئ حتى اللقمة يلقيها الى فيه (و) الثانية من الاكل (مباح وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى) اى ان يزداد قوته (على العبادة) فلا اجر فى هذا الاكل ولا وزر خزانه (ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان) ما اكله (من حل) قال الله تعالى ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ وقال النبى عليه الصلوة والسلام من اكل خبزا يابسا او شرب ماء باردا فقد اصاب النعم كلها (و) الثالثة (حرام وهو مازاد على ذلك) اى يأكل زائدا على ادنى الشبع والنبى عليه الصلوة والسلام لم يأكل فى جميع عمره فى مجلس الى ان يشبع * وروى ان رجلا تجشأ[٢] فى مجلس النبى عليه الصلوة والسلام فغضب النبى عليه الصلوة والسلام وقال تنح عنا مجشأك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا فى الدنيا ولانه سعى فى اضاعة المال وافساد المعدة وامراض البدن ولايزداد به القوة فيكون حراما فيحاسب فيه ويعذب (الا) ان ينوى باكله فوق ادنى الشبع (للصوم فى غد او ليوافق الضيف) فلايحرم لان الضيف ربما يستحيى فلايأكل فيكون المضيف ممن اساء الضيف وقد امرنا باكرامه (ولاتحل الرياضة بتقليل

قال عليه السلام ثلاث لايسأل الله تعالى

﴿فى سورة التكاثر﴾

٢ (التجشؤ) تفعل وزنه (والتجشئة) تفعله وزنه ككرمك معنا سنه در ثقلت طعامدن ياخود معدويه ريح حلولندن نشات ايدر يقال تجشا الرجل وجشأ اذا تنفست معدته)

الاكل الى ان يضعف بدنه عن اداء العبادات) قال النبى عليه الصلوة والسلام * ان نفسك مطيتك فارفق بها * وليس من الرفق ان تجوعها حتى تضعف عن اداء العبادات * واما تجويعها لقهرها بحيث لاتعجز عن اداء الصلوة قائما فهو مباح ومأجور خزانه (ولو صام ولم يفطر حتى وصل) صومه (الى اربعين يوما فمات مات عاصيا) فكانه قتل نفسه عمدا (ولو مرض فترك المعالجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا) لان الشفاء بالمعالجة مظنون مع امكان الصحة بترك المعالجة * واما الهلاك بترك الاكل مقطوع بل يكون المريض مأجورا بترك المعالجة قال النبى عليه الصلوة والسلام يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بلا حساب هم الذين لايسترقون ولايكتوون ولايعرفون الهليلج ولا البليلج (والتنعم بانواع الفاكهة مباح) قال الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ (و) لكن (تركه افضل) لئلا تنتقص درجته ولايدخل تحت قوله تعالى ﴿ اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا ﴾ خزانه (والجمع بين انواع الاطعمة حرام) لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك والاكل فوق حاجته لينتقيأ لابأس به وكان أَنَس[٢] بن مالك يأكل انواع الطعام وينتقيأ فينفعه ذلك ولايأكل طعاما مارا ولاينفخ وعن ابى يوسف انه لايكره نفخ الطعام الابماله صوت نحو ان يزازيه (و) كذا (وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون) لانه اسراف ولانه عليه الصلوة والسلام عده من اشراط الساعة الا ان يكون قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم خزانه (و) كذا يحرم (رفع الخبز على الخوان) بكسر الخاء افصح والضم لغة وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى وفى الجمل يسمى به لانه لايتخون ما عليه اى لاينتقص * قال فى النوازل والبزازية وكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا (و) كذا يحرم (وضعه تحت القصعة ليعتدل) اى لتستوى القصعة لان ذلك اهانة بالخبز فانه من بركات السماء والارض ومن اكرامه ان لاينتظر الى الادام اذا حضر خزانه (و) كذا (مسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها) اى ولو اكل الكسرة التى مسح بها الاصابع او السكين فحينئذ (جاز) المسح (وكره وضع الملعقة عليه) اى على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه لايكره (و) كره ايضا (اكل وجهه خاصة) وترك ما عداه لانه اسراف * ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع مواشيه او ياكل ما انتفخ فيه ويترك الباقى

قوله والجمع بين الاطعمة الى قوله وكره يلزم فيه مراجعة الكتب المعتبرة والتطبيق بالادلة المقبولة كيف فانه ليس فيه ما يدل على كراهته فضلا عن حرمته على ان وضع الخبز اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون ورفع الخبز على الخوان الخ كله من المعاملات وصرح العلماء بعدم البدعة فى المعاملات بقوله عم انتم اعلم بامور دنياكم آه رضا الدين

﴿ فى سورة البقرة ﴾
* فى سورة الاحقاف

٢ الأَنَس محركة الجماعة الكثيرة والحى المقيمون وبلا لام خادم النبى صلى الله عليه وسلم (قاموس)

٣ (القصعة) بناءه دينور يقال اكل من القصعة اى الصحفة

(الصحفة) معروف ذكر كه بناءه دينور قصعه معناه منه معلوم اولاكه بناء لك اعظمنه جفنه بعد قصعه بعد صحفه بعد مئكله بعد صحيفه دينور مصغر بنيه سيله * (المئكلة) مكنسه وزنفده اوج آدم طويره چق كوچك بناءه وقواته دينور تقول اكلنا الطعام من المئكلة وهى قصعة صغيرة تشبع (الثلاثة)

بغير عذر الا ان يناوله غيره فلا بأس به * ومن الاسراف ترك التقاط اليسيرة من الارض قال النبى عليه الصلوة والسلام الق عنها الاذى ثم كلها خزانة * (ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده) قال النبى عليه الصلوة والسلام الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم هو بفتحتين صغار الذنوب اراد النبى عليه الصلوة والسلام بالوضوء غسل اليدين * والادب فيه ان يبدأ بالشباب قبل الاكل وبالشيوخ بعده ولا يمسح يديه قبله ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية خزانه (و) من سننه (التسمية) وهى ان يقول (قبله) بسم الله (والشكر بعده) اى يقول بعد الطعام الحمد لله وهو شكر ما اكله (ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب) اى يفرض فرض الكفاية خزانه (على كل من علم بحاله اطعامه) او اخباره لمن يطعمه فان امتنعوا منه حتى مرض او مات اشترك كل من علمه فى الاثم قال النبى عليه الصلوة والسلام ما آمن بالله من بات شبعان وجاره جائع واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين (وان لم يعلم به احد يجب عليه) اى على ذلك الجائع (ان يسئل ويعلم) من باب الافعال اى يظهر (بحاله) على جيرانه لان السؤال نوع من الاكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال النبى عليه الصلوة والسلام * السؤال اخير كسب العبد (فان لم يفعل) اى ان لم يعلم الجائع بحاله على احد (حتى مات كان قاتل نفسه) وفى البزازية قتل الانسان نفسه اعظم وزرا من قتل غيره ومن خاف الهلاك جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه ان ملكها * وان خاف عطشا اخذ الماء قدر ما يدفع عطشه بلا قيمة * فان امتنع قاتله بلا سلاح ليأخذها منه (ومن له قوت يومه لا يحل له السؤال) قال النبى عليه الصلوة والسلام من سأل الناس اموالهم مكثرا فانما هو جمر (ويباح له الاخذ) يعنى من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثيرة وتصدق له الآخر بلا سؤال يباح له الاخذ والقبول مالم يملك نصاب الاضحية كما مر فى الفطر قال النبى عليه الصلوة والسلام من اتاه رزقه فرده فكانما رده على الله تعالى (والسائل فى المسجد قيل يحرم اعطاؤه) لما روى الحسن البصرى انه قال انه ينادى يوم القيمة ليقم سائل المسجد لغيظ الله تعالى (والمختار انه ان كان) السائل بحيث (لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى ولا يسأل الناس الحاحا) اى الحاحا ولجاجا * (يباح اعطاؤه)

* سنن الاكل

* من له قوت يومه لا يحل له السؤال

*(الالحاح) همزه نك كسر يله پك ابرام ايلمك معناسنه در يقال اذا السائل فى السؤال الخ الحف)

وهكذا فى الخزانة لما روى ان السؤال كانوا يسألون فى المساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى ان عليا رضى الله تعالى عنه تصدق بخاتمه وهو راكع فمدحه الله تعالى بقوله ﴿ويؤتون الزكوة وهم راكعون﴾ (وان كان) السائل (يفعل واحدا من هذه الثلاثة) اى التخطى رقاب الناس او المرور بين يدى المصلى او السؤال بالالحاح واللجاج (يحرم اعطاؤه) لانه اعانة على اذى الناس واغراء المساكين على ذلك الفعل المكروه حتى قيل من اعطاه فلسا يكفره سبعون فلسا (والمعطى للصدقة افضل من آخذها) بمد الهمزة وكسر الخاء (ويده) اى يد المعطى (هى العليا) قال النبى عليه الصلوة والسلام * اليد العليا خير من اليد السفلى * فعلوية يد المعطى ظاهرة * وقيل اليد العليا عبارة عن فقير متعفف عن السؤال * واليد السفلى كناية عن فقير سائل فعلى هذا يكون علوها معنويا كذا فى المبارق (والفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر) قال الله تعالى * ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ﴿وقال النبى عليه الصلوة والسلام * اللهم من احبنى فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضنى فاكثر ماله وولده * كذا فى البستان (وقيل على العكس) لقوله تعالى ﴿ووجدك عائلا فاغنى﴾ فمن الله تعالى على رسوله بالغنى بعد الفقر ولقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما * اكرمكم تقويكم وشرفكم غنيكم * قال المصنف (والاول عندى اصح) وبه ناخذ (واختلفت الصحابة فى جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم) والاكثر انه لا يجوز لان الغالب فى مالهم الحرمة هذا فى زمان العدالة (والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا) بان كان صاحب تجارة او زرع (حل قبول هديتهم) لان احوال الناس لا يخلو عن الحرام القليل والعبرة للغالب (و) كذا (اكل طعامهم والا) اى وان كان اكثر مالهم حراما (حرم) القبول والاكل الا اذا قال انه حلال ورثته او استقرضته * وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشترى شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اى مال شاء كذا روى يعقوب عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وعنه ان المبتلى بطعام السلطان او غيره من الظلمة يتحرى ان وقع فى قلبه الحل قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام * استفت قلبك وهذا فيمن به ورع وصفاء قلب فانه ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا فى البزازية * رجل مات وترك مالا ولم يعلم وارثه من ابن حصله يحل له وان علم

﴿ فى سورة المائدة ﴾

والمعطى للصدقة افضل من آخذها

الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر

* رجل مات وترك مالا ولم يعلم وارثه

٢ (الباذق) ذال معجمه نك كسرى وفتحيله اوزم صويندن ادنى مابغله مطبوخ اولان يعنى بر مقدارجه قينامغله قويولنوب شدت بولمش سجى به دينوركه حالا ديار رومده شراب تعبير ايتدكلرى اولهجقدر شارمك بيانله كوره بادهٔ فارسى معربيدر يقال يجب الحد على من شرب الباذق وهو ماطبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا)

انه حصله من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة ونحوهما فان علم صاحبه يرده عليه والاتصدق بنية غرم ابيه والتورع له من هذا المال اولى * وكذا ما اخذه المغنى والنائحة ولكن الامر فيه ايسر من الاول لان صاحبه اعطاه برضائه من غير شرط لكنه خبيث لتحصيله بالوجه الخبيث كذا فى النوازل (وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر و) طعام (الموتى ليس بسنة) عندنا خلافا للشافعى ودليله مسطور فى المصابيح * وطعام العقيقة ذبح شاتين للغلام فى اليوم السابع من الولادة والشاة الواحدة للجارية وضيافة الناس بها * وحلق شعره مباح فى اليوم السابع لا سنة ايضا كذا فى البزازية (وطعام العرس) وقت التزوج الى ثلاثة ايام كذا فى البزازية (سنة) قال فى الخزانة وفيه مثوبات عظيمة قال عليه الصلوة والسلام * اولم ولو بشاة * وينبغى ان يذبح حيوانا مما وجد ويصنع طعاما ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء وينبغى لهم ان يجيبوا قال عليه الصلوة والسلام * من لم يجب دعوة الوليمة عصى الله ورسوله * فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يأكل اثم وجفى انتهى * واما ان كان طعام اللرياء او للمباهاة او كان فيها امر منهى عنه كالملهو واللعب فهو عذر فى ترك الاجابة * وقد تخلف بعض العلماء عن الاجابة فقيل له كان السلف يجيبون اذا دعوا فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة كذا فى الحقايق نقلا من نوادر الاصول * وقد ورد فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال * بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء (ويكره) وفى الخزانة لا يباح (اتخاذ الضيافة بعد) الايام (الثلاثة فى الموت) لان الضيافة تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح * واما لو اتخذوا طعاما للفقراء كان حسنا ولم يكن فى التركة حق صغير بزازيه (ويكره) اى يحرم على الضيف خزانه (رفع الزلة) مما يحضر فى المائدة (الاباذن المضيف ويحل للضيف

طعام الولادة والعقيقة

طعام العرس سنة

(وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اوتى بالمولود فى الاسلام قال اللهم اجعله برا (بفتح الباء) اى تقيا (وانبته فى الاسلام نباتا حسنا ويعق عن المولود فى اليوم السابع من الولادة) اى يذبح عنه يقال عق عن ولده اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وبابه رد وهى اى العقيقة واجبة عند احمد وسنة عند الشافعى ومستحبة عندنا كذا فى المنبع (وفى الحديث العقيقة هى الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العقة بالكسر وهى الشعر الذى يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم سميت الشاة بها لذبحه عند حلقه

يكره اتخاذ الضيافة بعد الثلاثة فى الموت

فى اليوم السابع كذا فى مختار الصحاح (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)

ذكرا كانت تلك الشاة او انثى وبه قال جمع (مفاتح الجنان) ٢ المواخاة والاخاء والاخاوة والوخاء) بركمسه ايله قرنداشلق ايلمك معناسنه در) ٣ (المواساة) بر آدمه يار وغمكسارلق ايلمك معناسنه در) ٤ (المباهاة) حسن وبها خصوصنده مفاخره ايدوب يارشمق معناسنه در) ٥ (المكافئة) ميمك ضمى وفانك فتحيله مكافأه دن اسم مفعولدر مساويه معناسنه دركه واوك فتحيله بو دخى اسم المفعولدر وفانك كسريله مكافئه اسم فاعلدر مساويه معناسنه در كما فى حديث (العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان بفتح ويكسر اى كل منهما مساويه لصاحبها فى السن) * ٦ (الترح) فرح وزننده وضديدركه غم وهم معناسنه در) ٧ (الزلة) زايك فتحيله ضيافت وصنيعه -

فى الاصح ان يطعم ضيفا آخر) قوله فى الاصح امتراز عما روى عن محمد فانه قال لايحل له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام (وان بطعم الخادم الواقف على المائدة) ولا يحل له ان يعطى سائلا او داخلا على الضيف حالة الاكل (لحاجة او) يعطى (كلبا او هرة للمضيف) اى حال كون الكلب او الهرة لصاحب الضيافة وفى الخزانة يجوز له ان يناول هرة المضيف من المائدة لحما او خبزا (وان اطعم) الضيف (الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل له ذلك) ولو اجتمع كسيرات فى المائدة ولا يشتهى اهل البيت ان ياكلها فله ان يطعمها الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل * ولا ينبغى ان يلقيها فى النهر او فى الطريق ليأكلها النمل كذا فى الفتاوى * ويستحب ان يقول المضيف له احيانا كل * من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب على خادمه عندهم ولا يقتر الطعام على عياله لاجل الاضياف وينبغى ان يخدم المضيف بنفسه اقتداء بابراهيم عليه الصلوة والسلام * ويجب على الضيف اربعة اشياء * احدها ان يجلس حيث يجلس المضيف * والثانى ان يرضى بما قدم اليه * والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت (والرابع ان يدعو له اذا خرج وكان النبى عليه الصلوة والسلام اذا خرج يقول * افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة كذا فى الخزانة *

(فصل واللبس على ثلاث مراتب) ايضا * (فرض وهو قدر ما يستر بدنه) اى قدر ما يصح به اداء الصلوة (ويدفع عنه ضرر الحر والبرد) لانه يجب على الانسان دفع الضرر والهلاك عن نفسه ما يدفعه مهما امكن (وهو) اى مقدار الفرض مما يستر البدن ثابت (من وسط ثياب القطن او الكتان) اى بين النفيس والدنى لئلا يحتقر بالدنى ويأخذه الخيلاء بالنفيس * وقال الشعبى البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك الفقهاء وقال المصنف (والقطن عندى افضل من الكتان) لان القطن لباس الصلحاء * قال عمر رضى الله تعالى عنه لامير الحاج * اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا * اى البسوا الخشن والخلق وتشبهوا بالمعد (و) الثانى (مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى) خصوصا اذا كان ذا علم وذا مروة اذ البسها الغير كبر * قال عليه الصلوة والسلام ﴿ان الله جميل يحب الجمال كريم يحب الكريم جواد يحب الجواد ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده﴾ وانه عليه الصلوة والسلام كان يلبس فى الجمع والاعياد ردائه قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام

صنيعة ردوكونه وليمه به اطلاق اولنور تقول كنانى زلة فلان اى فى عرسه (الازلال) همزه نك كسريله انعام واحسان ايلمك معناسنه مستعملدر يقال ازل اليه نعمة اى اسداها)

يجب على الضيف اربعة اشياء * اللبس على ثلاث مراتب الاول فرض

٢ (الزرى والزراية والمزرية والزريان) بر آدمه عيب وعتاب ايلمك معناسنه در * (المزدرى والمستزرى) اسم فاعل بنيه سيله دائما ناسى غوار ليوب احتقار ايدن آدمه دينور يقال هو مزدر ومستزر اى محتقر)

٣ (الاخشيشان والتخشن بر نسنه نك سرد و درشت اولمق ياخود سرد لباس كيمك ياخود سرد سويلر اولمق معناسنه در يقال اخشوشن الشىء والرجل وتخشن اذا اشتدت خشونته اولبس الخشن اوتكلم به بونلرك مجموعنه اخشيشان ماده سى ابلغدر واوكلمه سى تنويع ايچوندر)

٤ معد بن عدنان من اجداد النبى عليه الصلوة والسلام (شه) * والثانى مستحب ٥ حديث صحيحه (ابو ﴿ان الله جميل يحب الجمال﴾ بيورلمشدر معناسى ظاهردر وبو حديث شريفه ﴿ان الله يحب النظافة﴾ بيورلمشدر

(وسنن ده وارد اولمشدر که ﴿ان الله یحب ان یری اثر نعمته علی عبده﴾ دیو (معالم الیقین) وفی القنیة العمامة الطویلة ولبس الثیاب الواسعة حسن فی حق الفقهاء الذین هم اعلام الهدی دون سائر الناس (مجمع الانهر) ۲ والثالث حرام ۳ والخیلاء بضم الخاء وکسرها وفتح الیاء الکبر تقول منه اختال فهو ذو خیلاء ای ذو کبر (مفاتیح الجنان) سالم بن عبد الله رضی الله عنهما آتاسی عبد الله بن عمر دن اولدغی مفخر موجودات علیه افضل التحیات مضرتلرندن روایت ایتمشلردرکه ﴿الاسبال فی الازار والقمیص والعمامة من جر منها شیأ خیلاء﴾ الحدیث (امام طبرانی نقلنه ابن عمر رضی الله عنهما مضرتلرندن مرویدرکه ایتدی بن ازاربمی اوزاتمش ایدم فخر عالم صلی الله تعالی علیه وسلم مضرتلری بنی بویله کوردی دخی یا ابن عمر ﴿کل شیء لمس الارض من الثیاب فی النار﴾ دیو بیوردی (وامام بخاری نقلنه ابوهریره رضی الله عنه رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم مضرتلرندن روایت ایتمشدرکه ما اسفل من الکعبین من الازار فی النار * دیو بیورمشدرینه امام طبرانی نقلنه عبد الله بن مغفل مرفوعا روایت ایتمشدرکه ﴿ازرة المؤمن الی انصاف ساقیه ولیس علیه حرج فیما بینه وبین الکعبین وما اسفل من ذلك ففی النار﴾ بیورلمشدر (اما شویله معلوم اوله که بوذکر اولنان وعید لرشول کمسیه کوره درکه لباسن اوزاتدیغی تکبر وتفاخرندن اوله ایللره قارشو کبر وعظمتله صالنی صالنی بوریمك ایچون اوله دیو بیورمشلردر (ابن القیم رحمه الله ایدر ﴿واما هذه الاکمام الواسعة الطول التی هی کالاخراج وعمائم کالابراج فلم یلبسها علیه السلام هو ولا احد من الصحابة * دخی ایتدی بونلرك جوازنه نظر واردر زیرا خیلاء جنسندندر یعنی بویله ایتمك تکبر قسمندندر دیدی *

ابو حنیفة رحمه الله تعالی برتدی بردا قیمته اربع مائة دینار وکان یقول لتلامذته اذا رجعتم الی بلادکم فعلیکم بالثیاب النفیسة کذا فی البزازیة (و) الثالث (حرام وهو لبسها) ای لبس الثیاب الجمیلة (للتکبر والخیلاء) لقوله علیه الصلوة والسلام لمعقاد بن معدی کرب * کل والبس واشرب من غیر مخیلة * (ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام) وکذا المصبوغ بالزعفران والورس لما روی انه علیه الصلوة والسلام رأی علی ابن عمر ثوبین معصفرین فقال هذا لباس الکفار فقال ابن عمر اغسلهما فقال بل احرقهما (وافضل الثیاب البیض) لقوله علیه الصلوة والسلام خیر لباسکم البیض وهو احب الالوان الی وکذا لبس السواد مستحب * وروی انه علیه الصلوة

قاضی عیاض رحمة الله علیه شول اوزونلقده وبویلقه معتاددن زیاده اولان لباسلرك کراهتن علمادن نقل ایتمشدر (امام بخاری قتنده ابوهریره رضی الله عنه دن مرفوعا روایت اولنان برحدیث شریفده مذکوردرکه بر کمسیه بر فاخر حله ایچنده عجبله کیدرکن یره کچدی فیامته دکن اینوب کتمه ده

در دیو بیورلمشدر (امام طبرانی وابوداود روایتلرنده وارد اولمشدرکه * ان رجلا ممن کان قبلکم لبس بردة فتبختر فیها فنظر الله الیه فمقته فامر الارض فاخذته فهو یتلوا فی اجوافها الی یوم القیامة * دیو بیورمشدر (امام نووی رحمة الله علیه ایدر ظواهر احادیث خیلا ایله مقید اولمدهده دلالت واردرکه تحریم خیلایه مخصوص اوله یعنی اوزون لباسلرك حرام ملغی تکبر وتفاخر ایتمکه کوره اوله مطلقا حرام اولمیه والله اعلم (معالم الیقین) ۴ (ویکره) الثوب (الاحمر والمعصفر) للرجال لانه علیه السلام نهی عن لبس الاحمر والمعصفر (مجمع الانهر) صحیح بخاری ومسلمده رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم مضرتلری قزل ایکر یصدقلرندن نهی ایتدی دیو روایت اولنمشدر (وصحیح مسلمده ابن عمر مضرتلرندن مرویدرکه ایتدی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم مضرتلری بنم اوزرمده ایکی ثوب معصفر کوردی یعنی عصفر چچکی ایله بویانمش ایکی قفتان کوردی دخی ایتدی ﴿ان هذا لباس الکفار فلا تلبسهما﴾ دیدی (معالم الیقین) ۵ (ویستحب الثوب الابیض والاسود) لقوله علیه الصلاة والسلام ان الله یحب الثیاب البیض وانه خلق الجنة بیضاء وقد روی انه علیه الصلاة والسلام لبس الجبة السوداء والعمامة السوداء یوم فتح مکة ولا باس بالازرق (وفی الشرعة) ولبس الاخضر سنة (مجمع الانهر) امام بخاری ابی ذر رضی الله عنه مضرتلرندن روایت ایلرکه * اتیت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وعلیه ثوب ابیض * دیو بیورمش وامام مسلم روایتنده مضرت عائشه رضی الله تعالی عنها بیورمشدرکه * خرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود * ديوبيورمشدر (وشيخين روايتلرنده انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما بيورمشدركه * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس الصوف وكان له عليه السلام كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد * ديمش (امام ترمذى رحمة الله عليه عروة بن مغيرة بن شعبه دن اولدغى آتاسندن روايت ايتمشدركه * ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين (امام بخارى روايتنده انس بن مالك رضى الله تعالى عنه بيورمشدركه * دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر * ديمشدر (ومسلم دن بعض روايتده جابر رضى الله تعالى عنه * دخل مكة وعليه عمامة سوداء * ديوبيورمشدر (معالم اليقين) ٢ والسنة ارخاء طرفى العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها (ملتقى الابحر) امام مسلم رحمة الله عليه عمرو بن حارثدن بويله روايت ايتمشدركه * رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء

قدارغى طرفها بين كتفيه بيورمشدر

(معالم اليقين)

وفى الحديث الصلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة وروى من صلى وعليه عمامة شد ودكان خيرا من صلى سبعين صلاة

(مجمع الانهر)

٣ (الديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير اعجمى معرب كذا فى التنوير وقال فى المغرب الديباج هو الثوب الذى سداه ولحمته ابريسم ويقال له اطلس وعندهم اسم للمنقش انتهى

(مفاتيح الجنان)

٥ (النمط) فتحتينله آلاجه نمالى وجيت تعبير ايلد كليردر ويوكدن منسوج بركونه ثوب اسميدركه هودج اورتوسى ديرلر انجه هاوى اولوركه حالا احرام ايتديكمزاوله جقدر جمعى انماط ونماط كلور)

الكلام على ثلاث مراتب

الاوّل مستحب

والسلام ابس ثوبين اخضرين (ويستحب ارخاء طرفى العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر) حيث امر النبى عليه الصلوة والسلام لاصحابه بارسالها فقال ركعتان مع العمامة خير من سبعين ركعة بغيرها * ونهاهم عن عمامة صماء وقال انها زى اليهود والنصارى والصلوة مع العذبة كالصلوة مع السواك كذا نقل عن تفسير البغوى (وقيل طوله مقدار شبر وقيل حتى يبلغ الى موضع الجلوس) ونقل عن فتاوى الصوفية ان ارخاءها من العنق الى اسفل الذقن من الجانب الايسر مندوب ومأخوذ فى العمل عند مشايخ السلف من اكمل اهل الطريق ولكن عامة الروايات من الاحاديث والكتب الفقهية ارخاءها بين الكتفين وعليكم العمل بالفروع * اعلم ان من اراد ان ينقض العمامة ينقضها وهى على رأسه كوراكورا كما لفها هكذا فعل النبى عليه الصلوة والسلام ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة ولا بأس بلبس القلانس وقد روى انه عليه الصلوة والسلام كان يلبسها كذا فى البزازية (ويحرم ارخاء الستور) جمع الستر (فى البيوت) او الباب لانه من زى الجبابرة والتشبه بهم حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه كذا فى النوازل * وفى الخزانة لا بأس بان يستر البيت بسترة الديباج او فرش ديباج لكن لا يقعد ولا ينام عليها وكذا آوانى الذهب للتجمل لا للشرب منها لان الحرمة فى الانتفاع به * وقيل يحل فرش الديباج والحرير والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الباب وستر الجدران به انتهى (و) يحرم (ستر حيطانها باللبود) جمع اللبد (ونحوها للزينة والتكبر) لما روى ان عائشة رضى الله تعالى عنها سترت الحيطان بالنمط فلما رآه النبى عليه الصلوة والسلام هتكه وقال انا لم نؤمر بان نستر الحجارة والطين (ويحل) ستر حيطانها والابواب بها (لدفع البرد) لانه نوع منفعة *

(فصل والكلام على ثلاث مراتب) ايضا الاوّل (مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ونحوها والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام

ونحوه

يستحب لمن ذكر اسم الله تعالى

ونحو ذلك) وكذا يستحب لمن ذكر اسم الله تعالى ان يوصف بصفاته العظيمة بان يقول (الله تعالى) للتعظيم ولا يقول بلا ارداف وصف * وكذا يستحب اذا كتب اسمه تعالى فى الخط ولا يكتفى فيه بقال الله بل يعقبه بتعالى * ويجب لسامع اسم الله تعالى ان يقول (جل جلاله) او (تعالى) وتقدس او (سبحانه وتعالى) كذا فى البزازية * وكذا تجب التصلية على النبى عليه الصلوة والسلام للسامع كلما ذكر عنده وان كثر ذكره عند الطحاوى لقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده ولم يصل على فقد جفانى * وقال السرخسى انها واجبة اوّل مرة ومستحبة فى البواقى والاوّل اصح * وفى النظم لو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس يكفيه ثناء واحد وفى مجلسين يجب لكل مجلس ثناؤه على حدة ولو تركه لا يبقى عليه دينا * ومن كرر عنده اسم النبى عليه الصلوة والسلام وترك التصلية عليه فى كل مرة يبقى دَيْنا عليه لانه مأمور بالصلوة وغير مأمور بالثناء عليه كذا فى الزاهدى (و) الثانية (مباح وهو قول انسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك) فلا ضرر ولا نفع فيه لانه ليس بعبادة ولا معصية اذا تكلم بقدر حاجته فان الملائكة لا يكتبون الا ما كان اجرا او وزرا (و) الثالثة (حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والتملق) وهو التواضع والتذلل فوق العادة * والتواضع محمود والتملق مذموم * قال النبى عليه الصلوة والسلام ليس من اخلاق المؤمن التملق الا من المتعلم لاستاذه والولد لوالديه والعبد لمولاه * ومنه قال فى ديباجة التيسير ان الله تعالى يحب التملق من عبده كما ان الاب يحب من ولده (والنفاق ونحو ذلك) من زلات الانسان فان امثالها فى جميع الاديان حرام (ويستثنى من الكذب الكذب) فى اربعة امور (فى الحرب للخدعة) وهى ان يوهم صاحبه خلاف ما يريده للمكر (وفى الصلح بين الاثنين وفى ارضاء الرجل اهله و) الرابع (فى دفع ظلم الظالم عن المظلوم) لانا امرنا بهذا (فان عرض بالكذب) اى تكلم الكذب بالتعريض لا بالتصريح (بغير ضرورة ولا حاجة (قيل يحرم) التعريض به ايضا لانه كذب فى الظاهر (وقيل لا يحرم) لانه صادق فى قصده خزانة (مثل ان يقول له) اى للانسان (كل معنا فيقول اكلت ويعنى به) اى بقوله اكلت (الاكل بالامس و) كذا (يستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه) اى من الظالم بان يعلم السلطان بان فلانا جائر جانى خائن

والثانى مباح

والثالث حرام

* الكذب فى اربعة امور

ليزجره من الجور والحيف بل يثاب بهذا لانه من باب النهى عن المنكر (و) كذا يستثنى منها (غيبة واحد لا بعينه من جماعة) فلو اغتاب اهل بلدة او قرية لا يكون غيبة لان المراد مجهول فصار كالقذف ولو كان الرجل يصلى ويؤذى الناس بيده ولسانه لا غيبة بذكره بما فيه خزانة *

(فصل ويحرم التسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام وقراءة القرآن ونقل الاماديث وعلم الفقه عند عمل محرم) اى محرم ذكرها جهرا فى مجلس الفسق على وجه الاعتبار * وكذا اذا ذكرها القصاص والصراع اذا قصدوا بها تشييع المجلس وتعظيمه (او) عند (عرض سلعته) مريدا به اعلام المشترى جودة متاعه نوازل (او) عند (فتح متاع اونحوها) على قصد تحسين مشتريه وترويج متاعه وهذا لانه جعل اسم الله تعالى والصلوة على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستعلال هذا الصنع الشنيع واعتقاده فى هذا المواضع لاخفاء فى انه امر هائل[٢] عظيم نعوذ بالله تعالى سبحانه عن ذلك كذا فى البزازية *

ويحرم التسبيح

*ويحرم ايضا جهرا قراءة القرآن فى خمسة مواضع * عند النائم * وعند المشغول بعمل آخر * وعند استماع الاذان * وعند المصلى * وعند الجنب * ويحرم ايضا قراءة آية ومافوقها للجنب او الحائض او النفساء لا مادونها فيجوز لهم التسمية عند كل امر ذى بال لانها ليست بآية تامة بل هى قطعة آية فى سورة النمل بيد أنها عند القراءة وغيرها تيمنا وكذا كلمتا الشهادة ليستا بآية تامة حيث لم تجتمعا فى القرآن فى موضع فيجوز ذكرهما فى كل حال وقد ذكرناه فى صدر الكتاب (ولو امر العالم بذلك) اى لو امر الواعظ فى مجلسه بالتسبيح اونحوه (اهل مجلسه) بان قال لهم سبحوا الله او كبروه اوصلوا على النبى عليه الصلوة والسلام (او امر الغازى به) رفقاءه (عند المبارزة مثلا) ويثاب به لانه يقصد به التعظيم واظهار شعائر الدين خزانه (و) لكن (التسبيح فى مجلس الفسق بنية مخالفتهم) اى بنية انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة لهم (و) التسبيح (فى السوق بنية تجارة الاخرة) عند اشتغال الناس بتجارة الدنيا (حسن وهو) اى التسبيح عند غفلتهم (افضل من التسبيح فى غير السوق) قال النبى عليه الصلوة والسلام ذاكر الله فى الغافلين كالمجاهد فى سبيل الله خزانه ولانه ذاكر ومذكر (والترجيع فى قراءة القرآن حرام فى المختار على القارئ

٢ الهائل والمهول) هول كلمه سنى تاكيد اولور لر يقال هول هايل ومهول * (الهول) شول قورقنج نسنه دنك نه كونه حالت حادث اولة طرفدن دائما انديشه ناك اولنور)

*يحرم جهرا قراءة القرآن فى خمسة مواضع

والسامع) والترجيع فيها ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو التغنى فانه لم يكن فى الابتداء ولان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم * وقيل لابأس به لقوله عليه الصلوة والسلام * من لم يتغن بالقرآن فليس منا * وهو المختار عند ابى يوسف عملا بقوله عليه الصلوة والسلام * زينوا القرآن باصواتكم * وقال ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه لو علمت انك تستمع قراءتى يارسول الله لحبرت لك تحبيرا واللحن فى القرآن حرام بلاخلاف على التالى والسامع قال الله تعالى ﴿قرآنا عربيا غير ذى عوج﴾ كذا فى البزازية * رجل قرأ القرآن ولم يعمل به فقراءته طاعة يثاب عليها ولايكون مستوجبا وعسى ان يحمله ذلك على العمل * وكذا من صلى وارتكب المعاصى فانه مطيع بصلوته عاص بمعصيته نوازل (و) كذا حرم الترجيع (فى الاذان) كامر فى محله (وكره عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى قراءة القرآن عند القبور) لان اهلها جيفة وكذا القعود على القبر لان سقفه على الميت ولانها اهانة للادمى المكرم قال النبى عليه الصلوة والسلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى يبلغ الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخيه المسلم وقال النبى عليه الصلوة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا * ولو كان فى المقبرة طريق وتوهم انه محدث لايمشى فيه بزازيه (وقال محمد لاتكره ويتنفع بها الميت وهذا) اى قول محمد (هو المختار) * وقد اشتهر ذلك فى الاعصار * ووردت فيه الآثار * وعليه العمل فى الامصار * فى كل الدهور والاعصار * فانه حجة يعمل بها فى الاقطار * وقد قال النبى عليه الصلوة والسلام * انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها * وكان صلى الله عليه وسلم يزور قبور اقربائه من المؤمنين ويدعو لهم * وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى القراءة على القبر بدعة حسنة ولايمنع القارى من قراءته وقال مالك لاينتفع الميت بقراءة الغير ونحوها كما هو مذهب المعتزلة بناء على ان عمل الغير لاينفع الآخر * ودليلنا مر فى بحث الحج عن الغير (ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمعبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء) افتى القدورى فى شرحه الكبير ان السماع والرقص اللذين يفعلهما المتصوفة فى زماننا حرام لايجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو اى الغناء والمزامير سواء * وفى الحاوى يكره المشى فى الذكر وكذا الدوران * وقيل يكفر لما قيل ان سعيد بن

٢ لايلحن الاذان لانه لايحل وتحسين الصوت مطلوب ولاتلازم بينهما وقيد الحوانى رحمه الله بما مر وذكر فلابأس بادخال المد فى الحيعلتين فظهر من هذا ان التلحين هو اخراج الحروف عما يجوز له فى الاداء وهو صريح فى كلام الامام احمد رحمه الله فانه سئل عنه فى القراءة فمنعه فقيل له لم قال ما اسمك قال محمد قال ايعجبك ان يقال لك موحامد قالوا واذا كان لم يحل فى الاذان ففى القراءة اولى وحينئذ لايحل سماعها (فتح القدير)

٣ وجوزها) اى القراءة عند القبر (محمد وبه) اى بقول محمد (اخذ) للفتوى لما فيه من النفع لورود الآثار بقراءة آية الكرسى وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ويدعونه (مجمع الانهر)

٥ لامعتمد على هذا القول وسعيد بن المسيب من التابعين رحمه الله (شه)

* فى مختار الصحاح الغنا بالفتح والمد النفع وبالكسرة والمد من السماع وبالكسر والقصر اليسار ضد الفقر (مفاتح الجنان)

المسيب مشى ودار وسقط فى حلقة الذكر مغشيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبحوه فقصدوا ذلك ثم قال لا تذبحوه لكن اربطوه فى هذا العمود لا ابرح من مكانى حتى اجدد ايمانه كذا فى كراهية الحاوى (لان ذلك) اى رفع الصوت والتمزيق (حرام عند سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند سماع الغناء) الذى هو حرام (خصوصا فى هذا الزمان) وقد صح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون عليه الصلوة والسلام جهرا فراح اليهم فقال ما رأينا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يقول ذلك حتى اخرجهم من المسجد * فان قلت المذكور فى الفتاوى ان الذكر بالجهر اذا كان فى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ﴿ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه﴾ ومنع ابن مسعود يخالف ذلك * قلت هذا دفعا لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة * والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يكون جائزا لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز كذا فى كتاب الاستحسان من البزازية * قال فى مقايض المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة فكراهة الجهر فى الذكر الغير الواجب اولى للامر فى تكبير التشريق * ولو تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكر فى الاسقاى بان رفع الصوت بالذكر جائز كالاذان والخطبة يوم الجمعة (فجوابه) ان ادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة * وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام على الحلال * فيلزم الاجتناب خصوصا لمن يدعى السلوك فى طريق الورع وهو الاجتناب عن الشبهات انتهى لكن ذكر الطيبى ان الشيخ المرشد المربى قد يأمر المريد المبتدى برفع الصوت ليقلع الخواطر الراسخة فيه وانشد السيد عبد العزيز الدميرى صاحب طهارة القلوب وقال *

انكر الفقهاء رقصا وقالوا حرام * فعليهم منا بهذا سلام
حيث فتشوا كتبهم فلم يجدوه * فلهذا عندنا هم الايلام
ليس فى الكتب والمناهج رقص * وانما الرقص محبة وغرام
للقلوب صفت فلاح لها * من جانب الطور جذوة وكلام
فان غلطوا السماع بلهو * فحرام على الجميع حرام

﴿فى سورة البقرة﴾

٢ (الولع) فتحتينله (والولوع واوك فتحتيله بر نسنه يه پاك حريص اولوب دوشكون اولمق معناسنه در وبر كمسه يى بر نسنه يه حرصلندرب دوشكون ايلمك معناسنه در تقول اولعته به اذا حرصته به يقال اولع به على المجهول فهو مولع به وقد رمق معناسنه در يقال اولعه به اذا اغراه به)

٣ (النهج) بر نسنه عيان وآشكاره اولمق معناسنه در يقال نهج الطريق والامر نهجا اذا وضح)

٤ لغرام فرط المحبة وحرص وولوع معناسنه در يقال به غرام اى ولوع)

* ثم لما بدأ المصنف فى الخطبة بالثناء والتصلية فى هذا الكتاب * ثم بين ما كلفنا به شرع من اولى الحكمة وفصل الخطاب * من الصحة والفساد والحل والحرمة والآداب * وفرغ عما ذهب اليه اهل الحق ممن نطق بالصواب * مستدلين بكلام من عنده خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب * ختم كتابه بالنصح والعظة من عنده بالخطاب * لاخوانه فى الدين من الاجانب والاصحاب * ارشادا لهم بان للمتقين لحسن مآب * جنات عدن مفتحة لهم الابواب * ومن تذكر به نعم العبد انه اوّاب * وقال (اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى وايانا) التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه (ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبى عليه الصلوة والسلام لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى) قوله يفنى ويبقى جملتان بضميرهما فى محل النصب صفتان لما قبلهما (لوجب) جواب لو (على العاقل ان يختار الاخرة) الباقية (على الدنيا) الفانية فكيف والدنيا خزف فان * والآخرة ذهب باق * فكان قائلا قال باىّ شىء تحصل السعادة الاخروية الباقية فاجاب بقوله (وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى) وكان قائلا قال وما التقوى فاجاب بقوله (والتقوى اجتناب محارمه وهى) اى التقوى (وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ﴾ لما صدر المصنف كتابه بآية الحمد لله وسلام من القرآن ختمه بآية الوصية منه تبركا وتيمنا فى الابتداء والانتهاء ثم لما كان التقوى سببا للسعادة الابدية والسيادة السرمدية وصى به ثانيا من عنده بقوله (فعليكم ايها الاخوان بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعم الاخرة نبهنا الله تعالى واياكم من نومة الغافلين * وجعلنا واياكم من جملة القائمين * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله اجمعين *

﴿ فى سورة النساء ﴾

الحمد لله على الاتمام * ولو صول التحرير بالاختتام
والشكر له فى الفوز على حصول المرام * والصلوة والسلام على نبينا سيد الانام
وعلى آله الكرام * واصحابه ذى الفضل والاحترام
مادامت الارض والسماء على هذا النظام * وانما جعلته لافوز يوم البعث والقيام
النجاة عن الرغام والنيل بالرغام * يوم السؤال والميزان فى الزحام

وفى معبر تدمض فيه الاقدام * برحمة ربنا ذى الجلال والاكرام
وبشفاعة نبينا عليه الصلوة والسلام * وبفاتحة من نظر اليه من الاعاجم والاروام
وقد وقع الفراغ عن تسويد هذا التاليف فى شهر كتب فيه الصيام
من تاسع وسبعين وتسعمائة عام * فرغ من تأليفه ٩٧٩ سنه
فى البقعة زيلة من بقاع الروم * حرس الله تعالى اهلها على العموم
من البليات والفتن والهموم * ومن اشرار آخر الزمان والغموم *

﴿ سيفز وردن اون آلغان نسخه‌نك اوّلنده بوبله باز لغان ﴾

﴿ بحمد الله تعالى ﴾

اوشبو كتاب مستطاب هدية الصعلوك شرح تحفة الملوكى اول كره يازمه نسخه‌دن
بصدرمق ميسر اولدغندن متعدد نسخه‌لر ايله مطالعه واوقيانوس ايله حروف
مهمله ومعجمه ومهموزه كذلك الفاظ وضمائر مذكره ومؤنثه تصحيح ايدلوب
واندن ماعدا انچه منشاء اشتباه اولان كلمه‌لرى حسب الطاقة بيان وتميز ايدلسينه
علاوه مصنف الكتاب مرحوم ابو الليث بن محمد الزيلى نسخه اوغلى عبد الرؤف
افندينك اوغلى حاجى افنديه ورائة مالك اولنان كند دست خط ومهرلريله
مشهود ومبين نسخه معتمده ومتبركه‌سى ميسر اولمغله انكله ايضا مقابله
قلنوب طبع اولنمش نسخه‌دن اوچيچى كره دخى ١٢٩٩ نجى سنه‌ده شهر
ربيع الاخر نسخه ايكسنده وميلادى ١٨٨٢ نجى سنه‌ده فيبرال نسخه سيكزنده
دوشنبه كون شروع ايدلوب طبع اولندى ديكان *

مطبعهٔ كريميه‌ده ٢ نجى مرتبه طبعمى ١٣٢١ سنه‌سنك ١٣ نجى
جمادى الاولى سنهٔ تمامه ايرشدى .

مصحح المطبعة : شاكر جان الحميدى .
معين المصحح : الحاج محمد الامين البغدادى .

امر

(امر عاشر اموال مسافه و آلات مسامه ده در مقدمه ده مذکور در که رومانیلر ارضك مسافه سنی خطوه ایلا که خطوه ذراع خیاطمقداری تقدیر اولنور مسامه ایدوب بیك آدم بره برملیر وملیار دیدیلر ﴿ بس میل لفظی بونلرن قالدی چون هر دائره اوچیوز آلتمش درجه یه وهر درجه آلتمش دقیقه یه قسمت اولنمشدر ﴿ کرهٔ ارضده بر درجه مسافه سی قاچ میل یر اولور تعیین ایچون قدماد بطالمیوس تدمر صحراسنده قیاس ومسامه ایدوب بر درجه یری آلتمش آلتی وثلثان میل بولدی ﴿ وعدد مذکوری اوچیوز آلتمشه ضربله بتون دوره و آلتن قطره ونصف قطره وشکسز کره مسافه سنه علم حاصل اتدیلر (۱) وبوقیاس صحیح میدر دیو آل عباس مامون خلیفه امتحان مراد ایلدی عصرنده بولنان اهل وقوفدن علی بن عیسی وغیری برطائفه ایله مأمور اولوب سنجار صحراسنده وجه مشروح اوزره قیاس ومسامه ایلدیلر بونلرك قیاسنده بر درجه اللی آلتی وثلثان میل کلدی وتفاوتی عمله مسامحه یه حمل ایلدیلر حالا عمل کیر وقدما رأیی اوزره در ﴿ وجرمانیه نك کوچك میلی ایله که استعمال اتدکلری عادت میلی در اون بش میل در فلمنك واسوج مهندسلری دخی بو جرمانیه میلنی استعمال ایدرلر ﴿ روس ومسقو کندی مسافه لرنده ڤرست نام مقیاس استعمال ایدرلر ﴿ بس جرمانیانك کوچك میلی ایله کرهٔ ارضك دوری بش بیك دورتیوز میل اولب قطری بیك یدیوز اون سکز میل واون بر جزءك ایکیسی مقداریدر دیو تعیین اتدیلر (۱) اما اسلام مهندسلری قننده بر درجه مسافه سی سابقا ذکر اولندوغی اوزره آلتمش آلتی وثلثان میل ومتاخرین رأیی اوزره اون میل اکسك ویکرمی ایکی فرسخ وایکی تسع فرسخ وهر فرسخ بالاتفاق اوچ میل در (۲) میل دخی قدماء مهندسین ذراعیله اوچ بیك ذراع ومتاخرین ذراعیله دورت بیك ذراعدر ذراع دخی قدما ذراعی اوتوز ایکی پرمق ومتأخرین ذراعی یکرمی دورت پرمق اولوب متأخرین ذراعی قدما ذراعنك ثلاثة ارباعی وبر میل بالاتفاق طقسان آلتی بیك پرمق اولور (۳) وهر پرمق آلتیشر معتدل آرپه نك بطنی ظهرینه ملاصق اولوب طوردوغی یر مقداریدر * عددور (۳۶۵) یکرمی ایکی وایکی تسع فرسخه ضرب اولنسه سکز بیك فرسخ اولور ومیل مسابیله یکرمی دورت بیك میل وقطری یدی بیك آلتیوز اوتوز آلتی میل وبر میلنك تقریبا اون برجزئیدن دورتیسیدر (۴) وبر منزل مسافه ایام بهارده سیر وسطایله تقریبا یکرمی دورت میلدر که سکز فرسخ اولور ومسافهٔ فرسخ حرکت بطیئه ایله بر ساعت قدر زمانده قطع اولنور ﴿ کذلك منازل ومراحلده دخی اختلاف جاری اولوب اکر مشی بطو اوزره اولورسه کاربان وعسکر سیری کبی معتدل تعبیر اولنوب بر درجه ارض اوچ مرحله اعتبار اولنور (جهان نما لکاتب چلبی)

وڤرست (یعنی چاقریم نام مقیاسله (۳۷۰۵۵۹۰۳۲۸ اوتوز یدی بیك وبشیوز) اللی توقوز ڤرست واپاکیوز یکرمی دورت سازین اولوب قطری (۱۱۰۹۵۵۰۰۵ اونبر بیك وتوقوز یوز اللی بش ویارم ڤرست ویکرمی بر وثلث سازین مساب ایدلور * وبو صفحه ده جرمانیه میلیله ومیل اسلا میله قطرك مسابی دائره نی تقریبا یکرمی ایکی عدد وقطری یدی عدد فرض قلیغانده اولور اما مساب دقت اوزره دائره نی ۲۲ عدد تقدیر ایدلدکده قطری یدی عدد دن برپچه کسر قلیل ایله زیاده بولنمشلر درکه (۲۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰ دائره عدد یدر و۷۰۰۰۲۸۱۶۹۰ قطر عدد یدر ودائره ۳۵۵ عدده وقطر ۱۱۳ عدده ایر شمایانچه بلا کسر عدد صحیحله ایکیسی مساوی کلمز والله اعلم بالصواب

(ابن صالح)

المیل) علی قول اوچ بیك وعلی رأی درت بیك ذراع مقداری مسافه یه دینور شارح دیرکه طقسان آلتی بیك اصبع تقدیر ایدن قوله دورت بیك ذراع تقدیر ایده نك بینده منافات یوقدر زیراهر

ذراع یکرمی درت اصبعدن عبارت اولمغله درت بیکه ضرب اولندقده طقسان آلتی بیك ۷

حاصل اولور *(الفرسخ) راحت وآسایش معناسنه دریقال ماله فرسخ ای راحة وبو معنادان ماخوذدرکه اوچ میل هاشمی زیرامسافهٔ مزبوره بی قطع ایدن کمسه سکون واستراحت ایلمکه محتاجدر (مترجم دیرکه هر میل بیك باع وهر باع درت ذراع وهر ذراع یکرمی درت اصبع وهر اصبع آلتی شعیردرکه قارن قارنه اوله وبر شعیر شعردن یعنی قیلدن آلتی دانه مقداریدر وشعر قاطر قویرغدن بر قیلدر وطریق مکه ده مبنی اولان امیال اومقداردر بنو هاشم تجدید وتعمیر ایلمارییله آنلره مضاف اولمشدر

﴿ اوقیانوس ﴾

٣) اشبو ایکی نوع ذراعك یعنی بری ٣٢ برمق وبری ٢٤ برمق حسابندن هر ایکسیله بالاتفاق طقسان آلتی بیك برمق برمیلك مقداری اولمغیله حساب اوسطا اوزره بر ذراعی ٢٨ برمق صایلسه اوچ بیك ودرتیوز یکرمی سکز ودورت اسباع ($٣٤٢٨\frac{٤}{٧}$) ذراع برمیل مقداری اولرکه حساب اسلامیله آلتی ملیون ودورتیوز بیك (٦٠٤٠٠٠٠٠٠) برمق یاایکی یوز یکرمی سکز بیك وبشیوز بتمش بر واوچ اسباع ($٢٢٨٠٥٧١\frac{٣}{٧}$) ذراع وبر مملکتك مسابیله دخی بر یوز ایللی آلتی بیك ودورتیوز توقسان یدی ویدی اعشار ($٥٢٠٤٩٧\frac{٧}{١٠}$) آرشون بر درجه کره ارضنك مقدار مسافه سی اولور ومخفی فالمایه که بر حساب اوسط عملینه نظرا یعنی ٢٨ برمق بر ذراع اسلامی تقدیرنده اولسه بو مملکتك آرشونیله (٧ تطبیق ایدلدکده تقریبا قرق بر برمق بر آرشون مقداری اولدغندن بدی آرشون الاسدس آرشون عوض بحثنده تقریبا عشر فی عشر بحثینه موافق کلور والله اعلم بالصواب (ابن صالح)

٤) وبناء علی هذا یعنی اهل اسلام مهندسلری قتنده مختار اولدغی اوزره بر درجه ارضك مسافه سی آلتمش آلتی وثلثان میل اولمغیله واهل مغرب مهندسلری قتنده دخی خط استوا بوینچه تقریبا برعشر ساژین نقصان اوزره ایللی ایکی بیك وبر یوز آلتمش آلتی ($٥٢٠١٦٦٥\frac{٩}{١٠}$) ساژین یابر یوزده دورت ثورست (چاقرم) وبر یوز آلتمش بش وتوقوز اعشار ساژین (١٥٤٠٣٣٤) بردرجه کرهٔ ارضك مقدار مسافه سینه مساوی اولدغیله جغرافیه وغیر ذلك مقیاسلریله تطبیق قیلورسه موافق کلمکله مذکور اعدادساژینی امیال مذکوره اعدادینه قسمت ایدلدکده حاصلی تقریبا بر ویارم چاقرم واوتوز ایکی ویارم ساژین الاتسع عشر ساژین (١٠٦٥) برمیل اسلامیك مقداری اولدقدن دورت ویارم چاقرم وطقسان یدی ویارم ساژین الاثلث عشر ساژین (٤٥٩٦) بر فرسخك مقداری اولور والله اعلم بالصواب

(ابن صالح)

وچاقرم بشیوز ساژین مقداریدر *تقریبا آلتیوز باع در (الباع) قولاچ تعبیر اولنان مقداره دینور که جمعی انواع کلور یقال قدره بباعه وهو قدر مد الیدین)

وعلی هذا حاشیه ده ٨٧ نجی صفحه ده مرسوم حلبی دن مأخوذ امام مرغینانی وعنابی رحمهما الله تعالی قول لرینه کوره اکر مسافر مسافه سی فراسخ ایله تقدیر اولنورسه یکرمی بر فراسخ تقریبا (٩٨٠٩٣١) طقسان سکز ویاریم چاقرم وقرق آلتی هم اوچ ارباع ساژین واون سکز فراسخ (٨٤٥٠٩) سکسان دورت ویاریم چاقرم هم اوچ اثمان ساژین واون بش فراسخ (٧٥٢٢٤) یتمش چاقرم وایکیوز اون ایکی الاسبع ثمن ساژین مقداری اولورلر والله اعلم بالصواب

(ابن صالح)

﴿***﴾

هدية الصعلوكده قايو كتابدن كوبمى مسأله آلنغانى

عمومى عدد	قايو كتابدن	نجه مسأله
١	مرقاة دان	١
٢	خلاصة الفتاويدن	١٧
٣	خلاصة القدورى	٢
٤	فتح القدير	٨
٥	محيط البرهانى	٤
٦	قاضيخان	١٥
٧	تحفة الفقهاء	٢
٨	جواهر الفقه	٢
٩	نوادر الاصول للحكيم الترمذى	١
١٥	بزازيه	١
١١	هدايه	٣
١٢	نهايه (شرح الهداية)	٨
١٣	عنايه (شرح الهداية)	٢
١٤	كتاب التنبيه على مشكلات الهداية	١
١٥	كفايه	١
١٦	شرح الوقايه	٣
١٧	چلبى	٤
١٨	فتاوى ظهيريه	٤
١٩	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	١
٢٥	شرح الكنز (للعينى) . .	١
٢١	كنز العباد	٢
٢٢	شرح الكنز	٣
٢٣	ملتقى الابحر	١
٢٤	مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر دن	٣٤
٢٥	شرح مجمع البحرين لابن ملك	٢
٢٦	لمعات التنقيح شرح مشكات	٥
٢٧	كشف الكبير	٢
٢٨	تنوير شرح جامع الصغير	١
٢٩	شرح تنوير الابصار . .	١
٣٥	كافى	٢
٣١	رد المحتار	٢
٣٢	اختيار شرح المختار . .	١١
٣٣	در المختار شرح تنوير الابصار	١
٣٤	درر الحكام شرح غرر الاحكام	٣
٣٥	ابن عزمى على الدرر	١
٣٦	شرح المختصر لابى المكارم	١
٣٧	شرح المختصر لعلى القارى	١
٣٨	شرح على بن مرتضى	١
٣٩	مفتاح السعادة	٢
٤٥	جامع الرموز	٥
٤١	قنيه	١
٤٢	حلبى	١٥
٤٣	شرح على القارى . . .	١
٤٤	فوائد	١
٤٥	احياء علوم الدين للغزالى	٢
٤٦	تفسير تبيان	١
٤٧	مشكاة المصابيح . . .	١
٤٨	راموز الاحاديث . . .	٤
٤٩	مفاتح الجنان	٥
٥٠	شرعة الاسلام	١
٥١	طريقهٔ محمديه	٢
٥٢	معالم اليقين ترجمهٔ مواهب اللدنيه	١٩
٥٣	معرفتنما	١
٥٤	جمانتما	١
٥٥	على القرشى انادولى	١
٥٦	رسالهٔ كولباشى . . .	٤
٥٧	نـاظورة الحق للرجانى القزانيدن	٤

عموی عدد	قایو کتابدن	نجمه مسأله
٥٨	حق المعرفة	٤
٥٩	شرح	٧
٦٠	منه المرجانی	١٢
٦١	موطأ محمد بن الحسن . . .	١
٦٢	فتاوی هنديه	١
٦٣	ابن صالح	٧
٦٤	اصل نسخه ده کی سوره لر قایو سوره لر ایدکی	١٣٢

عموی عدد	قایو کتابدن	نجمه مسأله
٦٥	لغات (اوقیانوسدن) . .	٣٥٠
٦٦	لغات (قاموسدن) . . .	٦
٦٧	مغرب دن	١
٦٨	هر صفحه ده موارد نه موافق مطلبلر	٥٠٠

(ابن صالح)

(فهرس کتاب هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك)

کتاب الطهارة	٥	فصل فی ادراك الفريضة	١٥١
فصل الوضوء	١١	فصل فی سجود السهو	١٥٣
فصل نواقض الوضوء	١٦	فصل فی سجدة التلاوة	١٥٩
فصل فی مسح الخف	١٩	فصل فی صلاة الجنازة	١١٣
فصل فی التيمم	٢٣	فصل فی الشهيد	١١٦
فصل فی ازالة النجاسة	٢٨	کتاب الزکوة	١١٩
فصل فی البئر	٣١	فصل صدقة الفطر	١٤٥
فصل فی الاستنجاء	٣٣	کتاب الصوم	١٤٦
کتاب الصلوة	٣٤	فصل الاعتکاف	١٦٦
فصل فی الاذان	٣٥	کتاب الحج	١٦٧
فصل فی سنن الرواتب	٦٩	فصل فی الحج عن الغير	١٨٧
فصل فی التراويح	٧٣	کتاب الصيد مع الذبايح	٢٠٦
فصل فی الوتر	٧٥	کتاب الکراهية	٢٢٥
فصل فی الجماعة	٨٢	کتاب الفرايض	٢٤٦
فصل فی الجمعة	٨٥	کتاب الکسب	٢٦٢
فصل فی العيدين	٨٩	فصل الاکل علی ثلاث مراتب	٢٦٥
فصل فی المسافر	٩٣	فصل الکلام علی ثلاث مراتب	٢٧٢
فصل فی المريض	٩٧	فصل ويحرم التسبيح والتهليل	٢٧٣
فصل فی الفائتة	١٥٥		